

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْنَدِ الْقَاضِي عِيَّاضَ

المُسَمَّى


إِكْمَالُ الْمُحَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْنَدِ

لِلْإِمَامِ الْخَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ عِيَّاضَ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضَ لَتَيْصِي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق
الدكتور نجيب إسماعيل

الجزء السادس



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الأدوية : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شَيْخُ صَبِيحٍ مُسَيَّبٍ الْقِطَاعِي

الْمَسَنَى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيَّبٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب اللقطة

١ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « اَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا » . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ » . قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُ قَرَأْتُ : عِفَاصَهَا .

اللقطة

قوله ﷺ في اللقطة : « اعرِف عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ، الشَّاةُ ؟ قَالَ ﷺ : « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ » ، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ ﷺ : « مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « عَرِّفْهَا سَنَةَ ، ثُمَّ اَعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْ ، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرِّفْ عِفَاصَهَا وَعِدِّدْهَا وَوَكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ : « أَنْ تَعْرِفَ الْعِفَاصَ وَالْوَكَاءَ » ، ثُمَّ قَالَ : « كُلُّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، وَفِي بَعْضِ طَرَقِهِ فِي حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ (١) : « خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ (٢) وَسُلَيْمَانُ (٣) غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ ،

(١) سُؤَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ بْنُ عَوْسَجَةَ أَبُو أُمَيَّةَ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ . رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ ، وَعَنْهُ أَبُو إِسْحَقَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ٨٠ ، وَقِيلَ ٨١ . التَّهْذِيبُ ٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ بْنِ حَجَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَائِشَةَ أَخُو صَعْصَعَةَ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ وَلَهُ صَحْبَةٌ ، شَارَكَ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ وَقُتِلَ فِيهَا . الْإِصَابَةُ ١/ ٥٨٢ ، ٥٨٣ بِرَقْمٍ (٢٩٩٧) .

(٣) سُلَيْمَانُ بْنُ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ الْخَيْلِ ، يُقَالُ : لَهُ صَحْبَةٌ ، رَوَى =

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

فقال لى : دعه فقلت : لا ، ولكنى أعرفه ، فإن جاء صاحبه وإلا استفتقت به . فقلت
أبى بن كعب فأخبرته بما جرى ، فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله
ﷺ ، فاتيت بها النبى ﷺ فقال : « عرفها حولا » . قال : فعرفتها فلم أجد من يعرفها
ثم أتيت به ﷺ فقال : « عرفها حولها » فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ
عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ، وفى بعض طرقه : قال
شعبة : سمعته بعد عشر سنين يقول : « عرفها عاماً واحداً » ، قال الإمام : اختلف الناس
فى اللقطة ، هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ واختلف الناس أيضاً إذا جاء صاحبها
فوصف العفاص والوكاء - على ما ذكر فى الحديث هل يجب إعطاؤها له ؟ وهو مذهب
مالك ، أولاً يحكم له بها حتى يقيم بينة ؟ وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

واختلف الناس - أيضاً - إذا عرفها حولا ، هل يجوز له أكلها أم لا ؟ فعندنا : يجوز
على كراهية فيه ، وعند أبى حنيفة : إنما يجوز بشرط أن يكون فقيراً .

واختلف الناس - أيضاً - إذا أكلها بعد الحول وجاء صاحبها ، هل عليه غرامتها له أم
لا ؟ (١) ؟ فعندنا : عليه الغرامة / ، وعند داود : لا غرامة عليه .

١ / ٥٦

واختلف الناس - أيضاً - فى الشاة إذا كانت فى الفلاة فأكلها ملتقطها ، ثم جاء
صاحبها ، هل يغرمها له أم لا (٢) ؟ فعندنا : لا غرامة عليه ، خلافاً لأبى حنيفة والشافعى
فى إيجابهما الغرامة .

واختلف المذهب - أيضاً - إذا أعطاها بالصفة ، هل يحلف أخذها أم لا ؟
فتضمن ما ذكرنا فى كتاب مسلم الرد على أبى حنيفة فى اشتراطه الفقر لأنه قال : « ثم
كلها » ولم يشترط الفقر . وحديث أبى وقد كان غنياً وقد أباح له الاستمتاع بها .

= عن النبى ﷺ وعمر ، وعنه سويد بن غفلة وأبو وائل وأبو ميسرة وغيرهم ، شهد فتوح الشام . قال
العجلي : كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ٢٥ هـ ، وقيل : ٢٩ هـ ، وقيل ٣٠ هـ ،
وقيل ٣١ هـ . التهذيب ١٣٦/٤ ، ١٣٧ .

(١) انظر : المسألة فى التمهيد ١١٧/٣ وما بعدها ، الاستذكار ٣٣١/٢٢ .

(٢) انظر : التمهيد ١٢٣/٣ وما بعدها .

وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها ، ردا على المخالف ؛ لأنه قال : « هى لك » ، وظاهر هذا التمليك ، والمالك لا يغرم . وأيضا فقد قال : « وللدئب » ، فنبه ﷺ على أنها كالتالفة على كل حال وما لا ينفع صاحبها بقاؤها .

وتضمن الرد على المخالف فى اشتراطه البينة ؛ لأنه قال : « فعرف عفاصها وعددها وكاءها فأعطها إياه » ولم يشترط البينة ، بل أمر بإعطائها ، ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف وهو المراد بالحديث . وأما أن يحكم عليه فلا ، لأن قوله : « فأعطها إياه » أمر ، فظاهره خلاف ما قالوه .

وتضمن الرد على داود فى قوله : لا يغرمها بعد الحول ، لقوله : « فإن لم يجئ صاحبها كانت ودیعة عندك » ، وقوله : « فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك » ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه .

وتضمن ترجیح أحد القولین عندنا فى نفی الدین عن الواصف ؛ لأنه قال : « فأدها إليه » ولم يشترط يميننا كما لم يشترط بينة .

وها هنا سؤال يقال : إذا كانت للصفة إنما أعطى بها الواصف لأنها دلالة على صدقه فى غالب الظن ، وإن جاز (١) أن يكون سمع الصفة من غيره ، كما أن البينة دلالة ، وإن جاز أن تكذب ، فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به فى كل مال ؟

قلنا : أما المال الذى فى يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زمانا ، فهذا لا سبيل إلى إخراجها من يده بالصفة ، لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة . وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة ، فحكم بدلالة الصفة .

فإن قيل : فإن سرق مالا ونسى من سرقه منه ، وأودع مالا ونسى من أودعه إياه ، ثم أتى من وصفه ، هل يعطاه كاللقطة أم لا ؟

قلنا : أما السرقة فالتزموا ذلك فيها أصحابنا ، ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها . وأما الوديعة فقد اضطرب أصحابنا فيها ، فمنهم من أجراها مجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فرق بينهما . والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة . ولا يمكن أن يسقط للإنسان ماله ببينة فاكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة ؛ لأنه لا يسرق ماله ببينة ، فاكتفى فيها — أيضا — بالصفة إذا جهل المالك . وأما الوديعة فيمكن مودعها أن يتحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة ، فصارت

(١) فى الأصل : جاء ، والمثبت من ع .

مسألة اللقطة أصلاً في الرد [على المسألة] (١) بالصفة . فمن رأى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزته لنفسه أجرى الثلاث مسائل مجزئاً / واحداً ، ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكة لا يمكنه الإشهاد عليه أيضاً فارقت الوديعة اللقطة والسرقة .

وأما اليسير من اللقطة فلم يجزه مالك مجزئ الكثير واستحق فيه التفريق ولا يبلغ بتعريفه سنة (٢) . وقد تقدم أنه ﷺ مر بتمرة في الطريق ، فقال ﷺ : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » (٣) . وهذا تنبيه على أن اليسير الذي لا يرجع أهله إليه يؤكل . وعند أبي داود عن جابر : رخص لنا النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاه ، يلتقطه الرجل ينتفع به . وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن ، تعلقاً بما خرج أبو داود عن علي - رضى الله عنهما - أنه دخل على فاطمة وحسن وحسين - رضى الله عنهما - بيكيان . فقال ما يبيكيهما (٤) ؟ قالت : الجوع فخرج علي - رضى الله عنه - فوجد ديناراً في السوق فجاء إلى فاطمة - رضى الله عنها - فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا به دقيقاً ، فجاء اليهودى فاشتري دقيقاً ، فقال له اليهودى : أنت ختن (٥) هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم . قال : فخذ ديناراً ولك الدقيق . فخرج علي - رضى الله عنه - حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً . فذهب فرفهن الدينار بدرهم لحماً ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها ﷺ فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته حلالاً أكلناه ، وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال ﷺ : « كلوا باسم الله » ، فأكلوا منه ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدعى له ، فقال : سقط منى في السوق ، فقال رسول الله ﷺ : « يا علي ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : « أرسل بالدينار ودرهمك علي » ، فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه (٦) .

فوجه تعلقهم من الحديث : أن علياً - رضى الله عنه - لم يعرفه ، وقد ذكرت للنبي ﷺ فقال : « كلوا باسم الله » ولم يوبخهم ﷺ على ترك التعريف . وقد اختلف المذهب عندنا في الدينار ، هل يعطى لدعيه أنه سقط له ؟ فقيل : لا يعطى حتى يصف شيئاً فيه أو علامة ، وقد وقع في هذا الحديث أنه لم يطلب منه الصفة ، ويمكن أن يكون اختصرها

(١) سقط من س . (٢) انظر : الاستذكار ١٨٦/٢٢ وما بعدها .

(٣) مسلم ، ك الزكاه ، ب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ .

(٤) فى الأصل و س : يبيكيهما ، والمثبت من الحديث .

(٥) فى الأصل : الذى . (٦) أبو داود ، ك اللقطة (١٧١٦) .

الراوى عند من قال : لا يرد الدينار إلا بعلامة .

والعفاص هو الوعاء الذى يكون فيه الشغفة ، جلدًا كان أو غيره ، ولذلك سمي الخذاء الذى يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاء لها . فأما الجلد الذى يدخل فى فم القارورة فهو الصمام بكسر الصاد . والوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء ، يقال منه : أوكيته إيكاءً ، ويقول : عفصته عفاصاً ، إذا شددت العفاص ، فإن جعلت العفاص قلت : أعفصته إعفاصاً . وخذاء الإبل : أخفافها ؛ لأن بهما تقوى على السير [وقطع البلاد .

وقوله : « سقاؤها » : يعنى أنها تقوى على ورود المياه لتشرب ، والغنم لا تقوى على ذلك [(١)] .

قال القاضى : ذكر الترمذى فى حديث على - رضى الله عنه - زيادة حسنة بها تتم الفائدة / : أن علياً - رضى الله عنه - أصاب دينارا على عهد النبى ﷺ ، فعرفه فلم يجد ١ / ٥٧ من يعرفه ، فأمره النبى ﷺ بأكله (٢) .

قال القاضى : استعار النبى ﷺ [للأكل] (٣) الخذاء والسقاء هنا ، لما ذكر قبل من تشبهها بالمسافر الذى معه حذاؤه وسقاؤه فيقوى بذلك على قطع المفاوز ، لصبرها على السير وعن الماء لمدة . فجعل استغناؤها [عن الماء] (٤) مدة بما حملت [من] (٥) قبل من شربها فى كرشها كمن أعد ماءه [وسقائه] (٦) لسفره . ووقع لبعض أصحابنا [الشامين] (٧) : العفاص والوكاء منه ما تقدم ؛ والأول أصح . وحديث اللقطة والحكم فيها بمعرفة العفاص والوكاء أصل عند العلماء فى الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين ، ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر منها ، وذلك أنه لما كان الغالب والعرف أن مالك الشيء هو يعرف من صفته ونعوته ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوكاء ، وإن كان الأجنبى ومن لا يملكه قد يعرفه برؤيته عنده أو عاريتة إياه ، أو إجادته له ، أو ملكه له قبله ، لكن كان الغالب الوجه الأول ، فأمضى الحكم به .

وقال بعض العلماء : أجمع العلماء فى أحكام اللقطة على فصول منها : أن معرفة العفاص والوكاء من [أهدي] (٨) علاماتها ، وأن اللقطة ما لم تكن تافهة أو شيئا لا بقاء

(١) سقط من س ، واستدرك بالهامش .

(٢) الترمذى فى التعليق على الحديث ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم ٦٤٨/٣ . (١٣٧٣) .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) فى س : عنه .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى س : فى سقائه .

(٧) فى س : فى تفسير .

(٨) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

الَلْقَطَةُ ؟ فَقَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَفَقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ — أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ — ثُمَّ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

٣ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ : « فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَفَقَهَا » .

له يلزم تعريفها حولا ، وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها ، وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه فذلك له ، وكذلك إن تصدق بها ، وأن ضالة الغنم في المكان المخوف له أكلها ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

وفى قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » : تنبيه على حفظ ذلك وكتمه ؛ لأنه لو أفشاء وعُلم لادعى فيه من لا يملكه ؛ لأنه يعرضه من الإفشاء والشهادة عليه ، لذلك قال أهل العلم : ينبغي ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها . وقد قال النبي ﷺ : « عرفها » ولم يقل : أظهرها .

وفى قوله في حديث زيد بن خالد : « عرفها سنة » وفى حديث أبي : « ثلاث سنين » وفى بعض طرقه الشك في سنة أو ثلاث ، وفى بعضه أنه قال آخراً : عاما : يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة ، وما رجع إليه أبي آخراً من عام وتركه ما شك فيه ، وقيل : هما قضيتان ، فالأولى لأعرابي أفشاء بما يجوز له بعد عام ، والثاني لأبي ، أفشاء بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام ؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلائهم ، وقد يكون ذلك — أيضا — لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبي عنها ، ورجوع أبي إلى عام بعد شكه لتحريره لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه .

واقصر على الحول في حكم اللقطة لأنها إن كانت لحاضر فهو غايته في ضرب الآجال له في الاختيار والتربص وفى غير شيء كالعين والمعانة من علة تضر بالزوجة لتتم به فصول العام كمالاً ، وسجن من أتى بعض المعاصي ليختبر فيه فيأتيه ويرجى بمكثه مدتها

٤ - (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَحْمَارَ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ ، وَغَضِبَ . وَزَادَ - بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً - : « فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ » .

٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : «اعْرِفْ وَكَأَافَافَ عِفَافِهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ،

توبته ؛ ولأنه مدة الزمان بجملته . وإن كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار ، غالباً لا يغيب^(١) عاماً ويرجع إلى وطنه ؛ ولهذا ما فرق بينهما وبين لقطة مكة ، وأنها تنشد أبداً على ما مضى ، قبل / فى كتاب الحج : لترداد الناس إلى مكة ، ومن لم يحج بنفسه جاء ب / ب جاره أو قريبه فسمع إنشادها فعرفه بعد انصرافه .

وفقهاء الأمصار [متفقون]^(٢) على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شىء روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .

وحديث أبى - رضى الله عنه - واحتجاجه بالحديث على ملتقط السوط ، يدل على أن مذهبه بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر حديثه لاحتجاجه بعموم قوله ﷺ وحكمه فى نازلته ، وهو قول الشافعى عند بعض أصحابنا الدرهم ونحوه . وقال أبو حنيفة مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم . وقال الثورى فى الدرهم : يعرفه أربعة أيام . وقال الحسن بن جنى : ثلاثة أيام .

وقال بعض العلماء : إن السوط والسقاء والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف ، وأنه مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمررة وقليل الطعام^(٣) . وقد يعتضد بما تقدم من حديث جابر فى ذلك قال : ويستمتع به من يوم وجوده ، فإن جاء صاحبه أخذه على حاله

(٢) ساقطة من س .

(١) فى س : تعدو .

(٣) انظر الاستذكار ٢٢ / ٣٣٦ وما بعدها .

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا ، فَإِنَّ مَعَهَا حَذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » ، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّئْبِ » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا جَبَّارُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّائِي بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنِيعِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَاهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » .

فإن لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .

وما تقدم من حديث سويد بن غفلة في السوط يدل على تعريفه بكل حال ، وأنه لا يستمتع به قبل التعريف .

وقوله : « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فأعطها إياه » : اختلف العلماء ، هل من شرط استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة أم بعضها وإن جهل البعض أو أخطأه ؟ وعندى في ذلك اختلاف ، هل لابد من معرفة الجميع ؟ إلا أن يكون الخطأ في العدد إذ قد يؤخذ منه ولا يدرى ، أو يكتفى بوصفين ؟ إذ قد يعتذر في الباقي بالنسيان أو بواحد ، أم لابد من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف (١) .

واستدل العلماء من قوله في الشاة : « خذها ، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » وأن ذلك إباحة أن حكم ما لا يبقى من الطعام ذلك الحكم ، وأنه إذا كان في الفياض أكله ولا ضمان عليه إن جاء صاحبه عند أصحابنا . واختلفوا إذا كان في الحضر ، فقيل : يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه لا سوى هذا ، وقيل : يتصدق به ولا ضمان عليه . واختلفوا إذا أكله ، هل يضمنه أم لا ؟ ويضمن في هذا كله عند الشافعي وأبي حنيفة ، وقال الشافعي مرة : يأكله ويغرمه لربه ، وقال مرة : ويقيم على تعريفه حولا ثم يأكله (٢) .

ومعنى قوله في ضالة الغنم : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » : يريد إذا كانت في القفار ، أى أنها مضيعة ، إن لم تأخذها أنت أخذها غيرك ، أو أكلها السبع . وقيل :

(١) انظر الاستذكار ٣٢٩/١٢ ، المغنى ٢٩٥/٨ وما بعدها .

(٢) التمهيد ١٢٧/٣ .

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : « عَرَفَهَا سَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلَّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

٨- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنْ اعْتَرِفَتْ فَأَدِّهَا ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدِّهَا » .

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ،

يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : « لِأَخِيكَ » أَى صَاحِبِهَا ، فَهَذَا أُبِيحَ أَكْلُهَا بِخِلَافِ سَوَاهَا ، وَبِخِلَافِ إِذَا كَانَتْ فِي الْحَوَاضِرِ وَحَيْثُ يُمْكِنُ حِفْظُهَا ، فَحَكَمَهَا عِنْدَنَا حُكْمُ سَائِرِ اللَّقَطَاتِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : هِيَ فِي كُلِّ [حَالٍ] (١) كَاللَّقْطَةِ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا أَكْلَهَا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْفِيَاثِيِّ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ ، هَلْ يَقْرَبُهَا لِصَاحِبِهَا إِذَا جَاءَ ؟ فَالزَّمَهُ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ مَالِكٌ (٢) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ : « مَالِكٌ وَلَهَا » : قِيلَ : هُوَ نَهَى عَنِ التَّقَاطُهَا وَضَمُّهَا ؛ إِذْ بَقَاؤُهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبَ لِأَنْ يَجِدَهَا رَبُّهَا / مِنْ أَنْ يَطْلُبَهَا فِي أَمْلَاكِ النَّاسِ ، وَقِيلَ : ١/٥٨ يَحْتَمِلُ الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بَعْدَ تَعْرِيفِهَا ، فَفَارَقَتْ اللَّقَطَاتُ غَيْرَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَخْذَتْ نَسَبَتْ لِأَكْلِهَا ، وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ النَّهْيُ عَنْ أَخْذِهَا لِأَكْلِهَا تَنْزِيلُهَا مِثْلَ ضَالَةِ الْغَنَمِ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِإِثْرِ مَسْأَلَةِ الْغَنَمِ ، وَقِيلَ : بَلِ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِهَا وَتَصْرِيفِهَا لِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مُسْلَمٍ بِقَوْلِهِ : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ » (٣) . قَالُوا : وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ وَعَلَى ذَلِكَ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو بَعْدَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عَثْمَانَ وَعَلَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَثُرَ فُسَادُ النَّاسِ وَاسْتَحْلَالُهُمْ ، رَأَوْا

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) انظر : الاستذكار ٣٤٤/٢٢ .

(٣) الترمذى فى التعليق على الحديث ، ك الأشربة ، ب ما جاء فى النهى عن الشرب قائماً ٣٠١/٤ (١٨٨١) ، وأحمد ٨٠/٥ ، والدارمى ٢٦٦/٢ وكلهم من حديث الجارود .

قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ . فَقَالَا لِي : دَعْنِي . فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَاجِبْتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » . قَالَ : فَعَرَفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : « عَرَفْتُهَا حَوْلًا » ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : « أَحْفَظْ عِدْدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .

فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لَا أَذْرِي بِلَثَلَاةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ - أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ : سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا . قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا

التقاطها وضمها والتعريف بها ، فإن لم يأت لها صاحب بيعت ، وأوقف ثمنها إلى أن يأتي صاحبها ، وبهذا قال مالك في رواية عنه : لا يأخذها ولا يعرفها . قيل : وذلك لما رآه من زيادة الفساد ، وعدم عدل الأئمة وأخذها إذا أخذت ، من أخذها أو أخذ ثمنها وأكله إن بيعت ، فرأى أن تركها بموضعها أقرب لجمعها على صاحبها يوماً ما ، وهو قول الأوزاعي والشافعي .

وقال الليث : إن وجدها في القرى عرفها ، ولا يعرفها إن وجدها في الصحراء ،

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوُ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا ، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ » . وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « وَإِلَّا فَاسْتَمْنَعُ بِهَا » .

ونحوه لمالك أيضا . وقال الكوفيون : أخذها وتعريفها أفضل (١) .

واختلف عندنا في الدواب والخيل والبغال والحمير ، هل حكمها حكم الإبل أم حكم سائر اللقطات ؟ وكذلك اختلف في البقر ، فقيل : هي كالإبل ، وهو قول بعض أصحابنا ، وهو قول طاوس والأوزاعي ، وقيل : إذا كانت بموضع يخاف عليها فيه الضياع (٢) فهي بمنزلة الغنم ، وهو قول مالك والشافعي (٣) .

(١) التمهيد ٣/ ١٢٤ ، المغنى ٨/ ٣٤٣ .

(٢) في س : السباع .

(٣) المغنى ٨/ ٣٤٤ .

(١) باب فى لقطة الحاج

١١ - (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

١٢ - (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا » .

وقوله : « نهى عن لقطة الحاج » ، قال الإمام : قد تقدم الكلام على قوله : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، وأن الشافعى تعلق بظاهر هذا ، ورأى أن لقطة الحاج بخلاف غيره . قال القاضى : قد تقدم الكلام على هذا ، وأن من أصحابنا من تأول مذهبا على هذا ، أو فرق بين لقطة مكة وغيرها للمعنى الذى قدمناه قبل . ومعروف قول مالك ؛ أن لقطتها كلقطة غيرها ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل (١) . وقوله : « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها » : قيل : معناه : مخطئ فى فعله ذلك ضال عن طريق الصواب فيه .

قال الإمام : إذا أخذ الضالة فأخفاها فقد أضر بصاحبها ، وكان متسببا إلى الضليلة عنها ، فإذا عرفها أمن من ذلك .

قال القاضى : على هذا التأويل الحديث عموم فى كل ضالة ولقطة ، وقد جاء فى بعض الروايات : « من التقط ضالة » ، وظاهر الحديث فى ضوال الإبل ، وعليه حملة بعضهم . وإذا فسر بالمخطئ لم يضمن إن هلك ؛ لأنه إنما أخطأ فى أخذها وإنما أخذها ليردها على صاحبها ، ويحوطها عليه . وإن كان إنما أخذها ليأكلها ولا يعرفها من الإبل وغيرها فهذا ضال بين الضلال ، ثم متعدد يضمن ما هلك منها بأى نوع من الهلاك .

وقد اختلف العلماء بحسب هذا هل اللقطة والضالة بمعنى واحد؟ وإليه ذهب الطحاوى ،

ومعظمهم أنهما مفترقتان فإن الضالة تختص بالحيوان (١) ، وهو قول أبى عبيد . ١/٥٩

وقوله فى ضالة الإبل : « مالك ولها » (٢) وغضبه عند ذلك حتى احمرت عيناه ، ليدل على شدة كراهة الأخذ ومنعه ، ويرى الشدة فى ذلك . وتخصيصه هذا بالإبل مما يحتاج به من لا يكره أخذ اللقطة ، ويرى أخذها أفضل ، وهو مذهب الشافعى ، فيما له بال وفيما ليس له بال . وروى ذلك عن مالك فيما له بال ، وعنه - أيضا - الكراهة لالتقاطها . وحكى القاضى إسماعيل عن المذهب التخيير فى ذلك . وقال أبو عبيد : لا ينبغى ترك اللقطة ، ولا ينبغى أخذ الضالة . وذهب قوم من العلماء إلى التسوية بينهما ، وبه قال الطحاوى ، وقال : يأخذها .

وفى قوله : « عرفها سنة ، وإلا فشأنك بها » (٣) : دليل أنه لا نظر للسلطان فيها ، وإنما الأمر فيها لواجدها ، وهو قول أهل العلم . واختلفوا إن كان غير ملعون هل يتركها بيده السلطان أو يأخذها منه ؟ على قولين . واختلف فى ذلك قول الشافعى ، ومقتضى مذهب مالك وأصحابه أن يأخذها مريد غير المأمون .

واختلفوا فى تأويل قوله : « وإلا فشأنك بها » بحسب اختلافهم فى حكمها ، فقيل معناه : الإباحة ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « فاستنفقها » و« فاستمتع بها » ، وأنه مفسر لذلك المبهم . وقيل معناه : احتفظ بها . وقيل : تصدق بها ، وذلك على ما نذكره من اختلافهم فى ذلك .

وقوله فى حديث القعنبي عن سليمان بن بلال : « فإن تعرف فاستنفقها أو فتكون وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » (٤) رفع لإشكال اختلاف الروايات وجمعها فى حديث واحد ، وأنها وإن أبيع له أكلها فهو ضامن لها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ، إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد السنة .

وإن اختلفوا فى جواز أكله لها بعد الحول بعد ضمانها إن جاء صاحبها ، فأباحه أبو حنيفة للفقير . وروى عن على وابن عباس - رضى الله عنهما - : يتصدق بها ولا يأكلها ، وهو قول المسيب وجماعة من السلف والثورى . وقال مالك : يستحب له الصدقة بها ، ويلزمه الضمان وإن تصدق بها ، وكذلك إن أكلها . وروى مثله عن عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق ، لكن الشافعى يبيع له أكلها للغنى والفقير . وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال بعد السنة .

ذكر فى حديث أبى الطاهر فى الباب : « اعرفها سنة » (٥) ، وكذا وقع فى رواية

(١) انظر : المغنى ٨ / ٢٩٠ وما بعدها .

(٢) ، (٣) ك اللقطة ، حديث رقم (١) .

(٤) ك اللقطة ، حديث رقم (٥) .

(٥) ك اللقطة ، حديث رقم (٧) .

أبى بحر ، وعند غيره : « عرفها » كما فى سائر الأحاديث . وقيل : الألف خطأ ، وقد يصح على التعدية مثل : عرفها .

قال القاضى : وأما قصة على - رضى الله عنه - فى حديث أبى داود ، فليس فيه أنه أخذه تملكا ؛ بدليل بيانه فى قصة الجزار أنه تركه رهنا ، وهكذا - والله أعلم - كانت قصة مع صاحب الدقيق ، أو طلب منه فيه ثمننا . ولعله إنما حمّله ليرهنه عنده فى دقيق إلى أن يأتى مستحقه ومدة عسره إلى أن يفتح الله من حيث يفديه ، أو يتيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه ، لشغله به وإنشاده إياه إن رأى ذلك . ولم ير النبى ﷺ منهم أكلا له ولا استحلاله / فيكون سكوته وإقراره حجة فى تسويغه على مذهب أولئك . وقد ذكرنا زيادة للترمذى فى هذا الباب : أنه عرفه فلم يجد من يعرفه . فإن كان على نص حديث أبى داود حينه ، فيكون على ما ذكرناه . وإن كان إنفاقه له بعد مضى مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التملك . وحجة لمالك فى ضمانه لربه بعد ذلك .

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها

١٣ - (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وقوله: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكْسَرَ خَزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «فَيَنْتَقِلُ» الْحَدِيثُ، قَالَ الْإِمَامُ: النَّثْلُ: نَثَرُ الشَّيْءِ بَمِرَّةٍ وَاحِدَةٍ، يُقَالُ: نَثَلَ مَا فِي كَنَانَتِهِ، أَيْ صَبَّهَا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَشْرِبَةُ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَيُضَمُّ الرَّاءُ أَيْضًا، كَالْغُرْفَةِ يَخْتَزِنُ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: هِيَ الْعَسْكَرُ، وَهُوَ كَالسَّقِيفَةِ وَالرَّفِ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْغُرْفَةِ أَوْ الْحَائِطِ يَخْتَزِنُ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى مَا تَقْدُمُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّهُ لَا يَحْلُبُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَحَدٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ اللَّبَنَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ لِلْمُضْطَرِّ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَلَّا يَجِدُ مَيْتَةً. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ مَعَ وَجُودِ الْمَيْتَةِ، وَأَمَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ يَطِيبُ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عَلَى هَذَا الْأَكْلِ - إِذَا اضْطُرَّ - قِيَمَةٌ مَا أَكَلَ مَتَى أَمَكَنَهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (١) الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّهُ حَقٌّ جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا قِيَمَةَ عَلَيْهِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ فَيَمْنُ مَرَّ بِمَاشِيَةٍ. وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْمُضْطَرِّ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: إِنْ مِنْ حَلَبٍ مِنْ ضَرْعٍ مَاشِيَةٍ خَفِيَّةٍ مَا قِيَمَتُهُ مَا يَقْطَعُ فِيهِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ

أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَيَنْتَقِلُ » إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « فَيَنْتَقِلُ طَعَامَهُ » كَرَوَايَةِ مَالِكٍ .

خزانة وحرز اللبن ، وهذا إذا كانت الغنم أو الإبل في حرز أو بمحضر راع يرعاها ، ولم تكن عادة أربابها الإذن في ذلك والإباحة . وكذلك كانت عادة العرب ، وهو وجه شرب النبي ﷺ وأبي بكر للبن غنم الراعي في طريق الهجرة ، وكانت عادة العرب إباحتهم مثل هذا ، وذنم منعه . وفيه جواز القياس والتمثيل في النوازل .

وفيه أن اللبن سمي طعاما ؛ لقوله : « فَإِنَّمَا تَخْزَنَ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ » . فمن حلف ألا يأكل طعاما فشرب لبننا حنث ، إلا أن يكون له نية معينة في نوع من المطعومات .

وفيه حجة لمن منع بيع الشاة اللبون باللبن . ومالك والشافعي يمتنعان ذلك إذا كان فيها الآن لبن حاضر ، فإن لم يكن في ضرعها لبن أجازها مالك نقداً ومنعه مؤجلاً . واختلف أصحابه ، فحمله جلهم على عمومته . وقال بعضهم : إنما هذا إذا قدم الشاة ، فلو كانت هي المؤخرة جاز وأجازها بالطعام نقداً أو إلى أجل . وأجاز الأوزاعي شراءها باللبن وإن كان في ضرعها لبن ، ورآه لغوا وتبعوا . ولم يجز الشافعي ولا أبو حنيفة بيعها بطعام إلى أجل .

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَذْنَاهُ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهُ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » . وَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ » .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فهو صدقة » : أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه إكرام الضيف . وأجمع العلماء على أنها من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة . واختلفوا فى وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه/ وحكى ١ / ٦٠ الليث أنه حق واجب ، وقيل عنه : واجب ليلة واحدة . وقال الشافعى : الضيافة على أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة . وقال مالك وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشتري ، والمنازل حيث ينزل فى القرى . وقال ابن عبد الحكم : هى على الحاضر والبادى .

وقوله : « جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام » : قيل : معناه : إتحافه وصلته وإكرامه يوم وليلة ، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف . وقيل : يحتمل أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز فى الضيافة ، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام . وقيل : الجائزة غير الضيافة ، يضيفه ثلاثة أيام ، ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة . قال الهروى : والجزء قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل .

١٦ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَبَصْرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَذَكَرَ فِيهِ : « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ .

وقوله : « لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يؤتمه » : فسرّه في الحديث : « يقيم عنده ولا شيء له يقره به » .

قال الإمام : إنما يطلق التحريم في الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألبأ صاحب القرى إلى فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله ، أو إطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله . فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه [لكل] (١) الأموال المحرمة ، أو يكون كملكه (٢) له على إطعامه ، ولا يقدر على التخلص منه .

قال القاضي : وقد روى : « حتى يخرجه » ، يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون « يخرجه » : يضيق عليه بمقامه . ووقع في بعض روايات مسلم : « حتى تؤله » مكان : « يؤتمه » ، لعله تصحيف .

وقوله : « فما كان وراء ذلك - يريد ثلاثة أيام - فهو صدقة » : يريد أنها أخرجته عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة للآتين إلى علة (٣) التعريض للعطاء والسؤال . وحكم الصدقة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الأغنياء الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » : أى يصمت عن الشر وما لا يعنى من الكلام . وقد تكون الواو للتقسيم ، أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيؤجر ويغنم ، فإن لم يفعل هذا فليصمت ويسلم . وقد تكون « أو » هنا بمعنى الواو ، أى يقول الخير ويصمت عن الشر . وقد تقدم في كتاب الإيمان الكلام على هذا أيضا بنحو من هذا وأشبع منه .

وقوله : إنك تبعتنا فننزل بقوم فما يقروننا ، فما ترى ؟ فقال النبي ﷺ : « إذا نزلتم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) فى س : كالمكره .

(٣) فى س : حد .

١٧ - (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا : فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

يقوم فأمرؤا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا [منهم حق الضيف] (١) ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم ، قال الإمام : أشار الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - إلى أن المراد بقوله : « فخذوا منهم حق الضيف » : العتب واللوم والذم عند الناس ، ويحتمل عندى أن يحمل على ضيافة واجبة ، فإنهم (٢) إذا أبوا من بذلها أخذت منهم إذا قدر على ذلك . وأما الشيخ أبو الحسن فإنى رأيته قال على هذا الحديث : حق الضيف ما ذكرناه عنه ، ولعله أراد حملة على ما يعم ؛ لأن ما قلناه يخص (٣) ولكن مع خصوصية أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند/ الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى فعله ، وإذا تعين على قوم مواساة آخرين فإنه لا يكره لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم الأخذ من طعامهم .

قال القاضى : قد قال الداودى : يدل قوله : « خذوا منهم حق الضيف » على أخذه كيف أمكن شراً أو قهراً بالمعروف ، وقد يتعين المواساة عند الضرورة . والذى ذكر غيره فى هذا الحديث آيين من أنه : لعل هذا كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، فلما جاء الله بالخير والسعة صارت مستحبة ، فيكون على قول هؤلاء منسوخاً ، كما قال بعضهم . وقيل : لعله كان حيثئذ فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ، ممن لا يقدر على استصحاب الزاد إلى رأس مغزاه ، ونحوه لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه . ويحتمل أن يكون فيمن أوجبت عليه من أهل الذمة ويعد فتح خيبر وغيرها من بلاد العنوة إن كان شرط ذلك عليهم ، كما شرطه عمر - رضى الله عنه - على ما فتح من البلاد .

(١) سقط من س .

(٢) فى س : فإنه .

(٣) فى س : نحن .

(٤) باب استحباب المؤاسة بفضول المال

١٨ - (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ ، فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ ، فَلْيَعُدِّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

وقوله : « جاء رجل على راحلة ، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً » : كذا رواية السمرقندي والسجزي والصدفي ، وابن ماهان : « يضرب يميناً وشمالاً » ، ولأبي بحر عن العذري : « يصرف يميناً وشمالاً » ، وفي كتاب أبي داود وغيره : « يصرف راحلته يميناً وشمالاً » فقال ﷺ : « من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » إلى قوله : « حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » (١) فيه الترغيب في الصدقة والمؤاسة ، وهذا نفس المراد بقوله : « يصرف بصره أو راحلته يميناً وشمالاً أو يضرب » ، إن هذا الرجل كان متعرضاً لسؤال زاد ، فصرفه الناس إذا رأوا على راحلته ، إن صحت تلك الرواية - والله أعلم . والصدقة على ابن السبيل - وإن كانت له راحلة وليس معه زاد - واجبة وإن كان غنياً بموضعه .

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت ، والمؤاساة فيها

١٩ - (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَّ بَعْضُ ظَهْرِنَا ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَنَا مَزَاوِدَنَا ، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا ؛ فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ . قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرِهِ كَمْ هُوَ . فَحَزْرَتُهُ كَرِبُضَةُ الْعَنْزِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشَوْنَا جَرِينًا . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » . قَالَ :

وقوله في الحديث : « فخرجنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا جهد » أى شدة .

وقوله : « فجمعنا أزوادنا » : كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان ، وروايتنا فيه : « تزوادنا » ، وفي رواية : « مزوادنا » فإن كان « تزوادنا » محفوظا فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتييسار ، أو بالكسر كالتمثال .

وقوله : « فحزرتة كربضة (١) العنز » : كذا روينا بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكسرهما ، أى كجثة العنز إذا ربض . ومرابض الغنم أماكن مبيتها .

وقوله : « ونحن أربع عشرة مائة ، فأكلوا حتى شبعوا جميعا ، ثم حشونا جرينا » : أى أوعيتنا واحداها جراب .

وقوله : « فجاء رجل يداوة فيها نطفة » : الإداوة الآنية . والنطفة الماء الصافى ، يقع على القليل والكثير .

وقوله : فأفرغنا فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه ندغفقه ، ثم جاء بعد ثمانية فقالوا : هل من طهور ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فرغ الوضوء » ، قال الإمام : هذا أحد معجزاته ﷺ ؛ تكثير الماء وتكثير الطعام ، والبارى - سبحانه - قادر على خرق العادات ، فيمكن (٢) أن يكون كلما أكل منه جزء خلق البارى - سبحانه وجلت قدرته - جزءاً آخر يخلقه ، وكذلك فى الماء . ومعجزات النبى ﷺ ضروب . فأما القرآن فمنقول ، وتواتراً ، وأما مثل هذه

(١) فى الأصل : فحزرتة فإذا برضة . والمثبت من المطبوع وس ، ع .

(٢) فى الأصل : فيمن ، والمثبت من س .

المعجزات فلك فيها طريقتان : أحدهما أن تقول : تواترت على المعنى ، كتواتر جود حاتم وحلم أحنف ، فإنه لا ينقل قصة بعينها في ذلك تواتراً ، ولكن تكاثرت القصص من جهة الأحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم . وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له ﷺ بغير القرآن والطريقة الثابتة ، أو يقول : فإن الصاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة ، وهم يسمعون روايته ودعواه ، مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه ، فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال .

« كرىضة العنز » : فيشبه أن يريد : كرىض العنز . وقد وقع في بعض الأحاديث أنه بعث ﷺ الضحاك إلى قومه ، وقال ﷺ : « إذا أتيتهم فاربض في دارهم ظيماً » . قال ابن الأعرابي : أراد : أقم في دارهم آمناً كأنك ظبي في كناسة قد أمن حيث لا يرى إنسياً . قال غيره . وفيه وجه آخر : أنه أمره [أيأتهم] (١) كالمتموحش لأنه بين ظهراى الكفر ، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم وفي حديث آخر : « فدعا بإناء يربض الرهط » أى يرويههم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض . وأربضت الشمس : اشتد حرها حتى تربض الوحش في كناسها . وفي الحديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين الرضيين » (٢) ، قالوا : ربيض الغنم نفسها ، أراد أنه مذبذب . ويروى : بين « الرابضين » ، معنى هذه الرواية : مربض غنمين .

وفي حديث آخر — لما ذكر أشراط الساعة — : « وأن تنطق الروبضة في أمر العامة » قيل : وما الروبضة يارسول الله ؟ فقال : « الرجل التافه ينطق في أمر العامة » (٣) قال الأزهري : تصغير الرابضة الروبضة كأنه جعل الرابضة راعياً للربض ، والهاء فيه للمبالغة . وقيل : إنما قيل للتافه من الناس : رابضة وروبضة ؛ لربوضه في بيته ، وقلة ابتعائه في معالى الأمور . يقال : رجل ربض عن الحاجات والأسفار : لا ينهض فيها .

وقوله : « فيها نطفة » : العرب تقول للماء الكثير : نطفة ، وللماء القليل : نطفة ، ومنه الحديث : « حتى يسير الراكب بين النطفتين لا يخشى جوراً » (٤) أراد بحر المشرق

(١) فى س : أن يأتهم .

(٢) أحمد ٢ / ٣٢ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٨ ، والدارمى ١ / ٩٣ ، والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) ابن ماجه ، ك الفتى ، ب شدة الزمان (٤٠٣٦) ، وفى الزوائد : فى إسنادة إسحق بن أبى الفرات ، قال الذهبى فى الكاشف : مجهول . وقيل : منكر . وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤) لم نثر عليه .

فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُظْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغِ الْوَضُوءَ».

وبحر المغرب . والنظفة القطر ، يقال : نظف الشيء ينظف ، بكسر الطاء وضمها أيضا في المستقبل ، وبفتحتها في الماضي لا غير ، ومنه الحديث : « أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله ، إنى رأيت ظلة تنظف سمنا وعسلا » (١) أى تقتطر .

وقوله : « يدغفقه دغفقة » : الدغفقة الصب الشديد ، ويقال : فلان فى نعيم دغفق ، أى واسع .

(١) البخارى ، ك التعبير ، ب من لم ير الرويا لأول عابر إذا لم يصب ٥٥/٩ ، ومسلم ، ك الرويا ، ب فى تأويل الرويا (٢٢٦٩) ، والترمذى ، ك الرويا ، ب ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو ٤/٤٧٠ (٢٢٩٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٢ - كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة

الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ؟ قَالَ : فَكُتِبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَيَّ سَيِّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ - قَالَ يَحْيَى : أَحْسَبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

كتاب الجهاد

قول نافع في الدعاء قبل القتال : « إنما كان ذلك في أول الإسلام ، قد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبأسيهم ، وأصاب يومئذ - قال يحيى أحسبه قال : جويرية - أو البتة - ابنة الحارث » : قال القاضي : كذا روينا هذا الحرف ، وكذا صوابه ، ومعناه : أن يحيى بن يحيى راويه هل حقق سماعها ؟ فقال : « أحسبه قال جويرية شك في هذه اللفظة في اسم جويرية ، ثم غلب على ظنه صحة ذلك فقال : « أو البتة » ولم يشك في قوله : « بنت الحارث » ، ويدل على ما ذهبنا إليه قوله في حديث محمد بن مثنى بعده : « جويرية بنت الحارث » ولم يشك . وكان يحيى بن يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الشك في بعض ألفاظ / ١ / ٦١ الحديث ؛ ولذلك كانوا يلقبونه بالشكاك . وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث من المصنفين سقط في هذا الحديث سقوطاً عجيباً ، قال : فضبطه في كتابه « البتة » ، وجعله اسماً لجويرية ، وهو وهم وتصحيف لاشك فيه ، وسيأتي مثل هذا اللفظ في حديث يحيى ، يعني قوله : أحسب أو البتة ، بما يبين ما قلناه ، وإن كان بينا .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَلَمْ يَشْكُ .

قال الإمام : اختلف الناس في هذه الدعوة قبل القتال ، هل يؤمر بها على الإطلاق أولا يؤمر بها ؟ أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط في قتال من يعلم ؟ وقد قال بعض الناس : إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع ، أو يجوز أن يكون خلا منه ، وهي مسألة اختلاف بين أهل الأصول . وقد احتج من يقول ؛ لأنه لم يخل من سمع ، بقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ . قَالُوا بَلَى ﴾ (١) ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢) ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال . وهذا البناء الذي بناه بعض أهل الأصول فيه نظر ، ذلك أن قصارى ما فيه أن ليس بالأرض أمة إلا وقد بلغت دعوة ما ، وقد يكون عند هؤلاء في الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي ﷺ ونبوته ، ويظنون أن القتال على جهة تطلب الملك ، فيؤمرون بالدعوة .

وقد اختلف الناس — أيضا — إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله ، هل عليه دية أم لا ؟ فمذهب مالك وأبي حنيفة : لا دية عليه ، ومذهب الشافعي : أنه عليه الدية . وحجتنا : أن النهي عن قتالهم قبل الدعوة لا يوجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان . قال ابن القصار : ولو أقام المسلم بدار الحرب مختاراً وهو قادر على الخروج منها فوقع — أيضا — قتله خطأ فإنه لا يودي .

قال القاضي : وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب ، ولأن بنى المصطلق من خزاعة ، وقد ذكر سبيه ذاريهم وسبيهم ، وهو قول مالك وعامة أصحابه وأن الجزية تؤخذ منهم ، وقاله الأوزاعي . وقال ابن وهب من أصحابنا : لا تؤخذ الجزية منهم ، فتأول عليه أنهم لا يسترقون . وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعي وأبي حنيفة ، والمعروف عن الشافعي أخذ الجزية منهم ، ومنعها أبو يوسف ، وقال مثله أبو حنيفة في أهل الأوثان منهم ، قالوا : ما أسلموا أو قتلوا . والأحاديث كلها في بنى المصطلق وهوازن وبنى العنبر وبنى فزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم (٣) .

وبنى المصطلق هؤلاء كانوا أهل كتاب على اليهودية ، وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغت الدعوة بغير شك . قال القاضي إسماعيل : أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة

(٢) الإسراء : ١٥ .

(١) الملك : ٨ ، ٩ .

(٣) انظر : الاستفكار ٣١/١٣ - ٣٣ ، التمهيد ١١٧/٢ .

الأوثان على الإسلام خاصة ، وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية .

واختلف في نصارى العرب ، هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب ، قال :
وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم ^(١) ، قال الله تعالى : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» ^(٢).

(١) المغنى ٢٩/١٣ - ٣١ .

(٢) المائنة : ٥١ .

(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته

إياهم بأداب الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً .

٣- (...) ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ

وقوله : « وكان ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ - سبحانه - ومن معه من المسلمين خيراً » ، قال القاضي : والسرية دون الجيش ، وهى القطعة تخرج منه تغير وترجع إليه . وسميت بذلك لأنها تسرى بالليل . قال الحربى : السرية : الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها .

وفيه وصاة الإمام أمرائه/ وجيوشه ، وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم ، وما ٦١ / ب يجرى لهم ويحرم عليهم ، ومنه قوله : [« ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا » ^(١)] ولا تقتلوا وليدًا : أى صغيراً . ولا خلاف فى تحريم الغلول والغدر وكراهة المثلة فى الحرب .

قال الإمام : إنما نهى عن قتل الأطفال لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال ، ولا ضرر بأهل الإسلام ، بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف ، فلهذا لم يقتلوا . قال القاضي : وسيأتى الكلام فى هذا .

وقوله : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال أو هما بمعنى فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ [ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم] ^(٢) » ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،

عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ - إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ - فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا

وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفى شيء [إلا] (١) أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم : « كذا روايتنا ، وكذا في جميع النسخ في أول الكلام : » ثم ادعهم إلى الإسلام ، وصوابه : « ادعهم » بإسقاط « ثم » ، وكذلك جاء في غير كتاب مسلم (٢) ، وكذا رواه أبو عبيد في كتاب الأموال بإسقاط « ثم » ، وأبو داود في مصنفه وغيرهما ؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التي ذكر قبل هذا وليست أشياء أخر غيرها وبعدها .

قال الإمام : وهو يومهم أنها غير الثلاث خصال ، إنما دخلت « ثم » هاهنا لاستفتاح الكلام والأخذ في التفسير .

وأما قوله في التحول : « أنهم لهم ما للمهاجرين ، فإن أبوا فكالأعراب » فيمكن أن تكون الإشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن إلا يغزوهم مع النبي ﷺ . وخروجهم معه كلما خرج ، فيستحقون الغنائم . ولعله على هذا نبه بقوله : « فيكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفى شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » .

قال القاضي : قد يحتمل أنه على وجهه ؛ لأنهم إذا لم يجاهدوا لم يكن لهم جزء من الغنائم ، وخمسها إنما يدفعه الإمام باجتهاده ، ولا شك أن من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق ما لا يحتاج المقيم بها ، فكان المهاجرون أولى بالخمس . وكذلك كان النبي ﷺ يزيدهم على الأنصار ، للعلة التي ذكرناها من استغناء الأنصار عن ذلك ، وأنه كان يريد إعطاء المهاجرين حتى لا يحتاجون إلى مواساة لهم ؛ ولهذا لما فتحت عليه الفتوح وجاء الله - سبحانه - بالخير أمرهم برد ما كان الأنصار منحوهم من الأموال .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في دعاء المشركين ٣٥/٢ ، الترمذی ، ك السير ، ب ما جاء في وصيته ﷺ في

القتال ١٦٢/٤ (١٦١٧) وقال : حسن صحيح .

يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَهُمُ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ

قال الشافعي : لم يختلف أحد ممن لقينته أنه ليس للأعراب حق في العطاء ، ويحتج الشافعي بهذا الحديث ؛ لأنه لا يرى للأعراب شيئاً من الفئء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم فتد على فقرائهم . كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين لا حق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال في أهله . وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالكين ، وجوزا صرفهما للصنفين . وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ / ؛ لأن هذا كان حكماً من ١ / ٦٢ لم يهاجر أولاً ، في أنه لا حق له في الفئء ولا المولات للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (١) ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ (٢) ، ويقول : « انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية » (٣) ، ويقول : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم » (٤) . ولهذا ما رأى عمر - رضي الله عنه - أن حق كل واحد كائناً من كان في الفئء ، وتأول قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية ، ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ وفي الآية بعدها : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (٥) فقال : الآيتان مسبوقتان على الآية الأولى ومعطوفتان عليها ، وأن معنى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ أى وللفقراء أن الفئء لجميع هؤلاء فيه حق ، وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، وهذا مذهب مالك في الفئء والخمس ، إذا النبي ﷺ لم يملك جميعه ولا اختص بخمس لخمس منه ، كما قال الشافعي ، وإنما كان يصرفه فيما يحتاج إليه هو وأهل بيته ، ويصرفه في مصالح المسلمين كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده (٦) . وقائلون يقولون : إنما يكون لمن فيه عناء على المسلمين في جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم ، أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة . ويأتى الكلام على هذا بعد .

وقوله : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك » ، وفي رواية

(١) الأنفال : ٧٢ .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب لا هجرة بعد الفتح ١٨ / ٤ ، النسائي ، ك البيعة ، ب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٥ / ٧ ، أحمد ٢٢٣ / ٤ .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السرية ترد على أهل العسكر ٨٠ / ٣ (٢٧٥١) .

(٦) انظر : التمهيد ٤٥ / ٢٠ ، ٤٦ .

(٥) الحشر : ٧ - ٩ .

ذِمَّةُ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

الطبري : « ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله » الذمة : العهد ، هذا على الاحتياط إذ قد يخفروا من لا يعرف حقها ، وما في ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش . ومعنى « تخفروا » : تنقضوا ، خفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرتة : أجرته وحميته .

وقوله : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله — سبحانه — فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

قال الإمام : [أما نهيه ﷺ أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، فأعظامه لذلك ؛ لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم في إخفار الذمة ، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله] (١) .

وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله — سبحانه — وإشارته للتعليل : « لأنك لا تدري . أتصيب حكم الله فيهم » ، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول : إن الحق في مسائل الفروع في طرف واحد . وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول : ليس لله — جلت قدرته — حكم يطلب في مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده ، فهو حكم الله — تعالى — عليه بأن يقول : فإن النبي ﷺ معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعه ، ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت . فلعلة أراد : لا تنزلهم على ما أنزل الله — تعالى — مما أنت غائب عنه لا تعلمه ؛ لأنك لا تدري إذا فعلت معهم ، هل تصادف ما أنزل على وأنت غائب عنه أم لا ؟

قال القاضى : فى قوله : « فإن لقيت عدوك من المشركين فادعه إلى ثلاث خصال » وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الإشراك ، فيه حجة للمالك وأصحابه فى أخذ الجزية من كل كافر ، عربيا كان أو غيره ، كتابيا أو غيره / ، وهو قول الأوزاعى . وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من الجميع إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وهو قول

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ، وَزَادَ إِسْحَقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَدَمَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ — قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ — فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرِيدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٥ - (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ

ابن وهب من أصحابنا . وعند مالك : أنها لا تقبل من مجوس العرب . وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، عربا كانوا أو عجماء ، ولا تقبل من غيرهم ، والمجوس عنده أهل كتاب (١) .

واختلفوا في استرقاق العرب ، فعند مالك والجمهور : أنهم كغيرهم ، ويسترقون كيف كانوا . وعند أبي حنيفة والشافعي : لا يسترقون ، فإذا أن يسلموا أو يقتلوا، وهو قول بعض أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة كان لا يسترق الرجال الكبار ، واسترق النساء الصغار .

واختلف في القدر المفروض منها ، فقال مالك : هي أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق . واختلف عندنا هل ينقص منها الضيف (٢) أم لا ؟ وقال الشافعي : هي دينار على الغنى والفقير . وقال أبو حنيفة والكوفيون : على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر ، وهو قول أحمد بن حنبل، ويزاد وينقص على قدر طاقتهم . وهي عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم ، وهو قول كافة العلماء ، غير أنها إنما كانت تؤخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن بان بداره ، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو قربهم (٣) . وذكر مسلم في آخر الباب : نا محمد بن عبد الوهاب ، عن الحسين بن الوليد ، عن شعبة . بهذا ثبت هذا السند للعذري وابن ماهان ، وسقط لغيرهما . وكان في كتاب شيخنا القاضي الشهيد عن العذري : « الحسن » مكان « الحسين » قال لى : والصواب ما عند غيره « الحسين » .

قال القاضي : قال البخاري في تاريخه في باب الحسين مصغراً : الحسين بن الوليد ، وهو حسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي ، توفي سنة ثلاث ومائتين (٤) ، ولم

(١) سبقت في هذا الباب . (٢) في س : لضعف .

(٣) انظر : التمهيد ١٢٩/٢ وما بعدها ، المغنى ١٣/٢٠٩ - ٢١٢ .

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٣٩١/٢ .

الْوَلِيدُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا .

يذكر في باب الحسن مكملًا مكبرًا من اسمه الحسن بن الوليد . وذكر البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق : الحسين بن الوليد النيسابوري ، عن عبد الرحمن ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه وأبي أسيد : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل (١) . كذا ذكره مكبراً ، ولم أر هذا الاسم في كتاب أبي عبد الله الحاكم لا مصغراً ولا مكبراً ، لا فيمن اتفقا عليه ولا فيمن اختلفا فيه .

= وهو الحسين بن الوليد القرشي مولا هم ، أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله ، الفقيه النيسابوري ، قال عنه الدارقطني : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس . انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/٦ .
(١) البخاري ، ك الطلاق ، ب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥٣/٧ .

(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » .

٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَيَسِّرًا وَلَا تُنْفِرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاولا ولا تختلفا » : فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير فى الأمور ، والرفق بالناس ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم ، لاسيما فيمن كان قريب العهد به .

وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال فى قلبه ولا الثمرن عليها ، ألا يشدد عليه ابتداء ؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات .

نعم ، وكذلك يجب للإنسان فى نفسه فى تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا يتدنسها أولاً إلا بتدريج وتيسير ، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها ، ينقلها لحال آخر ، وزاد عليها فى عمل أكثر من الأول ، حتى يرى قدر احتمالها ، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه ، / فقد ذم هذا ﷺ وحض على الأحسن ؛ لقوله ﷺ : « كلفوهم من ١ / ٦٣ العمل ما يطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » (١) وقد تقدم الكلام عليه .

(١) البخارى ، ك الإيمان ، ب أحب الدين إلى الله أدومه ١٧/١ ، مسلم ، ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ١ / ٥٤٠ (٢١٥) .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ : « وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا » .

٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكَنُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .

وفيه الأمر بالاتفاق ، وهو فى أولى الأمر أشد ، وفيمن أسند إليه أمر من الأمور وما كان ، فإنه لا يتم مع اختلافهم .

وذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن عمرو . وهذا السند مما استدركه عليه الدارقطنى ، وقال : لم يتابع ابن عباد عليه عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبى بردة . وقد روى عن سفيان عن معمر عن سعيد ، ولا يثبت . ولم يخرج به البخارى من طريق سفيان (١) .

(٤) باب تحريم الغدر

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقوله : « إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء » ، يقال : هذه غدرة فلان » ، وفي بعض طرقه : « يعرف به » ، وفي آخر : « يرفع له عند استه » . وفي آخر : « بقدر غدرته » ، ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة : أصل رفع اللواء للشهرة والعلامة ، ولهذا قال : « لكل غادر لواء بقدر غدرته » ، ولما كان الغدر مكتوما ومستترًا به شهر به صاحبه ، وكشف ستره لتتم فضيحته ، ويتشنع ذلك معاقبة كما شهر امرؤ القيس في الآخرة بلواء الشعر ، وبعد ذلك في الفخر والمجد شهرة نبينا ﷺ بلواء الحمد . واشتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد وأحمد ، فيكون من المبالغة في حمد فعله وخصاله ، ومن المبالغة في حمده هو نعم ربه وثناؤه عليه ، كما قال : « فأحمده بمحامد » ثم يفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره ، ويبعثه ربه المقام المحمود كما وعده ، يحمده فيه الأولون والآخرين ، وسمى أمته الحامدين . وفي هذا كله دليل على قبح الغدر ، ووعيد شديد ، لاسيما في معاهدة العدو .

وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد مع الولاة الظلمة ، وإن جاروا ولم يقسموا الغنائم وغير ذلك ؛ إذ لو ترك الجهاد معهم [لتغلب العدو ، إلا إذا كانوا يعدون ويجهزون] (١) لهذا الذي قدمناه - والله أعلم - ورأى بعضهم الجهاد معهم على كل حال ، وأباه بعضهم

(١) هذا الكلام سقط من الأصل ، والمثبت من س .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

١١ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَامِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » .

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » .

١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَلِيدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١٦ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدَرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » .

وقوله : « ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة » : لأن غدره متعدٍ إلى كثرة وجماعة ، بخلاف غدر الواحد للواحد . وقد يكون تعظيمه لغدر أمير العامة لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته وسلطانه على الوفاء ، كما عظم في حقه الكذب في الحديث الآخر في قوله : «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث ، وذكر منهم : « وأمير كاذب » (١) ، وقد قدمنا الكلام عليه أول الكتاب ، ويكون المراد يغدر أمير العامة إما للغدر في عهده معه ، أو لرعيته بخيانتته لهم وقلة حوطته عليهم ، وغدره لأمانتهم التي قلدها ، وعهدهم الذي لزم عنقه . أو يكون المراد: أن الأمير هو المغدور ، كما جاء في الحديث الآخر في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله: «ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدين، فإن أعطى له ما يريد له، وإلا لم يف» (٢)، وعظم هذا لإخفائه؛ لأن فيه الخروج على الأئمة ، وشق العصا ، وإثارة الفتن .

قال الإمام : وذكر مسلم في الباب : نا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سعيد ، عن خلود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وقع في نسخة الرازي : سعيد عن خالد . قال بعضهم : والصواب : « خلود » كما تقدم / وهو ٦٣ / ب خلود بن جعفر (٣) .

(١) مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ١٠٢/١ (١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) البخاري ، ك الأحكام ، ب من بايع رجلاً لم يبايعه إلا للدين ٩٨/٩ ، مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان غلط تحريم إسبال الإزار ١٠٣/١ (١٧٣) .

(٣) هو أبو سليمان خلود بن جعفر بن طريف الحنفى البصرى ، روى عن معاوية بن قره وأبى نضرة والحسن البصرى ، وعنه شعبة بن الحجاج وعروة بن ثابت ، كان من أصدق الناس ، وقال عنه يحيى بن سعيد : لم أره ولكن بلغنى أنه لا بأس به ، ووثقه ابن معين . التهذيب ١٥٧/٣ .

(٥) باب جواز الخداع فى الحرب

١٧ - (١٧٣٩) وحدثنا على بن حُجر السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ - قَالَ عَلَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

١٨ - (١٧٤٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

وقوله : « الحرب خدعة » ، قال القاضى : قال أهل العلم : الخداع فى الحرب جائز كيفما تمكن لهذا الحديث ، إلا أن يكون بنقض عهود وأمان فلا يحل . قال الطبرى : وإنما يجوز من الكذب فى الحرب مالا يجوز فى غيرها من المعارض والكلام بما يحتمل الألغاز والقصد إلى الإخبار عن الشيء ما هو عليه يعنى فى ظاهره .

قال الإمام : يقال : خُدْعَةٌ ، بفتح وإسكان الدال ، على جهة المصدر المحدود ، كضربة ونفخة . وخُدْعَةٌ ، بضم الخاء وإسكان الدال ، وهو اسم على تقدير لعبة ، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود . وخُدْعَةٌ ، بضم الخاء وفتح الدال ، وهو صفة لها ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ، كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس ، وهزأة للذى يهزأ بهم .

قال القاضى : لغة النبى ﷺ « خُدْعَةٌ » بالفتح ، وهى أفصح اللغات . قال ثعلب : قال بعضهم : ومعناه : أنها تخدع أهلها ، وصف الفاعل باسم المصدر ، وقيل : ويحتمل أن يكون وصفاً للمفعول ، كما قيل : درهم ضرب الأمير ، أى مضروبه . وقيل : معناها المرة الواحدة ، أى لا يقبل العثرة إذا اتفقت فيها الخدعة ، قال : ومن قال : « خُدْعَةٌ » بالضم والسكون ، إلى أنها تخدع ؛ لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فكأنها خدعت فيها . ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخدع أهلها ، أو تمنىهم الظفر أبداً ، وقد تنقلب بهم الحال لغيرها .

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » .

وقوله : « لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » : فقيل : يستفاد معنى هذا من قوله تعالى : « وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ » (١) .

قال الإمام : قد يشكل فى هذا المعنى أن يقال : إذا كان الجهاد طاعة فتمنى الطاعات حسن ، فكيف ينهى عنه ؟ قيل : قد يكون المراد بهذا أن التمنى ربما أثار فتنة أو أدخل مضرة ، إذا سهل فى ذلك واستخف به ، ومن استخف بعده فقد أضاع الحزم . فيكون المراد بهذا : أى لا تستهينوا بالعدو فتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين ، أو يكون : لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك فى غلبته لكم ، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم ، أو يذهب الأنفس والأموال ، أو يدرك منه ضرر .

قال القاضى : قال بعضهم : نهى النبى ﷺ أمته عن تمنى المكراه ؛ ولهذا قال السلف الصالح : العافية من الفتن والمحن لاختلاف الناس فى الصبر ؛ ولهذا قال - متصلا بقوله هذا فى الحديث : « واسألوا الله العافية » . ولذلك اختلفوا فى الدعاء إلى المبارزة ، فروى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : يا بنى ، لا تدعون أحدا إلى المبارزة ، ومن دعاك إليها فاخرج إليه ، فإنه باغ ، وقد تضمن الله - سبحانه وتعالى - نصر من بغى عليه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة .

والدعوة للبراز شرط بعضهم فيها إذن الإمام ، وهو قول الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق . وبعضهم أجازها مطلقا ولم يشترط فيها أمر الإمام ، وهو قول مالك والشافعى . واختلف فى ذلك قول الأوزاعى . وقال الحسن : أكره المبارزة ولا أعرفها (٢) . واختلفوا هل يجوز أن يعين للمبارزة غيره فى أهل العسكر على مبارزة أم لا ؟

وقوله فى هذا الحديث عن النبى ﷺ : أنه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس ؛ وذلك

(١) التوبة : ٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ٣١٤/١٤ ، المغنى ٤٠٩/١٣ .

٢٠ - (١٧٤٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

١/٦٤ للتمكن من القتال بوقت ألا يراد بهبوب الرياح ، وأن الحرب كلها / استجرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها ومصارعتهم ، وما حملوه من سلاحهم . هبت أرواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم ، وخفت أجسامهم ، بخلاف لو اشتد عليهم التهجير وهم في مقاستها لكسلهم وبطهم وقطع نياطهم . وقد ذكر البخاري ذلك مبيّناً ، فقال : « حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » (١) . قيل : ولما فيه مع ذلك من فضل أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها . قيل : بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال ، وقد قال : « نصرت بالصبا » (٢) . وجاء في حديث آخر : أنه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (٣) .

وقوله : « فإذا لقيتموهم فاصبروا » : حض على الصبر ، وتوطين النفس في هذا يكون الثبات ويرجى النصر ، ومع الهلع تحذر اليد والرجل ، ويستولى العدو .

وقوله : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » : أي أن ثواب الله - سبحانه - حاصل على عمل الجهاد ومشى المجاهدين فيه . وعبر عن المجاهدة بالمشى تحت ظلال السيوف ؛ إذ معظم الجهاد بها ، ولكونها مرفوعة للضرب بها غالباً . وقيل : بل المراد بهذا الكلام : الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يفرون منهم ؛ لأن كل ما علاك ودنا منك فقد أظلك ، وإلى نحو هذا أشار الخطابي (٤) .

(١) البخاري ، ك الجزية ، ب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١١٩/٤ من حديث النعمان بن مقرن .

(٢) البخاري ، ك الاستسقاء ، ب قول النبي ﷺ : « نصرت بالصبا » ٤١/٢ ، مسلم ، ك الاستسقاء ، ب

في ريح الصبا والذبور ٦١٧/٢ (١٧) ، أحمد ٢٢٣/١ .

(٣) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في أي وقت يستحب اللقاء ٤٦/٢ ، الترمذي ، ك السير ، ب ما جاء في

الساعة التي يستحب فيها القتال ١٥٩/٤ (١٦١٢) ، (١٦١٣) .

(٤) معالم السنن ٤٣٢/٣ .

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٢١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ ، اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ» .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هَازِمِ الْأَحْزَابِ » وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : «اللَّهُمَّ» .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

وقوله : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم » ، وفي الحديث الآخر : « زلزلهم » معناه : أزعجهم وحركهم بشدائد ذعرك . والزلال والزلزلة : الشدائد التي تحرك الناس ، قال الله عز وجل : «وَزَلَّزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا» (١) . فيه جواز الدعاء على المشركين والانتصار به على العدو ، وقيل : الإشارة بقوله : « منزل الكتاب ، سريع الحساب » في هذا الموطن توصل منه ﷺ بما أنزل عليه من كتابه العزيز فخالقه عدوه . وسرعة الحساب إشارة إلى شدة الأخذ والبطش ، كما قال : «هازم الأحزاب» .

وقوله في هذا الحديث (٢) : عن أبي النضر ، عن كتاب رجل من أصحاب النبي ﷺ . قال الدارقطني : الحديث صحيح ، واتفق البخاري ومسلم على إخراج حجة في جواز الإجازة والمكاتبة (٣) .

قال القاضي : وإلى صحة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثين والفقهاء والأصوليين . وقالت فرقة : لا تجوز الرواية به وهو خطأ . وقد كتب ﷺ إلى ملوك الأمم فكان حجة عليهم ، وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به ، ولأن الثقة بالكتاب

(١) الأحزاب : ١١ .

(٢) يقصد حديث رقم (٢٠) بالباب السابق .

(٣) الإلزامات والتتبع ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ (١٥٢) .

إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : « مُجْرَى السَّحَابِ » .
 ٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ
 ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ ، لَا تُعَبِّدُ
 فِي الْأَرْضِ » .

كالثقة بالكلام .

وقوله : كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَاءَ لَا تُعَبِّدُ فِي الْأَرْضِ » : تسليم منه
 ﷺ لربه ، ورد على علة القدرية من أن الشر غير مراد لربهم ؛ وجاء هنا : أنه قال يوم
 أُحُدٍ ، والذي ذكره أهل السير وجاء بعد هذا في مسلم : أنه ﷺ إنما قال هذا الكلام يوم
 بدر ، وأول موطن حرب الإسلام . ويحتمل قوله لها في الوطنين .

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي
بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَاتَّكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَجَدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ
تِلْكَ الْمَغَازِي ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » ، قال الإمام : تقدم الكلام
في قتل الصبيان . وأما المرأة فلا تقتل أيضا ؛ لأنها من جنس من لا يقاتل ، لكنها إن
قاتلت فقتلت في حال القتال ؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها (١) . وإن
كانت قاتلت ثم برد القتال ففى قتلها خلاف ، بخلاف الرجل إذا برد القتال فإنه يقتل إذا
شاء الإمام . وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبي حنيفة : أنهم لا يقتلون ، خلافا
للشافعي (٢) . وأما قول الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ (٣) ب / ٦٤
وهؤلاء ليسوا بمن يقاتل . وقد نبه عليه عن علة النهي عن قتل المرأة بأن قال ﷺ : « ما
كانت هذه تقاتل » (٤) . وللشافعي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآيتين (٥) ، وهذان مشركان . وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ . وخرج
النسائي وأبو داود أنه ﷺ قال : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » (٦) ولأن
الجزية تؤخذ منهم كما تؤخذ من الشبان ، والجزية تحقن الدماء . فلولا أن دمه غير محقون

(١) الاستذكار ١٤ / ٦٠ وما بعدها .

(٢) الاستذكار ١٤ / ٧٢ وما بعدها ، المغنى ٣ / ١٧٧ وما بعدها .

(٣) التوبة : ٣٦ .

(٤) ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب الغارة والبيان و قتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) ، أحمد ٤ / ١٧٨ ، الطحاوى
فى شرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٢ ، ابن أبى شيبة ١٢ / ٣٨٢ .

(٥) التوبة : ٥ ، ٦ .

(٦) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى قتل النساء ٣ / ٥٤ ، الترمذى ، ك السير ، ب ما جاء فى النزول على
الحكم ٤ / ١٤٥ .

ما أخذت منه الجزية .

وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا ، ودريد بن الصمة كان له رأى ونكاية فقتل لها ، وعلى مثله يحمل ما تقدم من الجزية ، الحديث . والجزية لانسلم أنها تحقن الدماء بل عوض المسكن والقرار تحت يد الإسلام . وقد التزم أبو حنيفة أنها لاتؤخذ من الشيخ الفانى ، فالانفصال ساقط عنه . فالمراد بقوله ﷺ : « شرخهم » : أى صبيانهم . وشرخ كل شىء أوله . فالصبيان أول الشباب .

قال القاضى : أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا . واختلفوا إذا قاتلوا ، فجمهور العلماء كافة — من يحفظ عنه العلم منهم — أنهم إذا قاتلوا يقتلوا (١) . قال الحسن : وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام . قال الأوزاعى : وكذلك إذا كانت حارسة للعدو . ومذهبنا : أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت . واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم إلا بعد أن برد القتال وأسروا ، هل يقتلون كما يقتل الأسرى ، أم لا يقتلون إلا فى نفس القتال ؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا الحجارة ، هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم لا ؟

= وقد وهم القاضى فعزى الحديث للنسائى ، ولم أجده فى سنن النسائى الصغرى والكبرى ، وقد ذكر المنذرى — رحمه الله — فى مختصره لأبى داود: أن الحديث لأبى داود والترمذى فقط . انظره: ١٤ / ٤ . وكذا عون المعبود شرح سنن أبى داود مع شرح الحافظ ابن القيم ٧ / ٣٣١ . والحديث ذكره — أيضا — البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٩١ ، وكذا فى معرفة السنن والآثار ١٣ / ٢٥٤ . قلت : وفيه الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به ، وكذا الحسن منقطع عن سمرة بن جندب فى غير حديث العقيقة .

(١) انظر : الاستذكار ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، المغنى ١٣ / ١٧٩ .

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان

في البيات من غير تعمد

٢٦ - (١٧٤٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يَبِيتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ . فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

وقوله ﷺ - عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم ، فقال ﷺ - : « هم منهم » : كذا الرواية الصحيحة للكافة ، وعند العذري ، عن « الذراري » مكان « الدار » ، وليس بشيء وهو تصحيف ، وما بعده يبين فيه الغلط .

قال الإمام : المراد بقوله : « هم منهم » : أن أحكام الكبار جارية عليهم في مثل هذا ، والدار دار كفر . فكل من كان فيها منهم ومن ذرائعهم . وإن اعترض هذا بالنهي عن قتل النساء والولدان ، قلنا : هذا وأراد فيهم إذا لم يتميزوا فقتلوا من غير قصد لقتلهم ، بل كان القصد قتل الكبار ، فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة ، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميزوا . وقد قال في هذا الحديث : « يبيتون فيصيبون من نسائهم » ، وهذه إشارة إلى ما قلناه .

قال القاضي : أكثر العلماء عن الأخذ بهذا الحديث ، وأنه خير معارض للنهي عن قتل النساء والصبيان والأطفال لما تقدم من العلة قبل ، وأنهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد ، وهذا على الاختلاط . ومن قال به مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري ، ورأوا أن رميهم بالمجانيق (١) .

واختلف في رميهم في حصونهم أو مراكبهم بالنيران وتحريقهم ، فأجاز ذلك الشافعي والثوري (٢) ، إلا أنه يستحب ألا يرموا بالنار ما أطبق تغليبهم بغير ذلك ؛ للنهي عن التحريق، وأنه لا يعذب بالنار إلا الله - سبحانه وتعالى - وهذا مذهب مالك وعلماء المدينة ،

الرُّهُرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَضِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

إلا أن يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة (١).

واختلف أصحابنا، هل يرمون بالنار وإن كان ذراريهم فيهم ونساؤهم؟ على قولين (٢). ومعنى البيات: يبيتون، أي يؤخذون / على غرة، أو بليل حيث لا يستيقظ الرجل من المرأة، والصغير من الكبير، ويدل عليه أنه جاء في الحديث الآخر: «لو أن خيلاً أغارت من الليل». والذراري تطلقه العرب على الأولاد والعيال من النساء. وفي جواز التبييت في هذه الأحاديث دليل على أن الدعوة ساقطة لمن بلغته، وأنه لا يلزم الدعوة في كل قتال.

١ / ٦٥

(١) الاستذكار ١٤ / ٦٨ وما بعدها.

(٢) الاستذكار ١٤ / ٦٦.

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُورَةُ .

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١) .

٣٠- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَتَّصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَى
حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ الْآيَةَ .

٣١- (...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .

وقوله : « حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي النيرة ، فانزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ﴾ الْآيَةَ » ، قال الإمام : من الناس من تأول أن ذلك [كان] (٢) مقاتل [المسلمين] (٣) القوم ، فاحتاج إليه لجولان الخيل ، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق - رضى الله عنه . والمشهور من مذهبنا جواز قطعها إذا لم يرج مصلحتها للمسلمين ، وكان قطعها يضر بالعدو ويؤذيه .

قال القاضي : يجوز ذلك ، ويمثل مذهب مالك قال جماعة من العلماء ؛ أبو حنيفة والثوري والشافعي [وأحمد وإسحق] (٤) . واختلف في ذلك عن الأوزاعي ، وبمنع ذلك

(١) من س ، ع .

(٢) في س : إسحق وأحمد .

(١) الحشر : ٥ .

(٣) ساقطة من س .

قال الليث بن سعد وأبو ثور ، وتأول الجمهور [الحديث] (١) للنهي ، أى بعد وعد النبي ﷺ مصير ذلك للمسلمين . واللينة : أنواع التمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل : كل نخل ، وقيل : الأشجار اللينة . والبويرة المذكورة فى شعر حسان من جلاء بنى النضير . مستطير منتشر .

(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢ - (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بَنِيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفُهَا ، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خُلَفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا » . قَالَ : « فَغَزَا ، فَأَذْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ . اللَّهُمَّ ، احْبِسِيهَا

ذكر مسلم في حديث : أن نبيا من الأنبياء غزا فقال : « لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني (١) بها أمره ولم يبن بها ، ولا آخر بنى داراً ولم يرفع سقفا ، ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها » : البضع ، بضم الباء ، كناية عن الفرج ، فيه تخصيص أولى الحزم وفراغ البال بالأمور المهمات ، والألتناط بمن باله متعلق بغيرها ، ونفسه مائلة لسواها ، فإن ذلك يضعف جدّه (٢) ويوهن عزمه . والخلفات : الحوامل .

ما ذكر من حبس الشمس عليه ودعائه بذلك حتى فتح الله - سبحانه - القرية قيل : ردت على أدراجها ، وقيل : أوقفت ولم ترد ، وقيل : بطئ بحركتها ، وذلك كله من علامات النبوة وخصائص كراماتها . ويقال : إن الذي حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون - والله أعلم . وقد روى أن هذه الآية كانت لنبينا أيضا ﷺ في موطين : أحدهما : في حفر الخندق ، وحين شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوي ، وقال : إن رواه ثقات . والثانية : صبيحة الإسراء ، حين انتظر العير التي أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير في زيادته في سير ابن إسحق .

[وقوله : « فلما أذنى للقرية » : هكذا في جميع النسخ رباعي ، فإما أن يكون تعديدا دنا أى قرب ، فمعناه : أدنا جيوشه وجموعه لها ، أو يكون أذنى هنا بمعنى حان ، أى قرب

(١) في الأصل : يبتنى ، والمثبت من الصحيحة ، س .

(٢) في الأصل : مده ، والمثبت من س .

عَلَى شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قَالَ : « فَجَمَعُوا مَا غَنَمُوا ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَتَاكُلُهُ ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ . فَقَالَ : فِيكُمْ غُلُولٌ ، فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ . فَبَايَعُوهُ . فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْتَبَايَعْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَبَايَعَتْهُ » . قَالَ : « فَلَصَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ » . قَالَ : « فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ » . قَالَ : « فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيَّبَهَا لَنَا » .

وحان فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة: إذا حان نتاجها. ولم يقل في غير الناقة [(١)] . وما ذكره في الخبر : « فيكم غلول » وأمره أن يبايعه من كل قبيلة رجل ، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال : « فيكم غلول » من دلائل النبوة وخصائصها ، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها ، وأن من فعل الإنسان ما يكون بوحى ومعجزة مثل هذا ، أو مثل قصة البقرة ، ومنها ما هو بالاجتهاد وأجزأ الأمور على ظواهرها لغيرهم ، وفيه كل تعظيم لأمر الغلول .

وقوله : « فوضعوه في المال وهو بالصعيد » : أى بوجه الأرض .

وقوله : « فأقبلت النار / فأكلته » ، ولم تحل الغنائم لأحد قبلنا : بيان ما خصت به هذه الأمة من حل الغنائم ، وقيل : إنما كانت لجمع ، فتأتى نار من السماء فتأكلها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل ، وجاءت نار من السماء فأكلته .

٦٥ / ب

(١٢) باب الأنفال

٣٣- (١٧٤٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : هَبْ لِي هَذَا . فَأَبَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ (١) .

٣٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ

وقوله في حديث مصعب بن سعد عن أبيه : « أخذ أبي من الخمس شيئاً » ، وفي الحديث الآخر : « سيفاً » (٢) ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فقال : هَبْ لِي هَذَا ، فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ سبحانه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ الآية ، وفي الرواية الأخرى : فقلت : نَقُلْنِيهِ ، فقال : « ضعه من حيث أخذته » ، فقلت : يا رسول الله ، أجعل كمن لا غناء له فقال : « ضعه من حيث أخذته » فنزلت الآية : فيه حجة ألا نفل إلا من الخمس ، وأن أخذ سعد هذا كان قبل الخمس ، ألا تراه كيف قال : « ضعه من حيث أخذته » ، ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغنائم وتحليلها والحكم فيها ، وهو الأظهر والصواب وعليه يدل الحديث . وقد روى في تمامه ما يبينه من قول النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية : « خذ سيفك ، إنك سألتني وليس لي ولا لك ، وقد جعله الله لي وجعلته لك » ، ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة . وهذا على الخلاف في هذه الآية ، هل هي محكمة أو منسوخة ؟ فقيل : هي منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية (٣) ، وأن مقتضى آية الأنفال الأولى والمراد بها : أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها ، ثم جعل أربعة أخماسها للغنائمين بالآية الأخرى ، وهو قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : هي محكمة ، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء لما يراه منه ، وروى هذا عن ابن عباس أيضا ،

(١) الأنفال : ١ .

(٢) في صحيح مسلم (سيفاً) ، في الروایتين حديث رقم ٣٣ ، ٣٤ في نسخة الإمام مسلم بشرح النووي ، وكذا حققه محمد فؤاد عبد الباقي .

وقد جاءت في صحيح مسلم في إكمال الإكمال لأبي عبد الله الآية الرواية الأولى : « شيئاً » والثانية : « سيفاً » كما ذكر القاضي ، وهذا يدل على أن هناك تصحيحاً في نسخ مسلم الذي بين أيدينا . راجع الأبي

أَبِيهِ . قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ ، أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَقِّلْنِي . فَقَالَ : « ضَعُهُ » ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : نَقِّلْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « ضَعُهُ » ، فَقَامَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَقِّلْنِي . أَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) .

٣٥ - (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِيْلَا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

وقيل : هي محكمة مخصوصة فيمن شد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة وشبهها ، وهو قول عطاء والحسن ، وقيل : هي محكمة مخصوصة أيضا والمراد بها أنفال السرايا (٢) .

وقوله : « نزلت في أربع آيات » ولم يذكر منها هنا غير واحدة في هذا الحديث ، وقد جاءت الآيات الأربع مذكورة في كتاب مسلم بعد هذا في كتاب الفضائل وقصصها : آية بر الوالدين وتحريم الخمر : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ الآية (٣) ، وآية الأنفال (٤) .

وقوله : « بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إيلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنا عشر أو أحد عشر بعيра ، ونقلوا بعيرا بعيرا » ، قال الإمام : النفل عندنا من الخمس يفعلها الإمام على حسب الاجتهاد ، وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قال القاضي : حكى منذر بن سعيد عن مالك ؛ أن الأنفال من خمس الخمس .

قال القاضي : وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة والطبري ، والمعروف عن مالك ما تقدم من أنه لانفل إلا بعد القسم من الخمس . وأجاز الشافعي النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها ، وهو قول أبي ثور والأوزاعي وأحمد والحسن البصري وجماعة (٥) . وقد اختلف في نفل ابن عمر هذا ، هل كان قبل القسم أو بعده ؟ واختلفت الآثار في ذلك . وفي مسلم ما يدل أنه بعد القسم من الخمس نص في أحاديث ذكرها ، وأيضا فإن قوله : « نقلوا

(١) الأنفال : ١ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٨ / ٢ وما بعدها . (٣) الأنعام : ٥٢ .

(٤) مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب في فضل سعد بن أبي وقاص (١٧٤٨ / ٤٣) . والآيات : لقمان :

١٥ ، والمائدة : ٩٠ ، والأنعام : ٥٢ ، والأنفال : ١ .

(٥) انظر : المغني ١٣ / ٥٣ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٠٤ وما بعدها .

٣٦- (...) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلُوا ، سِوَى ذَلِكَ ، بَعِيرًا ، فَلَمْ يَغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٧- (...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، بَعِيرًا .

بعيرا بعيرا « لو كان من المغنم نفسه لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكره ما حصل لهم فى القسم ، ولكان الكلام مختل اللفظ . ورواية مالك ومن تابعه من الحفاظ أنه كان من الخمس بعد / القسم .

١ / ٦٦

وقال أبو عمر : النفل على ثلاثة أوجه :

أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لعنائه وبلائه ، فينقله من الخمس ، بل استحبه بعضهم من خمس الخمس المختص بالنبي ﷺ .

والثانى : أن يبعث الإمام سرية من العسكر فينقلها مما غنمت دون العسكر ، فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه أقصى ما روى أن النبي ﷺ نفل ، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر والسرية على السواء .

الثالث : أن يحرض الإمام أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو ، وينقل من شاء منهم أو جميعهم مما يفتح الله سبحانه عليهم الربع أو الثلث قبل القسمة . وكره مالك هذا لحبث النية بسببه ، وقد أجازاه بعض السلف . وأجاز النخعي وبعض العلماء أن تنقل السرية جميع ما غنمت والكافة على خلاف ذلك .

وقوله فى حديث ابن عمر ، وفى بعض الروايات : « فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا » بين أنه نصيب كل واحد منهم ، ورافع لشك الراوى ورافع لاحتمال من قال : يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثني عشر ، كما قال بعضهم . وهذا بعير ؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخمس كان خمسها وهو مثل ربع السهام ثلاثة أبعرة . وقد قال فى الحديث : « وقد نفلوا بعيرا بعيرا » فيأتى من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس فى النفل ، وهذا بعيد أن يكون بسرية النبي ﷺ إلى نجد هذا العدد ، لاسيما وقد قال فى الحديث : « فأصبنا

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

إبلاً كثيرة » ، ولا يقال في خمسة عشر : كثيرة .

وأيضاً فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بعيراً سهماً لكل واحد من أهل الجيش ، ونفل أصحاب السرية بعيراً بعيراً . كذا جاء مفسراً في روايات أبي داود وغيره (١) ، الحديث في بعض روايات مسلم : « ونفلوا بعيراً ، فلم يغيره رسول الله ﷺ » . بيانه ماجاء في رواية أبي إسحق في كتاب أبي داود : « فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً ، فما عاب علينا ذلك رسول الله ﷺ » ، ويجمع بين هذا وبين رواية من روى : « نفلنا رسول الله ﷺ » ، أى أجاز ما فعل وأمضاه . ويرد هذه الرواية قوله : « ونفلوا » في رواية مالك وغيره . وقد قال بعضهم : إنما النفل في السرايا كما جاء في حديث ابن عمر أنه في سرية .

والأنفال : الغنائم . قال صاحب العين : والأنفال : العطايا ، وأصل النفل العطية تطوعاً والزيادة على الواجب . ومذهب الشافعي والشاميين أن النفل من جميع الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو قول إسحق وأحمد وأبي عبيدة ومابقي للغانمين (٢) .

وفيه من الفقه : إخراج السرايا ، وأن ما غنمت يدخل فيه الجيش الذى خرجت السرية منه ، وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار في ذلك وما تقدم في هذا الحديث ، وأن الأصح أنه من الخمس ، وتحريض الجيش على الإقدام والضرب على ما فعله من الإرضاخ لهم من ذلك .

واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو في أولها ؟ فذهب الأوزاعي وسليمان بن

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في نفل السرية تخرج من العسكر ٢ / ٧١ .

(٢) الاستذكار ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، المغنى ١٣ / ٦٠ ، ٦١ .

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَفَّلَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيئِنَا مِنَ الْخُمْسِ ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ - وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ .

٣٩- (...) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً . يَنْخُو حَدِيثَ ابْنِ رَجَاءٍ .

٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
 كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ ،
 وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ ، وَاجِبٌ ، كُلُّهُ .

موسى والشاميون إلى أنه لانفل في أول مغنم ، ولا في ذهب ولا في فضة ، وعامة الفقهاء
 على أنه جائز في أول مغنم ، وغيره في الذهب والفضة .

وقوله : « فأصابني شارف » : والشارف : المسن الكبير . وكذا قال في الأم ، وتماه
 من النوق ، لا يقال ذلك للذكران / ، والشارف المسنة الكبيرة ، إلا أن يريد بقوله : المسن ٦٦ / ب
 الكبير : البعير ؛ لأنه ينطبق على الذكر والأنثى ، فذكر الوصف على اللفظ حديث أبي
 قتادة .

(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتل

٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقَةٍ ، وَأَقْبَلَ عَلَى فِصْمَتِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي . فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ ، فَلَهُ سَلْبُهُ » . قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ

وقوله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » ، قال الإمام : اختلف الناس في السلب ، فقالت طائفة : هو للقاتل ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، فجعله بعضهم له على الإطلاق . واشترط الشافعي أن يقتله في حومة القتال ، ومقبلاً غير مدبر . ومذهب مالك أنه لا يكون للقاتل ضربة لازم ولكن للإمام أن ينقله إياه إذا بردت الغنيمة من الخمس (١) ، وحمل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً » على أن المراد به ابتداء إعطاء الآن ، لا خبر عن حكم حكم الله تعالى به في هذه الواقعة وفي غيرها ، كما يحمله المخالف عليه ، واللفظ يحتمل أن يقال خيراً عن الحكم في سائر الوقائع ، واستئناف حكم في هذه الواقعة وخبراً عن التزام مالا يلزم ، وإذا احتمل سقط التعلق به .

وقال أصحابنا : مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بينة ولم يحلفه ، مع

(١) انظر : المغني ١٣ / ٦٣ وما بعدها ، الحاوي ٨ / ٣٩٨ ، الاستذكار ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .

شهادة من هو في يديه ، ولو كان حقاً تستحق المطالبة به لم يعط إلا بيينة لحق أهل الجيش في المغنم ، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد أداه ﷺ اجتهاده إلى إعطائه إياه على هذه الصفة . وقد أعطى سلب أبي جهل أحد قاتليه مع قوله ﷺ : « كلا كما قتله » ، وهذا لا يصح إلا على مذهبنا أنه يصرفه حيث شاء ، وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين ، وقد قال عز من قائل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١) ، فعم السلب وغيره .

قال القاضي : واختلف العلماء في حمل هذا اللفظ على العموم والخصوص ، فحمله بعضهم على العموم فيمن يسهم له ومن لا يسهم له ، رجلا كان أو امرأة أو صبياً ، وهو أحد قولي الشافعي . وعندنا أنه لا يستحق إلا من يقاتل ، وقاله الشافعي مرة . وقال الليث والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق والطبري والثوري وأبو ثور: السلب للقاتل على كل حال ، قاله الأمراء ولم يقله ، وهي قضية من رسول الله ﷺ ، إلا أن الشافعي اشترط أن يقتله مقبلاً ، والأوزاعي اشترط أن الحرب إذا التحمت فلا سلب حينئذ للقاتل وإنما ذلك قبل التحامها ، وهو مذهب الشاميين ، وغيرهم لا يشترطون شيئاً ، ويرون ذلك لكل قاتل في معركة أو غيرها ، قتل مقبلاً أو مدبراً . وذهب مالك وأبو حنيفة والثوري أنه ليس بحق للقاتل وأنه غنيمة الجيش ، إلا أن يجعل الأمير ذلك للقاتل (٢) .

واختلفوا في تخميسه فقال مالك والأوزاعي ومكحول: يخمس ، وقاله إسحق إذا كثر ، ونحوه عن عمرو . قال الشافعي : يخمس ، وقاله أحمد والطبري وحكى ابن خويزمنداد عن مالك أن الإمام مخير بالاجتهاد فيه ، إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه (٣) . واختاره إسماعيل القاضي .

واختلفوا ماهو السلب الذي يستحق القاتل ، فقيل : فرسه الذي يركبه وكل شيء عليه من لبوس وسلاح وآلة له ولفرسه ولسلاحه ؛ كالشوكار والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج واللجام والسرّج / وإن كان فيها الذهب والفضة والجوهر ، وهذا مذهب الأوزاعي ، ١ / ٦٧ وبه قال ابن حبيب من أصحابنا ، وبه عمل جماعة من الصحابة ، ونحوه مذهب الشافعي ، إلا أنه تردد في السوارين والحلية وما في معناها من غير حلية الحرب . ومذهب ابن عباس : الفرس والسيف والدرع والرمح وفي معناه السلاح ، وهو معنى مذهب مالك . وذهب سحنون إلى نحو مذهب الشافعي من الفرس واللباس والسلاح ، وحلية السلاح دون حلية الحرب ، ولم ير أحمد الفرس من النفل ووقف في السياف وشز في هذا ، ورأى ابن حبيب

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٧٠ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .

(٣) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٤٠ وما بعدها .

لى ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ ! » ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي ، فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ : لَاهَا اللَّهُ ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ » ،

من أصحابنا ما فى منطقته من دنائير ودراهم لنفقة داخله فى السلب ، ولم ير ذلك الأوزاعى ولا غيره . وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول ، هل هو من سلبه أم لا ؟

واحتج مخالفنا بقوله فى هذا الحديث : « من قتل قتيلًا له عليه بينة » (١) . وقالوا : لا يستحق السلب القاتل إلا بالبينة أو شاهد ويمين ، وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث . وقال الأوزاعى : يعطى بقوله ولا يحتاج إلى بينة ، وهو قول المالكية (٢) ، وحتجهم فى هذا الحديث : أن النبى ﷺ أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ، وأنه لم يرد ﷺ البينة وإنما أراد أن يعلم ذلك ، ونحو هذا الليث أيضا ، وأنهم عندهم باب خبر لا باب شهادة .

وأجاب المخالف بأن النبى ﷺ إنما أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه ، ولقول أبى بكر - رضى الله عنه - ما قال ، فحصل شاهدان له واعتراف الذى فى يديه الشئ يكفى . وهذا لاحجة فيه ؛ لأن أبا بكر لم يشهد إنما رد قوله بما قاله ، ولأن المقر إنما ينفع إقراره لغيره بخلاف مالك لغيره فيه ، وإنما النزاع فيه بينه وبين المقتولة ، وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه .

قالوا : وفى هذا الحديث من الفقه من الحديث جواز كلام الوزير والمستتاب عن الأمير وغيره ، ممن يتقدمه بما يعلمه من جواب الأمير ومقدمة قبل كلامه ؛ لقول أبى بكر - رضى الله عنه - : « لاهها الله ، إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه » . ومعنى قوله : « يقاتل عن الله ورسوله » أى : لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هى العليا . فيه حجة أن من قاتل فى الجيش من أهل الذمة وقتل قتيلًا فلا سلب له .

وقوله : « فيعطيك سلبه » : مما قد يحتج به المخالف باستحقاقه السلب بإضافته إليه ،

(١) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٤٨ ، الحاوى ٨ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٢) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٤٧ .

فَأَعْطَانِي . قَالَ : فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَاَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

ولاحجة له إنما استحق بقوله ﷺ : « فله سلبه » وتسويغه له ذلك .

وقول أبي بكر - رضي الله عنه - : « لاها الله إذا » : قال الإمام : هكذا روى ، وصحيحه عند أهل اللغة : لاها (١) الله ذا ، بغير ألف قبل الذال ، و « ها » بمعنى الواو التي للقسمة ، فكأنه قال : والله ذا . وفي الكلام حذف تقديره : لا والله يكون ذا يميني وذا قسمي . وقال أبو زيد : « ذا » صلة في الكلام . وقد تقدم الكلام عليه في حديث بريرة .

وقوله : « فابتعت به مخرفا » ، قال الإمام : المخرف ، بفتح الميم والراء : البستان ، والمخرف ، بكسر الميم وفتح الراء : الوعاء الذي يجعل فيه ما يخترف من الثمار .

قال القاضي : رويناه بفتح الميم وبكسرهما ، فمن كسرهما / جعله مثل مريد ، ومن فتحه ٦٧ / ب جعله مثل مضرب . ورويناه - أيضا - بفتح الميم وكسر الراء ، كما قالوا : مَسْكَنٌ وَمَسْجِدٌ وَمَسْجِدٌ وَمَسْكَنٌ . وقيل : المخرف : السكة من النخل هل يكون صغيرة تخترف من أيها شاء ، أى يجتنى . قال أبو عبيدة : والمخرف : التمر الذى يجتنى . وأنكره عليه ابن قتيبة ، وقال : إنما هى النخل ، وأما التمر نفسه فمخروف . قال ابن وهب : هى الجنينة الصغيرة ، وقال غيره : هى النخلات غير الكثيرة ، وقال غيره : هو ما يجتنى . وقال أبو عبيد : يقال للنخل نفسه : مخرف . وقال الأصمعي : المخرف : جنى النخل ؛ لأنه يخترف منها ، أى يجتنى . وفيه حجة أن التمر من الفاكهة ؛ لأن الحرفة الفاكهة . فمن حلف ألا يأكل فاكهة فأكل تمرًا حنث ، إلا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم .

قال الإمام : وقوله : « إنه لأول مال تأتلتُهُ » : أى تأصلته . وأتلة الشيء : أصله .

قال القاضي : وبقي فى هذا الحديث ألفاظٌ منها : قوله : « فكانت للمسلمين جولة » ، يريد انهزاماً وخفة ذهبوا معها ، وهذا إنما كان فى مقدمة الجيش دون النبى ﷺ . والخبر بذلك معلوم ، وسيأتى فى حديث يوم حنين . وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لا يجوز أن يقال : إن النبى ﷺ انهزم أو هزم ، ولم ير واحد قط فى حقه ذلك ﷺ ، بل خلافه فى الثبات والإقدام .

وقوله : « فرأيت رجلاً قد علا رجلاً من المسلمين » : يحتمل أنه ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقته .

(١) فى الأصل : لا ، والمثبت من س .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَلَا ، لَا يُعْطِيهِ أُصْبِيعٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُهُ .

٤٢ - (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا . فَغَمَزَنِي

وقوله : « فضربته على [جبل] (١) عاتقه » : قيل : هو موضع الرءاء من العنق . قال الخطابي : هو وصل ما بين العنق والكاهل (٢) . وقيل : الجبل : الوريد نفسه . والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين ، قال الله عز وجل : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (٣) .

وقوله : « فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت » : أى شدته وألمه ، ويحتمل أن يكون استعارة لمقاربتة لما يجد من الموت ؛ لأنه من شىء وجد ريحه ، ومن بعد عنه لم يجده .

وقوله فى حديث الليث : « كلا ، لا يعطيه أصيبغ من قريش » كذا عند السمرقندى بالصاد المهملة والغين المعجمة . قيل : كأن حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : أى ذا لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف . قال الخطابي : والأصيبغ نوع من الطير . قال : وقد يجوز أن يشبهه نبات ضعيف يقال له : الصبيغا ، أول ما يطلع من الأرض فيكون مايل إلى الشمس منه أصفر (٤) . قال الهروي : الطاقة من النبات أول ما يخرج يكون صيفاً ، مايل إلى الشمس من أعاليها أخضر .

قال القاضي : الأشبه على هذا أن يسمى به لتغير لونه لالضعفه أو بهما . وعند سائر الرواة « أصيبغ » بضاد معجمة وعين مهملة . وكذلك اختلف فيه رواية البخارى أيضا (٥) . قيل : هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف الآخر بالأسد صغر هذا بالإضافة إليه . وشبهه بالضبع لضعف اقتراسها وما توصف من الحمق والعجز .

وقوله : « بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر ، نظرت عن يمينى فإذا أنا بين غلامين

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، والحديث المطبوع . (٢) انظر : معالم السنن ٤/ ٤١ .

(٣) ق : ١٦ . (٤) انظر : أعلام الحديث ٣ / ١٧٥٤ .

(٥) البخارى ، ك الأحكام ، ب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ٩ / ٨٦ .

أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : يَا عَمَّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يَفَارِقُ سَوَادَى سَوَادِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا . قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لَذَلِكَ . فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا . قَالَ : فَلَمْ أَنْشِبْ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرِيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي نَسْأَلَانِ عَنْهُ . قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ ، فَضَرْبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَّى قَتَلَاهُ . ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا

من الأوس ، فتمنيت لو كنت بين أضلع منهما » : لأعلمه وقع في كتاب مسلم في جميع النسخ إلا هكذا ، ووقع في بعض روايات البخاري : « أصلح » (١) بالحاء ، وهكذا رواه مسلم دون رواية جماعة من الحفاظ « أضلع » / وهو أصوب .

١ / ٦٨

قال الإمام : كذا وقع في بعض الروايات - يعني أضلع - والأشبه أحد ، أراد به : لو كنت بين رجلين أقوى منهما . ويقال للرجل الشديد الخلق : إنه لضليع [الخلق] (٢) وفي حديث علي - رضي الله عنه - في وصف النبي ﷺ : كما حمل فاضطلع بأمرك . هو افتعل من الضلاعة وهي القوة ، ويقال : هو مضطلع عليه ، أى قوى عليه ، وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا .

قال القاضي : وقوله : « لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا » : أى شخصى شخصه . والشخص يسمى سواداً ، وفي الحديث : « أنت السواد الذى رأيت أمامى » (٣) .

وقوله : « حتى يموت الأعجل منا » قيل : هو شئ استعمل في كلام العرب ، كأنه يريد الأعجل أجلاً والأقرب موتاً .

وقوله : « فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول في الناس » : كذا روايتنا عن كافة شيوخنا في الكتاب وعند بعضهم عن ابن مهران : « يرفل » ، والرواية الأولى أظهر وأوجه . ومعنى « يزول » : أى يتحرك ويترجع ولا يستقر على حال ولا فى مكان . والزوال الزمام والقلق ويصححه رواية من رواه : « يرقل » إن صحت ، أى يسبل ثيابه أو درعه ويجرها . ومعنى « لم أنشب » : لم يطل الأمر ، أى لم أشتغل بشئ ولم يشغلنى وهو استعارة لمن تعلق بشئ ، يقال : نشب فيه .

(١) الفتح ٦ / ٢٤٨ . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٣) سبق في كتاب الجنائز ، فى باب ما يقال عند دخول القبر برقم (١٠٣) .

قَتَلْتُ . فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ »

وقول النبي ﷺ لهما : « أيكما قتله ؟ » فقال : كلنا قتله ، فقال : « هل مسحتما سيفيكما ؟ » : قالا : لا ، فنظر في السيفين فقال : « كلاكما قتله » ، وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح . قال ابن القصار وغيره : لما خص النبي ﷺ به أحدهما بعد قوله : « كلاكما قتله » علم على أن السلب غير مستحق للقاتل إذ يعطيه الإمام .

وقد اختلفوا في الرجلين إذا قتلا قتيلًا ، لمن سلبه ؟ فقيل : ذلك لمن أجهز عليه إذا كان يقدر على التخلص من ضرب الأول ، وإن كان لا يمتنع فلمن أثخنه ، كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الآخر فالسلب للأول ، وهذا مذهب الشافعي ^(١) . ولو جرحه الأول عنده وأثخنه بذلك وذبحه الآخر كان للآخر ، ولو عانقه الأول فقتله الآخر فللآخر سلبه . وقال الأوزاعي ^(٢) : [سلبه] ^(٣) للمعانق . وقال مكحول : إذا قتله الأول وأجهز عليه الآخر فالسلب للأول .

ولم أجدهم يختلفون لو كانا مشتركين فيه على سواء أنه بينهما على السواء ، فقال أصحاب الشافعي في هذا الحديث : إنما خص النبي ﷺ به أحدهما لأنه استطاب نفس الآخر ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وهذا تحكم . وقد قال بعضهم : بل كان هو الذي أثخنه ، وإنما قال : « كلاكما قتله » تطييباً لنفس الآخر إذ كان شاركه فيه بعض المشاركة . وهذا أيضاً لا دليل عليه ؛ لأن النبي ﷺ حين نظر إلى سيفيهما قال لهما : « كلاكما قتله » ونظره ليرى في ذلك دليلاً يرجح به جهة القاتل ، من أثر طعام أو مبلغ الدم وشبهه .

وهذا كله مع تسليمنا أصل المسألة لهم في هذا الحديث ، إذ لم يكن من النبي ﷺ في ذلك عهد ، وإلا فعل ما قد ورد في رواية أصحاب السير وغيرهم ؛ أن النبي ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ، كما قال يوم حنين ، وإنما أخذها من أخذها / في اليومين بأمر النبي ﷺ وإذنه ، ولو كان هذا حكماً منه تمليكا لازماً فيما مضى ويأتي لما اختلف الصحابة بعده في ذلك والخلفاء ، وأخذوا باجتهادهم في ذلك .

٦٨ / ب

فإن صح أن النبي ﷺ قال ذلك فتخصيص النبي ﷺ معاذاً به مع قوله : « كلاكما قتله » إما لأنه رجح في نظره إلى السيفين أن معاذاً هو الذي أجهز عليه ، أو يقدر على مقاتلته ، أو يكون باجتهاده ﷺ بحسب ما علم من نجدة معاذ وإقدامه ، ويكون الآخر كالمعين له إن كان لم يقل ذلك .

وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ - وَالرَّجُلَانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ .

٤٣ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرَحَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبَ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَخَالِدٌ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ ؟ » . قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ادْفَعْهُ إِلَيْهِ » ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ . فَقَالَ : « لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ . هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي ؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ أُسْتُرِعِيَ إِيْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاَهَا ، ثُمَّ

وقوله آخر الحديث : « والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء » : كذا في كتاب مسلم وكتاب البخاري من طريق يوسف بن الماجشون (١) . وقد جاء في البخاري - أيضا - في حديث إبراهيم بن سعد ؛ أن الذي ضربه ابنا عفراء (٢) . وذكره - أيضا - من حديث ابن مسعود ، وأن ابنا عفراء ضربه حتى برد (٣) . وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، أو ذكر غيرهما ؛ أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه ، وكان وجهه وبه رمق ، وله معه خبر معروف وكلام مروى ذكروه . وهو قول أكثر السير .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله - سبحانه - ولرسوله ﷺ لقولهما : إنه سب رسول الله ﷺ . وجواز ستر نية الإنسان ما يريد به من الخير عن غيره مخافة أن يسبق إليه . وفيه الحجة لمالك ومن تابعه أنه لا يلزم البينة لمن قتل القاتل ويصدق إذا علم ذلك ولم يخف ؛ إذ لم يسألها النبي ﷺ البينة على ذلك .

وقوله : قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه فممنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، وقول النبي ﷺ لخالد : « مامنعك أن تعطيه سلبه ؟ » قال : استكثرت ، وأنه أمره بدفعه إليه ، ثم ذكر الحديث وفيه آخر : « لا تعطه يا خالد » : قال الإمام : في

(١) البخاري ، ك فرض الخمس ، ب من لم يخمس الأسلاب ٤ / ١١١ ، ١١٢ .

(٢) البخاري ، ك المغازي ، ب فضل من شهد بدرأ ٥ / ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) البخاري ، ك المغازي ، ب قتل أبي جهل ٥ / ٩٥ .

تَحِينَ سَفِيهَا ، فَأُورِدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتُ كَدِرَهُ ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدِرَهُ عَلَيْهِمْ .

٤٤ - (...) (وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة ، في غزوة مؤتة . ورافقني مددي من اليمن . وساق الحديث عن النبي ﷺ بنحوه ، غير أنه قال في الحديث : قال عوف : فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرته .

هذا الحديث - وفيما وقع في حديث قاتل أبي جهل - حجة لمالك في السلب وقد تقدم ، ولو كان حقا للقاتل على كل حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه .

فإن قيل : وأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهته الاجتهاد فلم رجع عنه ؟ قلنا : لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السلب ، فلما وقع مايدل على الرد (١) على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد ، رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً ؛ ليكون ذلك أبلغ في نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .

فإن قيل : فقد صارت هبة ، والهبة لا يرجع فيها ، قلنا : في الوجوب عنها خلافاً مع أن هذه خارجة من هذا القبيل ، وإنما هو مال الله يعطيه من يشاء بحسب الاجتهاد ، فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .

وقد وقع في بعض طرقة أن عوفاً قال : يا خالد ، أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال : بلى ، ولكنني استكثرته فإن قال الشافعي : ظاهر هذا أنه حكم قضى به وشرع خلاف تأويلكم ، قلنا بعد أن نسلم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا ، فإنما هو قول صاحب وفيه احتمال / ، وقد قدمنا من فعل النبي ﷺ ما دل على ما قلناه .

١ / ٦٩

قال القاضي : وقوله : فمر خالد بعوف فجر رداءه ، فقال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك عن النبي ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب وقال : « لاتعطه ياخالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائي » : فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وتوقيعهم وبرهم ، وأن للإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهى عنه في أشياء ، إذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره أو معاقبته ، لنهيها عن إعطاء السلب بعد تسويغها لما أنفهم له ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف ، وهذا كقوله : « اسق يازبير حتى

٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازَنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَأَنَاحَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ،

تبلغ الجدر « فاستوعب له حقه بعد أن كان اقتصر به على بعضه لما رأى من حضه عدم الرضا بقوله .

وقوله في الأمراء في هذا الحديث : « إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا » الحديث ، وقوله : « فَصَفَوْهُ لَكُمْ وَكَدَّرَهُ عَلَيْهِمْ » : صفو الشيء : خالسه ، بفتح الصاء لاغير . فإذا الحقوه التاء قالوا : صَفْوَةٌ وَصِفْوَةٌ ، يريد أنه تقاضاه جميع المال وحيطه البلاد ، ومداراة الناس على الأمراء ، وللناس أعطياتهم صافية ، ثم ماكان من خطأ في ذلك أو غفلة ، أو عبث ، أو سوء قاله فعلى الأمراء ، والناس منه أبرياء .

وقوله : « فشرعت » : أى شربت ، والمشارع أمكنة الشرب من المياه ومواردها .

وقوله : « خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة » : حكاهما ثعلب والفراء بالهمز .

وقوله : « رافقني مددي من اليمن » : يريد بمن جاء في مدد اليمن الذي مد بهم جيش مؤتة وحشد ما معه .

وقوله : « غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فبينما نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ثم انتزع طلقا من حقه فقيد به الجمل » الحديث ، إلى أنهم كانوا يتقدمون في ذلك الوقت . والطلق : القيد من الجلود . والحقب : حبل يشد على حقو البعير .

قال القاضي : « نتضحى هنا نحوها » قال الخطابي معناه : نتغدى ، كما جاء مفسراً في الحديث : ثم قعد يتغدى مع القوم . وأما الحقب فقال بعض شيوخنا فيما كتبناه عنه : الصواب أن يكون هذا الحرف من حقه بسكون القاف ، أى بما احتقب ضلعه وجعله في حقيقته ، وهى الرفادة فى مؤخرة القتب .

قال القاضي : ولم نروه إلا بالفتح فى القاف ، وكذلك انطلق فى الدار ، وروى أبو داود هذا الحرف « حقوه » (١) وفسره : مؤخره .

قال القاضي : وأشبهه عندي أن يكون معنى « حقوه » على هذه الرواية حُجْرته وحزامه ،

وَجَعَلَ يَنْظُرُ ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَأَثَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ . قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَنُتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ . فَندَر ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُوْدُهُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » . قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

والحقو : معقد الإزار من الرجل ، وبه سمى الإزار حقوا ، وقد يكون ربط هذه الطلق وشده بالحقب صوناً له فستقيم الرواية والمعنى على ما فى الكتاب ، وبه فسر القتبى . ووقع فى رواية السمرقندى : « من جعبته » فإن صح ولم يكن تصحيحاً فله وجه إن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها .

وقوله : « وفينا ضعفه ورقة » : كذا ضبطناه بسكون العين هنا ، وهو الصواب ، أى حالة ضعف وهزال .

قال القاضى : ومن رواه بفتح العين فجمع ضعيف ، والأول أوجه .

وقوله : « إذا خرج يشتد » أى يجرى « فأتى جملة فاطلق قيده فقعد عليه فأثاره » : أى بعثه وأقامه ليمشى / به . وناقة ورقاء : فى لونها بعض سواد كالغبرة ، وقد تقدم .

وقوله : « فاخرطت سيفى » أى فسللته « فضربت رأسه فندر » : كذا رويناه بالنون فى مسلم وغيره ، أى زال عن ساكنه وبان منه .

قال الإمام : « فندر » يشبه أن يكون أراد سقط ، قال : وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصريفها قبل .

وقوله : فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه فقال : « من قتل الرجل ؟ » قالوا : ابن الاكوع ، قال : « له سلبه أجمع » : قال القاضى : فيه استقبال السرايا ، والتنويه بمن فعل جميلاً ، وأن السلب إنما يكون للقاتل بتسويغ الإمام ، وأن قول النبى ﷺ هذا فى هذا الموطن — وفى غيره من المواطن التى قالها فيه — لو كان أمراً أوجبه لكل قاتل أبداً ، وجعله له حقاً ، لاكتفى بالمرة الواحدة فيه ، ولم يحتج إلى تكراره فى قوله : « له سلبه أجمع » دليل على هذا . وفيه حجة أنه لا يخمس كما قاله المخالف وكما ذكر فى الشاذ عن مالك . وفيه أن للإمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه من أهلها ، على قول من رآه من أهل العلم إذ جاء أنه قد كان مع سلمة غيره . وفيه قتل

الjasوس من الحريين ، ولا خلاف فى ذلك . وقد ذكر النسائى أن النبى ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله (١) .

واختلف فى الجاسوس المعاهد والذمى ، فعندنا أنه نقض للعهد ويقتل ، وإن رأى الإمام استرقاقه استرقه ، وهو قول الأوزاعى . وقال معظم الفقهاء : لا يكون نقضا للعهد ويسجنهم الإمام (٢) .

واختلفوا فى الجاسوس المسلم ، فجلبهم على اجتهد الإمام فيه بغير من الضرب والحبس ، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى ، وللشافعى وبعض أصحابنا . وقال مالك : يجتهد فيه الإمام ولم يفسر . وقال كبار أصحابه : يقتل . واختلفوا فى إقالته بتوبته . وقال ابن الماجشون : إن عرف بذلك قتل وإلا نكل ، قال القابسى : هذا الحديث أصل فى قتل الجاسوس والسارق من المشركين من أهل الحرب وكل داخل إلينا منهم بغير أمان ، إلا أن يدعى أنه أتى نازعا فيرد إلى مأمته أو أشكل أمره فيقبل قوله .

(١) النسائى فى الكبرى ، ك السير ، ب قتل عيون المشركين (٨٨٤٤ / ١) .

(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٤٤ وما بعدها .

(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسَنَا ، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ ، فَوَرَدَ الْمَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَى . وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ ، فِيهِمُ الذَّرَّارِيُّ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ - قَالَ : الْقَشْعُ النُّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ ،

وقوله: « غزونا فزارة مع أبي بكر - رضى الله عنه - فلما كان بيننا وبين الماء ساعة » : كذا للجماعة ، وعند الهوزنى : « بيننا وبين المساء ساعة » ، وكلاهما صحيح ؛ لأن الماء هو موضع اجتماعهم . وفى المساء - أيضا - وقت هدوئهم وسكونهم واجتماعهم لمائهم ، لكن قوله : « أمرنا أبو بكر فعرَّسنا ، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل » : يدل على صواب رواية غيره ، فإنما يكون التعريس بالليل وهو النزول فيه ، وكذلك الغارات إنما عادتهم بها مع الصباح .

قال الإمام : وقوله : « شن الغارة » أى فرقها . وقيل : صبها عليهم صباً ، كما يقال : شن الماء ، أى صبه .

قوله : « وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذرارى » أى جماعة ، قال القاضى : وقوله : « فيهم الذرارى » هذه الكلمة تنطلق عند العرب على الأطفال والنساء .

قوله : « فيهم امرأة عليها قشع » بالفتح رويناه عن الأسدى ، وبكسرها عن الصدقى ، وبالكسر ذكرها الهروى ، وبالجهمين ذكرها الخطابى وفسره فى الحديث بالنطع وهو صحيح . قال الإمام : / وفيه لغتان : كسر القاف ، وفتحها . وقشعت الشيء . إذا قشرته .

١ / ٧٠

وقوله : معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم ، حتى أتيت بهم أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - فنفلنى ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فقال لى النبى ﷺ : « هب لى المرأة » ، ففعلت ، فبعث بها ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، قال الإمام فى الرجل الكافر إذا أسره : أن يقتله أو يبقيه للجزية ، وله أن يمن عليه أو

فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا . فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي ، وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا . ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ . فَقَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ ، اللَّهُ أَبُوكَ ! » فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَوَاللَّهِ ، مَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ . فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ .

يفادى به . ومنع أبو حنيفة المن والفداء . وفى هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة ، وقد تقدم أنه ﷺ فادى بالرجل الذى أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجلين من أصحابه . وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث ، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه . قال بعض الناس : فيه التفرقة بين الأم وولدها ، خلافاً لمن قال : لا يفرق بينهما أبداً ؛ لأنه لم يذكر أنه لما نفلها إياه جمع بينها وبين أمها .

قال القاضى : ومن قال بقول مالك فى جواز المن والفداء : الشافعى وأحمد وأبو ثور وكافة العلماء ، وأجازوا هذا بالمال وبالأسرى . وقال أبو حنيفة : فمرة لا يفادى ولا يمين جملة ، وقال مرة : لا بأس بفدائهم بالمسلمين ، وهو قول محمد وأبى يوسف (١) .

قال القاضى : ويحتج بهذا الحديث من يرى النفل قبل الخمس . وليس فيه حجة ، إذ قد يمكن أنه علم قيمتها حتى يخمس أو كان بعد التخميس . وفيه استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ماغنموا ليفادى به أو يصرفه فى مصالح المسلمين ، كما فعل فى هوازن وكذلك لما نفلها ، وأنه ليس من باب الرجوع فى الهبة ؛ إذ لم يهبه ماله ولا استرجعه أيضا لنفسه .

(١٥) باب حكم الفئء

٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » .

وقوله : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولَهُ » : يحتمل أن يكون الأول في الفئء مما لم يوصف عليه بخيل ولا ركاب مما أجلى عنه أهله أو مما لحق عليه ، فيكون حقهم فيها ، أى قسمهم في العطاء ، ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس مما أخذ عنوة . ولم يختلف العلماء أنه لا خمس في الفئء إلا الشافعى وحده ، وقد خالفه بعض أصحابه في ذلك .

وقوله : « فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » مثل قوله في الحديث الآخر : « مَالِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ وَهُوَ مُرَدُّدٌ عَلَيْكُمْ » (١) . وقد اختلف العلماء في معنى قوله عز وجل : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ » (٢) ف قيل : « لله » هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى ؛ إذ كل شيء لله تعالى ، قال : وللرسول سهم يختص به ، غاب أو حضر . وقيل : خمس الله وخمس الرسول واحد ، ويخمس الخمس على خمسة أخمس : خمس لله وللرسول ، وخمس لذوى القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل . وهذا قول الشافعى .

وقيل : « لله ورسوله » أى مما يقرب لله ورسوله ، أو الحكم فيه لله ورسوله ، ويفرق سائرته على اجتهد الإمام فى أقرباء رسول الله ﷺ وغيرهم ، وليس هو مقسوم على السهام ، وأن المراد بمن سمي فى الآية من يجوز ذلك من الأصناف لا على القسمة عليه ، وإن شاء أوقفه لنوائب المسلمين ، وهو قول مالك وأصحابه . وقيل : معناه : خمس واحد كان يعزله النبى ﷺ ويقسم الأربعة بين الناس ، ثم يقبض على الخمس . فما خرج بيده جعله للكعبة ، فهذا هو المسمى لله ، ثم يقسم بقية الخمس المعزول ؛ سهم منه للنبى ﷺ يخصه ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى الإمام يستأثر بشيء من الفئء لنفسه ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، أحمد ٤ / ١٢٨ ،

مالك فى الموطأ ، ك الجهاد ، ب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٧ (٢٢) .

(٢) الأنفال : ٤١ .

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النُّضَيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا

ب/٧٠

فيقسم خمس الخمس عند قاتل / هذا على ستة أسهم (١) .

وقيل : يقسم الخمس كله على أربعة بينهم ؛ لله ورسوله ولذي القربى واحد ، والثلاثة للباقيين ، وروى هذا عن ابن عباس .

وقيل : يقسم الخمس على ستة أسهم ؛ سهم لله يرد على عباد الله المحتاجين ، وسهم للرسول ، وأربعة أسهم لمن سمى الله - سبحانه - في كتابه .

وقال ابن عيينة : إنما افتتح الكلام في الفئ والخمس بذكر نفسه لأنها أطيب الكسب ، وإنما ينسب إليه ما يشرف ويعظم . ولم يقل ذلك في الصدقات لأنها أوساخ الناس .

وقوله : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح » : قال الطبري : كان ما أفاء الله - سبحانه - على رسوله طعمة من الله له على أن يأكل هو منه وأهله ما احتاجوا ، ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية الإسلام . وعن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - أنه - عليه السلام - كان يعود منها على فقراء بني هاشم ويزوج أيهم . ومعنى « ما أفاء الله » : أى ما رد وصرفه عليهم من أموال الكفر .

قال الإمام : أما ما غنمه المسلمون بالقتال فلا خلاف أنه يخمس ويصرف خمسة حيث أمر الله عز وجل ، والأربعة الأخماس هى للغنائم على ظاهر القرآن . وما أجلي عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لا يخمس ويصرف فى مصالح المسلمين ، كما كان ﷺ يصرف ما يؤخذ من بني النضير ، وعند الشافعى أنه يخمس كالذى غنم بالقتال ، يصرف خمسة فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال .

وقوله : « ما لم يوجف » : الإيجاب : الإسراع ، ووجيف الخيل والركاب إسراعها بالسير .

قال الإمام : خرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه ، كلهم عن سفیان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى . هكذا إسناده عند أبى أحمد الجلودى ، وسقط ذكر الزهرى فى هذا الإسناد من نسخة ابن ماهان والكسائى ، والحديث محفوظ لابن

رَكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ ، مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ ،

عِيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَمْرٍو .

قَالَ الْقَاضِي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ ادْخَارِ قَوْتِ سَنَةٍ ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا لَمْ يَكُنْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، وَأَنَّ الْادْخَارَ لِرَبِّ الْعِيَالِ مِمَّا لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ . وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ ادْخَارِ مَا يَرْفَعُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَزَرَاعَتِهِ ، مِمَّا لَمْ يَشْتَرِهِ مِنَ السُّوقِ . وَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْتَ سَنَةٍ لِعِيَالِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَرَاعَتِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي ادْخَارِ قَوْتِ سَنَةٍ مِنَ السُّوقِ ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلا حِجَّةَ فِيهِ لِمَا قَدَّمَاهُ ، وَضَعْفَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى مَقْدَارِ مَا لَا يَضُرُّ بِالسَّعْرِ ، فَإِنْ كَانَ ضَيْقًا لَمْ يَشْتَرِهِ إِلَّا بِحَسَبِ الْحَالِ لَشَهْرِهِ أَوْ يَوْمِهِ ، وَهُوَ مَعَ الرَّجَاءِ أَوْسَعُ لِلْسَّنَةِ ، وَأَكْثَرُهُ بِجَوَازِ الْإِحْتِكَارِ . قَالَ مَعْمَرُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمَا : وَهَذَا فِي غَيْرِ الضَّرَرِ . وَمَنْعَهُ آخَرُونَ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ : « لَا يَحْتَكِرُ الْأَخَاطِيرَ » . قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ ادْخَارُ قَوْتِ سَنَةٍ مِنَ الْحِكْمَةِ .

وَفِيهِ حِجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ لَمْ يَرِ تَخْمِيسَ الْفَيْءِ وَلَا قِسْمَتَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ ، وَمَنْ سَمِيَ فِي الْآيَةِ خَاصَّةً ، وَأَنَّهُ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ إِلَّا نَفَقَتَهُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَتَصْرِيفَهُ فِي الْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ . وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ الْأَكْلَ مِنْ / الْفَيْءِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى عِيَالِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِلِينَ . هَذَا إِذَا لَمْ يَقْلُ بِقَوْلِنَا : إِنْ مَعْنَى السَّائِرِ لِرَسُولِهِ أَيْ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَهُ حَقٌّ فِي الْفَيْءِ كَمَا لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

١ / ٧١

وَقَوْلُهُ : « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً » : ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا يَخْمِسُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَكَامِلَتَهُمَا بَيْنَ يَدَيِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَوْلُهُ : « فَوَجَدْتُهُ عَلَى سُرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ » أَيْ لَيْسَ عَلَى السَّرِيرِ فَرَّاشٌ . وَرِمَالُ السَّرِيرِ وَهُوَ مَا يَنْسَجُ لِلْمُضْجَعِ فِيهِ عَلَيْهِ مِنْ سَعْفٍ وَشَرِيطٍ وَشَبْهِهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ بَاشَرُ رِمَالِ السَّرِيرِ بِجَنْبِهِ .

مَتَكُنَّا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ . فَقَالَ لِي : يَا مَالُ ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُيَّاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ أَمَرْتُ بِهِذَا غَيْرِي ؟ قَالَ : خُذْهُ . يَا مَالُ . قَالَ : فَجَاءَ يَرَفًا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا . فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثَمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : أَجَلُ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ ، - فَقَالَ مَالُ بْنُ أَوْسٍ : يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لَذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا . أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَنْتَعَلِمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وقوله أول الحديث : « يا مال » ، قال الإمام : وهو ترخيم مالك ، كما يقال : يا حار ، في ترخيم حارث . وقد قرئ في الشاذ : « ونادوا يا مال » . ولك فيه وجهان : إذا رخصت مالكا فتكسر اللام ؛ إشعاراً بالمحذوف . والثاني : رفعها ورد إعراب آخرها عليها كأنه لم يكن ، وكان الباقي هو الكلمة كلها ، فيقع الضم في آخرها ، وتقديراً أن الضمة مع حذفه علامة عليه ، وإذا ضمنت قدرت المحذوف كأنه لم يكن ، وكان الباقي هو الكلمة كلها فيقع الضم في آخرها .

وقوله : « قد دفَّ أهل أبيات من قومك » : الدف : المشي بسرعة ، فكأنهم جاؤوا يسرعون لضرب أصابهم .

قال القاضي : الدف : السير ليس بالشديد .

وقوله : « حين تعالى النهار » : أى ارتفع ، وهو بمعنى متع في رواية البخارى (١) .

وقوله : « قد أمرت فيهم برضخ » بسكون الضاد ، قال الإمام : الرضخ : هو العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالى ررضخة .

وقوله : « أنشدكم بالله » : معناها : يسألكما بالله . يقال : نشدتك بالله ذكرت به مستحلفاً والنشيد (٢) : رفع الصوت .

قال القاضي : وقوله : « اتئدا » معناه : تمهلا ولا تعجلا .

وقول العباس : « اقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الخائن الغادر » ، قال الإمام : اللفظ الذى وقع من العباس لا يليق بمثله ، وحاشا علياً منه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلاً عن كلها ، أو عن يلم بها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ أو لمن

(١) البخارى ، ك فرض الخمس ، ب فرض الخمس ٤ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٢) فى الأصل : الشد ، والمثبت من ع .

« لا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ » . قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى فَقَالَ : « أَنْشُدُكُمْ مَا بِاللَّهِ ، الَّذِي يَأْذُنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » . قَالَا : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ . قَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » (١) — مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا — قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي

شهد له بها ، لكننا مأمورون بتحسين الظن بالصحابة — رضى الله عنهم — ونفى كل رزية عنهم ، وإضافة الكذب لرواتها عنهم ، إذا استدت طرق التأويل . وقد حمل بعض الناس هذا الرأى على أن أزال من نسخته ما وقع فى هذا الحديث من هذا اللفظ ، وما هو بعده مما هو فى معناه ؛ تورعاً عن إثبات مثل هذا ، أو لعله يحمل الوهم على رواته .

وإن كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته ، فأمثل ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ؛ لأنه فى الشرع أنزل منزلة أبيه ، وقال فى ذلك ما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطئ فيها ، أو أن هذه الأوصاف وقع فيه على مذهبه من غير قصد لها ، بل كان على — رضى الله عنه — عنده متأولاً فيها ، فكأنه يقول : أنا على رأى إذا فعلت هذا عن قصد أو وقعت فى مثل هذا الوصف ، وإن كان عند على — رضى الله عنه — لا يوجب على مذهبه وقوعه فيها ، وهذا كما لو قال المالكى فى رجل شرب النبيذ : هو عندى ناقص الدين ساقط القدرات ، لكان ذلك كلاماً صحيحاً على أصله ، وإن كان الحنفى يعتقد أنه أتى من ذلك / مباحاً لا يفسد مروءته ، ولا يسقط عدالته .

٧١ / ب

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هى التى تسلك فى التأويل أو ما فى معناها ؛ أن مجلساً حضر فيه عمر بن الخطاب — رضوان الله عليهم — وهو أمير المؤمنين ، وقد عرف من تشده فى الحدود والأعراض ، وبعده عن المداينة ما فات به الناس ، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد — رضوان الله عليهم — ثم قال هذا ولا ينكره منكر ، ولا يزرع عنه عمر — رضى الله عنه — وهو الخليفة ، وإليه صيانة الأعراض ، وما ذاك إلا لما تأولناه ؛ من أنهم فهموا بقرينة الحال أنه قال ما لا يعتقد على جهة المبالغة فى الزجر لعلى — رضى الله عنه — وزاد له حرمة الأب ، والأب لا ينبغي أن ينصف منه فى العرض . هذا عندى وجه تأويل ما وقع فى هذا . وكذلك قول عمر — رضى الله عنه — : « إنكما جئتما أبا بكر — رضى الله عنه » وذكر ما قال لهما ، وذكر عقيب ذلك : « فرأيتما كاذباً آثماً خاذلاً

النَّضِير . فَوَاللَّهِ ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةً سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ . ثُمَّ قَالَ : أَنَشُدُكُمْ بِاللَّهِ ، الَّذِي يَأْذَنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ : أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُمَا ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا نُورِثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا أَيْمًا غَادِرًا خَائِنًا ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو

خائنا » وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنهما رآياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو مما تقدم ذكره المراد به: أنكما تعتقدان أن الواجب يفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على موجب مذهبهما (١) لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان أن ماتعتقد أنه على هذه الأوصاف . أو يكون المراد : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها ، فكان مخالفتهما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك . هذا أمثل ماتأول عنهم - رضى (٢) الله عنهم .

وأما الاعتذار عن على وعباس - رضى الله عنهما - فى أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله ﷺ : « لانورث ، ما تركناه صدقة » هو تقدير عمر عليهما لأنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه مما قاله بعض الأئمة : إنهما إنما طلبا أن يقسماها بينهما بنصفين يتفعان بها ، على حسب ما ينفعهما الإمام بها لواليتها بنفسه . فكره عمر - رضى الله عنه - أن يوقع اسم القسمة عليها ؛ لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث ، وأنه ﷺ ورث ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيكون مطابقة للشرع بما يقع اتفاقا واجتهادا من أكد مايلبس ويوهم فى ذلك ؛ أنه ﷺ ورث ماترك ، وإن كان منهما ومن فاطمة - رضى الله عنهم - قبل ذلك مايوهم أنهم طلبوا التملك . فلعلهم قبل سماعهم الخبر: « لانورث » .

ومما يدل على ماقلناه : ماقاله أبو داود : أنه لم يختلف على - رضى الله عنه - أنه لما صارت الخلافة إليه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وينحو هذا احتج السفاح . قال ابن الأعرابى : فإنه لما خطب أول خطبة قام بها ، قام إليه رجل معلق فى عنقه المصحف ، فقال له : أناشدك الله إلا ماحكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف . وقال : من هو ؟ قال :

(١) فى ع : مذهبكما .

(٢) فى الأصل : رضوا ، والمثبت من ع .

بَكَرٌ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا أَوْ غَادِرًا خَائِنًا. وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَائِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكْذَلِك؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا. وَلَا، وَاللَّهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

أبو بكر في منعه فذك . قال : أظلمك ؟ قال نعم . قال : فمن بعده ؟ قال : عمر . قال : أظلمك ؟ قال نعم . وقال في عثمان مثل ذلك ، وسأله عن علي : أظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح . هكذا حكى ابن الأعرابي أو نحواً منه .

قال القاضي : قطع مسلم هذا الحديث عند قوله : « فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا عَلَيَّ » زاد البخاري : « فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا » (١) فلم يكمل الحديث . وقد ذكر مسلم بعد هذا — أيضاً — زيادة ، قال : فدفعها عمر إلى علي وعباس — رضى الله عنهم — فغلبه عليها علي ، أى على القيام بها . وقد خرجه بتمامه / أبو بكر البرقاني في صحيحه ، قال : فغلب علي عليها العباس ، فكانت بيد علي ، ثم كانت بيد حسن بن علي ، ثم بيد حسين بن علي ، ثم بيد علي بن الحسين ، ثم بيد الحسن بن الحسين ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم تولاهما بنو العباس . وقد ذكر البخاري في بعض هذا كما تقدم إلى قوله : ثم بيد حسين بن علي ثم قال : ثم بيد علي بن حسين وحسين بن حسن . كذا قال ولم يزد . وقد بين مسلم — أيضاً — أن الذي دفع لهما عمر — رضى الله عنه — إنما هي صدقات النبي ﷺ مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة ، يعنى بنى النضير ومخيريق (٢) وغيره لك مما أمسكه لنواب المسلمين .

وقد تأول قوله : إن طلب فاطمة — رضى الله عنها — ميراثها من رسول الله ﷺ ، يحتمل أنها تأولت الحديث إن كان بلغها فيما له بال ويختص بالأصول من الأموال، فهي

(١) سبق تخريجه في نفس الباب .

(٢) هو مُخَيَّرِيق النَّضْرَى الإسرائيلي من بنى النضير ، وقد ذكر الواقدي في المغازي ص ٢٦٢ أنه أسلم واستشهد بأحد ويقال : إنه من بنى قينقاع وقال : قال عبد العزيز : بلغنى أنه كان من بقايا بنى قينقاع وكان عالماً وقال : قد أوصى بأمواله للنبي ﷺ وهى سبع حوائط : الميثب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم فجعلها للنبي ﷺ صدقة .

وروى في أخبار المدينة أن مخيريق سابق اليهود . انظر : الإصابة ٦ / ٥٧ .

٥٠ - (...) (حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

التي لا تورث عن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا ما يتركون من طعام أو دابة وأسباب وسلاح . واحتجوا بقوله : « ماتركت بعد نفقة نسائي » (١) ، وأن ظاهر هذا ما تأولوه ، ولم يكن الأمر كذلك لأن نفقة نساء النبي ﷺ أوجبها لهذا فيما ترك لا على طريق الميراث ، بل يحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لما لهن من الحقوق في بيت المال . لقدم هجرتهن وفضلهن . والأول أظهر لتخصيصه ﷺ إياهن بالذكر ، وكذلك اختصاصهن بمساكنهن لحياتهن ؛ بدليل أنه لم يرثها وورثتهن عنهن .

وحكى الماوردي أن النبي ﷺ أعطاهن ذلك . ووصى لهن بدورهن . ولا امتراء أن الحديث كان مشهوراً أيام أبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - إذ كان قد قرره أبو بكر على عليّ والعباس وفاطمة - رضى الله عنهم - وذكرته عائشة لأزواج النبي ﷺ حينئذ ، وأيضاً نفى الحديث في كتاب مسلم أن فاطمة - رضى الله عنها - سألته ميراثها مما أفاء الله سبحانه على رسوله ﷺ بالمدينة وفدك وبقية خمس خبير .

وفى ترك فاطمة منازعة أبي بكر - رضى الله عنهما - بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث أو بين لها التأويل تركت رأيها إذ لم يكن بعد ولا أحد من ذريتها فى ذلك طلب بالميراث ، وإذ قد ولى على - رضى الله عنه - الأمر فلم يعدل به عما فعل فيه أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فدل أن طلب على والعباس إنما كان طلب العباس تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما كما تقدم .

وما ذكر من هجران فاطمة لأبى بكر - رضى الله عنهما - إنما معناه انقباضها عن ترك لقائه وترك مواصلته ، وليس مثله هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والإعراض - هنا فلم تكلمه ، أى فى هذا الأمر أو فى غيرها لانقباضهما عنه ، فلم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى كلامه ، ولم يأت فى خبر أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .

وفى قول عمر - رضى الله عنه - : جئتما تكلمانى وكلمتكما واحدة ، جئت ياعباس تسلمنى نفسك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يسلمنى نصيب امرأته من أبيها : فيه إشكال مع تعريف أبى بكر لهم قبل هذا بالحديث ، وأن النبي ﷺ لا يورث ، فمعناه الكل واحد إنما كانت القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بحكم نصيبه وحقه من ولاية النبي ﷺ بالعمومة ، وهذا بحكم حق زوجه ونصيبها من قربى النبوة / ، لا أنهما طلبا منه ما قد

مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ . قَالَ : أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ
أَنْبِيَاءٍ مِنْ قَوْمِكَ . بَنَحُوا حَدِيثَ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً .
وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : يَحْبِسُ قُوْتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ .

عرفا منع النبي ﷺ لهما منه مما منعهما منه أبو بكر - رضى الله عنه - وبينه لهما وسلما
له ذلك ، ثم لعمر أول أمرهما ، ثم جاء مرة أخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك .
وقد جاء فى بعض الآثار أن عمر - رضى الله عنه - قال لهما أول مرة : إن شئتما طابت
نفس أحدكما للآخر فدفعتها إليه ، على أن يعطيه لتعلمن ^(١) به بما عمل أبو بكر - رضى
الله عنه - وذكر أن العباس طابت نفسه بدفعها لعلى - رضى الله عنه - فكان ذلك ، ثم
اختلفا بعد حول فرجعا إلى عمر - رضى الله عنه - فهذا دليل أن نزاعهما أولاً وآخرأ فى
ولايتها لافى تملكها ، ويدل على صحة هذا قوله فى مسلم : « فدفعها إلى على وعباس
فغلبه عليها » ^(٢) يعنى على .

قال أهل العلم : وفى هذا الحديث من السنن والفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيل
سيدهم ، ويسند أمر كل جماعة لكبيرهم ^(٣) ؛ لأنه أعرف بمصالحهم وأسرار أحوالهم .
وفيه جواز نداء الرجل غيره باسمه من غير تكتيه وترخيمه على عادة العرب . وفيه جواز
حجاب الخلفاء والأئمة فى بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمين ويعنيه من
أحواله . وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به . وفيه الشفاعة عند الإمام . وفيه حض على
فصل الحق . وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين من حضره من العدول ،
لتقوى حجته فى إقامة الحق وقمع الخصم ، وتقدير الشهود والخصمين على ما يعترفون ^(٤)
من الحق . وفيه الانقياد للسنن والرجوع للحق عن التأويل إذا ظهر بطلانه .

وقوله : « إن الله قد خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره » : وقيل :
معناه - والله [أعلم] ^(٥) - : تحليل المغانم له ولأتمته ، أو كونها له ، أو تخصيصها ^(٦)
بما أفاء الله عليه على قول أكثرهم ملكا كما قال بعضهم ، أو تصريفاً وحكما كما عليه
الجمهور . وهذا الوجه أظهر لاستشهاد أبى بكر - رضى الله عنه - على هذا بالآية .
وفيه جواز تنزيه الإنسان [نفسه] ^(٧) ومدحها إذا اضطر إلى ذلك ، كما فعل عمر -

(٢) حديث رقم ٥٤ .

(١) فى س : لتعلمن .

(٤) فى س : يعرفون .

(٣) فى س : لأمرهم .

(٦) فى س : تخصيصه .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

رضى الله عنه . قال بعضهم : وفيه [جواز] (١) حكم الحاكم لنفسه إذا كان الحق له مشهوراً ، وهذا غير بين ولا موافق عليه لأن هذا المال لم يأخذه أبو بكر لنفسه ، وإنما حكم به للمسلمين عامة ، وإن كان هو المتولى للنظر فيه فيحكم بخلافه لابهكم التملك (٢) ، كما يحكم فى سائر أمور المسلمين العامة وأموالهم (٣) التى يرجع النظر فيها إليه . وعلى هذا يتأول قوله فى الحديث الآخر من رواية أبى الطفيل : « إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده » (٤) أى النظر فيها . وعلى هذا يتأول فعل عثمان - رضى الله عنه - فيها وإقطاعه لمن أقطعها ؛ تمسكاً بظاهر اللفظ فى هذا الحديث ، وهو مذهب الحسن وقتادة ؛ أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبه طعمة ، ثم هى لمن ولى بعده .

وفى قول عمر - رضى الله عنه - : « جئتمنى وأمركما جميع » : أى غير مختلف به ؛ لأنهما لم يطلبتا قسمتها قبل وإنما طلب القيام بها ، فدفعهما عمر لهما على ذلك . فلما طلبا الآن قسمتها منعهما لما تقدم قبل ، أو لأن قيام الاثنين عنده أحفظ وأنظر لهذا المال من الواحد ، أو لأن دفعها لواحد مخصوص / من باب الأثر ، أو مخافة نسيان سبب ذلك ١٣٠ / ١
بحكم من الزمان فيظن أنه كان أحق بها من الآخر ، أو أنها مصوغة له ملكا .

(٢) فى س : التملك .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى الأصل : أموالها ، والمثبت من س .

(٤) أبو داود ، ك الإمامة ، ب فى صفايا رسول الله ﷺ ٢ / ١٣٠ .

(١٦) باب قول النبي ﷺ : « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة »

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ »؟

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلْنًا فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةً

وقوله : « فلما توفيت فاطمة - رضى الله عنها - استنكر على - رضى الله عنه - وجوه الناس ، والتمس مصالحة أبى بكر - رضى الله عنه - ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبى بكر : أن اتنا ولايتنا معك غيرك - كراهة محضر عمر - رضى الله عنه - وقول عمر : والله لا تدخل عليهم وحدك . وقول أبى بكر : والله لا تبينهم ومعاساهم أن يفعلوا بى » ، قال الإمام : إنما تأخر على عن البيعة ، فقد ذكر عذره عنه فى كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه . ويكتفى فى بيعة الإمام بأحد من أهل الحل والعقد ، ولا يفتقر إلى بيعة كل الأمة ، ولا يلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده ، وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية ألا يظهروا خلافاً ولا يشقوا العصا . وهكذا كان على - رضى الله عنه - ما ظهر على أبى بكر - رضى الله عنه - خلافاً ولا شق عصاه ،

فَاطِمَةَ . فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ . فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةً مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ ، لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي . إِنِّي ، وَاللَّهِ ، لَا تَبِيَهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ . فَتَشْهَدُ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ . فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ،

ولكنه تأخر عن الحضور عنده في هذا الأمر العظيم ، مع عظم قدره هو نفسه ؛ لموجدة في نفسه ذكرها في الكتاب ، وهو أنه قال لنا : نرى لنا في هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا . ولعله أشار إلى أن أبا بكر استبد عنه بقصص وأمر عظام ، وحق مثله أن يحضر فيها ويشاور عليها . وقد يوهم قول عمر لأبي بكر : « والله لا تدخل عليهم وحدك » أنه خاف عليه أن يغدروه . ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ، ولعله قد رآهم يغفلوا على أبي بكر - رضى الله عنهم - في العاقبة ، ويبدو منهم ما يكون عند أبي بكر جفاء فتغير نفسه عليهم أو يتأذى بذلك ذكره عمر انفراده لذلك ، وكذلك ما حكاه من كراهيتهم هم محضر عمر بن الخطاب ؛ إنما ذلك لما كانوا يعلمونه من تشدده وتغلظه فيما يظهر له من الحق ، فخافوا أن يتنصر لأبي بكر ، فيغلظ عليهم فتغير نفوسهم عليه .

وقوله : « ولم نفس عليك » : يقال : نفست في الشيء بكسر الفاء ، نفاسة رغبته ، وأيضا : حسدتك عليه ولم أرك أهلا له .

قال القاضي : كلام أبي بكر لعلي - رضى الله عنهما - وقوله : وأما الذى شجر بينى وبينكم فى هذه الأموال أى اختلفت الحال فيه بيننا ووقع النزاع، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى يُحْكَمُواكُم فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١) ، والمشاجرة : الخصومة .

وقول على - رضى الله عنه - : « موعذك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر - رضى الله عنه - صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد » : فيه ما يدل أن العشى من بعد الزوال ، كما جاء فى الحديث الآخر : « إحدى صلاتى العشى » . وفيه أن بيعة الأئمة تجب أن تكون بحضرة الملاء والجمع ولا يستتر بها ، وأن التزامها واجب لجميع الناس .

وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَإِنِّي لَمْ أَلُ فِيهَا عَنْ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ . فَقَالَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، رَفَى عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَى وَتَخَلَّفَهُ عَنْ الْبَيْعَةِ ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ . وَتَشَهَّدَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِييًّا ، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا . فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلَى قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ قَامَ عَلَى فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلَى فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ . فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلَى حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ .

وقوله : « فعظم حق أبي بكر - رضى الله عنه - وأنه لم يحمل على الذى صنع نفاسة على أبي بكر » . زاد فى رواية الليث فى غير مسلم : « وحدث أنه لم يحمل على الذى صنع » وهو بيان الكلام . وفى هذا كان صحة مذاهب أهل السنة فى صحة خلافة أبي بكر [الصديق] (١) - رضى الله عنه - والإجماع عليها، بخلاف ماتدعيه الشيعة والرافضة . وقد يكون الذى وجد على - رضى الله عنه - / ما فى نفسه من الحق الذى استبد عليه فيه ؛ أنه لم يشاور عند عقد البيعة لأبى بكر - رضى الله عنه - ولا عقدت لمحضره ، وكان من حق مثله ذلك . لكن عذر ذلك بين المبادرة خوف الخلاف حيثئذ .

ب / ٧٣

وقوله : « لحقوقه التى تعرفه ونوائبه » : يريد ماتطراً عليه من حق ويغشاه . يقال : عروته واعتريته وعمرته واعتبرته : إذا أتيته تطلب منه حاجة .

٥٤ - (...) وحدثنا ابن نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا ، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا نورث ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » .

قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا

وقوله فى حديث زهير بن حرب والحلوانى : فقال لهما أبو بكر - رضى الله عنه - : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر : فيه حذف ونقص ، وتماه فى الحديث قبله : « فوجدت فاطمة على أبى بكر - رضى الله عنه - فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر » .

قال الإمام : خرج مسلم فى بعض طرق هذا الحديث : نا زهير بن حرب وحسن الحلوانى ، قالا : نا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا أبى عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة . هكذا إسناده عند الجلودى ، وفى نسخة ابن العلاء : نا يعقوب بن إبراهيم . وخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم فقال : نا زهير بن حرب ، قال بعضهم : وأكثر ما يجىء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن جميعاً عن يعقوب .

قال القاضى : تفسير صدقات النبى ﷺ للذكر فى هذه للأحاديث ، وذلك أن صدقاته التى تخلفها ﷺ تصيرت إليه بثلاثة حقوق :

أحدها : ما وهبه النبى ﷺ ، وذلك وصيته مخيريق اليهودى عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبعة حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أراضيهم ، وذلك مالم يبلغه الماء ، وكان منه موضع بسوق المدينة ، وكان هذا ملكاً له ﷺ . ومن هذا - والله أعلم - أقطع الزبير بالمدينة ماجاء من مال بنى النضير - والله أعلم - إذ لا يقطع إلا ما يملك لا ملك غيره .

الثانى : حقه من الفىء من سائر أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، وقسم بين المسلمين أموالهم إلا ما حملته الإبل غير السلاح ، حسبما كان وافقهم عليه عند إجلائهم ، وحبس الأرض لنفسه ولنواب المسلمين .

مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ . فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ

وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد خير على نصفها ، فكان خالصاً لها . وكذلك ثلث أرض وادى القراء أخذه في الصلح مع يهود أهلها ، وكان لهم ثلثا الأرض وكذلك حصان من حصون خير؛ الوطيح والسالام ، أخذهما صلحا على أن إجلاء من فيه عنهما .

الثالث : سهم من خمس خير وما افتتح منها عنوة ، وهو حصن الكتيبة ، كان من خمس الغنيمة منها ، واقتسم الناس سائر ما أخذه منها عنوة . قال أكثرهم : فكان هذا خاصاً بالنبي ﷺ لم يستأثر به ، وصرفه في مصالح المسلمين بعد إخراج حاجته وحاجة عياله وآله ، ووضع ذلك حيث شاء مما فيه المنفعة للمسلمين . وكافة العلماء على أنها صدقات محرقات التملك بعده .

فأما ما كان من ذلك بالمدينة من أقوال بني النضير ووصيته مخيريق في جملتها ، فهي التي وضع عمه العباس وعلى - رضى الله عنهما - ليقوما عليها ويصرفاها في مصالح بني هاشم ، وأما ما عداها فأمسكها عمر عنهما لنوائب المسلمين ، وصرفها في المصالح التي كان/ ﷺ يصرف بقية صدقاته فيها . وأما أبو بكر - رضى الله عنه - فكان يرى أنه خليفة رسول الله ﷺ القائم مقامه في جميع ذلك، ففعل ما كان يفعل في مصالح قرابته وغيرهم ، ولم ير إخراج ذلك عن نظره . قال الشافعي : كان للنبي ﷺ خالصا من هذا كله ، خمس الخمس من الغنيمة والفىء والأربعة الأخماس الباقية من الفىء ، وهو حقه الذي يسوغه الله تعالى له وغير ذلك ، يقسمه على من سمي الله سبحانه في كتابه من الأصناف الأربعة : ذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عنده من حقوقهم ، وهو قول جماعة من العلماء غيره . وقال مالك : الخمس والفىء سواء ، وهو مرصد لمصالح المسلمين آخر ما كان في زمن النبي ﷺ أولاً ليس لأحد فيه حق معين ولا نصيب مقدر ، وإنما بين الله بماسماه مواضع تصرفه لا قسمته بينهم لا ذوى القربى ولا غيره ، والنظر فيه للإمام كما كان ﷺ يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هؤلاء بما يراه ، أو على من يستحقه منهم عنده ، ويعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهم باجتهاده وكذلك أقرباؤه ، ويوقفه لنوائب المسلمين إذا رأى ذلك ، كما كان يفعل ﷺ ، وكما قال : « إنما يأكل آل محمد من هذا المال كفافاً » ، وهو قول جماعة من العلماء .

اختلف القائلون أولاً بتقرير نصيب النبي ﷺ ونصيب ذوى القربى في حكم ذلك بعد موت النبي ﷺ ، فقال الشافعي مرة : سهم النبي ﷺ يرجع لمصالح المسلمين يصرفه الإمام

شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْيَغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ . وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمَرَهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ . قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

فى الأهم فالأهم، وقال مرة: يرجع إلى أصحاب السهام الباقين ويسقط كَرَّةً فيكون القسم على أربعة . وقال مرة : هى للمقاتلة خاصة ؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لمكانه من الهبة فى قلوب العدو وطلبه لهم ، فالمقاتلة مقامه وعنده فى كل ذلك بقائهم ذوى القربى على ماكان . وقال أبو حنيفة : يسقط بعد موت النبي ﷺ النصيبان ، ويقسم الفىء والخمس على الثلاثة الباقية : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وعنه — أيضا —: يرجع سهم النبي ﷺ وسهم ذى القربى فى السلاح والكراع . وقال بعض العلماء نصيب النبي ﷺ للأئمة بعده ملكا ، ونصيب قرابته لقرابتهم ، وهو قول أبى ثور فى سهم النبي ﷺ .

واختلفوا فى ذى القربى من هم ؟ فالجمهور أنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وذهب بعض السلف أنهم قريش أجمع . واختلفوا هل يستحقه الفقير منهم خاصة دون الأغنياء أم جميعهم ؟ ثم اختلفوا فى قسمهم إياه بعد موته ، أهو على السواء ، أم بحكم قسمة الموارث لرجوعه إليهم واستحقاقهم له بالقرابة ؟ ومذهب الشافعى أنه حق لهم ، يسوى فيه بين كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم ، ولذكروهم سهمان وللأنثى سهم .

وقوله ﷺ : « لانورث ماتركنا صدقة » : حديث مُتَّجِع على صحته وقبوله من أهل السنة ، وأن الكلام جملتان و « ما تركنا » فى موضع رفع بالابتداء و « صدقة » مرفوعة بخبره ، خلافاً للإمامية فى تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه ، وقولهم : إنما هو يورث بالياء « وصدقة » بالفتح، أى ماتركه صدقة فلا يورث « وما »/ فى موضع المفعول « وصدقة » منصوب على الحال والتفسير . وهذا تدافع من قائله ومخالفة لما فهم منه أهل اللسان ، ومحمله عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث ، وما وقع فى سائر الروايات والألفاظ الآخر من قوله : « لانورث ماتركنا فهو صدقة » وقوله : « كل مال النبي ﷺ صدقة لا يورث » .

وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم ، أحد أئمة الإمامية على القاضى أبى على بن شاذان ، صاحب القاضى أبى بكر الباقلانى وأحد أئمة متكلمى أهل السنة ، لما استدلل عليه بهذا الحديث ، وقال له : إنما نفى وراثته ماتركوه صدقة ، وأما ما ترك على غير الصدقة فلا تمنع وراثته . واعتمد بهذه النكته لعلمه بقصور أبى على فى العربية ، فقال له أبو على فى جوابه : لا أعلم ماصدقة من صدقة ، ولا أحتاج إليه فى هذه المسألة ، فإنه لا شك عندى وعندك أن فاطمة — رضى الله عنها — من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

اللفظين ، وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث ، وعلى كذلك - رضى الله عنه - وقد طلبت ميراثها - رضى الله عنها - من النبي ﷺ من أبى بكر - رضى الله عنه - فجوابها أبو بكر بهذا اللفظ ، بما فهمت منه أنه لا شيء لها . وكذلك على وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض ، وكذلك أبو بكر المحتج به . ولا خلاف أنه من أفصح الفصحاء العالمين بذلك ، ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع لما أورده أبو بكر - رضى الله عنه - ولا تعلق به ولم يسلمه له الآخرون أيضاً ، فإن الرفع هو المروى ، ومدعى النصب مبطل ونحو هذا أو مافى معناه .

وقال المهلب: معنى قوله هذا - ﷺ - من معنى قوله: « وإنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة » ، وذلك أن الله تعالى بعثه وبعث رسله ليلغوا عنه ، ولا يسألوا على ذلك أجراً ولا مالا ، كما نص [عنه و] (١) عنهم فى محكم كتابه . فحرمت عليهم الصدقة وعلى آلهم ، وأن يورث عنهم شيء ، نفياً لاكتساب المال ، وجمع الدنيا على الأنبياء وتشبههم بها وتنزيها لهم عنها. هذا فى معنى ما أشار إليه ، وذهب الحسن فى معنى قوله: « لا نورث ما تركناه صدقة » أنه خاص للنبي ﷺ من بين الأنبياء . وقال غيره : إلا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه ، واحتج بقوله عز وجل عن زكريا : ﴿ يَرْثِي وَيُورِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (٢) ، وقول من قال : يريد وراثته المال بدليل قوله : ﴿ خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾ (٣) خلاف من قال : أراد وراثته النبوة إذ لا يخاف الموالى عليها. وذهب الجمهور إلى أن ظاهره العموم (٤) . وقد روى : « إنا معشر الأنبياء لا نورث » ، وفى كتاب أبى داود : « كل مال النبى صدقة ، إلا ما أطعمه هبة أو كساهم لا يورث » (٥) .

وقوله: « لا يقسم ورثتى ديناراً ولا درهماً » قيل: هو تنبيه على ما بعده ، ومن الأدنى على الأعلى ، والقليل على الكثير ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْتَنَّهُ بِدِينَارٍ لَّا يُوَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٦) ، وكما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) . وقال الطبرى : وليس قوله هذا بمعنى النهى ؛ إذ إنما ينهى عما يمكن وقوعه ولا ينهى عما لا سبيل إلى فعله ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) مريم : ٦ .

(٣) مريم : ٥ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١١ / ٨٢ .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٦) آل عمران : ٧٥ .

(٧) الزلزلة : ٧ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا
نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » .

وإنما هو بمعنى الخبر ، أى لا يقسمونه ، أى إنى لا أخلفها . وذهب ابن عليه وبعض أهل
البصرة أن النبي ﷺ لم يورث ؛ / لأن الله - سبحانه - خصه بأن جعل ماله كله صدقة . ١/٧٥

قال القاضى : وقوله : « لا » : وفيه قول الجمهور ، وهو أصح وأشهر وأولى .
بمعنى الحديث ، إذ آخر الحديث راجع إليه ومفسر له . من قوله : « ماتركت صدقة » لأنه
جاء به بغير واو العطف [وتأول سياق الكلام ، ولو كان كما قال لكانت جملتين منقطعتين
يحتاج لابتداء الثانية واو الابتداء أو واو العطف] (١) .

وقوله : « ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملى فهو صدقة » : رفع للإبهام الذى
دخله بتغيير الإعراب من تقدم ؛ إذ لا يتفق له هنا دعوى الحال والنصب وتحريف الكلام .
وقوله : « ومؤونة عاملى » : ف قيل : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها ،
وقيل : كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره ؛ لأنه عامل النبي ﷺ فى أمته ، وقيل :
العامل هنا حافر القبر ، وهذا بعيد ، إذ لم يكونوا يحفرون حيثنذ بأجرة ، فكيف له ﷺ .
استدل بعضهم من هذا الحديث أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف [حتى تقول ... الوقف
صدقة ... على أحد قولى مالك وتسميته ترك صدقة بمعنى الوقف] (٢) لمصالح المسلمين ،
لا بمعنى ما يعرف أصله ويملك للمتصدق عليه .

وللوقف ثلاثة ألفاظ : وقف وحبس وصدقة ، إذا كان المراد بها بمعنى الوقف . وقد
اختلف المذهب عندنا إذا أطلق مجرد أحد هذه الألفاظ لمعين ، هل يكون مؤبداً ؟ أو يكون
بمعنى العمرى ترجع للملكها حتى لو كان اللفظ بصدقة حبس ؟ أو لا تباع ولا توهب أو
مؤبداً أو لا يورث ؟ وقد قال بعض أصحابنا : وإن لفظ الوقف من بينهما على التأيد
بلاخلاف ، بخلاف اللفظين الآخرين . وقد قيل : وإنها وإن كانت لمعين فسواء أطلق ،
أو قال : حبس صدقة ، وكذلك قيل : هى لا تباع ولا توهب ، فهى على معنى التعمير
حتى الآن ، حتى يذكر التأيد أو ما يرفع الإشكال .

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا .
(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي النَّفْلِ .

وقوله : « قسم رسول الله ﷺ في النفل : للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » : كذا للعذري والخشنى ، ولغيرهما : « وللرجل » . فيه تسمية الغنيمة نفلاً . ويحتج به من ذهب إلى أن المراد بالآية الأولى في سورة الأنفال الغنائم المذكورة في الآية الثانية .

قال الإمام : هكذا مذهب مالك في القسمة المستحقة في أصل القتال ، يقسم للفرس سهمان ، وللرجل سهماً . وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس سهم كما يقسم للرجل ، ولا يكون أعظم منه حرمة ، ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث . واختلف في الإسهام للثاني ، فقليل بإثباته ، وقيل بنفيه . وحمل أبو حنيفة ما وقع من الأثر على أن المراد بقوله : « سهمان للفرس » أى هو وفارسه ، خروج عن الظاهر ؛ لأنه إنما أضاف هذا للفرس .

قال القاضى : أما مع رواية : « وللرجل » فبين ، وأما مع رواية : « وللرجل » فمحتمل ، لكن يرفع هذا الاحتمال ماورد مفسراً في حديث ابن عمر هذا من رواية أبى معاوية وابن نمير وأبى أسامة وغيرهم ؛ أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه (١) . ومثله عن أبى عمرة الأنصارى وابن عباس . ويقول مالك قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وأبو عبيد والطبرى ، وروى مثله عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنهم - والحسن وابن سيرين ومجاهد . ولم يتابع أحد أبا حنيفة على قوله ، إلا شئ روى عن على وأبى موسى / ويقول مالك - أيضاً - أنه لا يسهم إلا لفرس واحد قاله الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وروى مثله عن الحسن . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث بن سعد إلى أنه يسهم للفرسين . وروى - أيضاً -

ب/٧٥

مثله عن الحسن ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكيين ،
ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا سفيان ؛ روى عن سليمان بن موسى أنه
يسهم لمن غزى بأفراس ، لكل فرس سهمين (١) .

(١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر

وإباحة الغنائم

٥٨ - (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ ، حَدَّثَنِي سَمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سَمَاكُ الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ : « اللَّهُمَّ ، أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ، آتْ مَا وَعَدْتَنِي . اللَّهُمَّ ، إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَذْ فِي الْأَرْضِ » ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ ، مَاذَا يَدِيهِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ . فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَذَاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي

ذكر مسلم فى غزوة بدر حديث هناد بن السرى : نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمار ، وذكر الحديث ، وزاد فى رواية الطبرى بعد قوله : « لما كان يوم بدر » : وحديثى زهير بن حرب - واللفظ له - نا عمر بن يونس الحنفى ، عن عكرمة بن عمار ، وذكر بقية السند ورجع إلى الحديث بكماله ، ولم يكن عند غير الطبرى .

وقوله : « فما زال يهتف بربه » : أى يصيح بالدعاء والاستغاثة به ، كما قال تعالى فى هذه اللفظة : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ (١) .

وقول أبى بكر له : « كذاكَ مُنَاشَدَتَكَ رَبِّكَ » : كذا لكافة الرواة ، وللعذرى بالفاء ، وهما بمعنى : وكذاكَ حَسْبُكَ ، وقد رواه البخارى : « حَسْبُكَ » (٢) . قال القتبى : معنى : كذاكَ : حَسْبُكَ ، ومثله قولهم : إليك عنى ، أى تنح ، وأنشد :

(١) الأنفال : ٩ .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ ... ٩٣/٥٤ .

مِمْدُكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿١﴾ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِى أَثَرِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ السَّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدَمُ حِيزُومٌ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ . فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعٌ . فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقْتَ ، ذَلِكَ مِّنْ مَّدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ » ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ .

يقلن وقد تلاحت المطايا كذاك القول إن عليك عينا

معناه : كف القول ، ويصح أن تكون « مناشدتك ربك » مرفوعاً به « كفاك » ، ومن نصب « مناشدتك ربك » على ماضبطناه عن أبى بحر ، فعلى المفعول بما فى « حسبك وكذاك وكفاك » من معنى الفعل من الكف . وتقدم تفسير المناشدة وهو السؤال ، وأصله رفع الصوت . ومناشدة النبى ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه . وقد كان وعده الله - تعالى - وتثبيت إحدى الطائفتين أنها له وعلم فوات الواحدة .

وقد كان على ثقة من ربه فى ذلك ولم يشك فيما وعده حتى يشبهه أبو بكر - رضى الله عنه - بقوله : إن الله منجز لك ما وعدك ، ففوة يقين النبى ﷺ فوق قوة أبى بكر بغير مرية ؛ ولهذا أمسك لما قال له أبو بكر - رضى الله عنه - ما قال ؛ إذ ظهر له من قوة يقينه وطمأنينة نفسه ما علم الله - تعالى - به وجواب دعائه ، وأيضاً فليبين لأئمة اللجا إلى الله والاستغاثة إليه فى الشدائد .

وقوله : « أقدم حيزوم » : وكذا ضبطناه عن أبى بحر بضم الدال ، كأنه من التقدم . وقال ابن دريد : « أقدم » بقطع الالف وكسر الدال من الإقدام ، قال : وهى كلمة زجر للفرس معلوم فى كلامهم . وعند الجمهور : « خيروم » ، وهو اسم فرس . فى رواية العذرى : « خيزون » بالنون ، والأول المعروف .

وقوله : « فإذا هو قد خُطِمَ أَنْفُهُ » : الخطم : الأثر على الأنف ، كما يخطم البعير بالكى . يقال خطمت البعير : إذا وسمته بالكى بخط من الأنف إلى أحد خديه ، وقد يكون معناه : أنه إن أبقت به الضربة أثراً مثل أثر الخطام ، وهو نحو الزمام إلا أن الزمام

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هُمْ بَنُوا الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةَ ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ » . قُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَنُتِمِّكَنَّ عَلَيْهِمَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُتِمِّكَنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ

أَرْقَ مِنْهُ ، وَيَبِينُ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُ مُتَّصِلًا : « كَضَرْبَةِ سَوْطٍ » ، وَأَنَّهُ أَرَادَ الْأَثَرَ .

مَازَكَرَ مِنْ خَبَرِ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي شَأْنِ فِدَاءِ الْأَسْرَى .

وَقَوْلُهُ : جَنَّتْ مِنَ الْغَدَا ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَانِ يَبْكِيَانِ ، وَقَوْلُهُ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » ، وَذَكَرَ نَزُولَ الْآيَةِ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى ﴾ (١) وَقَوْلُهُ : « فَاحْلِلِ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ » : هَذَا الْفَصْلُ كُلُّهُ مِنْ مَشْكَلَاتِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَيَبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ لَا يُعْتَقَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ عَصُوا فِيمَا فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَحَقُّوا الْعَذَابَ ؛ إِذْ لَا يُعَذَّبُ إِلَّا عَلَى مَخَالَفَةِ أَمْرِ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ فَتَقَعَ مَخَالَفَتُهُ فِيهِ ، بَلْ قَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِبَاحَةُ لِسَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الْكَائِنَةِ قَبْلَ هَذَا بِأَزِيدٍ مِنْ عَامٍ ، وَهِيَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ كَافِرًا ، وَفُودَى فِيهَا بَابِنُ كَيْسَانَ وَصَاحِبُهُ ، فَمَا عَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَا أَرَى بِهِمْ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَمْرُ بَدْرٍ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ عَتَبَهُمُ اللَّهُ فِي نَزْلِهِمْ إِلَى أَهْلِ الْخَطِيئِينَ مِنَ الْفِدَاءِ ، وَوَبَّخَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَرَاهُمْ ضَعْفَ اخْتِيَارٍ مِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَتَصَوِّبَ رَأْيٍ مِنْ كَانَ رَأَى الْقَتْلَ . وَقِيلَ : بَلِ الْآيَةُ كُلُّهَا عَلَى مَعْنَى الْمَنْ بِنِعْمَتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَلِيلِ الْغَنَائِمِ لَهُمْ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ (٢) أَيْ بِتَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لَكُمْ ، أَوْ بِأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُكُمْ بِمَا فَعَلْتُمْ . فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُمْ ؛ إِذْ أَنْهُمْ إِثْمًا فَعَلُوا مَا أَحَلَّ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ . وَقِيلَ : هَذَا كُلُّهُ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَلْ مَنْ كَانَ رُكْنًا إِلَى غَرَضِ الدُّنْيَا مِنْهُمْ . وَقِيلَ : هُمُ الَّذِينَ شَغَلُوا بِالْغَنَائِمِ دُونَ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عَمْرُ كَرَّةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ .

وَبَكَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْفَاقُهُ لَمَّا وَرَدَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ ، أَوْ لَمَّا

الْكُفْرَ وَصَنَادِيدُهَا . فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » — شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ — وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (١) ، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ .

أعلم به ﷺ أنه سيقُتل منهم عام قابل مثل من فدى . وقد يكون هذا إشارة إلى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم ؛ إذ ورد فى بعض الأخبار أنه أمر ﷺ بتخييرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقفل من عام قابل مثلهم .

ومعنى « فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر » : أى مالت إليه نفسه ووافقته . يقال منه : هوى يهوى هوى ، قال الله تعالى : ﴿ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ ﴾ (٢) ، وقد جاء هوى يهوى بمعنى مال ، قال الله عز وجل : ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ حَتَّى يُفْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ : أى حتى يكثر القتل والإيقاع بالعدو ، وقيل : حتى يقهر ، ومعناه قريب .

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه

٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ - سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ، إِنْ تَقَتَّلْتُ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ . وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقَتَّلُ تَقَتَّلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » ، فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ تَقَتَّلُ تَقَتَّلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ

وقوله فى حديث ثمامة : « إذ جىء به أسيراً فربط بسارية المسجد » : ولعل هذا كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١) ، وقد كان المشركون يدخلون على النبى ﷺ فى مسجده أولاً كثيراً وهذا مما يحتج به الشافعى فى جواز دخول الكفار المساجد كلها ، وقاله أبو حنيفة فى أهل الكتاب خاصة . قال أبو حنيفة : وكذلك الحرم ومسجده . ومنع ذلك لجمعهم فى الحرم ومسجده وسائر المساجد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وقتادة ، وقاله المزنى . وقيل : لعله كان أعلم بإسلامه ، والأول أظهر لما قدمناه . وفيه جواز ربط الأسير وتقييده ، وكذلك من عليه حق وألده به .

وقوله : « إِنْ تَقَتَّلُ تَقَتَّلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ » : معناه : ذا قدر يشفى بدمه وقتله .

وقوله : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، قال الإمام : فيه دلالة على جواز المن على الأسير ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

وقوله : « فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ » . قال الإمام : أما غسله عند الإسلام فإن مالكا يأمر به ، ويقول : الكافر جنب إذا أسلم اغتسل / وبعض أصحابه يقول :

مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ - وَاللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ . فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ . فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا ، وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٦٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ

إِنْ جَنَابَتِهِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ذَمُّهَا الْإِسْلَامُ وَأَبْطَلَ حُكْمَهَا ، فَلَا يُلْزِمُهُ غَسْلٌ . وَقَدْ أُلْزِمَهُ بَعْضُ شَيْوَخِنَا أَنْ يَصَلِيَ بِغَيْرِ وَضوءٍ ، وَيَكُونُ حَدْثُهُ الْأَصْغَرَ أَبْطَلَ حُكْمَهُ الْإِسْلَامَ .

قال القاضي : بإيجاب الغسل عليه قال أحمد وأبو ثور ، ويسقط وجوبه عليه قال الشافعي ، قال : وأحب إلى أن يغتسل ، ونحوه لابن القاسم . ولمالك - أيضا - أنه لم يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس .

وقوله : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد » : كذا ضبطناه في كتاب مسلم والبخاري (١) . قال بعضهم : صوابه : « بنجل » بالجيم ، وهو الماء القليل المنبعث . وقيل : الجارى . قال ابن دريد : النجل أول ما ينبعث من البئر إذا حفرت . واستنجل الوادى : إذا ظهر ماؤه . وفى تكرار النبى ﷺ عليه السؤال أياما ثلاثة [طعاما] (٢) فى إسلامه ، واستثلافاً لمثله من أشرف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم ، ثم تركه هو الإجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته ، وأنه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه .

وقوله : « إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة » وأن النبى ﷺ أمره أن يعتمر . هذا وإن لم يكن واجبا عليه ماعقده فى الكفر فهو مستحب لیتم ماعقده لله - سبحانه - وإن لم يلزمه حين كفره ، وأن يكون يفعل ذلك بعد إسلامه فينال أجره ، ولما فى ذلك من غيظ

(١) البخارى ، ك المغارى ، ب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥ / ٢١٤ .

(٢) هكذا فى الأصل ، ولا نعرف لها معنى مع السياق ، ولكن الأصح : طعاما .

أَبْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ — سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَقَتَّلَنِي تَقْتُلْ ذَا دِمٍ .

الكفار بمكة ، إذ أتاها مثله مسلماً من صناديد العرب ورؤساء القبائل ، ممن يحذرونه ويرجونه ولا يقدرّون على أذاه . فلم يكن حيثنذ بعد الحج واجباً ولا العمرة على من قال بوجوبها .

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ » ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَادَاهُمْ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا » ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَلِكَ أُرِيدُ » ، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ . فَقَالَ : « اعْلَمُوا أَنَّما الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَكَتَلَ

وقول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»، فقالوا: قد بلغت، قال: «ذلك أريد»: أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم. وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع وخصائص البلاغة. وإجلاء النبي ﷺ اليهود من المدينة، وإجلاء عمر - رضى الله عنه - لهم من جزيرة العرب، وما ذكره مسلم من الأحاديث فى ذلك تقدم الكلام عليه فى الوصايا.

وقوله: «فإن الأرض لله ورسوله»: أى ملكها والحكم فيها.

وفيه: «وأقر قريظة ومن عليهم»، حتى حاربت، فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأولادهم وأموالهم»: فيه أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب، وأن للإمام محاربتهم. ولا خلاف فيم إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب وله أن يبتديهم بالحرب إذا صح عنده نقض عهده، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الآية (١). قال أبو عبيد: أى توقعت لهم خيانة أو غدرا أو غشاً أو نحو ذلك.

رَجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ—
 وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ— وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ .
 (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ ،
 عَنْ مُوسَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، هَذَا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَثَمٌ .

قال الأوزاعي: وكذلك إذا أطلعوا أهل الحرب على عورة المسلمين أو عيونهم . وليس هذا
 نقضاً عند الشافعي .

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى

من جزيرة العرب (١)

٦٣ - (١٧٦٧) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج . ح وحدثني محمد بن رافع - واللفظ له - حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، أخبرنا سفيان الثوري . ح وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - كلاهما عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد ، مثله .

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال

أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار -
والفاظهم متقاربة - قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة . وقال الآخرون : حدثنا محمد
ابن جعفر . حدثنا شعبة - عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن
حنيف قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ،
فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول

وقوله : « نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ » : فيه جواز التحكيم في أمور
المسلمين العظام ، ولم يخالف في التحكيم إلا الخوارج . والتزول على حكم الإمام وحكم
غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ، فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن
يستقلوا من حكم رجل قبل حكمه إلى غيره . وهذا / كله إذا كان الحكم من يجوز تحكيمه
من أهل السعة والعلم والديانة ، فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للإمام المجيب لتحكيمه
نقض حكمه . وهذا إذا حكم بما هو نظر للمسلمين من قتل أو سبي أو إقرار على الجزية أو
إجلاء ، فإن حكم بغير هذا من الوجوه التي لا تتيحها الشريعة لم ينفذ حكمه ، لأعلى
المسلمين ولا على العدو .

١ / ٧٧

وقوله فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن معاذ ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من
المسجد قال النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » : قال بعضهم : انظر قوله : « من المسجد »
وكذا جاء في حديث شعبة في مسلم والبخاري (١) ، وأراه وهماً ، فإن كان أراد مسجد
النبي ﷺ فقد جاء سعد بن معاذ وفيه كان ، على ما سيأتي تفسيره في الحديث الآخر ،
والنبي ﷺ إنما كان - وحين وجه إليه - نازلاً على بني قريظة، ومنها وجه في سعد ليأتيه ،
إلا أن يريد مسجداً اختصه النبي ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه ، قال : والصحيح
ما جاء في غير كتاب مسلم : « فلما دنا من رسول الله ﷺ ، أو فلما أطلع على رسول الله
ﷺ » كذا جاء في كتاب أبي داود وابن أبي شيبة (٢) ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من

(١) البخاري ، ك المغازي ، ب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٥ / ١٤٣ .

(٢) أبو داود ، ك الأداب ، ب ما جاء في القيام ٢ / ٦٤٥ ، ابن أبي شيبة ، ك المغازي ، ب ما حفظت في

الله ﷺ لِلْأَنْصَارِ : « قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » أَوْ « خَيْرِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ » وَرَبِّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى : وَرَبِّمَا قَالَ : « قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ » . وَقَالَ مَرَّةً : « لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » .

٦٥ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

لفظة النبي ﷺ ، وَأَنْ صَوَابِهِ : « فَلَمَّا دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ » كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الْأَصُولِ : « فَلَمَّا دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

وَفِي قَوْلِهِ : « قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ » : فِيهِ مَا يُلْزَمُ مِنْ إِكْبَارِ عَظِيمِ الْقَوْمِ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَتَلْقِيهِ ، وَالْقِيَامَ لَهُ إِذَا أَقْبَلَ ، وَأَنْ هَذَا الْقِيَامُ لَيْسَ الْمُنْهَى عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمُحَقِّقِيهِمْ ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ [وَهُوَ جَالِسٌ] (١) قِيَاماً طَوِيلَ جُلُوسِهِ . وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ لِتَلْقَى غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَقَوْلُهُ حِينَ نَهَاوَهُمْ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى جَالِساً ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ لِلْوُكُوهَا . وَيُبَيِّنُهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّاسِ : إِنْ تَقَوْمُوا نَقِمَ ، وَإِنْ تَقَعُدُوا نَقَعُدَ . فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْقِيَامَ الَّذِي كَرِهَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانُوا قِيَاماً عَلَى رَأْسِ الْجَالِسِ . وَقَدْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ بَعْضُ مَنْ يَمْنَعُ الْقِيَامَ جَمْلَةً أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْقِيَامِ لِيَنْزِلُوهُ عَنِ الْحِمَارِ لِمَرْضِهِ الَّذِي بِهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ تَأْوِيلُ الصَّحَابَةِ مِنْ عِنَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ ؟ هَلِ الْأَنْصَارُ خَاصَّةٌ ؟ أَمْ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ ؟

وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » : كَذَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَقَدْ ضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ (٢) بِالْوَجْهَيْنِ ؛ فَتَحَ اللَّامَ وَكَسَرَهَا . فَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالْمَلِكِ : اللَّهُ تَعَالَى . وَالْمَلِكُ بِفَتْحِ اللَّامِ - إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ - جَبْرِيلُ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « بِحُكْمِ اللَّهِ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : وَيَمْتَلُوا ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ س .

(٢) الْبُخَارِيُّ ، كَ الْمَغَازِي ، بَ مَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ ٥ / ١٤٣ .

قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ — يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْعِرْقَةِ — رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ . فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ . فَقَالَ : وَضَعْتَ السَّلَاحَ ؟ وَاللَّهِ ، مَا وَضَعْنَاهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإَيْنَ؟» ، فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

قال الإمام : ووقع في حديث [مصاب] (١) سعد [يوم الخندق] (٢) : أن الذي رماه رجل من قريش ابن العرقه ، بالعين المهملة وكسر الراء ، بالقاف . قال أبو عبيد : هي أمه . قال ابن الكلبي : اسم هذا الرجل حَبَان ، بكسر الحاء ، ابن أبي قيس بن علقمة ابن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب / ، قال : واسم العرقه : قلابه ، بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة ، بنت سعيد بن سهم بن عمرة ابن هُصَيْص (٣) . وهي أم عبد مناف بن الحارث . قال : سميت بالعرقه لطيب ريحها . قال : والعرقه تكنى أم فاطمة .

٧٧ / ب

قال القاضي : كذا قال ابن الكلبي في اسم ابن العرقه : « حبان » ، وكذا ذكره ابن إسحق ، إلا أنه قال ابن قيس . وكذا قال هشام بن عروة في ابن حبان ، وكذا ضبطه الدارقطني وغيره — من أصحاب الضبط والإتقان — بكسر الحاء . وذكر ابن عقبة أن اسم ابن العرقه : جبار بن قيس ، أحد بني العرقه . وخالف أبو عبيد بن الكلبي فيما تقدم ، فقال : إن العرقه هي حبان ، وخالف الواقدي في ضبط اسمها فقال : إنما هي العرقه ، بفتح الراء . وقال : أهل مكة يقولون ذلك .

قال القاضي : وأكثر الناس على ما تقدم . وكذلك ضبطناها عن شيوخنا في الصحيح والسير . واختلف في اسم أبيها ، فقيل : سعيد ، كما تقدم . وقيل : سعد ، وأن كحل عرق معروف . قال الخليل : إذا انقطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في كل عضو . وقوله في الحديث الآخر : « فزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد « يجمع بينه وبين الأول أنهم رضوا بذلك ، فنسب الحكم إلى سعد . وقيل : بل كانوا هم رغبوا أن يرد حكمهم إلى سعد ، والأشهر أن الأوس رغبوا لرسول الله ﷺ في العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا مواليهم ، وسألوه أن يفعل بهم ما فعل في بني

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) في الأصل : معيص ، والمثبت من ع .

٦٦ - (...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٧ - (...) (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ ، وَتَحَجَّرَ كَلِمَهُ لِلْبَرِّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ . اللَّهُمَّ ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبٍ قَرِيبٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ . اللَّهُمَّ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا . فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَتِهِ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالْدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ . فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جَرَحَهُ يَغْدُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا .

قِنْفَقَ من العفو عنهم ، حين سأله فيهم عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي ، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج ، فقال لهم النبي ﷺ : «أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم» - يعني من الأوس - يرضيهم بذلك ، فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسي ، فرضوا بذلك .

وقوله : « وتحجر كلمه للبرء » ، قال الإمام : الكلم : الجرح ، وتحجر قيل : ييس . قال القاضي : في تمنى سعد انفجار جرحه ، وأن يكون موته من ذلك ، ليس من تمنى الموت للضر المنهى عنه والدعاء به ، وإنما هو من تمنى الشهادة ؛ لأنه لما كان جرحه في سبيل الله تمنى موته منه ، ودعا بذلك لتتم شهادته ويموت عليها .

وقوله : « فانفجرت من لبته » : كذا روايتنا عن الأسدي ، وروايتنا عن الصدفي : «من لبته» ، وعند الخشنى من طريق الباجي : « من ليلته » ، قالوا : وهو الصواب ، كما جاء في الحديث الآخر . واللبة : المنحر ، والليت : صفحة العنق .

وقوله : « فإذا جرحه يغذ دما » : كذا روينا بكسر الغين عن كافتهم ، وعند ابن مهران : « يصب » ، وعند بعضهم : « يغذ دما » كلٌ صحيح ، وهو بمعنى يصب في الرواية الأخرى . ومعنى « يغذ » : أى يدوم سيلانه . يقال : غذ الجرح يغذ : إذا لم يرق ، وغذا يغدو ، كما قال في الحديث الآخر : « فما زال يسيل حتى مات » .

وقوله فى الشعر :

٦٨ - (...) (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَبَّتِهِ . فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ . وَزَادَ فِي
الْحَدِيثِ قَالَ : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةً وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبْرُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقَدَّرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ	أَقِيمُوا قَيْنِقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلَدَتِهِمْ ثَقَالًا	كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصَّخُورُ

ألا يا سعد سعد بنى معاذ فما فعلت قريظة والنضير

وقوله كذا الرواية فى الأم عند كافة شيوخنا ، وصواب الشعر ووجهه : لما فعلت .
وكذا رويناه فى السير ، ورواه بعضهم فى مسلم .
وقوله :

تركتم قدركم لاشئ فيها وقدر القوم حامية تفور

ضرب مثلاً لعزة الجانب وعدم الناصر ومن يغضب لكى يقال للمستثير الغضب :
تأبر . يريد بقوله : « تركتم قدركم » الأوس ؛ لقتل حلفائهم من قريظة . « وقدر القوم »
حامية ١ / ٧٨ . « تفور » : يعنى الخرج ؛ لشفاعتها فى حلفائها بنى قينقاع ، حتى من عليهم
النبي ﷺ وتركهم لعبد الله بن أبى ، وهو أبو حباب المذكور فى الشعر .
وقوله :

كما ثقلت بميطان الصخور

وكذا ضبطناه عن رواية الفارسى والسجزي بالميم المفتوحة بعدها باء بائتين تحتها ،
وكذا ذكرها أبو عبيد البكرى فى المعجم ، إلا أنه ضبطه بكسر الميم ، قال : وهو من بلاد
مزينة من أرض الحجاز ، ووقع فى رواية العذرى : « بميطار » بالراء مكان النون ، وفى
رواية ابن ماهان : « يحيطان » بالحاء مكان الميم ، والصواب ماتقدم . وقال هذا الشعر إنما
قاله يحرض سعدا على استبقاء بنى قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل
أبى حباب عبد الله بن أبى بن سلول وشفاعته فى حلفائه بنى قينقاع ، ويمدحه بذلك .

(٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٩ - (١٧٧٠) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي ، حدثنا جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن عبد الله ، قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم أنصرف عن الأحزاب : « أَلَا يَصْلِينَ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتِ الْوَقْتِ ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

وقوله ﷺ حين انصرف من الأحزاب : « لا يصلين أحد الظهر (١) إلا في بني قريظة » ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة ، وقال آخرون : لانصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ [وإن فاتنا الوقت . قال : فما عَنَّفَ (٢) واحداً من الفريقين ، قال الإمام : هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع في مسائل الفروع ، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده [إليه] (٣) بخلاف مسائل الأصول ، وكان (٤) هؤلاء لما تعارضت عندهم الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول [بني] (٥) قريظة ، والأمر بالألا يصلين إلا في [بني] (٦) قريظة يوجب التأخير وإن فات الوقت . فأى الظاهرين يقدم وأى العمومين يستعمل ؟ هذا موضع الإشكال ، وللنظر فيه مجال .

(١) قلت : هكذا في جميع النسخ عند مسلم ، أما في البخارى في جميع نسخه : « العصر » ، قال ابن حجر : وقد اتفق أصحاب المغازي على أنها العصر ، كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهما ، وكذا عند البيهقي في الدلائل والطبراني أنها العصر ، قال ابن حجر : ووقع في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وهو مخطوطة لم تظهر بعد - يسر الله من يطبعها قريباً - أنها العصر . قال ابن حجر : جمع بعض العلماء بين الصحيحين فقال : احتمال أن تكون طائفة راحت بعد طائفة ، فقيل للأولى : الظهر ، والتي بعدها : العصر . وقال : احتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر ، وبعضهم لم يصله . فقيل لمن لم يصلها : « لا يصلين أحد الظهر » ولمن صلاها : « لا يصلين أحد العصر » .

قال ابن حجر : وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ؛ لأنه عند الشيخين بإسناد واحد .

انظر : الفتح بتصرف ٧ / ٤٧٢ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س والمطبوع .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في الأصل : فكان ، والمثبت من ع .

(٥، ٦) ساقطتا من الأصل ، والمثبت من ع .

قال القاضى : مفهوم مراد النبى ﷺ الاستعجال إلى بنى قريظة دون التوانى ، لا قصد تأخير الصلاة نفسها . فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت ، ومن [أخذ]^(١) بظاهر اللفظ آخر ، ففيه حجة للقائلين بالظاهر وللقائلين بالمفهوم .

(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من

الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠ - (١٧٧١) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : لما قدم المهاجرون - من مكة - المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمؤونة . وكانت أم أنس بن مالك ، وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، كان أحبا لأنس لأمه ، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا لها ، فأعطاهما رسول الله ﷺ أم أيمن ، مولاته ، أم أسامة بن زيد .

قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر ، وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم . قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن

وذكر الحديث في مواساة الأنصار للمهاجرين . فيه فضيلة الأنصار ، وما كانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الإسلام وأهله . وأما كفايتهم للعمل والمؤنة على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل في المساقاة أيضاً ، وليس كل أحد كان معهم بهذا السبيل ، إنما ذلك لمن لم يرض أخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين .

وقوله : « وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا » : جمع عذقي ، وهي النخلة ؛ مثل كلب وكلاب .

وقوله : « فأعطاهما رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته » : مما يدل على ماقلناه أنه لم يكن كل ما واسوا به على المساقاة ؛ إذ لم يأخذه النبي ﷺ ولا أم أيمن على ذلك ، وإنما كانت مواساة وإرفاقاً .

وقول أنس : « فلما فرغ رسول الله ﷺ من خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم ، ورد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها » : لأنهم استغنوا بما فتح الله - تعالى - عليهم من الإيجاف بالأنصار ، وكذلك في الحديث الآخر : « حتى فتحت عليهم

مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ ، أُمِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهُ ، حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

٧١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، فَجَعَلَ - بَعْدَ ذَلِكَ - يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ -

٧٨ / ب قريظة والنضير (١). وقد جاء في الحديث : أن النبي ﷺ / قال للأنصار لما فتح الله - سبحانه - قريظة والنضير: « إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم [وبينهم] (٢) ، وأقمتم على مواساتكم المهاجرين في ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم » فقالوا : أعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم . فأعطاهما النبي ﷺ للمهاجرين ، ورد الأنصار منائحهم واستغفروا عنها (٣) . وليس في هذا حجة في الرجوع في الهبة ؛ لأنها لم تكن هبة أصول ، إنما كانت هبة منافع وميراث غير مؤبدة يصح استرجاعها في كل وقت . والمنائح : العطايا .

كانت أم أيمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة ، وذكر تزويجها زيد بن حارثة . وكذا ذكره الواقدي أنها حبشية ، يبين ماذكرنا أنها كانت سوداء ، وأن لها خرج

(١) كان فتح قريظة عام (٥هـ) ، وبني النضير على وقع ستة أشهر من وقعة بدر . انظر : كتاب المغازي ، ب حديث بني النضير في البخاري .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الأبي .

(٣) لم نعثر له على ذكر إلا في الفتح، وعزاه ابن حجر للحاكم في الإكلیل من حديث أم العلاء ، قال النبي ﷺ للأنصار لما فتح النضير : « إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنه » فاختاروا الثاني . انظر: الفتح ٧ / ٣٨٧ .

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمُّ أَيْمَنَ - فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ، لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمُّ أَيْمَنَ ، اثْرْكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا » . وَتَقُولُ : كَلَّا . وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ .

أسامة بن زيد ، وأنها على ما ذكر بعض المؤرخين كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله - سبحانه - لكن يبقى من الاعتراض على ما ذكرنا أنه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنها أسامة لها في الواد . واسمها بركة وتكنى بأم الضياء ، وقد نسبوا بركة بنت حصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، كنيته بابنهما أيمن بن عبيد الحبشى (١) - زوجها قبل زيد بن حارثة . والمعروف أن الحبشية إنما هي بركة أخرى جارية ، كانت لأم حبيبة ، كانت تخدم النبي ﷺ أيضا . وقد قال ابن عبد البر : وأظنها أم أيمن المذكورة ، وقد تقدم من هذا في باب الضيافة ، وإبادة أم أيمن من يرد ما كان [أعطاهما] (٢) من مال أهل أنس ، مما أعطوه في عوضها النبي ﷺ عشرة أمثالها ؛ ظناً منها أنها كانت منحة مؤبدة ، وأراد النبي ﷺ استردادها بدلها ؛ لأنه كان يبرها ، ولها عليه حق الرضاع والحضانة .

قال الإمام : هذا فيه رد الهبة إن كانوا أعطوها على التأبيد ، وقد ذكرنا الاختلاف في المنافع ، هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة ؟ والظاهر أن أم أنس أعطت النبي ﷺ العذاق ملكاً ، وقد رده ﷺ عليها . وقد كان بعض شيوخنا يقول : إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة من الواهب والرفق والحض للموهوب في ذلك فإنه (٣) خارج عما نهى (٤) عنه ، والأنصار لم يطلبوا هاهنا رد الهبة ، وإن كان أنس حكى عنه مسلم أن أهله أمروه أن يأتي النبي ﷺ فيسأله ما كان أهله أعطوه ، قال : فأتي النبي ﷺ فأعطانيهِنَّ . ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب ، أو علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه . والعذق (٥) ، بفتح العين : النخلة ، وبكسر العين : الكباسة . فلعل عذاقاً جمع عذق المفتوح العين .

(١) انظر : الاستيعاب ٤ / ١٧٩٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) في ع : لأنه ، والمثبت من الأصل .

(٤) سبق في ك الهبة (١٦٢٥) .

(٥) ولا يعرف العذق بالفتح : النخلة ، إلا عند أهل الحجاز ، وهي - أيضا - كل غصن له شعب . وقال الجوهري : هي النخلة ، بحملها ، تقول : أعذق الإذخر : إذا أخرج ثمره ، ويقال بمعنى : أظهر ، وتقول : أعذقت النخلة : قطعت سعتها . انظر : اللسان ، بتصرف .

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

[قوله] (١) : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً » ، وفي الرواية الأخرى : « فيه طعام وشحم » : الجراب ، بكسر الجيم : المزود . قال الإمام : هذا لأنه من قليل الطعام الذى يحتاج لأكله بعض أهل الجيش . ومالك — رضى الله عنه — يبيح للواحد من الجيش أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام [المغنوم] (٢) ، ولا يرى ذلك غلوا (٣) .

١ / ٧٩ قال القاضى : أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربين ما دام / المسلمون فى دار الحرب ، يأخذون منه قدر حاجتهم (٤) . وجمهورهم على جواز ذلك بإذن الإمام وغير إذنه ، وحكى عن الزهرى أنه لا يكون إلا بإذنه ولم يوافق عليه . وقال الشافعى : لا يأخذ منه إلا بقدر حاجته ، فإن أخذ منه فوقها أدى قيمته فى المقام ، وكذلك إن أخذ ما لا يضطر إليه فى القوت من الأشربة والأدوية ، وأجاز مالك له أخذ ما فضل وأكله فى أهله بعد رجوعه . وقال الأوزاعى : وذلك فيما قل منه . وقال سفيان : يرد ذلك للإمام ، وهو قول أبى حنيفة . واختلف فى ذلك قول الشافعى ، فأجاز له مرة جملة . وجمهورهم على منعه أن يخرج بشيء منه إلى أرض الإسلام ، إذا كان له قيمة ، وحكموا له حكم الغنيمة . وقال الأوزاعى : ما أخرج من ذلك إلى أرض الإسلام فهو له (٥) .

واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج إليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ، ليقاتل عليه ويركبه فى رجوعه ، ويلبسه مدة مقامه . واختلف فيه قول مالك وأصحابه . وبإجازته قال الثورى والحسن ، ومن أجاز استعمال ذلك فى وقت الحرب دون غيره

(١) بياض فى الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) انظر : الموطن ١ / ٤٥٢ ، الاستذكار ١٤ / ١١٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ .

(٤) هذا كلام أبى عمر . انظر : الاستذكار ١٤ / ١٢٠ .

(٥) انظر : السابق .

٧٣ - (...) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ : رُمِيَ إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَوُثِّبْتُ لَأَخْذِهِ . قَالَ : فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

الشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف (١) . وذكر ابن المنذر والخطابي أن هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم ، إلا أن الأوزاعي شرط في هذا إذن الإمام (٢) . وكذلك فيما قل قدره مما يحتاج إليه كالجلد تقطعه خفافاً ونعلاً والإبرة وشبهها ، فأجازة مالك وغيره ، ونحوه قول ابن حنبل ، ومنع ذلك الشافعي وأصحاب الرأي جملة . قال الشافعي : وعليه قيمته إن تلف وأجرة استعماله ومانقصة الانتفاع . ولم يختلف فيما بيع من طعام وغيره إذ ثمنه مغنم .

وقوله في الحديث : « فرأى رسول الله ﷺ فاستحييت منه » : أى لما رآه يحرص على أخذه ، أو لقوله : « لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً » . وفيه أن الزكاة لا تبعض ؛ إذ لو تبعضت لم تكن إلا على مايجوز أكله لهم ويحل ، ولو لم تجز على الشحم ونعمه لما حل لنا أكله . وفيه جواز أكل شحوم اليهود التي حرمت عليهم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء ، إلا أنه مكروه في المشهور عن مالك ، وهو عند غيره دون كراهة ، وله نحوه أيضاً . وذهب كبار أصحاب مالك إلى تحريمها ، وحكى ابن المنذر ومحمد بن مالك نحوه ، وهو مبنى على أن الزكاة تبعض ، وأنه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل في اللحم . ومالك في المشهور عنه والكافة لم تقم عندهم فيه دلالة على التحريم ، وقد أحل لنا طعامهم . وجاءت هذه الآثار في أكل شحومهم فلم يحرم عندهم ، لكن مالكا لما كان المباح طعامه وليس الشحم من طعامهم الذي أحل لهم اتقاه .

وفيه جواز أكل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم الله عليها (٣) وأكثر العلماء على أن المراد بقوله : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ (٤) أنها

(١) المغنى ١٣ / ١٣٢ ، ١٣٦ .

(٢) انظر : مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٣) الشحم في الحيوان هو جوهر السمن ، والعرب تسمى سنام البعير شحمأ ، وبياض البطن شحمأ ، والجمع شحوم . هذا في اللغة ، أما عند العلماء فهو الذى يكون في الجوف من شحم في الكلى أو غيره . ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب في النار مما في الحيوان ، والألفاظ التي ذات صلة بها : الدهن ، وهو مايدهن به من زيت وغيره ، وهو أعم من الشحم ؛ لأنه يكون من الحيوان والنبات ، والشحم لا يكون إلا من الحيوان ، وكذلك الدسم وهو الودك ، ويتناول الإلية والسنام وشحم البطن والظهر والدهن ، فهو أعم من الشحوم . انظر : اللسان ، المغنى ٨ / ٨١٠ .

(٤) المائدة : ٥ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : جَرَّابٌ مِنْ شَحْمٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

الذبايح ، إلا ماروى عن ابن عمر من كراهتها . قال الداودى عنه قال : وأى شرك أعظم من قولهم فى المسيح وعزير ، قال : ولعله شك أن تكون الآية منسوخة ، والمعروف عن ابن عمر : لا تؤكل ذبايح أهل الكتاب إذا لم يسموا عليها اسم الله - سبحانه - ولم يقل أحد فى الآية : إنها منسوخة ، وإنما قيل / : إنها ناسخة لآية الأنعام ، قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) . وقيل : مخصوصة مستثناة منها .

واختلفوا فيما أهلوا به لغير الله من اسم المسيح أو كنائسها وشبهها ، فكرهه مالك والليث والثورى وأصحاب الرأى والنخعى وحماة وإسحق وأكثرهم ، وروى مثله عن على . وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي ، وقالوا : آية المائدة ناسخة لآية الأنعام ، ومستثناة مخصصة منها ، وقالوا : قد علم الله - تعالى - أنهم يقولون ذلك ، وقاله ابن حبيب ، وكرهه الشافعى .

واختلف إذا ذبح ولم يسم شيئا ، فمنعه أبو ثور ، وهو مذهب عائشة - رضى الله عنها - وعلى وابن عمر - رضى الله عنهم . وقال أحمد وإسحق : لا بأس به واختلفوا إذا ذبحوا ما كان لمسلم وغير ملكهم ، فمنعه ربيعة . واختلفوا فيه عن مالك (٢) .

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) انظر : الطبرى ٩ / ٥٧٥ ، القرطبى ٦ / ٧٧ .

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ . قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ ، إِذْ جِيَءَ بَكْتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ - يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ . قَالَ : وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ

حديث [أبي] (١) سفيان وهرقل

قول أبي سفيان : « انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ » : يريد مصالحته (٢) مع أهل مكة سنة الحديبية عشرة أعوام إلى أن نقضوا عليه ، فكان سبب غزوة الفتح .

وذكر في الحديث أن الذي جاء بكتاب رسول الله ﷺ دحية الكلبي (٣) ، قال الإمام : ويقال بفتح الدال وكسرهما . وقال ابن السكيت : هو بالكسر لا غير . وقال أبو حاتم : هو بالفتح لا غير . قال المطرز : والدحى الدوساء ، واحدهم دحية .

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من س .

(٢) في س : صلحه .

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس بن الخزرج بن ثور بن كلب الكلبي ، صاحب رسول الله ﷺ ورسوله إلى قيصر ملك الروم عام (٥هـ) ، كما قال خليفة بن خياط . وغلظه الذهبي فقال : بل السادسة بعد الحديبية كما ذكره أبو سفيان في الحديث الطويل لهرقل ، روى عن النبي في أبي داود ، وروى عنه آخرون . وكان جبريل يأتي رسول الله ﷺ على صورته ، وكان أجمل الناس وجهاً ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدرأ ، شهد اليرموك ثم سكن دمشق بعد ذلك وصح أن صفيه وقعت في سهم دحية يوم خيبر فأخذها النبي ﷺ منه وعوضه بسبعة أروس . انظر: طبقات ابن سعد ٤ / ٢٤٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٦١ ، أسد الغابة ٢ / ١٥٨ ، تهذيب الكمال ٨ / ٤٨١ .

أَبُو سَفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا بَرَجُمَانَهُ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذَّبُوهُ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : وَإِيمُ اللَّهِ ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَى الْكَذْبِ لَكَذَبْتُ . ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ : سَلْهُ : كَيْفَ حَسَبُهُ فَيْكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشَرَفُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ، سَخَطُهُ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، لَا نَذَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا أُمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلْتُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ .

قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ لَتَرْجُمَانَهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا .

قال القاضي : إنما هو هنا اسم لا صفة ، وهو دحية بن خليفة ، معروف . « وعظيم بصرى » بضم الباء : أميرها ، وهى من مدن الشام ، وهى مدينة حروان .

وقول هرقل : « هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل » ثم قوله : « أيكم أقرب نسباً منه » : دليل على أن قوم الرجل أعلم به وبما يشينه ويلحق به ؛ لقربه منهم .

وقوله : « فأجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى » ، وقول هرقل لهم : « إن كذب فكذبوه » . قيل : إنما أجلسهم خلفهم ^(١) لئلا يستحيوه بالمواجهة إن كذب . وفيه أن خير الجماعة أوقع فى النفوس من خير الواحد ، لاسيما إن كانوا عدداً كثيراً ، فقد يقع العلم بخبرهم .

وقول أبى سفيان : « لولا مخافة أن يؤثر عنى الكذب » : دليل على أن الكذب مذموم مهجور فى الجاهلية والإسلام ^(٢) .

وقوله : « كذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها » : دليل على أن الحساب أولاً

(١) فى س : خلفه .

(٢) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٨٠ وما بعدها .

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ . وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ

بالتقديم في أمور المسلمين ومهمات الدنيا والدين ؛ ولذلك جعلت الخلافة على قول دهاة المسلمين ، وصحيح الآثار في قریش ؛ ولأن ذوى الأحساب أحفظ على تدنيس أحسابهم بما لا يليق بهم .

وقوله في الضعفاء : أتباع الرسل دون أشرافهم : لأن الرياسة (١) والشرف يأبى من انحطاطه لغيره وتسويد غيره عليه برياسة ، وأنفسهم تأنف من الاتباع إلا من هداه الله — سبحانه — لرشده . والضعفاء ليس عليهم معنى للشيطان من ذلك ، فكانوا أقبل للاتباع وأطوع للهدى من أولئك ، وأعدم لأسباب الأنفة [و] (٢) الحسد في الظهور منهم .

وقوله : « كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب » : أصل البشاشة : اللطف بالرجل وتأنيسه ، يقال : بش وبشش . وهذه الرواية أصح من رواية : « بشاشة القلوب » .

قال الإمام : الذي استدل به هرقل على نبوته ﷺ مما لا ينتصب دليلاً قاطعاً عند المحققين ، وإنما الدليل القاطع على النبوة المعجزات الخارقة للعادات المعلوم منها المعارضات .

وأما قوله : « ذو حسب » ، وكون أتباعه شرفاء / أو ضعفاء يزيدون أو ينقصون ، ١ / ٨٠ وهل الحرب سجال أم لا ؟ فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبي ﷺ ، كما قلنا . ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات في هذا للنبي ﷺ ، وقد قال في الحديث : « وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم » .

وكتابتة ﷺ إليه فيه دلالة على أن السير من القرآن كالأية ونحوها بخلاف حكم كثيره ؛ لأن القرآن لا يسافر به إلى بلد الحرب (٣) والجنب أبيح له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .

وقوله : « الحرب سجال » : أصل المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل . والسجل : الدلو المלאى .

وقوله ﷺ : « فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » : قال الإمام : ويروى « اليريسيين » (٤) بالياء و « الأريسيين » بالهمزة ، وقد اضطرب في معنى هذه اللفظة

(١) في الأصل : الدياسة ، وهو تصحيف ، والمثبت من س .

(٢) في الأصل : في ، ولا معنى لها .

(٣) الاستذكار ١٤ / ٥٢ وما بعدها .

(٤) رواية حسن الحلواني ، وعبد بن حميد . قال الخطابي : روى هكذا بالياء جميع روايات البخارى . انظر :

أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٣٦ .

ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ

اضطرابا كثيرا ، وأمثلة ما أحفظ في ذلك أن المراد به : الأكاريون (١) أو الملوك والرؤساء . قال ابن الأعرابي : أرس الرجل يأرس أرساً صار أريسا ، أى أكأراً ، وأرس يورس مثله وهو الأريس ، وجمعه الأريسيون ، والإريس وجمعه الأريسون وأرارسة .

قال الإمام : فيكون المعنى على هذا : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك . ونبه بالأكارين على الرعايا ؛ لأنهم الأغلب في رعاياه ؛ إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم ، وقد يراد به — أيضا — الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل : فإن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها ، وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول .

قال القاضي : يعضد التأويل الأول الذي اختاره أنه قد جاء منصوفا في الحديث . ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ، وقال فيه : وإن لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية ، ثم قال : وإلا فلاتحل بين الفلاحين وبين الإسلام . وفي رواية ابن وهب : « وإثمهم عليك » . قال أبو عبيد : الفلاحون هنا : الزارعون خاصة ، لكن أراد بهم جميع أهل مملكته ؛ لأن كل من يزرع عند العرب فلاح ، ولما كان ذلك بيده أو وليه له غيره . وأصل هذا في كتاب الله قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) . وقال بعضهم : من قال : « الأريسيون » فمن التبخر ، يقال : رأس يرأس ريسا وريسانا : إذا تبخر ، ورأس يرأس رؤسا أيضا . وحكى الخطابي : إن الذين كانوا يحرقون أرضهم كانوا مجوسا ، يقول : عليك إثم المجوس (٤) . وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء في ذلك ، وقال : صوابه عندي : « الأريسيون » . وقال أبو عبيدة : المحفوظ : « الأريسين » ، وفي كتاب ابن السكن في تفسيره : يعنى اليهود والنصارى ، قيل : هم أتباع عبد الله بن أريس ، وهذا الذي ينسب إليه الأروسية (٥) من النصارى ، ولهم

(١) جاء في رواية ابن إسحق : « فإن إثم الأكارين عليك » . البداية والنهاية ٤ / ٢٦٣ .

(٢) الأحزاب : ٦٧ . (٣) سبأ : ٣١ .

(٤) أعلام الحديث ١ / ١٣٧ ، غريب الحديث ١ / ٤٩٩ وما بعدها .

(٥) في الإكمال : الأرسية .

أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ . فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا ، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدُرُ . وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ لَا . فَقُلْتُ : لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، قُلْتُ : رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِفَافِ . قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ ، لَأَحْبَبْتُ

مقالة معروفة في عيسى — عليه السلام — ويقال لهم : « الأروسيون » أيضا ، وهم لا يقولون بآلهية عيسى ، متمسكون — أيضا — بما كان عليه (١) .

وقوله : « ولو أعلم أنني أخلص إليه لأحببت لقاءه » : كذا في مسلم ، وكذا في البخاري : « لتجشمت لقاءه » (٢) ، وهو أصح في المعنى من « أحببت » . ويحتمل أن « أحببت » مغيرة / منها . والتجشم منها أشبه ، وهو تكلف الوصول إليه على ما فيه من المشقة عليه ؛ ٨٠ / ب لبعد داره ، ومخالفة حاله ، ولكنه رأى أن تخلصه إليه بعيد من كثرة من بينه وبينه ، ممن كان يختطفه ويحول بينه وبين الوصول إليه ، ولما كان من الملك الذي كان يزول عنه ، وكان الإسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله — سبحانه — هدايته كما أراد هداية النجاشي جل اسمه .

وقوله : « ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ولبيلغن ملكه ماتحت قدمي » : يعني أرضه ومكانه ؛ لأنه كان حينئذ بالشام وتحقيقاً منه أنه علم أنه النبي حقا ، لكنه شح بحاله وخشى خلع قدمه له ، على ما جاء مفسراً في البخاري (٣) ، فأصر على كفره بعد علمه به وكان أشد في الحجة عليه .

قال الإمام : وقول أبي سفيان لأصحابه : « لقد أمر أمر ابن أبي كبشة » : يعني عظيم أمره ، إنه ليخافه ملك بني الأصفر : ونسبه لأبي كبشة ، قيل : لأنه كان جدا من

(١) الأدرسي هو الأكار (عن ثعلب) ، والأمير (عن كراع) . حكاه من باب فاعيل ، والأصل عنده فيه رئيس على فاعيل ، من الرياسة . وقال الأزهري : هي من كلام أهل الشام . انظر : لسان العرب ، مادة « أرس » .

(٢) البخاري ، ك بدء الوحي ، ب حديث أبي سفيان مع هرقل ٨ / ١ .

(٣) لفظ البخاري : « فإن كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمي هاين وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنني أعلم ... » ك بدء الوحي ، ب حديث أبي سفيان مع هرقل ٨ / ١ .

لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عَنْدهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَلَيَلْفَنَ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ .

قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ ، فَإِذَا فِيهِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ . سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى . أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

أجداده لأمه ، وقيل : إنه خالف العرب وكان يعبد الشعري - العبور - ويقول : فإنها تقطع السماء عرضاً ، وليس في النجوم ما يقطع السماء عرضاً سوى هذا النجم ، فعبدته دونها ؛ لمخالفته لها . والمنجمون ينكرون هذا القول ، كأنه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب في العبادة كما خالف أبو كبشة .

قال القاضي : قال أبو الحسن الجرجاني النسابة : في معنى نسبة الجاهلية للنبي ﷺ لأبى كبشة عداوة له ، ودعوة له إلى غير نسبه المعلوم المشهور ؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه الشهير . وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو أمية يكنى أبو كبشة ، وكذلك عمرو ابن زيد بن أسد البخاري أبو سلمى (٢) بن عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة ، وكذلك - أيضا - في أجداده من قبل أمه أبو كبشة جده من غالب بن الحارث ، هو أبو قبيلة أم وهب ابن عبد مناف أبو أمية ﷺ ، وهو خزاعي ، وهو الذي كان يعبد الشعري ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي (٣) . وقال مثله كله محمد بن حبيب البغدادي . وزاد أبو نصر بن ماکولا : وقيل : أبو كبشة هم ولد حليلة مرضعته ﷺ (٤) .

وقوله : « إنه ليخافه ملك بني الأصفر » : قال ابن الأنباري : وسمى الروم بنو الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في بعض الدهور ، فوطئ نساءهم ، فولدن أولادا أصفر من بياض الروم وسواد الحبشة ، فنسب الروم إليهم . وقال أبو إسحق

(١) آل عمران : ٦٤ .

(٢) في الأصل : أبو سهل ، والمثبت من س .

(٣) البيهقي في دلائله ١ / ١٨٢ ، أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٣٨ ، الفتح ١ / ٤٠ .

(٤) انظر : الإكمال لابن ماکولا ٧ / ١٥٦ .

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغْظُ، وَأَمَرَ بَنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ .
قَالَ : فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي
الْأَصْفَرِ .

قَالَ : فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .
(...) وَحَدَّثَنَاهُ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي

الحرابي : إِنَّمَا نَسَبُوا إِلَى الْأَصْفَرِ بْنِ الرُّومِ بْنِ عَبْصَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَذَا أَشْبَهَ
مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ .

وقوله ﷺ : « أسلم تسلم » : من محاسن الكلام وبلغه وإيجازه واختصاره ، وجمع
بقوله ﷺ : « تسلم » نجاة الدنيا من الحرب والحزى بالجزية ، وفي الآخرة من العذاب .

وقوله في كتابه ﷺ له : « إلى عظيم الروم » : أى الذى تعظمه الروم ، ولم يقل له :
إلى ملك الروم ، لما تحت هذه الكلمة من المعانى التى لا يستحقها إلا من أوجبها له الإسلام ،
ولما فيه من التسليم له بالملك لهم ، لكنه لم يخله من المبرة والتكريم بما تقدم من مخاطبته
بعظيم الروم ؛ تأليفاً وحسن أدب وتلين كلمه ، وتأنيساً على الإسلام .

وقوله : « السلام على من اتبع الهدى » : حجة على منع السلام على غير المسلم .
وقد اختلف الناس فى ذلك ، فأجازه كثير من السلف ومنعه آخرون ، وأجازه بعضهم إذا
كان للاستتلاف أو لحاجة له إليه أو للإمام معه ، وقد جاء فى الحديث عنه ﷺ النهى عن
ابتدائهم بالسلام (١) وسيأتى هذا بعد بأفسر من هذا فى كتاب السلام والاستئذان . وقال
بعضهم : إِنَّمَا يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ اتَّخَذَهُ النَّاسُ أَصْلًا فِي
صِفَةِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ كَرِهَ السَّلَامَ دِينًا أَوْ دُنْيَا ، وَاضْطُرَّ إِلَى مُخَاطَبَتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ
لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ مُعَامَلَةِ الْمُشْرِكِينَ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشَةِ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ — سُبْحَانَهُ —
لِلضَّرُورَةِ (٢) إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ مَالِكِ الْكَرَاهَةِ فِيهَا ، وَلَأنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ — تَعَالَى — أَكْثَرَ مِمَّا فِي الدَّرَاهِمِ .

وقوله ﷺ : « يؤتكَ الله أجرَكَ مرتين » : أى لإيمانك بعبسى واتباعك شريعته ،

(١) قال ابن حجر : ليس المراد من هذا التحية ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ سَلَمٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَهُ وَجْهٌ .

الفتح ٥٠ / ١ .

(٢) راجع : الاستذكار ١٤ / ٥٢ .

الحديث : وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِبِلْيَاءَ ، شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . وَقَالَ : « إِنْ أَلْمَزْتُمُ الْيَرِيسِيِّينَ » . وَقَالَ : « بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ » .

ثم إيمانك واتباعك لى ، بخلاف الجاهلية وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شيء من دين ولا كتاب (١) .

وقوله : « أدعوك بدعاية الإسلام » : بكسر الدال ، أى بدعوته . والدعاية مصدر كالرماية والشكاية . ودعوة الإسلام : التوحيد ، وهى مستعارة من الشهادتين ، وهى الكلمة التى احتج عليه بها فى الكتاب من الآية . وأما على الرواية الأخرى : « داعية الإسلام » راجع إلى ما تقدم بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، أو تكون « داعية » هنا بمعنى دعوة ، كما قال بعضهم فى قوله : « خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » (٢) أى خيانة ، وأنه قد جاء فاعله [مصدر] (٣) ، ومثله : « لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ » (٤) أى كشف .

[وقوله] (٥) : « شُكْرًا لَمَّا أَبْلَاهُ اللَّهُ » : أى اختبره به وفضله به ، ويستعمل فى الخير والشر ، يقال : أبلاه الله بلاءً حسناً وبلاءً سيئاً .

(١) قال الله تعالى عن أهل الكتاب : « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » القصص : ٥٤ ، وذكر ﷺ هذا المعنى فى تضعيف الأجر لأهل الكتاب الذين أسلموا ، فعن أبى موسى : قال ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران . . . » الحديث وهو فى الصحيحين ، وسبق لمسلم ، ك الإيمان ، ب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ برقم (١٥٢) فراجعه هناك .

(٣) ساقطة من س .

(٢) غافر : ١٩ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٤) النجم : ٥٨ .

(٢٧) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار

يدعوهم إلى الله عز وجل

٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى ، وَإِلَى قَيْصَرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

(١) ترك القاضي هذا الحديث وكذلك الإمام ، وقال الأبي : في قوله : « كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي » : قال : قلت : في السير من زيادات ابن هشام أنه ﷺ خرج على أصحابه ذات يوم بعد العمرة التي صد عنها يوم الحديبية ، فقال : « أيها الناس ، إن الله بعثني رحمة وكافة ، فأدوا عني يرحمكم الله ، فلا تختلفوا عليّ كما اختلف الحواريون على عيسى » . قيل : وكيف اختلفوا يا رسول الله ؟ قال : « دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه ، فأما من بعثه مبعثاً قريباً فرضي ، وأما من بعثه مبعثاً بعيداً فكره وجهه وتناقل ، فشكا ذلك عيسى - عليه السلام - إلى الله ، فأصبح المتناقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها ، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي » . وهذه القاب على ملوك هذه الطوائف . فكسرى ، بفتح الكاف وكسرهما ، هو لقب لكل ملك من ملوك الفرس وكان حينئذ اسمه « برويز » والذي ذهب إلى كسرى عبد الله السهمي فمزق الكتاب فمزقه الله . وقيصر لقب لملك الروم ، وكان حينئذ اسمه « هرقل » والصحيح أنه لم يسلم كما مر في الباب السابق . والنجاشي لكل من ملك الحبشة ، وكان اسمه « أصحمة » ، وبعث إليه عمرو بن أمية ، وأسلم النجاشي ، وكان وكيله على أم حبيبة .

قوله : « وإلى كل جبار » أي هو من العام المخصوص ؛ لأنه بعث إلى المقوقس صاحب الاسكندرية ، وإلى المنذر بن ساوى صاحب هجر ، وإلى هودة بن علي صاحب اليمامة وغيرهم .

وقوله : « وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ » : يريد أن يقول : إن النجاشي الذي صلى عليه النبي ليس بجبار ، بل ثبت إسلامه ، وصلاة النبي عليه - كما سبق في مسلم . قال النووي : هذه أسانيد ثلاثة كلهم بصريون ما خلا « محمد بن عبد الله الرزى » بصري بغدادي . وفيه جواز مكاتبة الكفار ، ودعائهم إلى الإسلام ، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد - والله أعلم .

انظر : الأبي ٥ / ١٠٤ ، بتصرف ، النووي ١٢ / ١١٢ ، بتصرف ، ابن هشام ٢ / ٦٠٦ ، بتصرف .

(٢٨) باب فى غزوة حنين

٧٦- (١٧٧٥) وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنى كثير بن عباس بن عبد المطلب ، قال : قال عباس : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ، فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له ، بيضاء ، أهداها له

قوله فى غزوة حنين : « ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء » - وفى الحديث الآخر : « بغلته الشهباء » وهى تلك المسماة دلدل ، لا يعلم له سواها - « أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى » : كذا جميعهم فى هذا الموضع أول حديث بالفاء وبالثاء المثلثة بعد الألف [وعند ابن أبى جعفر من طريق الباجى : « ابن نباة » بالباء أو كلا بواحدة بعد النون وبالثاء بالثنتين فوقها بعد الألف] (١) ، وذكر مسلم بعد هذا من رواية معمر بن نعام ، والمعروف الأول . واختلف فى إسلامه ، فذكر الطبرى (٢) أنه أسلم وعمر عمرًا طويلاً ، وذكر أنه القائل فى شعر له :

الحمد لله إذ لم يأتنى أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالاً

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن الذى أسلم وقال هذا الشعر هو فروة بن نباة السلولى . وقد روى [أيضا] (٣) هذا البيت الليث ، وأنه لم يقل منذ أسلم شعراً سواه ، وقد قيل : إن البيت الذى قاله غير هذا [وقد جاء فى غير كتاب مسلم : أن مهدى البغلة البيضاء التى كان يركبها النبى ﷺ إنما هو مقوقس صاحب مصر] (٤) ، وفى البخارى : أن مهدىها له ملك أيلة (٥) [واسم ملك أيلة] (٦) فيما ذكر ابن إسحق - بحينة بن ريبة (٧) - والله أعلم .

ولا يعارض (٨) فى قبوله ﷺ الهدية من المسلم والمشرک مع قوله : « هدايا الأمراء

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى س : مسلم .

(٣) ساقطة من س .

(٤) من هامش س .

(٥) أحمد ٥ / ٤٢٥ ، البخارى ، ك الزكاة ، ب خرص التمر ٢ / ١٥٥ ، أبو داود ، ك الخراج والإمارة

والفء ، ب فى إحياء الموات ٢ / ١٥٩ ، الدارمى ، ك السير ، ب فى قبول هدايا المشركين ٢ / ٢٣٣ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) فى الأصل : رؤية ، والمثبت من الأبي .

(٨) فى س : نعارض .

فَرَوْهُ بَنُ نُّفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ . فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ . قَالَ عَبَّاسٌ : وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

غلول « (١) ورده بعض الهدايا من المشركين ، وقال : « إنا لانقبل زيد المشركين » (٢) أى رفدهم ، وذلك مما نسخ عند بعضهم ، لما تقدم من قبوله ما قيل ، والاكثر أنه لانسخ فى ذلك ، وإنما ذلك لأن النبى ﷺ مخصوص بكل ما أفاء الله عليه من غير قتال أن يملكه وتصرف فيه لنفسه فيما يحتاج إليه ، وغيره بخلافه . فقبل ﷺ ممن طمع فى إسلامه واستتلافه لذلك ، ولمصلحة يرجوها / للمسلمين ، وكافأ بعضهم عليها ، كل ذلك تماماً / ٨١ ب للاستتلاف . ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ، أو لم يكن لقبول هديتهم وجه ولامنفعة من الكفار ؛ إذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة ، وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوغ له ذلك ولاأخذها لنفسه عند أكثر العلماء . ومن قبلها فهى كسائر فئء المسلمين ؛ إذا لم يهداها له إلا لأنه أمامهم . وإن كان فى جيشه حاضر فهى غنيمة ، وهذا قول الأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاها ابن حبيب عن لقيه من أهل العلم . وذهب آخرون إلى أنها له خاصة وهو قول أبى يوسف ، وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا . وقال سحنون : إذا أهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين هدية فلا بأس بقبولها ، قال : إلا أن يكون الروم فى ضعف فهى رشوة .

وذهب الطبرى إلى أن النبى ﷺ إنما رد من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدى إليه فى خاصة نفسه ، وقبل ما علم منه خلاف ذلك مما فيه استتلاف المسلمين ، قال : ولاحاجة لمن احتج بنسخ أحد الحديثين الآخرين ؛ إذ لم يأت فى ذلك بيان ، وحكم الأئمة بعده تصريحها مجارى مال الكفار من الغنيمة والفئء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه (٣) ، وإلى هذا يرجع قوله : « هدايا الأمراء غلول » — والله أعلم — أى إذا خصوا به أنفسهم لأنه لجماعة المسلمين ، إما بحكم الفئء أو بحكم الغنيمة ، ومايخمس كما تقدم . وقد يرجع إلى مايهديه إليهم رعاياهم . وأصل الغلول : الخيانة ؛ لأنهم إنما أهدوا لهم من قبل ولايتهم ؛ ولهذا أنكره ﷺ وقال : « هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى يرى يهدى له » (٤) كل هذا حماية عن الهوادة لهم فى الحقوق بسببهما . وكان النبى ﷺ قبلها لتزنيه ﷺ عن

(١) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وقال : حسن ٤ / ١٥١ .

(٢) أحمد ٤ / ١٦٢ ، والطبرانى فى الكبير بلفظ : « إني لا أقبل هدية مشرك » ١٩ / ٧١ ، وقال فى المجمع :

رجاله رجال الصحيح ٦ / ١٢٧ .

(٣) انظر : التمهيد ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٤) أبو داود ، ك الخارج والإمارة والفئء ، ب فى هدايا العمال ٢ / ١٢٢ .

ﷺ: « أَيُّ عَبَّاسٍ ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمَرَةِ » . فَقَالَ عَبَّاسٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمَرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَكُنَّا عَطَفْتَهُمْ ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي ، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبَيْكَ ، يَا لَبَيْكَ قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَقَالُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَأَمْتَطَاوِلٍ عَلَيْهَا ، إِلَى قِتَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

هذا وعصمته منه ، وقيل : إنما قبل ﷺ هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كمقوقس والنجاشي وملوك الشام ، فلا تعارض بينه وبين قوله : « إنا لا نقبل زبد المشركين » ، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم ، فهم خلاف غيرهم . وركوبه ﷺ البغلة في مواطن الحرب تعويلاً على الثبات ، وليكون فيه ، يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم إلى مكانه . وقد كانت له ﷺ أفراس معروفة مسماة . وفيه ما كان ﷺ من الشجاعة والإقدام ، من تقدمه بركض بغلته إلى جمع المشركين والناس كلهم قد فروا . نزوله إلى الأرض في الرواية الأخرى : « لما غشوه » مبالغة في ذلك ونهاية في الثبات . وقيل : مواساة لمن كان نازلاً معه بالأرض راجلاً ، وقد اعترف الصحابة كلهم - رضى الله عنهم - بشجاعته . وفي مسلم : « أن الشجاع منا الذي يحاذي به » ، وأنهم كانوا يتقون به . وفيه : أن ذمة الرحم وقاية القرابة فوق كل ذمة ، وشفقتها تربي على كل شفقة ، إذ فر في تلك المواطن كل أحد إلا آل النبي ﷺ في عمه وبنى أعمامه ومواليه .

وقوله : « ناد أصحاب السمرة » : أي الذين بايعوا عند الشجرة .

وقوله : « وكان عطفتهم عطفة البقر على أولادها » : دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً أولاً من جميعهم ، وإنما شق عليهم من في قلبه مرض من سألهم أهل مكة / ١ / ٨٢ ومشركيها ، الذين لم يسلموا حتى قالوا : لا يردهم إلا البحر ، وإنما كانت هزيمتهم فجأة من انصبابهم عليهم بحرة ورشقهم بالسهم ، واختلاط أهل مكة معهم ممن لم يقر الإيمان في قلبه ، ومن يتوقع بالنبي ﷺ الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة وصف إخفاؤهم وحسارهم كما ذكر في الحديث : « فرجعت أولاهم لأخراهم » (١) إلى أن أنزل الله سبحانه سكينته - كما ذكر في كتابه - على المؤمنين وأيدهم بجنوده .

« هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا ، وَرَبُّ مُحَمَّدٍ » قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .

٧٧ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الإسناد ، نحوه . غير أنه قال : فَرَوْهُ ابْنُ نِعَامة الجذامي . وقال : « انْهَزَمُوا ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . انْهَزَمُوا ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » . وزاد في الحديث : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ .

(...) وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أَخْبَرَنِي

وقوله : « الْآنَ حَمَى الْوَطِيسُ » ، قال الإمام : قال [أبو عمر المطرز] (١) : الوطيس : شبه التنور يُخْبَزُ فيه ، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يُشَبَّه حرها بحره . وقال غيره : الوطيس : التنور نفسه (٢) . وقال الأصمعي : هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطا عليها ، فيقال : الْآنَ حَمَى الْوَطِيسُ ، على وجه المثل للأمر إذا اشتد . وقيل : الوطيس جمع ، واحده (٣) وطيسة .

قال القاضي : وقوله : « وَأَخَذَ حَصِيَّاتٍ » ، وفي الرواية الأخرى : « قَبْضَةٌ مِنْ تَرَابٍ . [ورماهم بها] (٤) ، فما [فى] (٥) خلق الله تعالى منهم إنساناً إلا ملأ الله عينيه بتلك القبضة تراباً ، فولوا مدبرين » : هو دلالة من دلائل (٦) نبوته ، وفي قوله : « انْهَزَمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ » . قال العباس : فنظرت فإذا القتال على هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، إلا (٧) أن رماههم بحصياتِه ، فما زلت أرى حدَّهم [بعد] (٨) كليلاً أى شدتهم ضعيفة ، آية أخرى من إخباره ما (٩) لم يكن ثم (١٠) كان على ما أخبر بها ثانٍ . فى هذا الموطن معجزتان : إحداهما فعلية ، والأخرى خبرية .

(١) فى ع : قال أبو عمرو .

(٢) فى ع : عينه .

(٣) فى ع : واحده .

(٤) ليست فى نص الحديث .

(٥) زائدة فى س .

(٦) فى الأصل : دلالة ، والمثبت من س .

(٧) فى س والأصل : إلى .

(٨) غير موجودة فى نص الحديث .

(٩) فى س : بما .

(١٠) فى س : شهر .

كثير بن العباس ، عن أبيه . قال : كنت مع النبي ﷺ يوم حنين . وساق الحديث . غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم .

٧٨ - (١٧٧٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحق ، قال : قال رجل للبراء : يا أبا عمارة ، أفررت يوم حنين ؟ قال : لا ، والله ، ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسراً ليس عليهم سلاح ، أو كثير سلاح ، فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم ، جمع هوازن وبني نصر . فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون ، فاقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به . فنزل فاستنصر . وقال :

وقوله : « خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسراً » : أى بغير دروع ولا ما يتقون به النبل ، كما فسر فى الحديث نفسه : « ولا سلاح معهم » ، أو ليس معهم كثير سلاح . والحاسر : الذى لا درع عليه . وفى الرواية الأخرى : « انطلق أخفاء من الناس وحسراً » . والأخفاء هنا المسارعون المستعجلون . وروى أبو إسحق الحربى وأبو عبيد الهروى (١) هذا الحرف : « فانطلق جفاء من الناس » بجيم مضمومة وتخفيف الفاء . قال القتبى والهروى : أى سرعانهم ، شبههم بجفاء السيل .

قال القاضى : إن صحت هذه الرواية فإنما معناها ماتقدم من خروج من خرج معهم من أهل مكة ، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعد للقتال ، وإنما خرج للغنيمة ، من النساء والصبيان والضعفاء ، ومن مرض من مسألة الفتح . فهؤلاء شبه جفاء السيل الذى لا يتنفع به ويرميه بجانيبه ، وهو الغناء أيضاً .

وقوله : « فرشقوهم رشقاً » بكسر الراء فى الاسم ، قال الإمام : يقال : رشقت بالسهم وأرشقت : إذا رميته . وأما قوله : « كأنها رجل من جراد » فهى الجماعة منها . وقوله : « شامت الوجوه » : أى قبحت .

قال القاضى : الرشق قيل : اليد الواحدة من السهام ، وقيل : الوجه من الرمي ، ومعناه هنا : رموا بكرة واحدة لغرض واحد منهم ؛ ولهذا صح تشبيهه لهم (٢) برجل الجراد ، هكذا بكسر الراء . فأما الرشق بالفتح والمصدر (٣) بمعنى : انكشفوا ، أى انهزموا وولوا عن مواضعهم وكشفوها .

(١) لم نثر عليها فى كتابى الهروى والحربى « غريب الحديث » .

(٢) فى س : لها . (٣) فى الاصل : المصدرة .

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »

ثُمَّ صَفَّهُمْ .

٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمَصِصِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ ، فَقَالَ : أَكْتُمْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عَمْرَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءُ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسِرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ . فَرَمَوْهُمْ بِرَشْقٍ مِنْ نَبَلٍ ، كَانَتْهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ . فَأَنْكَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ ، فَتَزَلُّ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

وقوله ﷺ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ، ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ، قال الإمام : أنكر بعض الناس أن يكون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (١) ، وهو مذهب الأخفش ، واحتج بهذه الآية على فساد مذهب الخليل في قوله : / إنه شعر . وجواب الخليل عن هذا : أن الشعر ما قصد إليه ، واعتمد ٨٣ / ١ الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفياً ، يقصد إلى القافية والروي . وقد [تقع من] (٢) كثير من العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر ؛ لأن الشعر إنما يسمى به فيما قصد إليه ، مأخوذ من شعر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناس : فإن الجزار يقول في ندائه على اللحم : « لحم الخروف بزبد أمه » وهذا موزون ، ولا يظن بالجزار أنه شاعر قصد إلى عمل الشعر ، إلى غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة .

وهكذا وجه الجواب عما وقع في القرآن من الموزون ؛ أنه ليس بشعر ؛ لأنه لم يقصد إلى تقيته وجعله شعراً ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٤) ، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً لما قلناه .

وقد أدى بعض الناس غفلته عن هذا الجواب إلى أن قال بأن الرواية : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ » بفتح الباء ، حرصاً منه على أن يفسد الوزن فيستغنى عن هذا الاعتذار .

(١) يس : ٦٩ .

(٢) في الأصل : يقع ، والمثبت من ع ، س .

(٤) آل عمران : ٩٢ .

(٣) الصف : ١٣ .

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ »

اللَّهُمَّ ، نَزَلْ نَصْرَكَ .

قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللَّهِ ، إِذَا احْمَرَّ الْبَاسُ نَتَقَى بِهِ ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثُ بِهِ —
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

٨٠ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — قَالَا :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ — وَسَأَلَهُ
رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ — : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَقِرْ . وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رَمَاءً ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا ، فَأَكْبَيْنَا عَلَى

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الاعتزاز إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية ، فكيف قال ﷺ :
« أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ » ؟ قِيلَ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّهُ يَحْكِي أَنَّ سَيْفَ بَنِي ذِي يَزَنَ لَمَّا قَدِمَتْ
عَلَيْهِ قَرِيشٌ ، أَخْبَرَ عَبْدَ الْمُطَّلَبِ أَنَّهُ سَيَكُونُ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ أَعْدَاؤَهُ ، وَذَلِكَ
مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَأَرَادَ ﷺ ذِكْرَ هَذَا الْأَسْمِ لِيَذْكُرَهُمْ بِالْقِصَّةِ ، فَتَقْوَى مُتَّهَمُهُمْ فِي
الْحَرْبِ ، وَرَبَّمَا ثَارَتْ الطَّبَاعُ فِي الْحُرُوبِ بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ . وَقِيلَ : بَلْ رَوَاهُ رَأَاهَا عَبْدُ الْمُطَّلَبِ ،
تَدَلَّ عَلَى ظُهُورِهِ ﷺ وَغَلَبَتْهُ ، وَكَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَهُمْ ، أَرَادَ — أَيْضًا — أَنْ يَذْكُرَهُمْ بِهَا .

قَالَ الْقَاضِي : لَا يَنْكَرُ السَّجْعُ فِي كَلَامِهِ ﷺ وَدَعَائِهِ وَخُطْبِهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فَمَجِيبُهُ
بِـ « ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ » سَجْعٌ لَا كَذِبٌ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَذْرِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ
الْجَاهِلِيَّةُ تَنْسِبُهُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، وَبِذَلِكَ كَانَ يَعْرِفُ ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلَبِ كَانَ سَيِّدَ مَكَّةَ ،
وَبَنُوهُ وَبَنُو بَنِيهِ يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ شَابًّا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ قَبْلَ اشتهاره فِي
الْعَرَبِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَدْعُوهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، وَفِي حَدِيثِ ضَمَامٍ :
« أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ » (١) فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَا نَفْسَهُ وَنَسَبَهُ تَعْرِيفًا لِأَصْحَابِهِ بِنَفْسِهِ ، وَأَنَّهُ
ثَابِتٌ مُلَازِمٌ مَرْكَزِهِ لَمْ يَخَفْ مَعَ مَنْ خَفَى ، وَلَا زَلَّ فِيمَنْ زَلَّ وَرَاعَهُ هَوْلَ الْأَعْدَاءِ ، وَلَا
رَعَزَعُوهُ عَنْ مَكَانِهِ لَمَّا نَادَاهُمْ عَمَهُ الْعَبَّاسُ بِشِدَّةِ صَوْتِهِ وَمِيزُوهُ ، فَرَجَعُوا إِلَيْهِ وَقَرَّبُوا مِنْهُ ،
نَادَاهُمْ هُوَ بِنَفْسِهِ لِيَفِيضُوا إِلَيْهِ ، وَتَقْوَى عِزَائِهِمْ بِمَكَانِهِ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ » : أَيْ حَقًّا ، وَيَرْجِعُ مُرَادُهُ فِي ذَلِكَ إِلَى

(١) الْبُخَارِيُّ ، كَالْعِلْمِ ، بَ مَاجَاءَ فِي الْعِلْمِ ١ / ٢٤ ، أَبُو دَاوُدَ ، كَالصَّلَاةِ ، بَ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرُوكِ يَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ ١ / ١١١ ، النَّسَائِيُّ ، كَالصِّيَامِ ، بَ وَجُوبِ الصَّوْمِ ٤ / ١٢٤ (٢٠٩٤) ، الدَّارِمِيُّ ، كَالصَّلَاةِ ،
بَ فَرَضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ١ / ١٦٦ ، أَحْمَدُ ١ / ٢٦٤ .

الغنائم ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَهُوَ أَقْلُ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ حَدِيثًا .

٨١ - (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونسَ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَنِينًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرْمِيهِ بِهِمْ ، فَتَوَارَى عَنِّي ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ . وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا ، وَعَلَى

وجوده هناك (١) حقا ؛ ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بشباته ، أو يكون ثبناً حقاً . ومن صفات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم لا يفرون ، أو أنه لا كذب في حديثه ، وما أخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم ، وليذكرهم بنبوته / ؛ لتقوى بصائرهم بوفاء عهده وظهور أمره . وفيه جواز قول الرجل في الحرب : « خذها وأنا ابن فلان » ، وقد روى في ذلك عن جماعة من السلف ، وقاله ابن عبد الحكم من أصحابنا . وإنما يكره من هذا الانتماء (٢) على طريق الافتخار بالأب ، كفعل الجاهلية .

وقول البراء : « كنا والله إذا احمر البأس نتقى به » : كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها ، إما لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتل ، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما قال - عليه السلام - : « حمى الوطيس » ، وكما قال [الوطيس] (٣) الشاعر : ضرب كعمق إلا بالمحرق .

وقول ابن الأكوع : وأرجع منهزماً - إلى قوله ، ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً .

(١) في س : هنا لا .

(٢) في الأصل : الانتها ، والمثبت من س .

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في س ، ومقحمة في الأصل .

بُردَتَان . مُتَزَرًّا بِأَحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارَى ، فَجَمَعَتْهُمَا جَمِيعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا » ، فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

فقال : « لقد رأى ابن الأكوع [فِرْعَا] (١) » : كما قال أولاً : « وأرجع منهزمًا » ، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم ، ولا يصح هذا عنه ، وقد قالوا كلهم : إنه ما انهزم ، ولا يجوز أن يقال ذلك فيه فى خاصة نفسه . وقد ذكر بعضهم الإجماع على هذا ، وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ، ولا يجوز عليه . والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم ، بل ثبت وتقدم حتى كان العباس أو أبو سفيان يأخذان بلجام بغلته يكفيانها عن التقدم ؛ شفقة عليه على ما قررناه ، وعلى ما صرح به البراء فى حديثه .

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢ - (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا . فَقَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ أَصْحَابُهُ : نَرْجِعُ وَلَمْ نَنْفَتَحْهُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » ، فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جَرَّاحٌ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » . قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ذكر مسلم في حصار أهل الطائف حديث سفیان ، رفعه عن عبد الله بن عمرو ، قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف . قال القاضي : كذا في رواية الجلودى وأكثر الأصول ، وعند ابن مآهان : عن عبد الله بن عمرو . قال لنا القاضي الشهيد أبو على : صوابه : ابن عمر ، وكذا ذكره البخارى (١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم . وكذا صوبه الدارقطنى ، وذكر ابن أبى شيبة في مسنده الحديث عن سفیان ، فقال : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثم قال : ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر (٢) .

وقوله ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » ، فقال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ! فقال لهم : « اغدوا على القتال » : فيه ترك الإنسان رأيه لرأى الجماعة ومساعدتهم ، لاسيما وكان هو ذهب إلى الفرق بهم والحيلة عليهم ، لما رأى من تحصين أهل الطائف وجدهم ورجاءه ، أو تيقنه فتح ذلك عليه بغير مشقة بعد كما كان ، فلما رأى منهم الجِدَّ والصبر في الجهاد ساعدتهم على ذلك ، فلما أصابهم من الجزع ما أصابهم رجع إلى رأيه من الفرق بهم ، وقال : « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا » فساعدوه إذا رأوا أنه الرأي ؛ لما خبروه من الحال .

وضحك النبي ﷺ حين وافقهم ذلك تعجب (٣) من اختلاف قولهم بين أمس واليوم للحالين المختلفين ، ورجوعهم إلى رأى السديد .

(١) البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ٤ / ١٩٨ وهذه الرواية عن ابن عمرو (ط الشعب) وفى نفس الحديث فى الفتح عن عبد الله بن عمر ، وفى ك التوحيد ، ب « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَا ... » عن عبد الله بن عمر .

(٢) ابن أبى شيبة ، ك المغازى ، ب ما ذكروا فى الطائف (١٨٧٩٨) .

(٣) فى الأصل : تعجباً ، والمثبت من س .

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا . قَالَ : فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبْنَى الْحَجَّاجِ ، فَأَخَذُوهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ . فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ، ضَرَبُوهُ . فَقَالَ : نَعَمْ ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ . هَذَا أَبُو سُفْيَانَ . فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ ،

وقوله ﷺ في مشاورة المسلمين في خروجهم إلى بدر وإعراضه عن تكلم من المهاجرين ؛ لأنه ما كان المقصود إلا أن يعرف ما عند الأنصار ؛ إذ لم يكن في بيعتهم الخروج معه وطلب عدوه (١) ، وإنما كان فيها منعه من الأحمر والأسود . فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم : هل يجيئوه إلى هذا . ففيه المشاورة ومعرفة الرأي من أهله قبل الفعل . وكان من إجابة الأنصار له ما ذكره في الحديث .

وقوله : « لو أمرتنا أن نضرب أكبادها - يعني الخيل - إلى برك الغماد لفعلنا » . كذا / ضبطناه هنا بفتح الباء وسكون الراء من « برك » . وقال أهل اللغة : صوابه : « برك » بكسر الباء . وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري (٢) ، وضبطنا « الغماد » في الصحيحين بكسر الغين المعجمة ، وحكى ابن دريد الكسر والضم في الغين . « وبرك الغماد » موضع بأقاصى هجر . وضبط الأصيلي « برك » بفتح الراء وسكونها معاً ، والمعروف السكون . قال أبو إسحق الحربي : برك الغماد ، وسعفان هجر ، [وذى] (٣) بليان كان يقال فيما تباعد ، وذكر الفاظاً آخر اختصرناها .

(١) في س : عذو .

(٢) البخاري ، ك الهجرة ، ب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥ / ٧٣ .

(٣) في س : وذو .

وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتَبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ . فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرْبُوهُ .
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ » .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مَصْرُوعُ فُلَانٍ » . قَالَ : وَيَضَعُ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ ،
هَهُنَا وَهَهُنَا . قَالَ : فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال القاضي : ويقال فيه : « بليان » بكسر الباء وتشديد الياء أيضاً ، ويقال : « بذي
بلى » بتخفيف اللام أيضاً .

وفى ضرب أصحاب النبي ﷺ غلام قريش ليسألوه ، جواز تهديد المتهم وتخويفه
ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك ، ويستخير ما عنده من سر
العدو . ويحتج به فى تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم ، وينكشف لهم
تهمتهم .

واختلف فى إقرارهم فى تلك الحال هل يقبل أم لا ؟ فعند أصحاب الشافعى وكثير من
أصحابنا : لا يقبل حتى يتمادى على إقراره ، سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا .
ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا المقر به وإن رجع عن إقراره ، ومنهم من أجاز له وإن لم
يعين ، ومنهم من منعه وإن تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق . وأما ضربه
ليقر فلا يجوز عندهم ، ولا يعتد بإقراره إلا أن يتمادى عليه . ويختلف فى التمدادى على
ما تقدم .

وإعلام النبي ﷺ أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب ، من آيات
نبوته ﷺ ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش ؛ إذ لم يكن عندهم
إلا خبر العير ولا طلبوا سواها . وكذلك إخبار النبي ﷺ بمصارع قريش وإشارته لها
وتعيينها فلم يعد ، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية فى هذا الحديث .

وقوله : « فما ماط أحدهم عن موضع يده » ، قال الإمام : أى تباعد ، يقال : ماط
الرجل : إذا تباعد ، وأماط غيره : إذا باعده ، ويقال : ماط الرجل وأماط : إذا تباعد ،
لغتان .

(٣١) باب فتح مكة

٨٤ - (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ - فَكَانَ يُصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ . فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ ، فَقُلْتُ : الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِي . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ

قال القاضي : وقوله في حديث فتح مكة : « وفدت وفودٌ على معاوية ، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام » وفي الحديث الآخر : « فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي » ، وفي الحديث الآخر : « فقال أبو هريرة : سبقتني » فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضاً ، وجواز جعل (١) ذلك نوباً بينهم ، وأن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة ، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمساواة فيه ، والبر بعضهم لبعض . ومعنى « نوبتي » : أى وقتي . وفي قول أبي هريرة : « إن سبقتني » دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحنة والمنافسة . وحديث أبي هريرة لهم بفتح مكة ليقيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار ؛ ولذلك قال لهم : « ألا أعلمكم (٢) » بحديث من يحديثكم » وفيه أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع فى الولائم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحداث / وما جرى من الحروب وغيرها ؛ لنشاط النفوس لسماعه ، وقطع مدة الانتظار بذلك ؛ إذ ليس فى ذلك ما يدخل إثماً ، لاسيما ما فيه للنبي ﷺ فخر ، والذي ذكر وكان حديثهم هذا كما جاء فى الحديث : « وهم ينتظرون نفخ الطعام » وهو معنى قوله : « ولم يدرك طعامنا » .

وقوله : « وبعث أبا عبيدة على الحُسْرِ » كذا رويناه ، وهو الصواب . قال الهروى : أى على من لا درج عليه ، والذي يظهر لى فيه أنه سُمى الرجالة ومن ليس عليه شكاية

(١) فى س : فعل .

(٢) فى الأصل : « أحدثك » ، والمثبت من المطبوع رقم (٨٤) والأبى .

الله ﷺ فِي كِتَابِهِ . قَالَ : فَنَظَرَ فَرَأَانِي . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ » . قُلْتُ : لَبَّيْكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .
فَقَالَ : « لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي » .

زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ : فَقَالَ : « اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ » . قَالَ : فَأَطَافُوا بِهِ ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ
أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا . فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا
أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ، ثُمَّ قَالَ
بِيَدَيْهِ ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : « حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا » . قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا ، فَمَا

كاملة حسراً ، ليس عليهم كبير سلاح . وبينه في الحديث الآخر : « وجعل أبا عبيدة على
البياذقة وبطن الوادي » أي الرجال . وأصله بالفارسية : أصحاب ركاب الملك ومن
يتصرف في أموره . كذا رويناه في هذا الحرف هنا .

وقد وقع في بعض روايات « الساقة » (١) مكان « البياذقة » و « الجيش » مكان « الحسر »
في الرواية الأخرى . ورواه بعضهم : « الشارقة » مكان « البياذقة » وفسروه : الذين
يشرفون على مكة وليس بشيء ، والأول أظهر ؛ لأنه ذكر أنه قدم على المجنبتين خالداً على
الواحدة ، والزبير على الأخرى ، وكان هو ﷺ في القلب في الدارعين من المهاجرين
والأنصار ، وقدم أبا عبيدة على الرجال ، وقد يعبر بها عن ساقة الجيش ، وقد تكون ساقة
ورجاله فيجتمع الوصفان وهم الحسر أيضاً .

وقوله : « وبطن الوادي » . أي جعل طريقه بطن الوادي كما بينه في الحديث الآخر :
« فأخذوا بطن الوادي » ، وهذا يبطل رواية « الشارقة » المتقدمة ويناقضه .

وقوله ﷺ : « اهتف لي بالأنصار » : أي ادعهم لي .

وقوله : « لا يأتني إلا أنصاري » فأطافوا به : ثقة منه بهم واستماعه إليهم ، وتقريباً
لهم لما قرب من داره وقومه ، وقد كان معه هناك المهاجرون — أيضاً — يحيطون به ، كما
كان في كتيبته ، ومعنى « يهرولون » : يسرعون ، وإنما أراد : لا يأتني من قافل العرب
النافرين معه — والله أعلم — غير الأنصار . وهذا يجمع بين ما جاء في البخاري (٢) من أن
كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عباد ، وأن كتيبة المهاجرين مع الزبير فيهم رسول الله ﷺ .
وبعض ما جاء في السير أن النبي ﷺ كان في كتيبة من المهاجرين والأنصار ، فيدل ما في
كتاب مسلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افتراقهم ، أو أنه فرقهم بعد هذا الاجتماع بذي

(١) هذه الرواية ليست في صحيح مسلم .

(٢) البخاري ، ك المغازي ، ب أين ركن النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥ / ١٨٦ .

شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَذْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَتِ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَاتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

طوى ، على ما جاء فى السير . فوجه بعضهم من أسفلها وبعضهم من أعلاها — والله أعلم (١) .

وقوله : «وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا» بشد الباء ، قال الإمام : أى جمعت جموعاً من قبائل شتى ، وهم الأوباش والأوشاب .

٨٦ - (...) (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ ، قَالَ : وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ - فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ . فَكَانَتْ نَوْبَتِي . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، الْيَوْمَ نَوْبَتِي . فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازَةِ وَبَطْنَ الْوَادِي . فَقَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ » ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاؤُوا وَيَهْرَوُلُونَ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « انْظُرُوا ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا » ، وَأَخْفَى بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَقَالَ : « مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا » . قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمُئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ . قَالَ : وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ،

وقوله ﷺ : « احصدوهم حصداً » وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله : يحاكي صفة الحصد والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه بالشمال ، يريد قتلهم واستئصالهم . ومعنى « أخفى » : استأصل ، كذا روايتنا ، وروى بعضهم : « وأكفى بيده » (١) أى مال . قال الإمام : يقال : حصدت الشيء والقوم بالسيف حصداً وحصاداً ، وحصد الأمر والحبيل : صار وثيقاً محكماً ، وأحصد الشيء : حان حصاده .

قال / القاضى : وقوله : « موعدكم الصفا » لخالد بن الوليد ومن معه من الذين ٨٤ / ب أخذوا من السفلة فى بطن الوادى ، وأخذ هو ومن معه على أعلى مكة .

وقوله : « فما أشرف لهم أحد إلا أناموه » : أى ما ظهر لهم إلا قتلوه ، فوقع إلى الأرض كالنائم وقد يكون بمعنى أسكتوه ، وقطعوا حينئذ بقتله . يقال : قامت الريح وأسكتت ، كما قالوا : ضربه حتى سكت ، أى مات .

قال الإمام : يقال : نامت الشاة وغيرها : إذا ماتت ، ونامت السوق : كسدت . وقال الفراء : النائمة الميتة ، وفى حديث على - رضى الله عنه - فى قتال الخوارج - : « إذا أتيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم (٢) .

(١) لم نعر عليها فى صحيح مسلم .

(٢) انظر : كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج بلفظ : « إذا لقيتموهم فاقتلوهم » برقم (١٠٦٦) .

فَاطَفُوا بِالصَّفَا . فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُبَيِدْتَ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ

قال القاضى : وقوله : « وما أحد يوجه إلينا شيئاً » : أى يدفع عن نفسه .

وقول أبى سفيان : « أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم » : كذا جاء فى حديث شيبان بن فروخ ، وفى حديث الدارمى : « أبيدت » وكلاهما بمعنى متقارب ، أى استؤصلوا . « وأبيدت » بمعنى فئت . و « خضراء قريش » كناية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ؛ ولهذا قالوا : السواد الأعظم . ويقال فى مثل هذا : « غصراؤهم » أيضاً ، وهم بمعنى الأول ، أى استؤصلوا . والصلة من الغضارة ، وهو الجيش النائم ، وكذلك غضارة الشباب .

قال الإمام : قال الهروى : أباد الله خضراءهم : أى جماعتهم . وقال ابن الأعرابى : معناه : أباد الله سوادهم . قال ابن الأنبارى : سواد القوم معظمهم . قال ابن الأعرابى : الخضرة عند العرب السواد ، يقال لليل : أخضر ؛ لسواده . وأنشد :

يا ناقُ خبى خبياً زوراً وعارضى الليل إذا ما اخضرأ

ويقال : أباد الله خضراءهم : أى حصلهم وشعثهم . قال النابغة :

يصونون أبادناً قديماً نعيمها بخالصة الأردن خضر المناكب

قال الإمام : اختلف الناس فى فتح مكة ، هل كان صلحاً أو عنوة ؟ فذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السير : أنها عنوة ، وقال الشافعى : بل هى صلح (١) ، وانفرد بهذا المذهب . ودليل الجماعة عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (٢) ، ومثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح وإنما يستعمل فى الغلبة والقهر .

وقولهم : إن ذلك إنما أراد به صلح الحديبية ؛ لما ذكره مسلم فى قصة الحديبية ، قال : فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح ، فأرسل إلى عمر - رضى الله عنه - فأقرأه إياه ، فقال : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم » ، لا يصح لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة . وهذا الحديث يؤكد ما قلناه ؛ لأنه قال فيه : « إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » ، وهذا أمر بقتلهم . ولا يكون ذلك إلا مع العنوة . وقد اغتروا بقوله : « إذا لقيتموهم غداً » ، وظنوا أن هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ، ثم وقع الصلح فى غده . هذا غير صحيح ؛ لأنه قال : « فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه » ، وقال

(١) انظر : القرطبى ١٥ / ١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٣ ، التمهيد ٢ / ١٦٠ .

(٢) الفتح : ١ .

أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ ، وَرَغَبَةٌ فِي قَرَبَتِهِ . وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « قُلْتُمْ :

أبو سفيان : « أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم » وهذا يدل على القتال ، وقد قال ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا . وهذا كله واضح في هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي .

وتأويلهم : أنه إنما أمر رسول الله ﷺ بقتل من لم يقبل أمانه / ، وأن المعاهدة على ١/٨٥ ذلك كانت دعوى ، وإضافة إلى الحديث ما ليس منه ، وكيف تتفق المعاهدة على مثل هذا . ومن أكد أيضاً ما يدل على ماقلناه : حديث أم هانئ (١) وقد ذكر فيه أن علياً - رضى الله عنه - أراد أن يقتل الرجلين (٢) ، وأنها أجازت ، وأمضى ﷺ جوارها ، فكيف يدخل مكة صلحاً ويخفى ذلك عن علي - رضى الله عنه - حتى يحاول قتل الرجلين ؟ وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هانئ وهو آمن بالصلح ؟ وقد تقدم حديث أم هانئ .

وإنما شبه على القوم لأجل أنه ﷺ لم يستبح أموالها ، ولا قسمها بين الغنائم . فلما رأى الشافعي هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح . وهذا لا تعلق له فيه ؛ لأن الغنيمة لا يملكها الغنائم بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللإمام أن يخرجها عن الغنائم ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم ، وكأنه ﷺ رأى من المصلحة بعد إثنائهم والاستيلاء عليهم ، أن يبقوهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ، ومارجى من إسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ، فلا يرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل .

وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقول الله عز وجل : ﴿ سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ (٣) . وقد حكى منع بيعها وكراء دورها عن مالك ، وذكر أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها ، فإن بيعت أو أكرت لم يفسخ . وكان بعض شيوختنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله في فض الكراء إذا انهارت البئر : إنه يُفَضُّ ، قال في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم . وقد اختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول بأنه من بها على أهلها يجب الجواز ، وقد تقع الكراهة حرصاً على المواساة وندباً إليها ؛ لشدة حاجة الناس وضرورتهم ، ومراعاة للخلاف . وذكر ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « مكة كلها مباح ، لا تباع رباعها ولا تواجز بيوتها » .

قال القاضي : تقدم الكلام في دور مكة في كتاب الحج ، وأما أمرها في العنوة أو

(١) سبق في ك صلاة المسافرين وقصرها ، ب استحباب صلاة الضحى .

(٢) في الأصل : رجلين ، والمثبت من ع .

(٣) الحج : ٢٥ .

الصلح فمضى فيه الآن كفاية ، لكن ذهب بعض العلماء إلى جمع هذه المذاهب والآثار ، واختصار مكة بكة لم يختص به غيرها ، فقال أبو عبيد : افتتح رسول الله ﷺ مكة ومن على أهلها وردها ولم يقسمها ، ولم يجعل شيئاً منها غنيمة [ولا فيئا] (١) ، فرأى بعضهم أن ذلك جائز له ولغيره من الأئمة . قال : والذي أرى أنه خاص له في مكة وليس ذلك لغيره في غيرها أو مكة لا يشبهها شيء من البلاد ، ولأن الله — سبحانه — خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره . وأنكر بعضهم قول أبي عبيد هذا وقول أبي يوسف : عفا رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها ولم يجعل شيئاً منها فيئاً . وقال أصحاب الشافعي أراد الشافعي بقوله : إن النبي ﷺ دخل مكة صلحاً ، أى فعل فيها فعله فيمن صالحه فملكه نفسه وأرضه وماله ؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن / أمن أهلها كلهم ، وهذا من قول أصحابه اعتذار عن قوله الذي انفرد به ، وميل إلى قول الجماعة من أن افتتاحها عنوة ، وإنما من عليهم وعفا وملكهم أموالهم .

ب / ٨٥

قال بعضهم : والصحيح أن مكة بلدة مؤمنة لم يجز فيها شيء من أحكام العنوة ، ولا شيء من أحكام الصلح فتتفق معاني المذاهب على هذا ، وأن قول مالك والجمهور : دخلت عنوة ، وأن هذا في ابتداء أمرها ، لأمر النبي ﷺ جيوشه بقتل من لقوه وقتلهم ، وندائه بالأمان لمن دخل المسجد وأغلق عليه بابه ، إلا من استثناه ، وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر ، لا أن حكم العنوة جرى في أهلها وأرضها وأموالهم بمن النبي ﷺ عليهم ، وأن حالهم جرى في هذا مجرى حال أهل الصلح لا أنهم عقدوا معه صلحاً ؛ إذ لم يأت أثر في شيء من هذا بمصالحتهم إياه ، وبالله التوفيق .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : انظر لما أسلم أهل مكة من النبي ﷺ وترك لهم أموالهم ولم ينزل في شيء لمنه عليهم بها ونزل في الوادي ، ولما أبطأت هوازن بإسلامها قسم الفئ بين أصحابه ، ثم وهبهم سبيهم على استطابة نفوس أصحابه ؛ لأنه مال الله لا شيء للغائبين فيه إلا أن يقسمه عليهم . وفيه الحجة لمذهب مالك .

قال القاضي : وقول الانصار : « والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله ﷺ » : بكسر الضاد ، أى البخل إن يرحل عنا ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينَ ﴾ (٢) في قراءة من قرأه بالضاد ، أى ببخل . ومعناه هنا : محبة الاختصار به ، والغيرة عليه أن يرجع إلى بلده . يقال : فلان ضنين من بين إخواني ، أى الذي اختص به ، وأضن بمودته ، ألا ترى قولهم : أدركته رغبة في قربته ورأفة بعشيرته ، وليس في هذا ما يكون عليهم فيه إثم ؛ إذ ليس فيه عيب للنبي ﷺ ولا نقص له ، بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنين للأوطان . فاجابهم النبي ﷺ بأنه وإن كان ذلك من رأفته بعشيرته وبلدته

أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ وَرَغْبَةُ فِي قَرَبَتِهِ ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا ! — ثَلَاثَ مَرَّاتٍ — أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْذِرَانَكُمْ » .

فإنه لا يفارقهم ؛ « المحيا محياكم ، والممات مماتكم » . وبكاؤهم فرحاً بما قاله لهم ، وخجلاً لما بلغه من ظنهم به (١) غير ذلك .

وقوله — لما اعترفوا له بقوله — : « فما اسمي إذا » : يحتمل معنيين ؛ أحدهما : أنى نبي ، لإعلامه إياهم بما تحدثوا به بينهم ، بدليل قوله بعده : « كلا إني عبد الله ورسوله » ، والآخر : أى كان فعلى لا يطابق اسمي من مفارقتكم ، وترك الوفاء لكم والرجوع إلى قومي ، إما لأن هذا غير مطابق معنى الحمد لله الذى اشتق منه اسمي ، وأن هذا من فعلى كان يوصف بغير وصف الحميد من الأخلاق ، أو لأن اسمي كان ينتقل إلى غيره من أوصاف الغدر وقلة الوفاء لو فعلت ذلك .

وقوله : « فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت » فيه السنة بالبداية — لمن دخل مكة — أن يكون أول / ابتدائه استلام الحجر والطواف بالبيت . وقد ١ / ٨٦ تقدم هذا فى كتاب الحج ، والاختلاف فى دخول مكة بغير إحرام ولغير الحج والعمرة لمن لا يتردد عليها دائماً مستوعبا . ولم يختلف فى دخول النبي ﷺ مكة أنه كان حلالاً بدخوله والمغفر على رأسه ، ولأنه دخلها محارباً حاملاً للسلح هو وأصحابه . ولم يختلفوا فى تخصيص النبي ﷺ بذلك . ولم يختلفوا فى أنه من دخلها لحرب بعده أو بقى أنه لا يحل له دخولها حلالاً .

(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧ - (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُونَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ : « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا » (١) ، « جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدِّئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » (٢) « زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : يَوْمَ الْفَتْحِ . (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « زَهُوقًا » . وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى . وَقَالَ : بَدَلَ « نَصْبًا » : « صَنَمًا » .

وقوله : « فأتى صنماً إلى جانب البيت كانوا يعبدونه » ، وأنه طعنه بسية قوسه ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر في النصب : « فجعل يطعنها بعود في يده » . وسية الجيوش بكسر السين وفتح الياء ، ما عطف من طرفها .

(١) الإسراء : ٨١ .

(٢) سبأ : ٤٩ .

(٣٣) باب لا يقتل قرشى صبراً بعد الفتح

٨٨ - (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ ، عَنْ زَكْرِيَّاءَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٨٩ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ . كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

وقوله ﷺ : « لَا يَقْتُلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » : إعلام منه ﷺ بأنهم سيسلمون كلهم كما كان ، وأنهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم من حورب وقتل صبراً . ولم يرد أنهم يقتلون ظلماً صبراً وغير صبر ، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم .

وقوله : « لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ بَنِ الْأَسْوَدِ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ فَسَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا » : عصاة هنا - جمع العاص - من الأسماء لا من الصفات ، أى لم يسلم ممن كان اسمه العاص ؛ مثل العاص بن وائل السهمي ، والعاص بن هشام أبو البختري ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم ، سوى العاص بن الأسود العدوي فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً ، وإلا فقد أسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله ، لكنه قد ذكر أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو - وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص . فإذا صح أيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر ، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود .

(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية

٩٠ - (١٧٨٣) حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ . فَكَتَبَ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ : رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ نَقَاتِلَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَى : « أَمَحْهُ » ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ . فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ . قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا : أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ .
فَلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ : وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ .

وقوله فى أحاديث الحديبية فى الصلح الذى كان بين النبى ﷺ وبين المشركين وكتب على - رضى الله عنه - « هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ » وفى الرواية الأخرى : « هذا ما قاضى عليه » ، فقالوا : لا تكتب : رسول الله ﷺ ، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، وفى الآخر : ولكن اكتب محمد بن [عبد المطلب]^(١) فقال لعلى : « امحه » فقال : ما أنا بالذى أمحاه ، فمحاه النبى ﷺ بيده ، قال : وفى الرواية الأخرى : فقال رسول الله ﷺ : « أرنى مكانها » فمحاهها ، وكتب : « ابن عبد الله » ، وفى الرواية الأخرى : فقال لعلى : « اكتب من محمد بن عبد الله » : معنى « قاضى » : أى فاصل ، وأمضيا أمرهما عليه وأتمما ، ومنه : قضاء القاضى ، أى فصل الحكم وأمضاه ؛ ولذلك سميت عام المقاضاة لما كان فيها ، وسميت عمرة القضية لذلك وعمرة القضاء أيضا ، وليس كما يظن من لا يعلم أنها سميت بذلك لقضاء العمرة التى صد عنها ؛ إذ لا يلزم قضاء ما صد عنه من ذلك ، إلا أن يريد أنها لما كانت عوضاً عنها وبإثرها كانت كأنها قضاء عنها .

قال الإمام : أنكر بعض / المتأخرين أن يقال فى افتتاح الوثائق : هذا ما اشترى فلان ، وهذا ما أصدق فلان ، وشبه ذلك هروبا من أن يدل ذلك على الجحد والنفى ، وهذا الحديث حجة عليهم [لأنه كتب باللفظ الذى كرهوه ، فقال : « هذا ما كاتب »]^(٢) .

قال القاضى : وفيه حجة - أيضا - على أنه يكتفى بالاسم المشهور وإن اقتصر عليه ،

(١) هكذا فى الأصل ، وفى س - مثل ما فى المطبوع - : عبد الله .

(٢) سقط من الأصل ، والثبت من ع .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَتَبَ عَلَى كِتَابَا بَيْنَهُمْ . قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثٍ مُعَاذَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

خلافاً لمن ذهب إليه من الموثقين من أنه لا بد من أربع؛ اسم المذكور، وأبيه، وجده، ونسبه.

قال الإمام : فى هذا الحديث دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحاً للمسلمين ، وإن كان يظهر فى بادئ الرأى أن فيه مآظمره احتضام للحق ؛ لأنه ﷺ محا اسمه وعاقدهم - على ما ذكر مسلم - فىمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم . وقد قال عمر - رضى الله عنه - : يارسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : « بلى » ، قال : أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ؟ قال : « بلى » ، قال : فلم تعطى الدنيا فى ديننا؟ الحديث . ومذهبنا أنه إذا عاقد الإمام على الرد لمن جاء مسلماً ينفذ عقده فى الرجال دون النساء ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) ، ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التى جاءت مسلمة ، هل يعاض عنها الصداق الذى كان أعطاها ؟ فقال بعض الناس : يعاض عنها لقوله عز وجل : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (٢) . وقال بعضهم : لا يعاض عنها ، والآية منسوخة . وقال بعض العلماء : إن منع رد النساء بالقرآن نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة القرآن وفى ذلك خلاف بين أهل الأصول (٣) .

قال القاضى : قد قيل : إن هذا ليس فيه نسخ ولا معارضة بين الكتاب والسنة ؛ لأن الشرط إنما كان على رد الرجال دون النساء ، وكذا جاء مبيناً فى بعض طرق هذا الحديث - فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط - : « ولا يأتيك منا رجل وهو على دينك إلا رددته إلينا » (٤) ألا ترى أن فى هذا الحديث نفسه - فى غير مسلم - أنهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل ، وفى جملة الحديث : « ولا يخرج من أهلها بأحد » .

وذهب أهل الكوفة إلى أن الصلح ومهادنة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً رجلاً كان أو امرأة لا يجوز ، وأنه منسوخ بأية النساء ، خلاف ما ذهب إليه مالك . وحكى أصحاب الشافعى أن ذلك يجوز فى الرجال إذا كانوا مأمونين على ذمتهم وإلا لم يجوز ، وحكى مكي فى كتاب الناسخ والمنسوخ مجملاً : أنه لا يجوز أن يهادن المشركون اليوم على شئ من هذه الشروط ، وإنما هو السيف أو الإيمان أو الصلح على غير شئ من هذه الشروط (٥) التى لا يجوز فى الدين ، وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز ، قال : وقيل :

(١) (٢) المتحنة : ١٠ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبى ١٨ / ٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٧ .

(٤) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ وما بعدها .

(٥) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

٩٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبُصِيِّ ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ ، صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ - السِّيفِ وَقِرَافِهِ - وَلَا يَخْرُجَ

إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (١) نَاسِخٌ لِلْهَدَنَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَقَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (٢) ، فِيهِ نَفَى حُكْمِ الْهَدَنَةِ مَعَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : نَسَخَتْ كُلُّهَا بِسُورَةِ بَرَاءةٍ ، وَنَفَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كُلِّ ذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، وَأَنْ يَقْتُلُوا حَيْثُ وَجَدُوا ، وَيَقْتُلْ أَهْلُ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَنَحْوَهُ لِقِتَادَةٍ . وَقِيلَ : إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ الْضَّرُورَةِ وَضَعْفِ الْإِيمَانِ وَرَجَاءِ الصَّلَاحِ لَهُمْ .

١ / ٨٧ فِيهِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَأَمِنْ إِهْلَاكِهِمْ وَقَتْلِهِمْ لِعَظْفِهِمْ عَلَيْهِمْ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِمْسَاكُهُمْ وَخَوْفُ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ عَزَرْنَا اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - / وَأَبَاحَ لَنَا التَّقِيَةَ بِإِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ إِضْمَارِ الْإِيمَانِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهِمْ إِهْلَاكَهُمْ ، وَلَا رَدَّهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ (٣) . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى ثِقَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِصَلَاحِ حَالِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ بِقَوْلِهِ : « سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » . وَأَمَّا إِمْسَاكُهُمْ مِنْ صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ ﷺ بِقَوْلِهِ : « وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ » .

وقوله ﷺ لعلى - رضى الله عنه - لما أمره يمحو « رسول الله » فقال: لا ، والله لا أمحها : « أرني مكانها » فأراه فمحها ، وكتب ، لم يكن من على - رضى الله عنه - خلافاً لأمره ﷺ ، ولكن أدباً أن يحى وصفه الكريم من النبوة ، ومساعدة النبي ﷺ المشركين فى ذلك غير ضار ؛ إذ علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على أنفسهم من ذلك ، وأنه كالإقرار والاعتراف ، ومثل هذا إذا احتيج إليه للضرورة صنع ، إذا لا يلزم من لا يعتقد شيئاً أن يقول .

ومثله منعهم - فيما ذكره مسلم - بعد لما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فى ذلك ، وأنهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : « باسمك اللهم » ، فساعدتهم النبي ﷺ على ذلك ؛ رغبة فى تمام الصلح ، الذى أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة ، ومعنى التسميتين واحد ؛ لأنه راجع كله إلى اسم الله - سُبْحَانَهُ . وقد تقدم

(١) التوبة : ٥ . (٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) ولا تكون التقية فى كل موضع وحال حيث ذكر الجصاص - رحمه الله - ونبه إلى مذهب ابن أبى ليلى فى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] ، فى أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية فى إظهار الكفر . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٣٦/٣ .

بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ . قَالَ لَعَلِّي : « أَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَنَا . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ : مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا . وَاللَّهِ ، لَا أُمَحَّاهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْنِي مَكَانَهَا » ،

الكلام على معنى « اللهم » وقول من قال معناها : بالله أئنا بخيرك واقصدنا ، فذكر بعض الحروف اختصاراً ، فإنما ساعدهم على مخالفة القادتين منه ومنهم لا فيما اختلفت من جهة المعنى لا لبس في ترك وصفه بالنبوة نفياً لها عنه ، ولا في ترك بعض صفات الله تعالى نفياً لها عنه ، وإنما الذي لا يجوز لو طالبوهم أن يكتب لهم ما لا يحل قوله واعتقاده للمسلمين؛ من ذكر آلهتهم وشركهم. وقد قيل : إن حرص النبي ﷺ على هذا للصلح وتمامه بكل حال، إنما كان النبي ﷺ لما فهم عن ربه — عز وجل — من إرادته ذلك لخلاء ناقته به .

وقوله : « حسبها حابس القيل » : يريد أمر الله ومراده . وقد يحتج بما تقدم أن النصراني والمجوس لا يلزمون الحلف في الحقوق بالله الذي لا إله إلا هو، وفيها خلاف عندنا في المذهب ، واختلاف في التأويل على مراده في المدونة بقوله : « لا يحلفون إلا بالله » .

وقوله في رواية زكرياء عن أبي إسحق عن البراء : « فمحاها وكتب : ابن عبد الله » : احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، ونحوه منه ذكره البخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، وقال : « فآخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب » وزاد عنه من طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب ، وقال هؤلاء فإن الله — سبحانه — أجرى على يديه ذلك إما بأن كتب ذلك القلم في يده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله — سبحانه — علمه ذلك حينئذ حتى كتب ، وجعل هذا زيادة في معجزته ﷺ وإن كان أمياً ، فكما علمه / ما لم يعلم من العلم وجعله قرأ ما لم يقرأ ، ٨٧ / ب وتلا ما لم يتل ، فكذا علمه أن يكتب ما لم يكتب ، وخط ما لم يخط بعد النبوة وأجرى ذلك على يديه ، وأن هذا لا يقدح في وصفه بالأمية ، واحتجوا بأقوال حاتم عن الشعبي وبعض السلفيين ، هذا وإن النبي ﷺ لم يميت حتى كتب . وإلى جواز ذلك ذهب الباجي وحكاها عن الشيباني وأبى ذر وغيرهما .

وذهب الأكثر إلى منع هذا جملة ، أن وصفه الله تعالى بالأمية وقوله تعالى : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ » (١) ، وقوله عليه السلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » (٢) يردّه . وزعم هؤلاء أن كتابه هذا وإن صورناه معجزة لو صح يبطل

(١) العنكبوت : ٤٨ .

(٢) البخاري ، ك الصوم ، ب قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » ٣٥/٣ ، مسلم ، ك الصيام ، ب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ١٥/٢ ، أحمد ٤٣/٢ ، ٥٢ .

فَأَرَاهُ مَكَانَهَا . فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ
الثَّالِثِ قَالُوا لَعَلَى : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ ، فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .
فَقَالَ : « نَعَمْ » ، فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جُنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ « تَابِعْنَاكَ » : « بَايَعْنَاكَ » .

معجزته بالأمية ، وأن لفظ « كتاب » يحتمل أن يرجع إلى أمره بذلك؛ إذ يقال : قتل
الأمير ، وقطع السارق ، وإنما أمر به ، واحتجوا بالرواية الأخرى : فقال لعلى — رضى الله
عنه — : « اكتب : من محمد بن عبد الله » ، والأولون يقولون : وإنما وصفه الله — سبحانه
— بأنه لم يتل ولم يخط من قبل تعليمه ، كما قال من قبله ، فكما جاز أن يتلو فكذلك
جاز أن يخط ، ولا يقدح هذا فى كونه أمياً ؛ إذ ليست المعجزة مجرد كونه أمياً ، وإنما
المعجزة أن كان أولاً كذلك ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ولم يقدح ذلك فى حالته ،
فكذلك يجوز أن يكون بخط فلا يقدح فيه ، بل يكون تأكيداً فى معجزته . قالوا : وظاهر
قوله : « ولا يحسن أن يكتب فكتب » كالتص أن هو بنفسه كتب ، وعدوله إلى غيره تحوز
فى الكلام ، وحمل على ما لم يفهم منه لغير ضرورة . وطال كلام كل فرقة فى هذا الباب
وشنعت كل واحدة على صاحبتها ، ﴿ فَرِيكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (١) .

وقوله فى الشرط : « أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاً » : وذلك أن المهاجر لا تحل
له الإقامة بمكة أكثر من ثلاث ، وهذا أصل فى مدة الإقامة فى تقصير الصلاة فى السفر أنها
فيما زاد على الثلاث (٢) ، وأن الثلاث غير إقامة . وهذا الشرط إنما كان من العام القابل ،
وأن النبى ﷺ غير بدنه وتحلل . وهذا الحديث أصل فى تفسير قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (٣) ، وقد تقدم فى الحج بيانه ، ومعنى الكلام هناك على
معنى « حصر » و « أحصر » . واختلفت رواية مسلم هنا ، فعند أكثرهم : « لما حصر
النبى ﷺ » وعند السمرقندى : « [لما] (٤) أحصر » .

وقوله : « لما أحصر عند البيت » : كذا فى جميع النسخ ، وفى رواية ابن الحذاء : « عن
البيت » وهو الوجه .

قال الإمام : وقوله : « ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف وقرابه » : قال الأزهرى :
القراب : غمد السيف ، والجلبان : شبه (٥) الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمود ،
فيطرح فيه الراكب سوطه وأذاته ، ويعلقه من آخره الرجل أو واسطته . و [قد] (٦) قال
شمر : كان اشتقاق الجلبان من الجلبة ، وهى الجلدة التى تجعل على القتب ، والجلدة التى
تغش التيممة لأنها كالغشاء للقراب ، يقال : أجلب قتب : إذا غشاه الجلبة . وروى ابن
قتيبة فى هذا الحرف : « جلبان » بضم اللام وتشديد الباء ، والجلبان : أوعية السلاح بما

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(١) الإسراء : ٨٤ .

(٦) زائدة فى الأصل .

(٥) فى س : مثل ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٤) ساقطة من س .

٩٣ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : « اكْتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَمَا نَذْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ . فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ » . قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَأَسْمَ آبَيْكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » .

فيها ، قال : ولا أراه يسمى به إلا لجفائه ، ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة : / جليانة . ١ / ٨٨
قال الهروي : والقول ما قال الأزهري وشمر .

قال القاضي : وفائدة اشتراطهم ألا يدخلوا إلا بالسلاح في القرب لوجهين : أحدهما : ألا يظهروا عليهم دخول المحاربين الغالبين المشهرين ^(١) السلاح من تنكب القسي ، واعتقال القنا ، وتقليد السيوف ، ولكن بزي الأمن والمهادنة والسفر .
والثاني ^(٢) : فإن كون السلاح في القرب أمن التقليد بها وحبسها في الأيدي ؛ لسرعة السلت والمبادرة بها لأول هيشة وهيعة .

وفي هذا الحديث على الجملة : جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمين ومهادنتهم . ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، إذ يكون على غير شيء أو على مال يأخذه منهم ، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ولم يكن في العدو قوة إلا لما بذلوه من أموالهم ^(٣) فأجاز ذلك جماعة ، منهم الأوزاعي وغيره . ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة وغيرهم ؛ لما فيه من ضيعة الثغور تلك المدة ، وأن المسلمين بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم أكثر من ذلك غالبا ، وإنما صالح النبي ﷺ أهل مكة لقلة أهل الإسلام حينئذ .

واختلف العلماء في أمدها فمالك يرى ذلك مفوضاً إلى اجتهاد الإمام ، ولا حد له من القلة والكثرة ، إلا لما يراه مصلحة لهم . والشافعي يحد أكثرها بعشرة أعوام لا يكون أكثر ؛

(١) في س : الشاهرين . (٢) في الأصل : أيضا ، والمثبت من الأبي . (٣) في س : المال .

٩٤ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاه ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَأَثَل ، قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ . فَبَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَى » . قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ ؟

لأنه الأمد الذي عاقد عليه ﷺ أهل مكة . وقيل : إنما كان عاقدهم على ثلاث سنين . وقيل : على أربع .

فأما على ما يؤخذ من الكفار فجائز ما كان من مال أو روس من أحرارهم أو عبيدهم ، وإن كانت مما يغيرون به ويأخذونه من غيرهم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق واختلف إذا كان من أبنائهم ونسائهم ، فمنعه أبو حنيفة قال : لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم ، وأجازة أصحاب مالك إذا كتبوا ذلك في شرط عهدهم ، فإن لم يكتبوه فلا يجوز ، ولهؤلاء من العهد ما لرجالهم ، ونحوه عن مالك .

واختلف إذا دعت ضرورة لشغل المسلمين بفتنة ، أو غدر آخر ، أو خوف استيلاء العدو عليهم ، هل يصلحونه على أن يعطيهم المسلمون مالا ؟ فأجاز ذلك الأوزاعي ، ومنعه الشافعي إلا أن يخافوا استئصال العدو لهم (١) .

وقول سهل بن حنيف يوم صفين : « اتهموا أنفسكم » وذكر كراهة المسلمين صلح الحديبية : يريد سهل بن حنيف بتبصير الناس ما في الصلح من الخير ، وأنه قد يدل - وإن كان ظاهره مكروها - إلى المحبوب ، كما كان في شأن الحديبية ، وإنما كان ذلك لما ظهر في أصحاب على - رضى الله عنه - من كراهة شأن التحكيم ومراوضة الصلح ، وكان الظهور لهم حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف ودعواهم إليها ، ورغبوا في المصالحة . وما كان مراجعة عمر - رضى الله عنه - النبي ﷺ في شأن صلح الحديبية وما عظم على قلوب

النَّارَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَقُولُ - بِصَفَيْنَ - : أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أُسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهِ، مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطٍّ.

المسلمين منه وكرهوه ، وما خالطهم من الحزن والكآبة ، لرجوعهم دون تمام عمرتهم ، وصد الكفار لهم عن البيت ، وتشبّطهم عن التحلل ، رجاء تمام ما خرجوا عليه ، وقهر النبي ﷺ لهم على (١) الصلح ، وكانوا متبصرين في قتال عدوهم ، وكان ذلك رأيهم ، والله ورسوله أعلم بمصلحتهم / ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - : « علام نعطي الدنيا فى ٨٨ ب / ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ » . والدنية : النقيصة والحالة الخسيسة . والدنى بغير هاء : الخسيس من كل شيء ، ومنه قوله : المنية ولا الدنيا (٢) ، أى ولا الحالة التى توجب على الإنسان ذلاً وخساسة .

وجواب النبي ﷺ بما جاوبه به من تثبته ووعده الفتح الذى كان من خير ثم من مكة ، ولم يكن ما كان من عمر - رضى الله عنه - وسؤاله له ﷺ عما سأل [عنه] (٣) شكاً [من عمر] (٤) ولا ريباً ، بل كشفاً لما خفى عنه من ذلك ، وحثاً على إذلال الكفر ، وحرصاً على ظهور المسلمين ، بما كان عليه من القوة والعزة فى دين الله .

وموافقة جواب أبى بكر لما جاوبه به النبي ﷺ ، دليل على فضل علمه وإيمانه ، وقوة يقينه على سائرهم .

وقوله : « ما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا » : أى يشق علينا ويعظم .

وقوله : « إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه » : استعارة بنزول السهل من الأرض ، والخروج إلى السعة من الضيق ، وإلى اللين من الشدة .

(٢) وهذا مثل شائع على الألسنة .

(٤) سقط من الأصل ، والثبت من س .

(١) فى الأصل : عن ، والثبت من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، والثبت من س .

(...) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحق، جميعاً عن جرير . ح وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد . وفي حديثهما : إلى أمر يقطعنا .

٩٦ - (...) وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن أبي وائل، قال : سمعت سهل بن حنيف يصفين يقول : اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ، ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم .

٩٧ - (١٧٨٦) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم قال : لما نزلت : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (١) مرجعه من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة، وقد نحر الهدى بالحديبية . فقال : « لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

(...) وحدثنا عاصم بن النضر التيمي، حدثنا معتمر، قال : سمعت أبي، حدثنا قتادة، قال : سمعت أنس بن مالك . ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا همام . ح وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيان، جميعاً عن قتادة، عن أنس . نحو حديث ابن أبي عروبة .

وقوله : « إلا أمركم هذا » : يريد الفتنة مع أهل الشام .

وقوله : « ما فتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم » بضم الخاء، قال الإمام : خصم كل شيء طرفه وناحيته ، ومنه قيل للخصمين : خصمان ؛ لأن كل واحد منهما يأخذ فى ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .

قال القاضى : كذا جاء هذا الكلام فى كتاب مسلم : « ما فتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم » وفيه وهم وتغيير فى الكلام ، وصوابه : « ماسدنا مكان فتحنا » ، وكذا جاء فى البخارى (٢) وغيره : « ما شذ منها خصم إلا انفجر علينا خصم » وبهذا

يستقيم الكلام ، ويتقابل « انفجر » لـ « سددنا » . وأحسن معانى الخصم هنا أن يكون مأخوذاً من طرف الرواية [وهو الخصم ، لقوله : « ما نسد » ، ولقوله : « انفجر » ، فشبهه بانفجار الماء من طرف الرواية] (١) ، وكذلك خصم العدل طرف جانبه الذى يؤخذ به .

(١) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨ - (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفِيلِ ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ . قَالَ : مَا مَعْنَى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي ، حُسَيْلٌ . قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « أَنْصَرِفَا ، نَفَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » .

وقول حذيفة: « خرجت أنا وأبى حُسَيْلٍ » كذا صوابه مرفوعاً على البدل ، وهو اسم اليمان والد حذيفة بن اليمان (١) ، وهو رواية ابن أبي جعفر . وبعضهم رواه - الصدفي عن العذري - : « حَسْرًا » ورواه أبو بحر : « حَسِيرٌ » بالراء مكان « حَسِيلٌ » ، وكلاهما وهم ، وإنما سُمي اليمان لأنه كان أصاب دماً في قومه ففر إلى المدينة ، فحالف بنى عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لحلفه اليمانية . وقيل : بل سُمي بذلك باسم جده الأعلى وهو حذيفة بن حَسِيلٍ بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسي .

وقوله : فَأَخَذَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا : مَا نُرِيدُهُ ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ . فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَنْصَرِفَا ، نَفَى لَهُمْ بَعْدَهُمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » : فيه أولاً : جواز الكذب للحالف والتعريض إذا أمكنه وعند الضرورة . وفيه وجوب الوفاء بالعهد وإن كان مكرهاً . وقد اختلفوا إذا عاهدوا الأسير ألا يهرب ، فرأى الكوفيون والشافعي : لا يلزمه هذا العهد . وقال مالك : لا يجوز له ذلك . وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك ، بخلاف لو أجبروه أن يحلف ألا يهرب لم يلزمه اليمين لأنه مكره . وقال بعض العلماء : لا فرق بين اليمين والعهد وهجرته عن مَلِكِ الْكُفْرِ / واجبة (٢) والحجة فعل أبي بصير وتصويب النبي ﷺ فعله ورضاه به ؛ ولا حجة في هذا إذ ليس فيه أن أبا بصير عاهدهم على ذلك ، وأن

(١) ويقال : حَسِلٌ ، ويقال : ابن اليمان ، شهد مع رسول الله أحداً هو وابنه ، وقتل يومئذ حيث قتله المسلمون خطأ ، وأراد هو وابنه أن يشهدا بَدْرًا فاستحلفهما المشركون ألا يشهدا مع النبي فحلفا لهم . انظر : تهذيب الكمال ٤٩٦/٥ .

(٢) الحاوي ٢٩٦/١٤ ، ٢٩٧ ، المغنى ١٣/ ١٦١ .

النبي ﷺ إنما عاهدكم على ألا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسهم عنهم ، ولم يعاهدكم على ألا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير (١) .

(١) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢٥٢/٣ وما بعدها .

باب غزوة الأحزاب (٣٦)

٩٩ - (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ ، وَأَخَذْنَا رِيحٌ شَدِيدَةً وَقُرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » ، فَسَكَنَّا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » فَسَكَنَّا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » ، فَسَكَنَّا ، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ . فَقَالَ : « قُمْ يَا حُذَيْفَةُ ، فَاتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ » ، فَلَمْ أَجِدْ بُدَا ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي ، أَنْ أَقُومَ . قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَى » ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَى » ، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا

وقول القائل : « لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت » : أى بالغت فى امتحانها فى نصرته وأغنيت . وقول حذيفة له : « أنت كنت تفعل ذلك ؟ » كأنه فهم منه أنه قام بباله أنه كان يفعل أكثر مما كانت تفعله الصحابة ، ويأتى بأبلغ مما أتوه ، ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب . والقر ، بضم القاف : البرد ، وكذلك قوله بعد ذلك : « قررت » .

قال الإمام : أى أصابنى القر ، يقال : قرَّ الإنسان قرّاً .

وقوله : « لا تدعهم على » : أى لا تفزعهم .

قال القاضى : ولشدته لم يجبه أحد حين دعا من يأتيه بخبرهم ، وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يكفى ، فلما عينه النبى ﷺ بالدعوة وجبت عليه الإجابة . ومعنى قوله : « لا تدعهم على » هنا عندى : أى لا تفزعهم على ، كأنه - والله أعلم - خاف ما يصيبه هو من ذلك إن حرك عليهم ما يدعوه ، فيتحسسون له ، فيأخذونه ، فيعود ذلك على النبى ﷺ بقتل عينه ورَسُوله - والله أعلم . وإما تنفيرهم مما يُخَاف منه وهو كان المطلوب .

أَمْشَى فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، وَفَرَعْتُ ، قُرَرْتُ ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلَّى فِيهَا ، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ يَا نَوْمَانُ » .

ومعنى : « يصلى ظهره بالنار » : أى يدينه منها من البرد ، وهو الصلاء محدود مكسور ، وهو الصلى - أيضاً - مفتوح مقصور .

« وكبد القوس » : مقبضها . قال الخليل : كبد كل شيء وسطه .

وقوله : « فرجعت كأنى أمشى فى حمام » : يعنى أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح (١) شيء ببركة إجابته للنبي ﷺ ، وتصرفه فيما وجهه فيه ، أو لأنه دعا له . وكذلك ذكر فى انصرافه ، ألا تراه كيف قال : فلما أتيت وأخبرته بخبر القوم قررت ، أى أصابنى البرد الذى كان يجده الناس . فتعد هذه من آياته ﷺ . والعباءة : الكساء فيه خطوط ، وقد تقدم .

(٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠ - (١٧٨٩) وحدثنا هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش. فلما رهبوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل. ثم رهبوه أيضا، فقال: «من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟»، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة. فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا».

وقوله في أول أحاديث أحد: نا هذاب (١) بن خالد الأزدي. كذا في الأصل، وكذا نسبه البخاري أخاه أمية بن خالد (٢) في باب، فنسبه قيسيا. وذكر الباجي فقال: القيسي الأزدي، وهذان نسبان في الظاهر مختلفان؛ أزد في اليمن وقيس في معد، تلك حقيقة هذا، أن قيسا هنا ليس قيس غيلان، لكنه قيس بن ثوبان من الأزد، فيصح النسبان. وقد جاء مثل هذا - أيضا - لمسلم في زياد بن رباح القيسي، ويقال: رباح (٣) كذا ذكره في غير موضع، ونسبه في النذور: التيمي (٤). قيل: لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فيجتمع النسبان، وإلا فتيم قريش لا يجتمع مع قيس بن غيلان.

وقوله: «أفرد النبي ﷺ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش»، وأن العدو لما رهبه، أي غشيه، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا﴾ (٥) أي لا تغشني. وذكر أن السبعة قاتلوا عنه واحدا بعد آخر حتى قتلوا، فقال النبي ﷺ لصاحبيه:

(١) البخاري في الكبير ٢٤٧/٨ (٢٨٨٧)، وقال المزني: هذبة، ويقال له: هذاب. قال الذهبي: حافظ صادق، أبو خالد القيسي الثوباني، أخو الحافظ أمية. احتج به الشيوخ، وما أدرى مستند قول النسائي: هو ضعيف، وقول ابن عدي في الكامل بعد ما اعتذر: استغثت أن أخرج له حديثا، ووثقه ابن معين. انظر: الجرح والتعديل ١١٤/٩، تهذيب الكمال ١٥٢/٣٠، السير ٩٧/١١.

(٢) لم ينسبه البخاري في التاريخ الكبير.

(٣) انظر: رجال صحيح مسلم ٢٢١/١ (٤٧٦). وقال المزني: زياد بن رباح أو رباح، ويقال: أبو قيس البصري، ويقال: المدني. قال ابن منجويه: حديثه في البصريين، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. قال العجلي: تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/٩.

(٤) لم نثر عليه في النذور فيما تحت أيدينا من الصحيح المطبوع، ولم نجد إلا في الفتن بدون لفظة «التيمي».

(٥) الكهف: ٧٣.

١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلَصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: أَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُووِي جُرْحَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهِهِ. وَقَالَ مَكَانَ «هُشِمَتْ»: «كُسِرَتْ».

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ - كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحَ وَجْهِهِ.

« ما أنصفنا أصحابنا » / بالنصب يعنى بهذا القرشيين، أى لم يدلهما القتال حتى قتلوهم . ٨٩ / ب خاصة وقد روى بعض شيوخنا : « ما أنصفنا أصحابنا » ، وهذا يرجع إلى من مر عنه وتركه . والله أعلم .

قال الإمام : قد ذكر مسلم فى الباب : أبو بكر بن أبي شيبة ، نا عبد العزيز بن أبي حازم . كذا إسناده عند الرازى فى بعض الطرق ، وكذلك فى رواية السجزي ، جميعاً عن أبي أحمد . وفى نسخة أبي العلاء بن ماهان فى مسلم : نا يحيى بن يحيى التميمي ، قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم . كذا فى نسخة الكسائي ، وخرجه أبو مسعود الدمشقي من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز ، قال بعضهم : وهو الصواب .

١٠٤ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَرَتْ رَبَاعِيَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۚ ﴾ (١) .

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » .
(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ .

قال القاضي : رواية الطبري مثل رواية الرازي . وذكر في الحديث ما أصاب النبي ﷺ من كسر رباعيته وجرح وجهه . والرباعية ، مخففة الياء : السن التي بعد كل ثنية ، وهي أربع رباعيات .

فيه ما ابتلى به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر ، ويسهل على أهمهم وغيرهم ما أصابهم ، ويتأسوا بهم ، وليعلم أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتحققوا أنهم مخلوقون مربون ، ولا يدخل اللبس في المفعول بسبب ما ظهر على أيديهم من العجائب والآيات ما يشكك في بشريتهم ، ويلبس الشيطان من أمرهم ما ليس به على النصارى وأشباهم ، حتى اعتقدوا في عيسى - عليه السلام - أنه إله . والمجن : الترس . و « يسكب » : يصب . « وشج » : جرح .

وحمل الماء في المجن يدل أن ترسهم أو ما كان منها مقعداً ، وفيه استعمال السلاح في مصالح المسلمين وإن كان في غير ما وضعت له . وفيه المداواة وجواز ذلك .

وقوله عن بعض الأنبياء ﷺ أنه قال - حين ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه - : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » وفي الرواية الأخرى : « ينضح » بكسر الضاد ، أي يغسل ، وجاء في غير مسلم : « ينضح الدم عن جبينه » (٢) ومعناه هنا : يفرغ ويسيل ، يقال : نضحت العين : فارت . وقد يكون هنا بمعنى : يغسل الدم الذي على جبينه . وقد روى مثل هذا القول عن نبينا ﷺ يوم أحد . فيه ما كانوا عليه صلوات الله عليهم من الحلم والصبر والشفقة على قومهم وأممهم ، وأنهم مع فعلهم بهم وأذاهم لهم دعوا بالغفران ، وعذروهم بالجهل وقلة العلم بما أتوه .

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

١٠٦ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

وقوله : « اشد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » : كذا ذكر هذا اللفظ مسلم . لم يزد . قوله : « في سبيل الله » أى وهو يقاتل رسول الله ﷺ ، كما جاء فى حديث آخر : « اشد الناس عذاباً من قتله نبي أو قتل نبياً » (١) فقوله : « فى سبيل الله » تخصيص ممن قتله فى حد أو قصاص .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ك الفتى ، ب : الكلام بالحق عند الحكام ٢٧٥/٧ بمعناه من حديث أبى عبيدة ابن الجراح ، وقال : رواه البزار وفيه ممن لم أعرفه اثنان ، وابن جرير ١٤٤/٣ .

(٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

١٠٧ - (١٧٩٤) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - عن زكرياء، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحررت جزور بالأمس. فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذها، فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه. قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر. لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد، ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة، فجاءت - وهي جويرية -

قال القاضي: وثبات النبي ﷺ في الصلاة حين طرح عليه كفار قريش سلا الجزور، دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المأكول اللحم؛ من فرث ورطوبة وغيرها، ما خلا الدم؛ لأن السلا لا يتفك منه. وسلا الجزور هو: اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة، وهي الجزور هنا، وكذلك السلا من سائر البهائم وهي المشيمة / من بني آدم. ١ / ٩. وأشقاهما الذي ذكر أنه طرحه عليه «عقبة بن أبي معيط» فسر في الكتاب. وصبره - عليه السلام - حتى نزع منه إما لأنه خشي بحركته بها وقيامه وهي عليه اتفاق ما فيها وتمريث ثيابه، أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم، لا لغرض غيره، فاتفق في طوله مقدار ما بلغ الخبر ابنته، وجاءت فأزالته. وقد استدل به بعضهم على أحد القولين عن مالك؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه وتحزيه صلاته، ومشهور مذهبه القطع، وعبد الملك يقول: يتمادي ويعيد للخلاف في حكم النجاسة. كما رأى مالك فيها الإعادة في الوقت للناسي، ولا حجة له عندي بهذا الحديث؛ إذا ليس فيه حقيقة نجاسة، وأيضاً فإن من ألقى عليه فإنه ينبغي أن يكون بخلاف من ابتداء الصلاة وقضى منها جزءاً بالنجاسة؛ لأنه إذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحة لحبته كان الأظهر هنا إجزاؤه، ولا يقطع إذا لم يقض ركناً من صلاته بنجاسته.

وقول ابن مسعود: «لو كانت لي منعة طرحته»: بفتح النون، أي من يمنعي من أذاهم. وقد كان ممن يؤذى في الله تعالى؛ لأنه كان عربياً فيهم، إنما هو من هذيل. ودعاء النبي ﷺ عليهم ثلاثاً: «اللهم عليك بأبي جهل» وسماهم وسمى فيهم

فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ يَا جَهْلُ بْنُ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ » - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بَسَلًا جَزُورًا ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ . فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ

الوليد بن عقبة : كذا وقع في جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا ، وفي أصول جميع شيوخنا . وصوابه : « عتبة » بالثاء ، وكذا هو في صحيح البخاري (١) . وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث ، أو ابن أبي سفيان ، وقال : « الوليد بن أبي عقبة غلط في هذا الحديث » ، وقد جاء في بعض الروايات للسجزي : « عتبة » على الصواب ، وهو إصلاح لاشك فيه لا عتذار مسلم عنه ، أو رواية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو ؟ وأن مسلماً إنما سمعه من شيخه عقبة .

والوليد بن عقبة هو ابن أبي معيط ، ولم يكن في هذا الحين مولود ، أو كان طفلاً صغيراً . وقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبي ، وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

وقوله : « ونسيت السابع ولم أحفظه » : ذكر أبو بكر البرقاني في صحيحه هذا السابع ، وسماه عمارة بن الوليد . وكذا ذكره البخاري (٢) - أيضاً - في الصحيح . اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد في هذا الحديث لقوله آخره : « لقد رأيت الذين سمى صرعى

(١) البخاري ، ك الوضوء ، ب إذا ألقى على ظهر المصلي قدراً وجيفة لم تفسد عليه صلاته ٦٩/١ .

(٢) البخاري ، ك الصلاة ، ب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ١٣٨/١ .

الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، وَأُوبَى بْنَ خَلْفٍ — شُعْبَةُ الشَّاكِّ » . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَلْقَوْا فِي بَيْتِهِ . غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُوبَى تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللَّهُمَّ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ » ثَلَاثًا . وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ . وَلَمْ يَشْكُ . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .

١١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ . فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ . فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ ، قَدْ غَيَّرَتُهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًا .

١١١ - (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ — وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ — قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ؟ فَقَالَ :

يوم بدر. وذكر أهل السير أن عمارة المذكور كان عند النجاشي فاتهمه بأمر في حرمة ، وكان جميلاً وسيماً ، فنفخ في إجليل سحراً فهام مع الوحش في بعض جزيرة الحبشة . وهذا عندي لا يعترض به . ويكون قوله : « رأيت الذين سمى صرعى بيدر » يعني أكثرهم ؛ بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل بيدر ، بل حمل منها أسيراً ، وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد منصرفه عن بدر وبعرق الطيبة و« قليب بدر » : بثرها ، والقليب : كل بثر لم تطو .

وقوله في حديث ابن أبي شيبَةَ : « وكان يستحث ثلثاً » : كذا هو بالثاء ثلاث نقط عند العذري ، وكان / عند السمرقندي والطبري : « يستحب » بالباء ، والأول أظهر ، يريد ما جاء في الرواية الأخرى من تكراره الدعاء ثلاثاً . واستحث بمعنى : ألح في الدعاء واستعجل الإجابة — والله أعلم .
والأخشبان : جبلا مكة .

لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَالَقِيَتْ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ
يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِى ، فَلَمْ
أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثُّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا
جَبْرِيلُ ، فَنَادَانِي . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ
بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ . قَالَ : فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ ،
ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ
إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ ، فَمَا شِئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » .

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ .
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ . قَالَ : دَمِيتُ
إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ . فَقَالَ :

« هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَقِيتُ »

١١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،

وقوله : « فلم أستفق إلا بقرن الثعالب » : أى لم أنتبه حتى أتيت هذا الموضع ،
لقوله قبل : « فسررت مهموماً على وجهى » . وقرن الثعالب أو قرن المنازل : وهو ميقات
أهل نجد ، على يوم وليلة من مكة . وأصله الجبل الصغير ينقطع من الجبل الكبير .

وقوله : دमित إصبع رسول الله ﷺ فى بعض تلك المشاهد فقال :

« هل أنت إلا إصبعٌ دमित وفى سبيل الله ما لقيت »

فيه التمثيل بالأرجاز فى الحوادث تحدث على عادة العرب ، وقد تقدم الاختلاف فى
الرجز وهل هو شعر ؟

وجه قول النبى ﷺ له وإنما قاله فيما روى الوليد بن الوليد بن المغيرة فى هجرته ،
وروى - أيضاً - يزيد بن حارثة فى مؤتة . وقد رواه بعضهم : « دमित » و « لقيت »
ليذهب وزنه ، وذلك لا يغنى من وزنه وزن ثابت ، وقد تقدم الكلام قبل على أن مثل هذا
كان من قوله أو متمثلاً به غير معارض لقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ (١) .

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ ، فَكَبِتَ إصْبَعُهُ .
 ١١٤ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَ جَنْدُبًا يَقُولُ : أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ .
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (١) .

وقوله في الرواية الأخرى : « كان النبي ﷺ في غار فنكبت إصبعة » ، قال القاضي
 أبو الوليد الكنانى : لعله غار مصحف من غرو ، ولما جاء بعد : « في بعض المشاهد » .
 ورواية البخارى (٢) : بينا النبي ﷺ يمشى إذا جاءته حجر .

قال القاضي : قد يراد بالغار هنا الجيش والجمع ، لا واحد الغيران التى هى الكهوف ،
 فيوافق قوله : « في بعض المشاهد » .

وقوله : يمشى ولا يعد شئ منه وهماً ، وفى حديث على جمع بين هذين الغارين ،
 أى الجمعين والعسكرين .

قال الإمام : ذكر مسلم فى حديث جندب بن صفوان فى إبطاء جبريل بالوحى : عن
 إسحق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الأسود ، عن جندب . كذا إسناد عند الجلودى
 والكسائى ، وكذا أخرجه الدمشقى من حديث مسلم . وفى نسخة ابن ماهان : نا أبو بكر
 ابن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، عن ابن عيينة . زاد فى الإسناد : نا أبو بكر بن
 أبى شيبة قال . وقول المشركين : قد ودع محمد ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالضُّحَى . وَاللَّيْلِ إِذَا
 سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ إلى آخرها ، قال الإمام : قال ابن عباس : ﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾ :
 ما قطعك منذ أرسلك ، ﴿ وَمَا قَلَى ﴾ : ما أبغضك . وسمى الوداع وداعاً ؛ لأنه فراق ومشاركة .
 وفى الحديث : « الحمد لله غير مودع ربه ولا مكفور » (٣) : أى غير تارك طاعة ربه .

قال القاضي : هذه قراءة الجمهور مشددة ، وقرأ بعضهم : « ماودعك » مخففة . قال
 أبو عبيدة : من ودعه يدعه ، معناه : ما تركك . وأهل النحو ينكرون أن يأتى منه ماض أو
 مصدر ، وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير عندهم ، وكذلك « يذر » . وقد جاء الماضى
 والمستقبل منهما وفى مسلم : « ليستهن قوم عن ودعهم الجمعة » (٤) ، وفى مسلم والبخارى :
 « من ودعه الناس لشره أو فحشه » (٥) . وقال الشاعر :

(١) الضحى : ١ - ٣ .

(٢) البخارى ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤٣ / ٨ .

(٣) الدارمى ، ك الأطلعة ، ب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ٢١ / ٢ .

(٤) مسلم ، ك الجمعة ، ب التغليظ فى ترك الجمعة برقم (٨٦٥) بلفظ : « الجمعات » .

(٥) البخارى ، ك الأدب ، ب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب ٢٠ / ٨ ، مسلم ك البر والصلة
 والآداب ، ب مداراة من يتقى فحشه برقم (٢٥٩١) .

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَبَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَى ﴾ . وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

وكان ماقدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذى ودعوا

وقال آخر :

..... ما الذى غاله فى الود حتى ودعه

وإنما قال فى النبي ﷺ / هذا المشركون ومن فى قلبه مرض ، ألا ترى قول المرأة : ٩١ / ب «إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك» ، وإن صح ما جاء فى كتاب التفسير أن قائلة هذا له خديجة : «أحسب أن ربك فلاك» فإنما يصح ذلك منها قبل إيمانها ، وفى حين نظرها قبل فى تصحيح نبوته ﷺ ، وإلا فلا يصح ذلك منها بعد إيمانها (١) .

وقولها : « ولم أره قريبك منذ ليلتين » بكسر الراء ، إذا كان مُعَدًّا ، أقرب بالفتح ، فإذا لم يُعَدَّ كان بضمها ، فقلت : قرب الرجل ، وكقولك : قربت منه ، إذا عديته بحرف الجر يقرب فيها ، فإذا أضفت فعله إلى الماء خاصة فتحتها فقلت : قرب الماء : إذا طلبه ليلاً ، يقربه فهو قارب . ولا يقال ذلك لطالبه نهاراً .

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا ، عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرَ ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : أَيُّهَا الْمَرْءُ ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ .

وقوله : « ركب النبي ﷺ حمارا عليه إكاف ، تحته قطيفة فدكية » : كذا هي الرواية الصحيحة ، صحفه بعضهم وقال مكان « فدكية » : « فركبه » ولا وجه له ؛ لأنه قد ذكر ركوبه أولا . وفدكية منسوبة إلى فدك . والإكاف بكسر الهمزة مثل الستر لليل .

قوله : « حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود » ، وذكر أنه سلم عليهم . واحتج به بعضهم في جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار ، وهذا لا خلاف فيه . وعجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار جوافرها .

وقوله : « فحمر عبد الله بن أبي أنفه » أي غطاه ، ثم قال : « لاتغيروا علينا » مع ما هو أجفى من هذا في الحديث الآخر .

وتسليم النبي ﷺ عليهم ووقوفه ثم نزوله كما جاء في الحديث . ودعاهم إلى الله - سبحانه - وتلاوته عليهم القرآن كل ذلك استتلافاً لهم ، وطمعا في إسلامهم ، وتبليغا لما أمره الله تعالى به من ذلك . وفيه من الصبر على الأذى والحلم والإغضاء ما كان من خلقه ﷺ وأدب الله - تعالى له بقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ (١) ، ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ (٢) .

وقول ابن أبي : « لا أحسن من هذا ، إن كان ماتقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا فمن جاءك منا فاقصص عليه » : كذا رواية الكافة بالمد ، وكان عند القاضي أبي علي : « لأحسن

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَّا فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا . فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . فَقَالَ : « أَيُّ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي — قَالَ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ : اعْفُو عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ ، شَرِقَ بِذَلِكَ . فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ — يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى — حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ

من هذا « بالقصر ، وهو عندى أوجه وأشبه بصلة قوله : « إن كان حقا » وإلا كيف يشك فى قوله « حقا » ، ويضعفه بأنه لا شيء أحسن منه وإنما مراده — والله أعلم — : لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا فى مجالسنا ، إن كان الذى يأتى به حقا ألا تؤذنا وتقعّد فى رحلك ، فمن جاءك أسمعته ماعندك ، وهو أليق بمقصد المنافق الشاك — والله أعلم . وقد قيل : إن ابن أبى لم يكن حينئذ بعد إلا على شركه ، لم يظهر الإسلام بعد ، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه ، ولقوله : « لا تؤذنا به » يعنى : القرآن ، ولقوله : « فى أخلاط من المشركين والمسلمين » .

وقوله : لما استب حينئذ المشركون والمسلمون ؛ « فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم » : أى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .

وقول سعد له : « لقد اصطالح أهل هذه البحيرة أن يتوجه فيعصبوه بالعصاة » كذا ضبطناه « البحيرة » هنا مصغرا . قال لنا أبو الحسن بن سراج . وقال : « البحيرة » ، ورويناه فى غير مسلم : « البحرة » (١) غير مصغر وكله بمعنى (٢) .

قال الإمام : البحيرة مدينة النبي ﷺ ، / والبحار القرى ، قال الشاعر :
ولنا البدو كله والبحار (٣) .

٩١/ب

(١) أحمد ٢٠٣ / ٥ .

(٢) جاء فى معجم البلدان : فبحيرة ليس بتصغير بحر ، ولو كان تصغيره لكان بغيراً ، ولكنهم أرادوا بالتصغير حقيقة الصغر ثم ألحقوا به التأنيث على معنى أن المؤنث أقل قدرا من المذكر ، أو شبهوه بالمتسع من الأرض ، والمراد به — والله أعلم — كل مجتمع ماء عظيم لا اتصال به بالبحر الأعظم ، ويكون ملحاً وعذبا وهو من أسماء جبال تهامة وهى العين الغزيرة فى وادى ينبع تخرج من جوف رمل من أغزر ما تكون من العيون وأشدّها جرباً تحرى فى رمل . انظره مختصراً ٣٤٩ / ١ .

(٣) جاء فى الإكمال : ولنا البر كله والبحار ١٣٧ / ٣ ، وهو تصحيف : لنا البحار ضد البدو ، كما جاء فى معنى كلمة بحار .

عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . وَزَادَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ .
 ١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ ،
 وَرَكِبَ حِمَارًا ، وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ . وَهِيَ أَرْضُ سَبَخَةَ . فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِلَيْكَ
 عَنِّي . فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ آذَانِي تَنْتَنُ حِمَارُكَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَاللَّهِ ، لَحِمَارُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . قَالَ : فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ . قَالَ : فَغَضِبَ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ . قَالَ : فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ . قَالَ : فَبَلَّغْنَا
 أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) .

أى : والقرى .

وقوله : « يُعَصَّبُوهُ » : أى يسودوه ، كانوا يسمون السيد المطاع معصباً لأنه يعصب
 بالتاج ، أو يعصب به أمور الناس ، وكان - أيضاً - يقال [له] (٢) : المعمم .
 والعمائم : تيجان العرب وهى العصائب .

وقوله : « شرق بذلك » أى غص به . يقال : شَرَقَ بكسر الراء شرقاً ، فالشرق
 الغصص واسم الفاعل شَرِقٌ ، عَلَى مِثَالِ حَذَرَ ، قَالَ الشاعِر :

لو بغير الماء حَلَقَى شَرِقُ كُنْتُ كَالْغَصَّانِ بِالماءِ اعتصارى

قال القاضي: قد يكون هنا « يعصبوه » على وجهه ، لاسيما مع قوله : « بالعصابة »
 وهذا بيان أنه حقيقة لا مجاز ، أى يربطون له عصابة الرياسة والملك ، فقد ذكر ابن إسحق
 وأصحاب السير فى هذا الخبر : لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز ليتوجوه ، فإنه
 ليرى أن سلبته ملكاً (٣) . والعمائم تيجان العرب ، فإذا انضمت للموكهم فهى تاجه . وقد
 قال : « يتوجوه ويعصبوه بالعصابة » . والأرض السبخة : التى لاتنتب للموحة أرضها ،
 وهى كثيرة الغبار .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٢ .

(٤١) باب قتل أبي جهل

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » ، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ - : قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟

قَالَ : وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي .

(...) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ » بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ . كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .

وقوله في مقتل أبي جهل : « ضربه ابنا عفراء حتى برد » (١) : كذا رواية الجمهور ، أى مات . يقال : برد ، أى مات . وفى رواية السمرقندى : « حتى برك » بالكاف ، والأول المعروف ، لا يبعد صحة هذا ؛ فإن ابني عفراء تركاه عقيرا لم يمت بعد ، ألا تراه كيف كلم ابن مسعود ، وله معه كلام كثير فى غير مسلم . وابن مسعود هو الذى اجتز رأسه وأجهز عليه .

وقوله : « وهل فوق رجل قتلتموه » : أى هل على عار غير قتلكم إياى .

وقوله : « فلو غير أكَّارٍ قتلنى » : إشارة إلى الأنصار لعلمهم النخيل . والأكَّار : الزراع والفلاح . ووقع مكان الكلام فى بعض نسخ مسلم : « فلو غيرك كان قتلنى » وهو تصحيف من الأول ، والأول المعروف (٢) .

(١) فى متن صحيح مسلم بشرح النووى : « حتى برد » والإكمال ، جاء فى نسخة عبد الباقي فى المتن : « برك » فمن أين أتى بها الشيخ ؟ وفى الشرح للنووى أورد : « برك » ٤٤٣/٤ .

(٢) وبها جاءت الرواية التى فى صحيح مسلم .

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ الزُّهْرِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أَتُذَنِّ لِي فَلَأَقْتُلَ . قَالَ : « قُلْ » . فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ . وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً ، وَقَدْ عَنَّا . فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَابْنُ اللَّهِ ، لَتَمَلَّتْهُ . قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَى شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ . قَالَ : وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا . قَالَ : فَمَا تَرَهْنُنِي ؟ قَالَ : مَا تَرِيدُ . قَالَ : تَرَهْنُنِي نِسَاءَ كُمْ . قَالَ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ أَتَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا ؟ قَالَ لَهُ : تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ . قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَكِنْ تَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ : فَنَعَمْ . وَوَاعَدَهُ

حديث كعب بن الأشرف ذكر مسلم أول حديثه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن [بن المسور] (١) الزهري . كذا لجمهورهم ، وعند شيخنا القاضي أبي على عن العذري : وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا . وهو خطأ ، والصواب الأول وكذا سقط من نسبه محمد ، وفي رواية ابن الخذاء وصحح نسبه ، كما تقدم أولا . وكذلك نسبه النسائي (٢) وغيره . وجده المسور بن عبد الله بن الأسود بن عوف أخى بعد الرحمن بن عوف .

قال الإمام : إنما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة ؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه . وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ، ولم يعرف هذا ، والجواب ما قلناه .

قال القاضي : اختلف الناس فى تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجه مخادعة أصحابه له ، فقيل : إنما كان ذلك لأن ابن سلمة لم يصرح له بتأمين فى شيء من لفظه ، إنما كلمه فى أمر بيع وشراء وتشكر ، وليس فى خبره معه عهد ولا أمان ، فيقال : إنه نقضه عليه ، وإنه غدر . وقيل ما تقدم ؛ لأن من آذى الله ورسوله لا أمان / له ، والنبي ﷺ إنما قتله بوحى ، فصار قتله أصلاً فى هذا الباب . ولا يحل أن يقال : إن كعبا قتل غدرا ،

(١) فى زبدون « ابن » ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٢) انظر : السنن الكبرى للنسائي ١٩٢/٥ برقم (٨٦٤١) .

أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبَى عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ . قَالَ : فَجَاوُوا دَعْوَهُ لَيْلًا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ . قَالَ سُقْيَانٌ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ : إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ . قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ . إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ لَيْلًا لَأَجَابَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمْدُ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ ، فَإِذَا اسْتَمَكَّتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ . قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ . قَالَ : نَعَمْ . تَحْتِي

وقد قال ذلك في مجلس على بن أبي طالب - رضى الله عنه - فأمر به على فضربت عنقه، وقاله [فى] (١) آخر في مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته له، وحلف ألا يظله وإياه ثقف أبدا، ولا يخلو بقائلها إلا قتله، وإنما يكون الغدر بعد العهد والأمان، وهو قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه الآخرون، لكنه استأمن إليهم وظفروا به بغير أمان. وأما ما ترجم البخارى عليه: باب « الفتك فى الحرب » (٢)، فليس بمعنى الغدر. والفتك: القتل على غرة وغفلة، والغيلة (٣) نحو منه. وقد استدلل بقصة كعب وأشباهها للعلماء على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبينه وانتهازه الفريضة منه دون دعوة، وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيها.

وقول محمد بن مسلمة: « ائذن لى فلاقل قال: قل » : دليل على جواز التعريض للضرورة، وأن المؤاخذه بالنية والمقصد.

وقوله: « عنانا » : ظاهره أتعبنا، وباطنه صحيح؛ لأن التعب فى مرضاة الله - سبحانه - والعناء فيه مشروع مأجور عليه، والجهاد والصلاة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر، كله من التعب والعناء المحمود، والدعة والتضجيج عن القربات مذموم.

وقوله: « يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا » يقال: رُهْنٌ فى وسْقَيْنِ من تمر « كَذَا لَكَفَتَهُم بِالسَّيْنِ المَهْمَلَةِ من السَّبِّ، وعند الطبرى: « يشب » بالشين المعجمة من الشباب، والوجه الأول.

وقول كعب لامرأته: « إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة » كذا فى سائر النسخ، قال لنا [شيخنا] (٤) القاضى الشهيد: صوابه: « إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة »، وكذا ذكره أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، وفى صحيح البخارى: « ورضيعى أبو نائلة » (٥)، وهذا عندى - إن صح - أنه كان رضيعاً لكعب فله

(١) ساقطة من س.

(٢) البخارى، ك الجهاد، ب الفتك فى الحرب. وابن حجر فى الفتح قال: ترجم المصنف عليه: باب الكذب فى الحرب. انظر: الفتح ٧٨/٤ ط الشعب، والكذب فى الحرب فى الفتح ١٨٤/٦ رقم (٣٠٣١).

(٣) فى الأصل: الغيرة، والمثبت من س والإكمال.

(٤) ساقطة من ز، واستدركت بالهامش. (٥) البخارى، ك المغازى، ب قتل كعب بن الأشرف ١١٥/٢.

فُلَانَةٌ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ . قَالَ : فَتَأَذِّنْ لِي أَنْ أَشْمَ مِنْهُ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّ ، فَتَنَاولَ فَشَمَّ . ثُمَّ قَالَ : أَتَأَذِّنْ لِي أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ . قَالَ : فَتَقْتُلُوهُ .

وجه، والمعروف ما ذكرناه .

وقوله : فوعده أن يأتيه بالحارث وأبى عيسى بن جبر (١) ولم ينسب هنا الحارث ، هو الحارث بن أوس (٢) ابن أخى سعد بن [معاذ] (٣) .

(١) هو ابن جبر بن عمرو بن أسد بن جشم بن حارثه الأوسى ، واسمه عبد الرحمن بدرى كبير ، له ذرية ويكتب بالعربية ، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين الأخنس بن حذافة ، مات بالمدينة سنة ٣٤ هـ ، وصلى عليه عثمان ، وقبره بالقيع . انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ٢ / ٢٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٢٠ ، الاستيعاب ٦ / ٣٥ ، السير ١ / ١٨٨ .

(٢) هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأوسى ، ابن أخى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وثبت ذكره فى حديث صحيح أخرجه أحمد من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة ، قال : خرجت يوم الخندق فسمعت حسا فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة الحديث . وصححه ابن حبان وشهد بدرأ واستشهد يوم أحد وهو ابن ثمان وعشرين سنة . انظر : الاستيعاب ٢٨١ ، الإصابة ١ / ٥٦٤ .

(٣) ذكرها القاضى : « عبادة » وهو تصحيف وخطأ . انظر : الاستيعاب والإصابة السابقين وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٢ ، ٣ / ٤٢٠ ، ٤٣٢ .

(٤٣) باب غزوة خيبر

١٢٠- (١٣٦٥) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عليّ - عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر . قال : فصلّينا عندها صلاة الغداة بغلس . فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، وأنحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ . فلما دخل القرية قال : « الله أكبر ، خربت خيبر ، وأنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قالها ثلاث مرار . قال : وقد خرج القوم إلى أعمالهم فقالوا : محمدٌ . قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا : والخميس . قال : وأصبناها عنوة .

١٢١- (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت عن أنس ، قال : كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر ، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ . قال : فأتيناهم حين برزعت الشمس ، وقد أخرجوا مواشيهم ، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتيلهم ومرورهم . فقالوا : محمدٌ والخميس . قال : وقال رسول الله ﷺ :

ذكر حديث فتح خيبر

وذكر مسلم حديث فتح خيبر وإجراؤه في زقاقها ، وانحسار الإزار عن فخذ حتى رأى أنس بياضها ، وإن ركبتيه كانت تمس فخذ النبي ﷺ ، قال الإمام : استدل بعض العلماء على أن الفخذ ليس بعورة ؛ إذ لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي ﷺ ، فإن كان عن قصد فذلك أكد في الدلالة ، وإن كان غير قصد فلائنه منزه عن انكشافها . وقد ذكر الراوى إنه رآه .

قال القاضى : وفى تصحيحهم النبي ﷺ ولم يدعهم ، حجة فى أن من بلغته الدعوة لا يدعى ، وفيه أن المستحب فى الضرب على العدو أول النهار وصيحبته ؛ لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم ينتشر له النهار وضوءه لما يحتاج إليه . بخلاف ملاقات الجيوش ومناصبه الحصون ، فهذا المستحب فيه أن يكون من بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف صده .

وقوله : « مكاتيلهم » : / أى قنفهم وزنايلهم ، واحدها مكتل . و « مرورهم » : قيل : ٩٢ / ب حبالمهم التى يصعدون بها النخل واحدها مرّ ومر ، وقيل : مساحيهم واحدها مرّ لاغير .

«خَرَبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ

شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » .

وقوله ﷺ : « خَرَبْتُ خَيْبَر » : قيل : يقال بذلك ﷺ لما رآه بأيديهم من آلات الهدم من القوس والمساحى ، وقيل : بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب ، وقد يكون ذلك لما ألقى الله تعالى إليه من علم ذلك ووقوعه .

وقولهم : « محمد والخميس » : أى الجيش ، قد جاء مفسراً كذا فى بعض روايات البخارى (١) : « محمد والجيش » ، ورويناه برفع السين على العطف ، وينصبها على المفعول معه ، أى مع الجيش . قيل : سمى خميساً لقسمته على خمسة ؛ ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة ، وقيل : الخميس لقسم الخمس منه ، والأول أولى لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخمس ، وإنما كانت تعرف العرب المربع وهو إخراج الربع للرئيس .

وقوله : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » : الساحة : الفناء ، وأصلها الفضاء بين المنازل ، ويجمع السوح ، وهى أيضاً السوحة والسمح والساحة : فيه جواز النزاع بآيات القرآن والاستشهاد بها فى الأمور الحقيقية ، وقد جاء فى هذا كثير فى الآثار ، ويكره عن ذلك ماكان على ضرب الأمثال فى المحاورات والأمزاح ولغو الحديث ، تعظيماً لكتاب الله عز وجل .

وقوله : « أصبناها عنوة » : [قال الإمام : ظاهره إنها كلها عنوة ، وقد قال ابن شهاب : فما حكى مالك عنه بعضها عنوة] (٢) وبعضها صلح . والكتيبة : وهى أرض خيبر نفسها ، بعضها أيضاً صلح ؛ قال مالك : وهى فيها أربعون ألف عذق ، يريد نخلة ، وقد تقدم . العَذَقُ بفتح العين : اسم النخلة ، وبكسرها : الكباسة . وقد تشكل من هذا ماروى فى كتاب أبى داود أنه قسمها نصفين ؛ نصف لنوائبه وحاجته ، ونصفاً للمسلمين (٣) . وقال بعضهم : كان حولها من الضياع والقرى ما أجلى عنه أهله ، فكان خاصاً للنبي ﷺ وماسواه للغنائم ، فكان تقدير ما أجلى عنه أهله النصف ؛ فلهذا قسمها له بعين .

قال القاضى : تقدم الكلام على حديث خيبر ومافيه مستوعبا فى كتاب المساقاة .

(١) البخارى ، ك الخوف ، ب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب برقم (٩٤٧) .

(٢) من ع .

(٣) أبو داود ، ك الخراج والإمارة والفىء ، ب ما جاء فى حكم أرض خيبر ١٤٢/٢ .

١٢٣ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا . فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنْيَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَتَزَلَّ
 يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
 فَاعْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
 وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَحِیحَ بَنَّا أَتَيْنَا
 وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

وقوله : « [أَلَا تَسْمِعُنَا] ^(١) مِنْ هُنْيَاتِكَ » : أى من أراجيزك . والهنة تقع على كل
 شئ . وفيه جواز سماع الأراجيز والشعر وقول ذلك ، إذا لم يكن فيه ما ينكر من الهجر
 وذكر الحرام والهجر من القول كما جاء فى الحديث : « الشعر كلام ، فحسنه حسن ،
 وقبيحه قبيح » ^(٢) .

وقوله : « فتزل يحدو بالقوم » : فيه جواز الخداء فى الأسفار ؛ لأن فيه تحريكا لنفوس
 الدواب ، وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق .

وقوله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

كذا الرواية ، وصوابه فى الوزن : لاهم أو تالله أو والله لولا الله ، كما جاء فى
 الحديث الآخر :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
 فاعف فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 وألقين سكينه علينا إنا إذا أصبح بنا أتينا

بالتاء باثنتين فوقها ، وفى رواية السجزي بالباء بواحدة ، وكلاهما صحيح ، أى أئينا
 الفرار ، والآخر : أى أتينا أعداءنا وتقدمنا إليهم ولم نَهَبْ صِيحَاهُمْ / وجعجعتهم . ٩٣ / ١

وقوله : « إِنْ الْمَلَأُ قَدْ بَغَوْنَا عَلَيْنَا » : المَلَأُ : الأشراف مقصور مهموز ومهملة هنا للوزن ،

(١) فى ز : تسعنا ، والمثبت من س والصحيحة المطبوعة برقم (١٢٣) .

(٢) أبو يعلى فى مسنده ٨ / ٢٠٠ (٤٧٦٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وعزاه لأبى يعلى وقال :
 فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح
 وهو حديث عائشة ٨ / ١٢٥ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرٌ . قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ : فَاتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ ،

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمَرُّونَ بِكَ ﴾ (١) أى الرؤساء والأشراف ، ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : « إِنَّ الْأُولَى » (٢) .

وقوله : « وبالصياح عولوا علينا » : كذا روايتنا فى كتاب مسلم بياء باثنتين تحتها ، وهو الصحيح . ومعنى « عولوا » : استعانوا ، من التعويل على الشيء أو من الأعوال والعويل بالصوت والنداء .

وقوله : « فداء لك » : يقال بالمد والقصر ، والفاء مكسورة . حكاها الأصمعى وغيره ، فأما فى المصدر فالمد لاغير . وحكى الفراء : « فدا » مفتوح مقصور ، وروياناه بالرفع : « فداء » على المبتدأ ، وخبره ، أى نفسى فداء أو فداء نفسى لك ، وبالنصب على المصدر ، ومعنى « اقتفينا » : أى اكتسبنا ، وأصله الاتباع . قال الخليل : قفوت الرجل : قذفته بريية ، وقال الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) ، أى لا تتبعه بظنك وتقول فيه بغير علم .

قال الإمام : وقع فى بعض النسخ : « فداء لك » ، وفى بعضها : « فاغفر لنا فداك ما ابتغيها » . وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض ، وأما « فداء لك » فإنه لا يقال : أفدى البارى تعالى ، ولا يقال للبارى — سبحانه — : « فديتك » لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه . ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، وكما قال ﷺ : « تربت يمينك » (٤) ، « وويل أمه مسعر حرب » (٥) ، وقد تقدم ، أو يكون فيه ضرب من الاستعارة ؛ لأن الفادى لغيره قد بالغ فى طلب رضا الملقى حتى بذل نفسه فى محابه ، فكان المراد فى هذا الشعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك .

وعلى كل حال ، فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها ، فإطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى شرع . أو يكون المراد بقوله : « فداء لك » رجلاً يخاطبه ، وقطع بذلك بين الفعل والمفعول ، فكأنه يقول : فاغفر ، ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال : « فداء

(١) القصص : ٢٠ . (٢) حديث رقم (١٢٥) . (٣) الإسراء : ٣٦ .

(٤) البخارى ، ك العلم ، ب الحياء فى العلم ٤٤/١ ، مسلم ، ك الحيض ، ب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ٣٢/١ ، الدارمى ، ك الوضوء ، ب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى النائم ١٩٥/١ ، أحمد ٨١/٣ .

(٥) البخارى ، ك الشروط ، ب الشروط فى الجهاد ٢٥٦/٣ ، أحمد ٣٣١/٤ ، أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى صلح العدو .

حَتَّى أَصَابَتْهَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ ». قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » . فَقَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « أَى لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا ؟ فَقَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . قَالَ : فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعَ ذُبَابٌ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ

لك ، ثم عاد إلى الأول فقال : « ما اقتفينا » ، وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى ، لولا أن فيه تعسفاً اضطر إليه تصحيح الكلام ، إن صحت الرواية . وقد يقع في (١) لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (٢) .

قال القاضي : وقوله : « أصابتنا مخمصة » : أى ضيق من العيش وعدم الإكساء .

قال الإمام : وأما ما وقع بعد هذا من قوله ﷺ : « على أى شىء توقدون ؟ » قالوا : على لحم . قال : « أى لحم ؟ » قالوا : لحم الحمر الإنسية (٣) ، فقال ﷺ : « أهريقوها واكسروها » ، فقال رجل : أو [يهريقونها ويغسلونها] (٤) ، فقال ﷺ : « أوداك » ، فإن فى الناس من تأول فى ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ، ومنهم من يقول : أراد استبقاها للحاجة إليها ، ومنهم من يقول : لأنها حرام لحمها .

قال القاضي : تقدم الكلام عليه فى النكاح .

وقوله : « لحم حمر الإنسية » : كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن / بعضهم ، ٩٣ / ب وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة إلى الإنس . والإنس : الناس . رواه أكثر الشيوخ : الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون ، منسوبة إلى الإنس ، وكلاهما بمعنى صحيح .

(١) فى الأصل : من ، والمثبت من ع ، س .

(٢) قال الأئمة : قلت : قال السهلى : أقرب فيه إلى الصواب أنها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم ، فجاز أن يخاطب بها من لا يجوز فى حقه الفداء ، قصداً لإظهار محبته وتعظيمه ، ورب كلمة ترك أصلها واستعملت كالمثل فى غير ماوضع له ، كما جاؤوا بالقسم فى غير محله إذا أراد التعجب ، أو استعظاماَ لأمر ولم يرد القسم ، ومنه الحديث : « أفلح وأبىه إن صدق » ، ومن المحال أن يقسم ﷺ بغير الله ، وإنما تعجب من قول . وما قيل من أنه منسوخ بحديث النهى عن الخلف بالأذى لا يصح ؛ إذ يلزم أن يكون قبل النسخ يقسم بغير الله ، ومعاذ الله من ذلك ، وهذا الذى ذكر قريب مما ذكر القاضي أنه استعارة . ١٤٣/٥ . ونحو من هذا ذكره ابن حجر ٥٣٢/٧ .

(٣) فى س : الأهلية .

(٤) فى الأصل : يهريقوها ويغسلوها ، والمثبت من س ، ع .

منه . قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ — وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي — قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ لَهُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » . قُلْتُ : فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ » وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ « إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ » ، وَخَالَفَ قَتِيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا .

١٢٤ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ — وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

وقوله : « لجاهد مجاهد » بكسر الهاء فيهما وضم الميم والبدال وتنوينها في الحرفين ، كذا لأكثر شيوخنا . وعند ابن أبي جعفر : لجاهد مجاهد بفتح الهاء في الأول ، وفتح الميم وكسر الهاء من الثاني، وفتح الدال فيهما . وكذا — أيضاً — عند بعض رواة البخاري (١) ، والأول الصواب ووجه الكلام . وكذا جاء في الحديث الآخر بعده : « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن دريد : يقال : رجل جاهد مثل ضارب ، اسم فاعل ، أى جاد في أمره (٢) .

قال القاضي : وكرر اللفظين للمبالغة . وقال ابن الأنباري : العرب إذا بالغت في الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنائها [و] (٣) زيادة في التوكيد ، ثم أتبعوها إعرابها فقالوا : جاد مجدٌ ، وليل لائل ، وشعر شاعر ، وقد يكون قوله : « جاهد » أى جاد مبالغ في سبيل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام مجاهد عدا .

وقوله : « قل عربي مشى بها مثله » : كذا للرواة بفتح الميم ، وللفراس : « مشابهاً » بضم الميم وتنوين الهاء ، وكذا رواه المروزي في البخاري (٤) . قال الأصيلي : وكذا قرأه لنا ، ووجه هذه الرواية بعيد ، والأول أشبه . والهاء في « بها » عائدة على الحرب ، أى فيها . وقد وقع في البخاري (٥) — أيضاً — : « نشأ بها » أى شب وكبر ، يحتمل أن يريد الحرب — أيضاً — أو بلاد العرب ، وهى أوجه الروايات .

قال الإمام : خرج مسلم في غزوة خيبر : حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن — قال مسلم : ونسبه غير ابن وهب فقال : ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال : « لما كان يوم خيبر » .

(١) البخاري ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤٤/٨ ، قال ابن حجر : نسخة أبي ذر عن الحموي والمستملى ، وكذا ضبطه الباجي . انظر : الفتح ٥٣٤/٧ .

(٢) قال ابن التين : الجاهد من يرتكب المشقة . انظر : الفتح السابق . (٣) ساقطة من س .

(٤) البخاري ، ك المغازي ، ب غزوة خيبر ١٦٧/٥ .

(٥) البخاري ، ك الأدب ، ب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤٤/٨ .

مَالِك - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قَتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ . وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْنِي لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَا نَقُولُ . قَالَ : فَقُلْتُ :

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقْتَ » .

وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : قَالَهُ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ . يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا » .

قال الإمام : قال بعضهم : كان ابن وهب يهتم في إسناد هذا الحديث فيقول : عن الزهري ، عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب . فغيره مسلم وأصلحه ؛ ولذلك قال : ونسبه غير ابن وهب . قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره : عن ابن وهب . وقال الدارقطني : خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور ، ورواه عن يونس عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (١) ، قال : وهو الصواب (٢) . وقال بعضهم :

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، يكنى أبا الخطاب ، وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله . مات في ولاية هشام بن عبد الملك ، روى عن كعب بن مالك وعن أبيه في الصلاة وتوبة كعب وسلمة بن الأكوع في الجهاد ، وروى عنه الزهري . انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٤١٥/١ .

قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهذا من فضائل مسلم ، ودقيق نظره ، وحسن خبرته ، وعظيم إيقانه . وسبب هذا أن النسائي ذكر عبد الرحمن وعبد الله ولم يذكر التصويب ، ولكن أبا داود ذكر الغلط والتصويب ، وقد حذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب ، وهذا جائر . النووي ٤٥٢/٤ .

(٢) الإلزامات والتبع .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ — حِينَ قُلْتُ : إِنْ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذِبُوا ، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .

وقد نبه أبو داود في كتاب السنن على وهم ابن وهب في هذا الإسناد (١) ، وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائي وذكر الصواب في ذلك (٢) .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في الرجل يموت بسلاحه ١٩/٢ .

(٢) النسائي ، ك الجهاد ، ب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله ٣٠/٦ (٣١٥٠) .

(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ
 يَقُولُ :

« وَاللَّهِ ؛ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا »

قَالَ : وَرَبِّمَا قَالَ :

« إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا »

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا » .

١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
 حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ ،
 وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ ،
 فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » .

١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى -
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
« اللَّهُمَّ ، إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ » قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَكُفِّرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ »

١٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانُوا
يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ « فَانْصُرْ » : « فَاغْفِرْ » .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا
ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ : عَلَى الْجِهَادِ . شَكَ حَمَّادٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرِ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ »

قال القاضى : وفى حفر الخندق وعمل النبى ﷺ ، جواز على التحصن والاستخفاء
من العدو بما قدر عليه من الخنادق والأسوار وغيرها ، وعمل الفضلاء والصالحين فيه ؛ لأن
ذلك كله من التعاون على البر وتأسى غيره به من الناس . وجواز الارتجاز فى مثل هذا .
وهذا الرجز وإن كان كثيراً فليس من قول النبى ﷺ . وقد تقدم قبل أنه من قول عامر ،
والآخر من قول الأنصار ، مع أنه فى كثير من الروايات فى قول النبى ﷺ بغير الوزن فى
بعض الأجزاء .

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى ،
 وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ . قَالَ : فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 فَقَالَ : أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ : غَطَفَانُ . قَالَ : فَصَرَخْتُ
 ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ : يَا صَبَاحَاهُ . قَالَ : فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى
 وَجْهِهِ حَتَّى أَذْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَبْلِي -
 وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ

وفى قول سلمة : « صرخت ثلاث صرخات : يا صباحاه » : جواز قول هذا للإنذار
 الناس/ وإشعارهم بالعدو .

١ / ٩٤

وقوله : فجعلت أرميهم وأقول :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ

فيه جواز مثل هذا عند الرمي والظعن وتعريف الإنسان مثله (١) فى الحرب . وقد مضى
 فى هذا وفعله السلف ، وكذلك الإعلام بعلامة يميز بها فى الحرب . وكرهه آخرون فى
 الإعلام لإخفاء أعمال البر . وقد روى من فعل ذلك عن الصحابة - رضى الله عنهم - ما
 لا يخفى .

وقوله : « واليوم يوم الرضع » ، قال الإمام : معناه : يوم هلاك اللثام ، من قولهم :
 لثيم راضع . ومعنى « لثيم راضع » : أى رضع اللؤم فى ثدى (٢) أمه ، وقيل : إنه يمتص
 الدر حتى لا يسمع اللبن وقع فى الحلاب فيسيل (٣) .

قال القاضى : وهذا أكثر ما قيل فيه وأظهره ، وقيل : لأنه يرتضع طرف الخلاة التى
 يتخلل بها بعد طعامه ، ويمص ما بقى فيها ، وقيل : معناه : اليوم يعرف من رضع كريمه
 فأنجيته أو لثيمة فهجته ، وقيل : اليوم يعلم من أرضعته الحرب من صغره ويظهر .

(١) فى س : بطن .

(١) فى الأبي : بنفسه .

(٣) هكذا فى الأصل ، وفى ع : فيستقرى .

فَارْتَجَزُ . حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً . قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ ، وَهُمْ عَطَاشٌ ، فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ . فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْحَوِجِّ ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَبُرِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تَرْوِيهَا . قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِّ الرُّكْبَةِ ، فِيمَا دَعَا وَإِمَا بَسَقَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا . قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ : « بَايَعَ يَاسَلَمَةُ » . قَالَ :

وقوله : « حميت القوم الماء » أى منعهم ، ومنه : حمية المريض : منعه أكل ما يضره .

وقول النبي ﷺ له : « ملكت فأسجح » : أى أحسم وارفق . والسجاجة : السهولة ، أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها ، وربما كانت العقابة ، والحرب ، سجال ، وقيل : لعله طمع فى إسلامهم فلم يرد استئصالهم .

وقوله فى الحديث الآخر : « قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة ، وعليها خمسون شاة لا تروىها ، فقعد النبي ﷺ على جَبِّ الرُّكْبَةِ » بفتح الجيم والباء بواحدة مقصور ، كذا رواية الكافة ، وهو المعروف فى الحديث . والجبى ما حول البئر . والركبة : البئر ، والأشهر فيها الركى بغير هاء ، وحكى بعضهم عن الأصمعى : الركبة : البئر ، وجمعه ركى . وفى رواية العذرى : « جب الركبة » . الجب : البئر ، ليست ببعيدة العقر ، وليس هذا موضعه .

وقوله : « فإما دعى فيها وإما بسق ، فجاشت فسقينا واستقينا » : أى فاضت . وهذا من آياته ﷺ وعظيم معجزاته ، وهذا باب منقول منها بالتواتر من تكثير قليل الماء فى مواطن عدة .

قال الإمام : وقوله : « فجاشت » : معناه : ارتفعت ، يقال : جاش البئر : إذا ارتفع ، بجيش جيشاناً ، قال الشاعر :

قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا». قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامَرُ عَزَلًا. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكَنتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ، وَأَخْدَمَهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي،

وقوله: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا»، قال القاضي: كذا روينا هنا، وفسره في الأم: يعنى ليس معه سلاح، بفتح العين وكسر الزاى، وفى الحرف الذى بعده كذلك. قال بعضهم: وصوابه: أعزل، ولا يقال: عزل. وروينا فى غير مسلم: «عزل» بضمها، وكذلك ضبطناه على شيخنا أبى الحسن، وكذا قيده بعضهم، وكذا ذكره الهروى.

قال الإمام: كما يقال: ناقة غلظ، وجمل فتق، والجمع أعزال. كما يقال: جنب وأجنب، وماء سدم ومياه أسدام.

قال القاضي: هذا نص مذكروه الهروى، وأنشد [...] (١).

رأيت الفتية الأعزال مثل الأتيق الرعد

قال: ورجل أعز مثله. والحجفة: الترس.

وقوله: «أَبْغِنِي حَبِيبًا»: أى أعطنى بغى طلب. وأبغيته: أتيت ماطلب وأعتته عليه.

وقوله: «ثم إن المشركين رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ»: كذا روينا بضم السين مشددة على الخشنى عن الطبرى، وسمعناه من / أبى بحر من غير طريق العذرى بفتح السين، وروينا ٩٤ / ب من طريق العذرى: «رأسلونا» بزيادة لام بإسقاطه، صحيح بمعناه. يقال: رَسَى الحديث يرسه: إذا ابتدأه، ورسست بين القوم: أصلحت بينهم.

وقوله: «وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ» أى خديما له أتبعه.

مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ . أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى ، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ ، وَاضْطَجَعُوا . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ . قَالَ : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضَغْنًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرُ بْنُ جُلٍّ مِنَ الْعَبَلَاتِ — يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ — يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى فَرَسٍ مُجَهَّفٍ ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعُوهُمْ ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ » ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا (١) .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنَزَلًا ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ . فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفَى هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رِبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ ، أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ . فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعَ ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَبِّاحُ ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ .

وقوله : « أسقى فرسه وأحسه » ، قال الإمام : أى أنفض عنه التراب .

وقوله : « أتيت شجرة فكسحت شوكها » : قال ابن القوطية : كسح الشيء كسحا : كنسه ، وكسح كسحا : عرج .

وقوله : « فأخذت سلاحهم فجعلته ضغنا في يدي » الضغث فى اللغة : الحزمة .

وقوله : « فخرجت معه بفرس طلحة أُنديه مع الظهر » .

قَالَ : ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلَتُ الْمَدِينَةَ ، فَتَادَيْتُ ثَلَاثًا : يَاصْبَاحَاهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي
أَثَارِ الْقَوْمِ أُرْمِيهِم بِالنَّبْلِ ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ .
قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَغْفِرُ بِهِمْ ، فَإِذَا رَجَعْتُ إِلَى فَارَسِ أُنَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ
فِي أَصْلِهَا ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ، فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقُقِهِ ، عَلَوْتُ
الْجَبَلَ ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ
بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ، وَخَلَوَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ . ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ
أُرْمِيهِمْ ، حَتَّى أَلْفَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا ، يَسْتَخْفُونَ ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا
جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى أَتَوْا مُتَضَاقِقًا مِنْ
ثَنِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَنَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَغَدَّوْنَ -
وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ . قَالَ الْفَزَارِيُّ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ .
وَاللَّهِ ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا . قَالَ : فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ
مِنْكُمْ ، أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ . قَالَ : فَلَمَّا أَمَكْتُونِي مِنَ الْكَلَامِ ،

قال الإمام : قال أبو عبيد عن الأصمعي : التنذية أن يورد الرجل الإبل حتى تشرب
فتشرب قليلا ، ثم يرهاها ساعة ثم يردّها إلى الماء . وهو في الإبل والخيول أيضًا . قال
الأزهري : وأنكره القتيبي وقال : والصواب : لأبديّه ، أي لأخرجه إلى البدو ، وقال :
ولا تكون التنذية إلا للإبل . قال الأزهري : أخطأ القتيبي ، والصواب ما قال الأصمعي .
وللتنذية معنى آخر وهو تضمير الفرس ، وإجراؤه حتى يسيل عرقه . ويقال لذلك العرق
إذا سال : الندى .

وقوله : « أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ » : أي أرمهم بها .

وقوله : « جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » : فيشبه أن يريد بها

الأعلام . قال الأعشى :

قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا . وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَذْرَكْتُهُ ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَذْرَكُنِي . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَرَجِعُوا ، فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ . قَالَ : فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ . قَالَ : فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ . قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ . قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ، احْذَرْهُمْ ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . قَالَ : يَا سَلَمَةُ ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ . قَالَ : فَخَلَيْتُهُ . فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ . وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ . وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ - فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِبَعْدِ الرَّحْمَنِ ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ . فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رَجُلِي ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غِبَارِهِمْ شَيْئًا ، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ - يُقَالُ لَهُ : ذَا قَرْدَ - لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ . قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَى أَغْدُو وَرَاءَهُمْ ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً . قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَأَعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ . قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ . قَالَ : يَا ثَكْلَتُهُ أُمُّهُ ، أَخُوهُ بَكْرَةٌ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، يَاعْدُو نَفْسَهُ ، أَكْوَعُكَ بَكْرَةٌ . قَالَ : وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ . قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَلَحِقْنِي

وبيداء تحسب آرامها رجال إِيَاد بأجلادها

يعنى : بأشخاصها . قال : فالآرام الأعلام . والآرام بالهمز بعد الراء الظب . قال زهير :

بها العين والآرام يمشين خلفه وأطلاوها ينهض من كل مجثم

قال القاضي : قال بعضهم : لعله جعلت عليه آثار من الحجارة ، أى علامته .

قوله : « فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فطعنه » ، وذكر قتل عبد الرحمن للأخزم . كذا قال مسلم ، وذكر ابن إسحق أن صاحب هذه القصة حبيب بن عيينة بن حصن ، ولم تكن العرب تسمى بعبد الرحمن فى الجاهلية .

قال الإمام : وقوله : « لقينا من هذا البرح » يعنى الشدة ، وقد تقدم .

عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَوَضَّأَتْ وَشَرِبَتْ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلْنِي فَأَتَنخَبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ ، فَأَتْبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ . فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، أَتَرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غُظْفَانَ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غُظْفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرُ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا . فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا ، فَقَالُوا : أَنَاكُمُ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانُنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرٌ رَجَالُنَا سَلَمَةُ » . قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ : سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعِضْبَاءِ ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ . قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَنْهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبَى وَأُمِّى ، ذَرْنِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ . قَالَ : « إِنْ شِئْتُ » . قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ ، وَتَيْتُ رَجُلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ . قَالَ : فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقَى نَفْسِي ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ . قَالَ : فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ قَالَ : أَنَا أَظُنُّ . قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا لَبَشْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَعَلَ عَمَّى عَامِرٌ يَرْتَجِزُ

وقوله : « يتخللون الشجر » : أى يدخلون بين خلال الشجر . وخلالها أو ساطها ، والخلال جمع خلل ، مثل جبل وجبال . ومنه : ﴿ وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ ﴾ (١) . يعنى : وسطكم .

قوله : « مَذَقَةٌ لَبَنٍ » ، قال القاضى : أى شىء قليل من لبن مشوب بالماء .

قال الإمام : يقال : مذقت اللبن ، أى خلطته بالماء . ومذق المودة : لم يخلصها (٢) ،

(٢) فى الأصل : يخلطها ، والمثبت من ع .

(١) التوبة : ٤٧ .

بِالْقَوْمِ :

تَاللّٰهِ لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ : أَنَا عَامِرٌ . قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » . قَالَ :
وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ . قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ
مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَتَى مَرْحَبٌ شَاكِيَ السَّلَاحِ بَطْلٌ مُّجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أَتَى عَامِرٌ شَاكِيَ السَّلَاحِ بَطْلٌ مُّغَامِرٌ
قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْقُلُ لَهُ ،
فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .

ومذقها أيضاً : ملها .

وقوله : « شاكي السلاح » : أى تام السلاح ، يقال : رجل شائك (١) السلاح وشاك
فى السلاح ، من الشكة وهى السلاح أجمع ، وشوكة الأسنان : شدته ، قال الله سبحانه
وتعالى : ﴿ غَيْرِ ذَاتِ الشَّوْكَةِ ﴾ (٢) أى غير ذات السلاح التام .

قال القاضى : تحقيق هذا : رجل شاك السلاح ، ورجل شاك وشاك مخففان وشائك ،
كله للذى جمع عليه سلاحه . والشكة : السلاح ، والشوكة أيضاً ، وسلاح شاك .
قال الإمام : وقوله : « بطل مغامر » يشبه أن يكون أراد : يركب غمرات الحرب ،
وهى شدائدها .

وقول على - رضى الله عنه - : « أنا الذى سمتنى أمى حيدرة » قيل : إنما تمثل على

قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ، قَتَلَ نَفْسَهُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، وَهُوَ أَرْمَدُ . فَقَالَ : « لَأُعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ ، وَهُوَ أَرْمَدُ ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ ، وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرُ أَتَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلَ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَةَ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةِ

أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

ابتداء عند مبارزة مرحب هذا ؛ لأنه كان رأى فى المنام أن مرحباً يقتله سبع وكان على — رضى الله عنه — سمي أول ما ولد أسداً وسبعاً . وحيدة : / الأسد فارتحل بذلك لينبه على ١ / ٩٥ المنام ويذكره به حتى تضعف منته ويخاف .

وقوله : « أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ » : معناه : أقتلهم قتلاً واسعاً ؛ لأن السندرة مكيال واسع ، وقيل : السندرة : العجلة ، فيكون معناه على هذا : أقتلهم قتلاً عاجلاً . قال القتبي : ويحتمل أن يكون مكياً لا اتخذ من السندرة ، وهى شجرة يعمل منها النبل والقسي . قال القاضي : قال صاحب العين : كيل السندرة : ضرب من الكيل غراف جراف ؛ وإنما سمي على — رضى الله عنه — عند ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف ، سمته أمه فاطمة بنت أسد بذلك على اسم أبيها ، فكان أبو طالب غائباً حينئذ ، فلما قدم سماه علياً ، فهو الذى أراد . وعبر بحيدة عن أسد ، فهو من أسماء الأسد ، سمي بذلك لغلظه . والحادر : الغليظ ، يريد : أنا السبع فى جراته ، والأسد فى إقدامه ، وبه سميتى أُمِّي .

قال القاضي : يبقى من الغريب فى حديث سلمة — مما لم يذكره — قوله : « اخترطت سيفي » : معناه : سللته .

قَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ .

وقوله : « وجاء عمى برجل من العبلات فى سبعين من المشركين » هو بطن من بنى عبد شمس ، وهم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد شمس بن عبد مناف من قريش ، نسبوا إلى أم لهم من تميم اسمها عبله بنت عبيد بن البراجم .

وقوله : « على فرس مجفف » : أى عليه تخفاف بكسر التاء ، هو شبه الجُل .

وقوله : « دعهم يكن لهم بدء الفجور وثناء » بكسر التاء ومقصود ، أى عودة ثانية ، وفى رواية ابن ماهان : « وثنياء » بضم التاء ، وهو بمعنى الأول .

وعفو النبي ﷺ عنهم وتزلهم لمجيئهم بهم - والله أعلم - لأنه بعد تمام الصلح ، وكان هذا الخبر فى الحديبية التى كان فيها الصلح على ما تقدم فى الحديث . وإنما فعل هذا سلمة وعمر لما ذكر من قتل المقتول من المسلمين أسفل الوادى ، فرأى المسلمون أن الصلح منتقض ولم ينقضه ﷺ ، فإما أن يكون لم يحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح ، أولم يرتضى الصلح بذلك لجهل قاتله فأمضى الصلح .

وقوله : « فترلنا منزلاً بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون » : هكذا ضبطناه بفتح الهاء وتشديد الميم على بعض شيوخنا ، ومعناه : هم النبي ﷺ والمسلمين أمرهم لثلاث يغدروهم ويبيتوهم لقربهم منهم ، يقال : همى الأمر وأهمنى ، وقيل : همنى أذابنى ، وأهمنى : غمنى .

واستغفار النبي ﷺ لمن يكون طليعه فى الجبل يدل عليه . وضبطه بعضهم : « وهم المشركون » على الخبر عنهم .

« وبعث رسول الله ﷺ بظهره » : أى بإبله التى تحمل أثقاله . والسرح : الإبل والمواشى الراعية وهى السارحة أيضاً ، سميت بسرحها للرعى ، وهو إرسالها له بالغداوات والأكمة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .

وقوله : « فأصكه بسهم فى نغص كتفه » : كذا روايتنا عن شيوخنا ، وفى بعض النسخ : « إلى كعبه » ، والمعنى بالرواية الأولى أشبه ، لأنه يمكن أن يصيب بها أعلى

٩٥ / ب آخره الرجل ، فيصيب حينئذ إذا / نفذته (١) كتفه . ومعنى « أصلك » : أضرب .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ ، بِهَذَا .

وقوله : « فما زلت أرميهم وأعقر بهم » : ورواه بعضهم : « أزد بهم » بفتح الهمزة ، ومعناه : أرميهم . وكذا روايتنا فيه . ورواه بعضهم هنا : « أرميهم » والراوى : الرامى ، رديت الحجر : رميته ، والمرداة : الحجارة ، والأشبه فى الأول : « أرميهم » ؛ لأنه إنما أخبر عن رميه بالقوس . ومعنى قوله : « وأعقر بهم » : أى أعقر خيل فوارسهم ، وكذلك قوله بعد : « فعقر بعبد الرحمن » : أى قتل فرسه ، ويقال : عقر به : إذا عرقت دابته . و « يتضحون » : فسرهم فى الحديث : « يتغدون » . و « يقرون » : يضافون . أخبر النبى ﷺ بوصولهم إلى بلادهم وفوتهم الطلب ، وأنهم يقرون هناك ، ونطعمهم من فى أولهم . وذكر بعضهم أنه يروى : « يقرون » بفتح الياء ، أى يضيفون غيرهم ، وأن سبب هذه الفعلة الحميدة ترك أتباعهم ورعاً بهم ، وهذا بعيد جداً من مقصد الحديث . والقرن : جبل صغير منفرد منقطع من جبل كبير .

وقوله : « فحليتهم منه » : يريد الماء ، كذا روايتنا فيه غير مهموز مشدد الام بحاء مهملة ، أى طردتهم عنه ، كما فسرهم فى الحديث نفسه : « أجليتهم عنه » . وأصله الهمز ، فسهل هنا ، وجاء مهموزاً بعد هذا فى الحديث نفسه . ونغض الكتف : العظم الرقيق على طرفها ، سمى بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضاً .

وقوله : « وأردوا فرسين » : كذا رواية الكافة فيه بالبدال المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة ، وكلاهما متقارب المعنى . فبالمعجمة معناه : خلفوا ، والردى : الضعيف من كل شىء . وبالمهملة فمعناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ، ومنه : المتردية .

وأردت الخيل الفارس : أسقطته . ومذقة اللبن : القليل منه الممزوج بالماء . والمذق ما مزج منه الماء . والسطيحة : إناء من جلود ، سطح بعضها على بعض .

وقوله فى خبر الذى سبقه : « ففطرت » : أى قفرت وعدوت وجريت .

وقوله : « فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسى » بفتح الفاء ، أى حبست عليه قليلاً لأروح نفسى ، ولايقطع البهر وطول الجرى نفسى . والشرف : ما ارتفع من الأرض . والشد : الجرى .

وقوله : « يخطر بسيفه » : أى يرفعه مرة ويضعه أخرى ، [وقد تقدم معنى قول على : « أنا الذى سمتنى أمى حيدرة »] (١) .

(١) هذا الكلام سقط من س ، وقد تقدم فى الباب الماضى فى غزوة خيبر .

وقوله : « وذهب عامر يسفل له » : أى يضربه من أسفله .

ومما فى هذا الحديث من الفقه والفوائد - سوى ماتقدم - أربع معجزات للنبي ﷺ :

الأولى : تقدمت فى تكثير قليل الماء .

والثانية : فى إبراء الأمراض وذوى العاهات بنفسه ^(١) وريقه ، كما ذكر هنا أنه قيل له : على ، وهو أرمد ، فبصق فى عينه فبرئ .

والثالثة : إخباره عن الغيب عن حالة غطفان ، وأنهم يقرون حين قال ذلك ، فجاء الخبر بذلك ^(٢) .

والرابعة : قوله فى على - رضى الله عنه - : « يفتح الله على يديه » ، فكان كما قال فإن لم يكن هذا اللفظ فى خبر على - رضى الله عنه - فى مسلم فهو فى غيره .

وفيه جواز اتخاذ الطلائع كما فعل ﷺ ^(٣) ، ومصالحة العدو إذا رأى فى ذلك مصلحة المسلمين

وجوازا / المسابقة على الأرجل كما جاء فى الحديث ، وفى حديث مسابقة النبي ﷺ مع عائشة - رضى الله عنها - ^(٤) وماكان عليه سلمة من القوة على المشى والشجاعة وجودة الرمى وفضل الرمى . وجواز عقر خيل العدو فى القتال .

وجواز قول الرامى والطاعن فى الحرب : خذها ، وأنا ابن فلان .

وجواز الأرجاز فى الحرب وبين الصفوف ، وما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من جهم الشهادة .

وجواز الاستقتال فى سبيل الله تعالى وطلب الموت وإلقاء الإنسان نفسه فى غمرات الحروب والعدد الكثير من العدو كما فعل الأخرم وسلمة .

وجواز المبارزة ، ولاخلاف بين العلماء فى جوازها بإذن الإمام ، إلا الحسن فإنه شذ ومنعها . واختلف بغير إذن الإمام ، ومنع ذلك إسحق وأحمد والثورى ، واختلف فيه عن الاوزاعى ، وأجازه مالك والشافعى . وهذا الحديث حجة لهما إذ لم يذكر فيه أن علياً وعامراً استأذنا النبي ﷺ فى المبارزة .

واختلفوا بعد فى معونة المبارز على من برز إليه ، فرخص فى ذلك أحمد وإسحق والشافعى ، واحتجوا بقصة على وحمزة وعبيدة يوم بدر ^(٥) . قال الشافعى : إلا أن يقول

(١) فى س : بلمسه .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٥٧/ ٥ ، مسلم ، ك فضائل الصحابة برقم (٢٤٠٦) .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى السبق على الرجل ٢٨/ ٢ ، أحمد ٦/ ٢٦٤ .

(٥) سبقت فى غزوة بدر .

له : لا يقاتلك غيرى ، أو لم يقل إلا أنه يعرف أنه قصد واحداً فهو كالآمن من الجميع ، وأكره معوته . وكره معاونة المبارز الأوزاعي بكل حال وإن خشوا قتل العدو لصاحبهم ؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا ، إلا أن يعين المبارز من العدو وأصحابه ، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم . وفيه أن ما بقاء (١) المشركون حكمه حكم ماغنم منهم .

وقوله فى على - رضى الله عنه - : « يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله » : من خصائص على - رضى الله عنه - وكراماته .

وفيه من الفقه : أن للإمام الإرضاخ من النافلة والزيادة لمن رآه مستحقاً لذلك كما فعل لسلمة .

وقوله : « أعطانى سهمين ؛ سهم الفارس وسهم الراجل » : أما سهم الراجل فحقه ، وأما سهم الفارس فلغنائه ما لا يغنيه فوارس عدة ، كما نصه فى الخبر . فيحتمل أن النبى ﷺ خصه بذلك لذلك ؛ ولأنه استنقذ تلك الغنائم قبل ورود العسكر ، ويحتمل أنه أعطاه سهم الفارس من الخمس ، والله أعلم .

وفيه أن ما استنقذ من يد العدو من مال المسلمين فصاحبه أحق به ، كما استنقذ هؤلاء لقاح النبى ﷺ .

(٤٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ الآية

١٣٣ — (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ ، يُرِيدُونَ غَرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ . فَأَخَذَهُمْ سَلَامًا ، فَاسْتَحْيَاهُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَرْفِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١).

وقوله في الذين أرادوا غرة النبي ﷺ : « فأخذهم سلماً » : كذا ضبطناه بسكون اللام ، وفي نسخة : « سَلَمًا » بفتح اللام . وكذا ضبطناه عن هشام بن أحمد الفقيه عن أبي على الغساني ، وهو أظهر هنا ، أي أسارى . والسلم : الأسير ، سمى بذلك لأنه أسلم . والسَلْمُ والسَّلْمُ ، بسكون اللام وكسر السين وفتحها : الصلح ، وهو السلام أيضاً .
وقوله : « فاستحياهم » : يدل على صحة الرواية بالفتح في اللام ، وأنها أظهر .

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤ - (١٨٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها. فرأها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجراً. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟». قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه. فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله، أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم، إن الله قد كفى وأحسن».

(...) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك. في قصة أم سليم عن النبي ﷺ. مثل حديث ثابت.

١٣٥ - (١٨١٠) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى.

وفي حديث أم سليم خروج النساء في الغزو ومباشرتهن القتال. والخنجر، بفتح الحاء: السكين. وبقرت بطنه: شققته.

قال الإمام: أصل التبرق: التوسع / والتفتح، ومنه يقال: بقرت بطنه. وفي ٩٦ / ب الحديث: نهى عن التبرق في الأهل والمال. قال أبو عبيد: [يراد به] (١) الكثرة والسعة.

قال القاضي: وقول أم سليم: «أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك»: استحقوا عندها ذلك لتهمتهم قصد ذلك لقرب إسلامهم، ومنهم من لم يكن أسلم بعد، ومعنى «من بعدنا»: أي من سوانا ومن درانا. و«الطلقاء»: هم أهل مكة الذين أسلموا بعد الفتح؛ لأن النبي ﷺ من عليهم وقال لهم: «أنتم الطلقاء».

وفي قوله في النساء: «يسقين الماء ويداوين الجرحى» جواز تناول المرأة الفاضلة مثل هذا من الرجال الفضلاء، لاسيما في هذا الوطن الذي لا يشغل فيه شيء عما هم فيه، وأن

١٣٦ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدَ أَنْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرَفُ لَا يُصْبِكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَجْبِيَانِ

أكثرهن كن متجاللات ، وأن المداواة قد لا يكون فيها لمس ومباشرة .

وقوله : « وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه بحجفة » ، قال الإمام : يعنى مترسًا يقيه بالحجفة ، وهى الترس . والجوب : الترس .

وقوله : « وكان أبو طلحة رامياً شديداً النزع » : يعنى شديد الرمي بالسهام .

قال القاضى : وفيه الترس (١) والتوقى من العدو ، وفضل الرمي ، وجواز قول الرجل للآخر : بأبى أنت وأمى ، وتفديته ؛ لقول أبى طلحة ذلك ، ولقول غير واحد ذلك للنبي ﷺ ولم ينكره . وقد كره بعض العلماء التفدية بالأباء ، وقال : لا يفدى بمسلم أحد ، وإنما فدى هؤلاء بأبيهم لأنهم مشركون ، ورويت فى ذلك آثار ولم تثبت . وقد فدى أبو بكر النبي ﷺ وأبوه مسلم ، وفدته عائشة - رضى الله عنها - فى حديث أم زرع فى بعض الروايات . وقوله من السلف بعضهم لبعض غير منكر والمراد به التعظيم وغاية البر .

وقوله : « أرى خدام سوقها » أى خلاخيلهن . والسوق جمع ساق ، وواحد الخدم خدمة . وقيل . هى سور كالحلقة تجعل فى الرجل .

قال الإمام : وفى حديث سلمان أنه رى على حمار وخدمته تذبذبان : أراد بخدمته : ساقيه ، فسميتا بذلك لأنها موضع القدمين [وهى الخلاخيل] (٢) [ويقال : أريد بهما مخرج الرجل من السراويل] (٣) ، ومنه الحديث : [« بادية خدامهن » ، أى ظاهرة خلاخلهن ، ومنه قيل : فرس مخدم إذا كان أبيض الرسغين] (٤) .

(١) قى س : التريس . (٢) فى ع : وهما الخلاخلا .

(٣، ٤) سقط من الاصل ، والمثبت من ع ، س .

تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيَّ أَبِي طَلْحَةَ ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، مِنْ النَّعَاسِ .

[قال القاضي : قيل : وفي حاجة الجيوش إلى مثل هذا — مداواة الجرحى وسقى الماء — تكليف ذوى] (١) الصناعات الخروج فى الجيوش مع المقاتلة ، مما جعلهم يضطرون إلى عمله فى غزوهم .

وأما ظهور خدم سوقهن ورؤية الرجال ذلك منهن ، فلعله كان عن غير قصد وتعمد ، وللضرورة حينئذ للتشمير واستقاء الماء وحمله ، ولا يمكن ذلك مع إرخاء الذيل وستر الأرجل ، مع الشغل حينئذ بما هم فيه بعضهم عن بعض . وقد قال بعض علمائنا — وهو القاضى أبو عبد الله بن الرابطة — : إذا دخل الحرج على النساء فى ستر ما أمرنا ستره من المعصم والصدر والساق رفع عنهن للضرورة . وهذا الحديث يشهد له .

أو يكون هذا قبل أمرهن بالستر ، والحديث كان فى يوم أحد ، وذلك فى أول الإسلام قبل نزول الحجاب ، وقبل الأمر بالستر وإرخاء الذيل ، والضرب بالخمر على الجيوب ، والنهى عن إبداء الزينة ، إلا لمن خصه الله سبحانه عن ذكر فى كتابه العزيز فى سورة النور . وإنما نزل كثير منها بعد قصة الإفك وفى غزوة المريسيع / بعدها سنة ست على قول ابن إسحق ، أو أربع على قول ابن عقبة ، أو خمس على قول الواقدي .

وفى حضور النساء أيضاً فى معارك الحرب ومظان القتال ، إثارة غيرة الرجال ، وحماية الأنوف ؛ لصونهن عن النساء .

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم

والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنَّ أَكْثَمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيَحْذِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ . وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبِ لِحَيْتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ

وفى حديث نجدة وابن عباس ماتقدم الكلام عليه ؛ من منع قتل النساء والصبيان . وفيه أنه لا يضرب لهن بسهم ، وهو قول كافة العلماء ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث ، خلافاً للأوزاعي فى أنه يسهم لهن إذا قاتلن ، وأنهن كن يداوين الجرحى . وقوله : « ويحذين من الغنيمة » ، قال الإمام : أى يعطين . قال ابن ولاد : الحُذْيَا والحُذْيَا : مَا يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْجَائِزَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَذْوَةُ .

قال القاضى : واختلف العلماء فى هذا ، فقال مالك لا يرضخ لهن ولم يبلغنى ذلك ، وقال الباقر : إنه يرضخ لهن . وذهب بعض العلماء إلى إنما ذلك لقلة غنائهم فى القتال ، ولو ظهر من امرأة غناء لكان الإسهم لهن ^(١) صواباً ، وقاله ابن حبيب . وذكر فى الحديث أنه لا يسهم للعبد ، وبه قال جمهور العلماء ، قالوا : ويرضخ ، إلا مالك فلا يرى الإرضاخ ، كما قال فى النساء ، ورواه بعض أصحابه ، وذهب الحكم وابن سيرين والحسن وإبراهيم إلى أن العبد إن قاتل أسهم له .

قال القاضى : وقوله : « وسألت متى ينقضى يَتِمُّ الْيَتِيمُ ؟ فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته ، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما

مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ . وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ .

١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ .

يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ » وفي الحديث الآخر : « حتى يبلغ ويؤنس منه رشد » : واختلف الناس في هذا ، فذهب مالك وأصحابه وكافة العلماء إلى أن يتم اليتيم لا يخرج من مجرد البلوغ ولا علو السن ، حتى يؤنس منه الرشد وضبطه المال ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : إذا بلغ خمسة (١) وعشرين سنة دُفِعَ إليه ماله وإن كان غير ضابط له . واختلف عندنا هل من شرط ذلك العدالة في الدين ؟ وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة : إنه لا يشترط إلا حسن الحال في ضبط المال دون الرضا في الدين ، وهو مشهور المذهب . ثم اختلفوا إذا كان عليه مغرم ، هل بنفس صلاح حاله يخرج من الولاية وهو أحد قولي الشافعي وأحد القولين عندنا ، والثاني مشهور مذهبنا وأحد قولي الشافعي : أنه لا يخرج من الحجر إلا الإطلاق لمن حاكم أو وصى ، ومالك وجمهور العلماء على جواز الحجر ، بل وجوبه على الكبير إذا ثبت سفهه ، خلافاً لأبي حنيفة . وقد حكى ابن القصار أن المسألة كأنها مسألة إجماع على خلاف من الخلفاء والصحابه والتابعين . وقول أهل المدينة وأهل الشام وأئمة الفتوى وعلماء الأمصار سواه .

وقوله : « وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذلك » تقدم الخلاف في هذا الكلام في سهم ذى القربى ومن هم ؟ وإنما كان يسأله عنه بدليل بيانه في الحديث الآخر ، وقوله عن ذوى القربى : « من هم ؟ » .

وقوله : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان / فلا تقتل الصبيان ، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل » : يريد أن الله - سبحانه - أعلمه أنه كافر ، وقته إنما يكون بإذن الله - تعالى - فلا يقاس عليه غيره . وقد قال - سبحانه - وتعالى -

١٣٩ - (...) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز، قال كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوى القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقه ما كتبت إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء، إلا أن يحديا. وكتبت تسألني عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. وكتبت تسألني عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وكتبت تسألني عن ذوى القربى، من هم؟ وإنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

(...) وحدثناه عبد الرحمن بن بشر العبدي، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس. وساق الحديث بمثله.

قال أبو إسحق: حدثني عبد الرحمن بن بشر. حدثنا سفيان، بهذا الحديث، بطوله. ١٤٠ - (...) حدثنا إسحق بن إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، قال: سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز. ح وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - قال: حدثنا بهز، حدثنا جرير بن حازم، حدثني قيس بن سعد، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس. قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه. وقال ابن عباس: والله، لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما كتبت

حاكياً عن الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (١).

وقوله: «لولا أن يقع في أحموقه ما كتبت إليه»: أى فعلاً من الخصال الحمقى ورأيا من آرائهم. ومثله فى الرواية الأخرى: «عن نتن» أى عن فعل قبيح، ويعبر عن كل شيء مستقبح بالخبيث والتن والرجم والقدر والقاذورة.

إِلَيْهِ ، وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ، مِنْهُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا . وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ ، مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، فَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ . وَسَأَلْتَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبِيَّانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ . وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِذَا حَضَرُوا الْبَاسَ ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ .

١٤١ - (...) وحدثني أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا زائدة ، حدثنا سليمان الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةُ ، كَأَنَّمَا مِنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ .

١٤٢ - (١٨١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية ، قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أَخْلَفَهُمْ فِي رَحَالِهِمْ ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى .

(...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يزيد بن هرون ، حدثنا هشام بن حسان ، بهذا الإسناد ، نحوه .

وقوله : « ولا نعمة عين » : يريد به (١) : أى لم أجابه إكراماً له ، وإدخالاً للمسرة عليه ، يقال : أنعم الله - سبحانه - بك عينا ، ونعم بك عينا ، بفتح العين وكسرهما ، ثلاث لغات . وحكى : نعمك الله عينا كله ، أى أقر الله عينك بما يسرك . ويقال : نعمة عين ونعمة عين ونعم عين ونعم عين ونعم عين ونعم عين ونعم عين . ومعنى قوله : « إذا حضروا البأس » : أى الحرب ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْبَأْسَ ﴾ (٢) . وأصل البأس والبأساء : الشدة .

(٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣ - (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى . قَالَ : فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ . وَقَالَ : لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ . فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ؟ قَالَ : ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوِ الْعُسَيْرِ .

١٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، سَمِعَهُ مِنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

١٤٥ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

قَالَ جَابِرٌ : لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا ، مَنَعَنِي أَبِي . فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، لَمْ أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ .

١٤٦ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ

قال الإمام : خرج مسلم في عدد غزوات النبي ﷺ قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : نا يحيى بن آدم ، نا زهير عن أبي إسحق . قال بعضهم : هكذا روى هذا الإسناد عن الكسائي على الصواب . وفي نسخة السجزي والرازي عن أبي أحمد: نا يحيى ابن آدم ، قال : نا وهيب . وكذلك كان في نسخة ابن ماهان فغيره . قال عبد الغنى : الصواب : زهير ، وأما وهيب فخطأ ؛ لأن وهيب لم يلتق أبا إسحق .

قال القاضي : وقول جابر : « لم أشهد بَدْرًا ولا أُحُدًا منعني أبي » : كذا في هذا

الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

١٤٨ - (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ - فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ - تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كِلْتاهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

الحديث . وقد ذكر أبو عبيد في حديثه عن جابر : كنت منيح أصحابي يوم بدر . قال ابن عبد البر: والصحيح أنه لم يشهد ذلك للحديث المتقدم . وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

١٤٩ - (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، وَنَحْنُ سِتَّةٌ نَفَرٌ ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ . قَالَ : فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي ، فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرِقَ ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرِقِ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ . ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ : كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ : وَاللَّهُ يُعْزِي بِهِ .

وقوله : « فتقبت أقدامنا » : أى قرحت من الحفى . وبقية الكلام فى الحديث يبينه من قوله : « وسقطت أظفارى ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت ذات الرقاع لذلك » : قد قيل : إنها سميت بذلك باسم جبل هناك ، كان فيه بياض وسواد وحمرة . وقيل : بل باسم شجرة هناك . وقيل : بل كان فى ألويتهم رقاع .

وكراهة أبى موسى لذكر هذا بعد ، وأن يفشى شيئا من عمله : فيه أن ما أصاب فى ذات الله فى نفس أو مال أن كتمه أولى وأعظم للأجر ؛ لئلا يلحق بالتشكى ، أو بالعجب بالعمل والتزين به ، فتدخل فيه هذه الآفات ، فخشى حط الأجر لذلك .

(٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠ - (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْيَدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : « تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَانْطَلِقْ » .

وقوله : « فلما كان بحرة الوبرة » : كذا هو بفتح الباء هنا عندنا ، وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم . وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء . وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

وقول النبي ﷺ - للذي قال له : جئت لأتبعك وأصيب معك - : « ارجع فلن أستعين بمشرك » كافة العلماء على الأخذ بهذا الحديث ، والتمسك بهذه السنة ، وهو قول مالك وغيره . / وقال مالك وأصحابه : ولا بأس أن يكونوا نواتية وخذلماً . قال ابن حبيب : ١/٩٨ ويستعملون في رمي المجانيق . وكره رميهم بالمجانيق غيره من أصحابنا ، وأجاز ابن حبيب أن يستعمل من سأل في قتال من حاربه منهم ، ويكونوا ناحية من عسكره لا في داخله . وقال بعض علمائنا : إنما قال النبي ﷺ هذا في وقت مخصوص لاعلى العموم . واختلفوا بعد إذا استعين بهم ما يكون لهم ؟ فذهب الكافة - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور - إلى أنه لا يسهم لهم . وذهب الزهري والأوزاعي إلى أن لهم كسهم المسلمين . وهو قول سحنون ، إذا كان جيش المسلمين إنما قوى بهم ، وإلا فلا شيء لهم . وقال الشافعي مرة : لا يعطوا من الفء شيئاً ، ويعطوا من سهم النبي ﷺ . وقال قتادة : لهم ما صولحوا عليه في ذلك (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - كتاب الإمارة

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَثِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِيَانِ الْحَزَامِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَالَ عَمْرُو : رَوَايَةٌ : « النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ

كتاب الإمارة

قوله : « الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » . زاد في الرواية الأخرى : « تبع لقريش في الخير والشر » ، وقوله : « لا يزال هذا الأمر في قريش [ما بقي] » (١) من الناس اثنان ، وفي البخاري : « ما بقي منهم اثنان » (٢) : هذه الأحاديث - وما في معناها في هذا الباب - حجة أن الخلافة لقريش ، وهو مذهب كافة المسلمين وجماعتهم . وبهذا احتج أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة ، فلم يدفعه أحد عنه . وقد عدها الناس في مسائل الإجماع ؛ إذ لم يؤثر عن أحد من السلف فيها خلاف ، قولاً ولا عملاً قرناً بعد قرن إلا ذلك ، وإنكار ما عدها . ولا اعتبار بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع : إنها تصح في غير قريش . ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله : إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي ، هو أن خلعه إذا وجب ذلك ؛ إذ ليست له عشيرة تمنعه ، وهذا كله هزؤ من القول ومخالفة لما عليه السلف وجماعة المسلمين .

(١) سقط من الأصل .

(٢) البخاري ، ك الأحكام ، ب الأمراء من قريش ٧٨/٩ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ تُبَعُّ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ » .

٣ - (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « النَّاسُ تُبَعُّ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالْشَّرِّ » .

ومعنى قوله : « الناس تبع لقريش ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم » : إشارة لقوله في الرواية الأخرى : « في الخير والشر » ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وحج البيت ، وكانت الجاهلية تنتظر إسلامهم واتباعهم النبي ﷺ . فلما أسلموا وفتحت مكة اتبعهم الناس ، وجاءت وفود العرب من كل جهة . كذلك حكمهم في الإسلام في تقديمهم للخلافة ، فبه النبي ﷺ أنه كما كان كفار الناس تبعاً لقريش في الجاهلية في الخير والشر ، كذلك يجب أن يتبع مسلمهم لمسلمهم ، فيكون المقدم عليهم . وقد أشعر ﷺ أن هذا هو الحكم والحال ، ما بقيت الدنيا وبقي من الناس أو من قريش اثنان . وقد ظهر ما قاله ﷺ . وقيل : هذا مثل قول العرب : دعوه وقومه لى إن قتلوه كُفيتموه ، وإن ظهر عليهم كتتم ورأيكم . وقيل : لعل هذا في أمر الجور ، والائمة المضلين .

وقد استدلت بهذه الأحاديث الشافعية وبما قارب معناها على إمامته وتقديمه على غيره ، مثل قوله ﷺ : « الأئمة من قريش » ، وقوله : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها » (١) ، وهذا لا حجة فيه لهم ؛ إذ المراد بالأئمة هنا الخلفاء ، وكذلك بالتقديم ، ولتقديم النبي ﷺ سالماً - مولى أبى حذيفة - يؤم في مسجد قباء وفيهم أبو بكر وعمر ، وتقديمه زيداً وابنه أسامة ومعاذاً وغير واحد وقريش موجودون .

وأما الحديث الآخر فى التعليم فليس بصحيح لفظاً ولا معنى ؛ لإجماع العلماء على التعليم من غير قريش ومن الموالى ، والتعليم قريش منهم ، والتعليم الشافعى من مالك وابن عيينة ، ومحمد بن الحسن ، وابن أبى يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وغيرهم ممن ليس بقريشى .

وقوله : « إن هذا الأمر لا يتقضى ، حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من

(١) انظر : كنز العمال رقم (٣٣٨٤٦) ، وعزاه لابن جرير عن الحارث بن عبد الله ، بلفظ : « لا تقدموا قريشاً ولا تعلموا قريشاً » ، ولفظ : « لا تقدموا قريشاً فضلوا ، ولا تأخروا عنها فضلوا » رقم (٣٣٨٤٥) . ٣٢/١٢

٤ - (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

٥ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَى. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

قريش » ، وفي الرواية الأخرى : « لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، ويكون عليكم اثنا عشر خليفة » ، وفي الرواية الأخرى : « لا يزال هذا الدين [عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة » : أعلم - عليه السلام - بعزة الدين والأمر حتى يلي (١) اثنا عشر خليفة ، وأن الدين لا يزال قائماً حتى تقوم الساعة ، ويلى هذا العدد المذكور ، فأما بقاء الدين إلى قيام الساعة فثابت صحيح من أحاديث أخر أيضاً ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما تظهر مخالفته له . مما جاء : « لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من يقول : الله ، الله » (٢) ، وأن هذا حال من تقوم عليه الساعة عند قيامها ، وقبض أرواح المؤمنين ، وهذه الأحاديث الأخرى بتمادى الإسلام إلى ذلك الحين .

وأما تخصيصه بالاثني عشر خليفة ، فقد يوجه عليه سؤالان ؛ لأن :

أحدهما : أن قوله : « الخلافة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً » يعارض ظاهره ، وقوله : « اثنا عشر خليفة » ؛ إذ لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة ، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي ؟

والجواب عن هذا: أنه أراد هنا خلافة النبوة ، وكذا جاء مفسراً في بعض الروايات : « خلافة النبوة بعدى ثلاثون ثم تكون ملكاً [ملكاً] (٣) » ، ولم يشترط في الآخر خلافة النبوة ، وبينه قوله : « ثم تكون ملكاً » .

(١) هكذا في س . وفي الأصل : يلي والأمر حتى يلي .

(٢) سبق في ك الإيمان ، ب ذهاب الإيمان آخر الزمان .

(٣) ساقطة من س .

٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا » . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا » .

والسؤال الثاني : أنه قد ولى أكثر من هذا العدد ؟

وهذا اعتراض غير لازم فإنه ﷺ لم يقل : لا يلى إلا اثنا عشر خليفة ، وإنما قال : « يلى اثنا عشر خليفة » ، فقد ولى هذا العدد ، وكان ما أعلم به النبي ﷺ ، ثم ولى غيرهم . هذا إن جعل اللفظ واقعاً على كل والٍ ، وقد يحتمل أن يكون المراد به : مستحقى الخلافة من أئمة العدل ، وقد مضى منهم من علم ، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة إن كان هذا مراد النبي ﷺ . وقيل : إنهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم . ولا يبعد أن هذا قد كان إذا تبعت التواريخ . فقد كان بالأندلس منهم وحدها فى عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة : ثلاثة ، كلهم يدعيها ويلقب بها ، ومعهم صاحب مصر كذلك ، وخليفة الجماعة العباسى ببغداد إلى من كان يدعى ذلك فى ذلك الوقت أيضاً فى أقطار الأرض من بلاد البرابر وخراسان من العلوية والخوارج وغيرهم . ويعضد هذا التأويل قوله فى كتاب مسلم بعد هذا : « ستكون خلفاء فتكثر » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا بيعة الأول فالأول » (١) . وقد يحتمل أن المراد بذلك إعزاز الخليفة (٢) وإمارة الإسلام ، واستقامة أمرها ، و [الاجتماع] (٣) على من تقدم لها ، كما جاء فى كتاب أبى داود : « كلهم تجتمع عليه الأمة » (٤) ، وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد ، واتصلت فتونهم ، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم ، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر .

وقد يحتمل وجوهاً آخر ، الله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيها .

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك الإمارة ، ب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .

(٢) فى س : الخلافة .

(٣) فى س : الإجماع .

(٤) أبو داود ، ك المهدي ٤٢١/٢ .

٧- (...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

٩- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُوْنٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُوْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً » . فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ . فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » .

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، عَشِيَّةَ رَجَمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عُصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ - بَيْتَ كَسْرَى ، أَوْ آلِ

ومعنى «صمناها الناس» كذا لكافة شيوخنا ، وعند بعضهم : « أصمناها الناس » : أى لم أسمعها من لفظهم ، وقيل : الوجه « أصمنا عنها » ، وأما الرواية الأولى فمعناها : أى سكتونى عن السؤال عنها ، والنبي ﷺ يخطب . والصواب : المعنى الأول ، وهو أشبه بمساق الحديث .

كَسَرَى . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُذَيْكٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ مُهَاجِرِ ابْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ : حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ .

وقوله : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته » مثل قوله في الأحاديث الأخر : « وابدأ بمن تعول » (١) ، وكقوله : « وأدناك ثم أدناك » (٢) ، وكقوله : « إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه » (٣) .

وقوله : « أنا الفرط على الحوض » بفتح الراء ، تقدم معناه ، وتفسيره : السابق لكم إليه والمنتظر لسقيكم منه . والفرط : الذى يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه فيه . وهو الفارط أيضاً . وأصله من السبق . والفرط بالسكون : السبق والتقدم .

وقوله فى حديث محمد بن رافع : عن عامر [بن] (٤) سعد بن أبى وقاص ؛ أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوى . كذا فى الأصل ، وليس بعدوى ، إنما هو عامرى ثم سوائى . فلعله تصحف العامرى بالعدوى ؛ لأن سواة بن عامر بن صعصعة هو زهرى الحلف ، خاله سعد بن أبى وقاص ، وأمه خالدة بنت أبى وقاص ، واسمه جابر (٥) .

(١) مسلم ، ك الزكاة ، ب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤) ، أبو داود ، ك الزكاة ، ب الرجل يخرج من ماله ١/٣٩٠ ، أحمد ٩٤/٢ .

(٢) مسلم ، ك البر والصلة ، ب بر الوالدين (٢٥٤٨) ، النسائى ، ك الزكاة ، ب أيتهما اليد العليا ٥/٦١ ، ابن ماجه ، ك الأدب ، ب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ ، أحمد ٢٢٦/٢ .

(٣) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى غسل الثوب وفى الخلجان ٣٧٣/٢ ، النسائى ، ك الزينة ، ب الجلاجل ١٨١/٨ ، أحمد ١٣٧/٤ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) فى س : عامر .

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ ، فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا . فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلَفَ . فَقَالَ : أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيَا وَمَيِّتًا ؟ لَوْ دَدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ ، لَا عَلَى وَلَا لِي ، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ - حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ .

وقول عمر حين أثنى عليه : « راغب وراهب » : أى راج وخائف . يقال : رغب فى الأمر : إذا طلبه ، ورغب عنه : إذا كرهه ، هو من الأضداد ، ورهبه : إذا خاف منه ، وهذا أولى عندى بمعنى الحديث من قول من جعله فى باب الاستخلاف ، وأن له معنيين ؛ أى أن الناس فيها على صنفين : راغب فيها فلا يجب تقديمه ، وكاره لها يخشى عجزه ، وقيل : راغب فى حسن رأى وتقديمى ، وكاره لذلك راهب بإظهار ما بنفسه منه ، والأول أشبه بمجيئه به بعد أن أثنوا عليه ، وذكر الاستخلاف إنما كان بعد هذا الكلام .

وقوله - لما قيل له : استخلف - : « إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى - يريد أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى - يعنى رسول الله ﷺ » : فيه أن الاستخلاف غير لازم ؛ إذ لم يفعله النبى ﷺ . وفيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولى كفعل أبى بكر لعمر ، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبى ﷺ ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه .

وفيه أنه لا بد من إقامة خليفة ، وهذا - أيضاً - مما أجمع المسلمون عليه بعد النبى ﷺ .

١٠ / ١ / وفى سائر الأعصار ، خلافاً للأمم ، حتى ذهب بعض الناس إلى أن ذلك واجب عقلاً ؛ إذ صلاح الناس فى رجوع أمرهم إلى واحد يقيم أمورهم ، وأن فى تركهم فوضى مختلفى الآراء فساد دينهم ودنياهم ؛ لاختلاف الآراء وتضاد المقاصد ، وهذا خطأ إذ لا يوجب العقل شيئاً ولا يحسنه ولا يقبحه إلا بحكم العادة لا بالأمر القطعى . ولا حجة للأمم فى بقاء الصحابة دون خليفة مدة التشاور فى يوم السقيفة^(١) وأيام الشورى بعد موت عمر ؛ إذ

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ. فَرَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَنْ لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

عمر ؛ إذ لم يتركوها كرهاً ، وإنما كانوا في النظر في [تعيين الخلافة لـ] (١) إقامتها تلك المدة .

وفيه حجة بينة : أن النبي ﷺ لم ينص على خلافة أبي بكر ، ولا على علي ، ولا على العباس ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأن عقد ولاية أبي بكر - رضى الله عنه - بالاختيار والإجماع لا بالنص ، خلافاً لقول بكر بن أخت عبد الواحد ؛ من أن تقديم أبي بكر بالنص من رسول الله ﷺ والتنبيه عليه ، ولابن الراوندى في دعواه النص على القياس ، وجماعة الشيعة والرافضة في دعواهم النص والوصية لعلي .

وإجماع الصحابة على الاختيار بعد موت النبي ﷺ ، وعلى تنفيذ عهد أبي بكر لعمر ، وتنفيذ شورى عمر في الستة - يرد هذا كله ؛ إذ لو كان ما قالوه صحيحاً لم يخالفه الصحابة ، ولا أقرت على ما فعله فاعله بوجه ، ولكن نقل ذلك من الأمور المهمة التي لا تغفل .

وقوله : « لم يستخلف رسول الله ﷺ » : ليس بمنع الاستخلاف ، ولا حجة لذلك ، وإنما احتج أنه لم يعين للخلافة أحد ؛ لأنه لم ير الاستخلاف .

وقول ابن عمر : « فأليت أن أقولها » : أى حلفت .

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْطِيتَ عَلَيْهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي - فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » .

وقوله في الإمارة : « إن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أَكَلْتَ إِلَيْهَا » : كذا في النسخ مهموز ، وصوابه : « وكلت » بغير همز ، أى أسلمت إلى مسألتك ورغبتك ولم تعن ، بخلاف إذا جاءت من غير مسألة ، كذا جاء بقية الحديث . والوكيل : الضامن للشيء والقائم به .

وقوله : « إنا لا نولى هذا الأمر أحداً سألناه ولا حرص عليه » : لما تقدم من أنه لا يعان عليهما ؛ ولأن في الحرص على الشيء التعاطى للقيام به ، وذلك في الغالب مقرون بالخذلان ، ولما يقع من تهمة الطالب للولاية في ذلك . وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً ، هل يجوز أو يمنع ؟ وأما إن كان لرزق يرتزقه ، أو فائد جائز يستحقه بسببها ، أو لتضييع القائم بها ، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها^(١) ونيتة في إقامة الحق فيها فذلك جائز له ، وقد قال يوسف - عليه السلام - : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾^(٢) .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا

وقول معاذ في المرتد : لا أجلس^(١) حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقتل ، ولم يذكر استتابته . اختلف الناس في استتابة المرتد ، فجمهور السلف وأئمة [الفقهاء]^(٢) الفتوى وفقهاء الأمصار على استتابته . وحكى ابن القصار : أنه إجماع من الصحابة ، وعن الحسن وطاووس وبعض السلف : أنه لا يستتاب ، وحكى عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وهو قول أهل الظاهر . وحكاها الطحاوي عن أبي يوسف ، قالوا : وتنفعه توبته عند الله ، ولكن لا ندرأ عنه القتل ؛ لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٣) ، وفرق عطاء بين من ولد مسلماً وبين من أسلم ثم كفر ، فاستتاب هذا ولم يستتب الأول .

واختلف من قال باستتابته في مدة الاستتابة ، وهل يضرب له أجل ؟ فقال أحمد وإسحق : ثلاثة أيام ، واستحسنه مالك وأبو حنيفة ، وقاله الشافعي مرة ، وحكى ابن القصار عن مالك فيه قولين : الوجوب والاستحباب . وقال الزهري : يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قُتل ، وقال الشافعي : مرة ، والمزني : يقتل مكانه إن لم يتب . وروى عن علي : أنه يستتاب شهراً . وقال النخعي : يستتاب أبداً ، وقاله الثوري . وعن أبي حنيفة أيضاً : يستتاب ثلاث مرات أو ثلاث جمع أو ثلاثة أيام ، مرة في كل يوم أو جمعة^(٤) ، وأن الرجل والمرأة سواء ، والحر والعبد عند الجمهور ، وفرق أبو حنيفة في آخرين بين الرجل في ذلك والمرأة ، فقالوا : تُسجن المرأة ولا تُقتل . وشذ قتادة والحسن فقال : لا تسترق ولا تقتل ، وروى مثله عن علي . وخالف أصحاب الرأي في الأمة فقالوا : تدفع إلى سيدها ويجبرها على الإسلام .

وقتله بالسيف^(٥) عند كافة العلماء . وذهب ابن شريح - من أصحاب الشافعي - إلى أنه يُقتل بالخشب ضرباً ؛ لأنه أبطأ لقتله ، لعله يراجع التوبة أثناء ذلك^(٦) .

(١) في الأصل : أنزل ، والمثبت من س والمطبوعة .

(٢) حشو في الأصل .

(٣) البخاري ، ك الجهاد ، ب لا يعذب بعذاب الله ٧٤/٤ ، أبو داود ، ك الحدود ، ب الحكم فيمن ارتد

٤٤٠/٢ ، الترمذي ، ك الحدود ، ب ما جاء في قتل المرتد ٥٩/٤ ، النسائي ، ك تحريم الدم ، ب الحكم

في المرتد ١٠٤/٧ ، ابن ماجه ، ك الحدود ، ب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ .

(٤) انظر : التمهيد ٣٠٤/٥ وما بعدها ، الاستذكار ٣٦/٢٢ وما بعدها .

(٥) في س : بالسيد .

(٦) التمهيد ٣٠٤/٥ وما بعدها .

عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرِ عَنْ يَسَارِي ، فَكَلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى ؟ - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، وَقَدْ قَلَصْتُ . فَقَالَ : « لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ ، يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : انْزِلْ ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ - دِينَ السَّوِّءِ - فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : اجْلِسْ ، نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . ثُمَّ تَذَاكُرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا - مُعَاذٌ - : أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقَوْمٌ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

وفيه الحجة أن لائمة الأمصار إقامة الحدود في القتل وغير ذلك ، وهو مذهب كافة العلماء ؛ مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب مالك وغيرهم في إقامة ولاية المياه وأشباهم لذلك ، فرأى أشهب : أن ذلك لهم إذا جعل ذلك لهم الإمام . وقال ابن القاسم نحوه ، وقال الكوفيون : لا يقيمه إلا أمراء الأمصار ، ولا يقيمه عامل [السواد] (١) . وقال الشافعي : إذا كان عدلاً وإلى الصدقة فله عقوبة من ولى صدقته ، وليس ذلك لغير العدل . واختلف هل ذلك للقضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة غير مقيدة على نوع من الأحكام ؟ فجمهور العلماء أن للقضاة إقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء ؛ من إقامة الحقوق ، وتغيير المناكر ، [والنظر] (٢) في المصالح قام بذلك قائم أو اختص بحق الله ، وحكمه عندهم حكم الوحي المطلق اليد في كل شيء ، إلا ما يختص بضبطه البيضة ، من إعداد الجيوش ، وجباية الخراج واختلف أصحاب الشافعي ، هل من نظره مال الصدقات وللتقديم للجمع والأعياد أم (٣) لا ، إذا لم يكن على هذا ولاية من السلطنة مخصوصون ؟ على قولين . ولا يختلفون إذا كانت هذه مختصة بولاية من قبل السلطنة أنه لا نظر له فيها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا نظر له في إقامة حد ، ولا في مصلحة ولا لطالب مخاصم ، ولا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه ، وحكمه عنده (٤) حكم الوكيل .

(١) في س : القضاء .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) في س : أو .

(٤) في س : غيده .

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي . ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » .

١٧ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْنَحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » .

وقوله ﷺ في الإمارة : « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » ، وقوله : « إنني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم » : تشديد في الحض على البعد من هذا ، لاسيما لمن يخیل فيه الضعف عن القيام / بها . وواضح المعين في أن الخزي والندامة إنما هو لمن لم يعدل فيها ولا قام بما يجب عليه ، فيفضحه الله ويخزيه يوم القيامة ، ويندم على ما فرط منه (١) ، وإلا فقد جاء في الإمام العادل من الفضل والثواب ما جاء ، لكن لكثرة الخطر في أمرها وشدة العهدة ، وعظم الأمانة فيها ما رغبه عنها ، وزهده فيها ، وحضه على تركها ؛ لما خافه عليه من الضعف عنها حتى قرر عنده بمحض نصحه له في ذلك ، وأنه إنما يحب له ما يحب لنفسه من الخير ودفع الضرر .

قال الإمام : وذكر مسلم في سند هذا الحديث : نا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : نا أبي ، نا الليث ، قال : نا يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن عمرو ، عن الحارث بن يزيد . هكذا روى هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلودي ، ووقع عند ابن ماهان : حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بن عمرو ، بواو العطف ، والصواب : عن بكر بن

عَمَرُو ، كما تقدم . قاله عبد الغنى .

وخرَجَ فى الباب - أيضاً - : نا زهير وإسحق ، كلاهما عن المقرئ ، قال زهير : نا عبد الله بن يزيد ، نا سعيد بن أبى أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن سالم بن أبى سالم ، عن أبيه ، عن أبى ذر . وقال الدارقطنى فى كتاب العلل ، وذكر الحديث : اختلف فيه على عبيد الله بن أبى جعفر ، فرواه سعيد بن أبى أيوب ، كما تقدم ، وخالفه عبد الله بن لهيعة ، فرواه عن عبيد بن أبى جعفر ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن أبى سالم الجيشانى ، عن أبى ذر ، والله أعلم بالصواب . قال : ولم يحكم الدارقطنى فيه بشيء^(١) . وأبو سالم : هو سفيان بن هانئ الجيشانى ، يروى عن على وأبى ذر .

(٥) باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على

الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم

١٨ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا » .

وقوله : « المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين » الحديث ، قال القاضي : المقسطون : العادلون ، وقد فسر آخر الحديث بقوله : « الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » . فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما تقلده من خلافة ، وإمارة ، أو ولاية يتيم ، أو صدقة ، أو غير ذلك . أو فيما يلزمه من حقوق أهله ، أو من يقوم به . والأقساط والقسط : العدل ، قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا بِالْقِسْطِ ﴾ (١) . يقال : أقسط : إذا عدل ، وقسط : إذا جار ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٣) .

قوله : « على منابر من نور » : أصل تسمية المنبر لارتفاعه ، فيحتمل أن يكون « منابر » كما ذكر على وجهها ، أو منازل رفيعة وأماكن عليا ، كما جاء في الحديث الآخر : « يجيء يوم القيامة على تل » (٤) ، وفي آخر : « على كوم » (٥) .

وقوله : « عن يمين الرحمن » : معناه : في الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة . قال ابن عرفة : يقال : أتاه عن يمينه : إذا أتاه من الجهة المحمودة ، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين ، وضده اليسار . قالوا : واليمين من اليمين وتسمى اليمين ، وتسمى الشمال الشؤمي من الشؤم ، ومنه أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة . وقال المفسرون في

(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) الجن : ١٥ .

(٣) الحجرات : ٩ .

(٤) أحمد ٤٥٦/٣ ، عن كعب بن مالك - رضى الله عنه .

(٥) أحمد ٣٤٥/٣ ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه .

١٩ - (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ . فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا ، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّْا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ ،

قوله : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ (١) أى أصحاب المنزل الرفيعة ، ﴿ وَأَصْحَابُ الشَّامِ ﴾ (٢) أى أصحاب المنزل الخسيسة / وقيل : يسلك بهم يمينا إلى الجنة ، وقيل : لأن الجنة عن يمين الناس ، وقيل : سموا بذلك ؛ لأنهم أخذوا بذلك كتبهم بأيمانهم ، وقيل : لأنهم ميامين على أنفسهم . وبضد هذا كله أصحاب الشمال وأصحاب المشامة . وقيل : سموا أصحاب اليمين ، لأن الله - تعالى - أودعهم أول الخلق جانب آدم اليمين ، وضده أصحاب الشمال .

وفى قوله : « وكلتا يدي يمين » تنبيه أنه لم يرد بيمين الرحمن ولا بيده هنا الجارحة ، تعالى الله عنها ؛ إذ لو كان المراد الجارحة لكان لها مقابلة الشمال ، ويكون فيهما تحديد لله - تعالى - وتقدير جهات له ، عز وجل عن ذلك ، وذلك إنما يصح فى الأجسام والمتحيزات والمقدرات .

وقول عائشة : كيف كان صاحبكم فى غزاتكم ؟ قال : ما نقمنا عليه شيئا ، قال الإمام : أى ما كرهنا ، أو ما فى معناه .

قال القاضي : يقال فى هذا : نقم ينقم ، ونقم ينقم إذا أنكر وكره ، وقُرئ بهما جميعاً : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ﴾ (٣) و « وما ينقموا » . وأما من الانتقام فبفتح الماضى .

وقولها : « أما إنه لا يميننى الذى فعل فى محمد بن أبى بكر - أخى - أن أحدثك الحديث » : تعنى : قتله له . فيه أن قول الحق وذكر فضل ذى الفضل مرغّب فيه مع العدو والصديق ، وكان هذا الأمير المذكور على يديه جرى مثل محمد بن أبى بكر بمصر ، وأنه كان صاحب الجيش المتحرك إلى محمد بمصر فى فتنة معاوية ، وهو كان أمير هذه الغزاة التى ذكرت فيها عائشة ما ذكرت فى كتاب مسلم .

واختلف أهل التاريخ فيمن كان من الأمراء صاحب الجيش لحرب محمد بمصر ، فقيل : عمرو بن العاص ، فيما قاله خليفة بن خياط ، وقيل : معاوية بن خديج التجيبى ، فيما قاله الهمداني ، قال : وكان سيد تجيب ورأس اليمانية بمصر ، وهو الذى عنت عائشة بقولها هذا فيه فى هذا الحديث .

واختلف فى صفة قتل محمد بن أبى بكر ، فقيل : قُتل فى المعركة ، وقيل : جرى به

وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ . فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - أَخِي - أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْتَفَقَ بِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٠ - (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَلَا أَمِيرٌ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ . وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ . أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أسيراً فقتل ، وقيل : دخل بعد الهزيمة في حربه فوجد حماراً ميتاً فدخل في جوفه فأحرق فيه .
وقوله : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ » وذكر في الرفق بهم مثله : فيه الحض على الرفق والنهي عن المشقة ، وهو الذي أمر الله به نبيه ﷺ ووصفه به ، وحض عليه ﷺ في غير حديث ، وأثنى عليه ، وأنه يثيب على الرفق ما لا يثيب على المشقة . والمشقة : المضرة ، والجهد ومثله .

قوله في الحديث الآخر : « شر الرعاء الحطمة » ، قال الإمام : يعني الذي يكون عنيفاً برعيه الإبل يحطمها ، يلقي بعضها على بعض ، ويقال أيضاً : حُطِمَ بِلَا هَاءٍ ، ومنه قول الحجاج في خطبته :

قد لفها الليل بسواق حطَم

وقوله : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » الحديث ، قال القاضي : الراعي هو الحافظ المؤمن ، وأصله : النظر . رعيت فلانا : نظرت إليه ، ومنه : رعيت النجوم ، ومنه قولهم : راعنا ، أي حافظنا ، وقيل : استمع منا ، وأرغى سمعك : استمع إلى ، وقال الله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ (١) . وهذا يصحح أن أصل الكلمة النظر ، كما ذكرنا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهِذَا ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : « الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِذَا الْمَعْنَى .

فيه أن كل من تولى من أمر أحد شيئاً فهو مطالب بالعدل فيه ، وأداء الحق الواجب ، والقيام بمصلحة ما تولاه ؛ كالرجل في أهل بيته ، والمرأة فيما تتولاه من بيتها ومال زوجها وولده ، والعبد فيما يتولاه ويتصرف فيه من مال سيده . / وفيه حجة أنه لا قطع على العبد في مال سيده ، ولا على المرأة في مال زوجها ، إلا ما حجبها عنها ، ولم يجعل لها فيه تصرفاً ، خلافاً لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي : أنه لا قطع على أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر كيف كان . وفيه حجة على جواز إقامة السيد الحد على عبده .

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ الْمُرْنِيِّ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ . قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارَ وَهُوَ وَجَعٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ . وَزَادَ : قَالَ : أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ . أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ .

٢٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارَ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

وقوله : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لها ، إلا حرم الله عليه الجنة » ، وفي الحديث الآخر : « لا يجتهد لهم وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة » : يفسر أحد الحديثين الآخر في وجوب نصحتها ، والنظر لها ، والعدل فيها ، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله ، بل يحبسها دونها ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه في جهنم أو البرزخ ، أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته ، إلى أن يرحمه وينقضي أمد ما أراد من عقابه .

وفي قوله : « يموت يوم يموت وهو غاش لها » : دليل أن التوبة قبل الموت مكفرة السيئات ، وأن الأعمال بخواتيمها .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد في هذا الحديث : « لو علمت أن لي حياة » ، وفي الرواية الأخرى : « لولا أني في الموت ما حدثتك به » : إما لأنه خافه على نفسه من توبيخه بهذا الحديث ووعيده ، أو لأنه رأى وجوب ذلك الحديث عليه قبل أن يموت ؛ لئلا يكون كتم علماً علمه حتى مات ، فيخرج بذلك .

(...) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضًا ، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ . نَحْوُ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

٢٣ - (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ . فَقَالَ : أَيْ بُنَى ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحَطْمَةُ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ .

وقول عبيد الله بن زياد لعائذ بن عمرو : « وإنما أنت من نخالة أصحاب محمد » : يعنى لست من صفوهم ولبابهم ومشاهيرهم ، وإنما أنت من حشوهم وسقطهم . والنخالة : ما ينخل عن الدقيق من قشوره ونفايته ، ومثله الخثالة والخصالة والحشافة ، وهو ما يتساقط من قشور الشعير والتمر وغيره .

وقوله : « وهل فى أصحاب محمد من نخالة ؟ إنما كانت النخال عندهم (١) وفى غيرهم » : رد صحيح وكلام حق ، فإن أصحاب محمد كلهم صفوة الناس وفضلاؤهم ، وأفضل من يأتى بعدهم ، كلهم معدلون قدوة ، وإنما جاء التخليط والفساد فيمن بعدهم . وذكر الغلول ، ومعناه فى الأصل : الخيانة ، ثم صار عرفاً فى خيانة المغانم . قال نبطويه : سمي بذلك ؛ لأن الأيدي مغلولة عنه محبوسة يقال : غل وأغل غلولا وإغلا لا .

(٦) باب غلظ تحريم الغلول

٢٤ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغْنِنِي . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وقوله : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجِيءُ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ » : كذا رويناه بالمد وبالفاء ، وهو وجه الكلام ، أى : لا تفعلوا فعلاً أجدكم فيه على هذا الصفة . ووقع عند العذرى : « لَا أَلْفِينَ » بالقاف ، وله وجه على ما تقدم ، وكذلك فى الحديث الآخر : « لَا أَعْرِفَنَّ » على ما تقدم ، وعند أكثرهم : « لَا أَعْرِفَنَّ » بغير مد ، والأول أعرف .

قال الإمام : قوله : « لَهُ رُغَاءٌ » : الرغاء : صوت البعير ، وكذا ما ذكره بعده صوت كل شيء وصفه به .

وقوله : « لَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَعَلَى رَأْسِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ » : فيه دلالة على زكاة العروض ، وقد يستدل به - أيضاً - من يرى الزكاة فى الخيل بذكره الفرس فى هذا الحديث ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

قال القاضى : لورود هذا فى كتاب الزكاة ومعرض عنها أمكن الاحتجاج به لنا وعلينا فى الموضوعين ، وإنما ورد فى باب الغلول / فبعيد الاستدلال به على غيره . وفى الحديث ١٠٣ / ب تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه . ولا خلاف أنه من الكبائر وشبهة المعاصى فى الآخرة يوم تبلى السرائر ، وكشفهم على رؤوس الناس ، وهتك سترهم بحملهم على رؤوسهم ما اختانوه واغتالوه ، واستتروا به عن الخلق فى الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) . وبزيادة شهرة ذلك فتصويب الناطق وخفق غير الناطق ، ومن رغاء الإبل (٢) وحمحة الفرس ، وثغاء الشاة ، وصياح آدمى ، وخوار البقرة ، وبعار المعز - وهو صوتها خاصة - وهو معنى قوله : « شاة تيعر » وتصويب الرياح فى الثياب ، وما لا ينطق وهو قوله : « رِقَاعٌ تَخْفُقُ » ، وقد يكون حملة لها من عقابه لها وثقلها عليه فى ذلك المقام ،

(١) آل عمران : ١٦١ .

(٢) فى س : البعير .

أَعِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صَبَاحٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ، تَخْفَقُ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ . فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ .
ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ .

وتعظيمها بما الله أعلم به . كما جاء في حمل من غضب من الأرض شبرًا ، وتطويقه إياه من سبع أراضين^(١) ، وتكون النفس التي غل هنا من سبى الغنائم وأسارها - والله أعلم .
وقوله : « لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » : إما من المغفرة أو من الشفاعة ، إلا أن يأذن الله في ذلك ، ويكون فيه ذلك ﷺ أولاً غيظاً عليهم ، ألا تراه قال : « قَدْ بَلَغْتَ » ، ثم بعد ذلك أدركه من الرقة والرافة التي خصه الله ووصفه بها ما سأل ربه الشفاعة فيهم ، حتى يأذن له في الشفاعة فيمن شاء منهم ، على ما مضى في حديث الشفاعة . وفيه أن العقوبات من جنس الذنوب ، كما جاء في غير حديث . والصامت : الذهب والفضة .

وأجمع العلماء على أن الغال رد ما أغل ، وأخذ في المقاسم ما لم يفترق الناس . فإذا افترقوا وفات فاختلفوا في ذلك ، فذهب معظمهم إلى أنه يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي ، هذا قول الحسن ومالك والزهرى والأوزاعى والثورى والليث ، وروى معناه عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وأحمد . وقال الشافعى : في هذا الأصل ليس له الصدقة بمال غيره^(٢) . ثم اختلفوا ما يفعل بالغال ، فجمهور العلماء وأئمة الفتوى والأمصار : أنه يعزر باجتهاد الإمام ، ولا يحرق رحله . ولم يثبت عندهم الحديث عن ابن عمر في تحريق

(١) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب ما جاء في السبع أراضين ١٩٩/٤ ، مسلم ، ك المساقاة ، ب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٤٢) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن - رضى الله عنه .

(٢) التمهيد : ٢ / ١٩ - ٢٣ .

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ. وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بَنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

رحله ؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف ، ولأن النبي ﷺ لم يحرق رحل الذي وجد عنده الخرز والعباءة . وقال قوم بحديث ابن عمر ، وقالوا : يحرق رحله ومتاعه كله ، وهو قول مكحول والحسن والأوزاعي . قال الأوزاعي : إلا ما غل وسلاحه وثيابه التي عليه ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف . قال الطحاوي : ولو صح حديث ابن عمر لحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة في الأموال ، كما جاء في التضعيف على مانعي الزكاة ، وضالة الإبل ، وسارق التمر ، وذلك كله منسوخ .

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللَّثِيَّةِ - قَالَ : عَمَرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أْبْعَثُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ - حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ ! » وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِيْطِيَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ » مَرَّتَيْنِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثِيَّةِ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - عَلَى الصَّدَقَةِ . فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ

وقوله : « استعمل رجلاً يقال له : ابن اللثية » : كذا ضبطناه في الحديث الأول ١ / ١٠٣ بفتح التاء ، وصوابه سكونها . ولُتِبَ ، بضم اللام وسكون التاء : بطن من / العرب . وجاء في الحديث الآخر في رواية السمرقندي والسجزي : « اللثية » ، وفي غير مسلم : « اللثية » (١) ، والصواب ما ذكرناه .

وفي إنكار النبي ﷺ أخذها باسم الهدية ، وأن عقابه عقاب الغال ، كما ذكر في الحديث من أنه يجيء به على عنقه ، كما ذكر في الغال ، مطابق لقوله : « هدايا الأمراء غلول » (٢) وإن كان ذلك كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين ، إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم ، فهي خيانة للطائفتين . أو لأجل مجرد

(١) البخاري ، ك الأحكام ، ب هدايا العمال ٩ / ٨٨ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

فَتَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ - يُدْعَى ابْنُ الْأَثْبَةِ - فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ . قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » . ثُمَّ خَطَبْنَا ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي ، أَفَلَا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ ! وَاللَّهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَلَا عَرَفَنَّا أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بُعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُورٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ ؟ » بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ . كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصُرُ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ . وَسَلَوَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ .

ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه ، فهي خيانة لأمانة الله . وكله غلول . وبين له النبي ﷺ علة المنع من ذلك ، وأنه إنما يهدى إليه لما ذكر لقوله : « هلا جلس في بيت [أبيه] (١) وأمه ، فينظر هل يهدى له » ، وقد تقدم الكلام على هدايا الأمراء ، وقبول النبي ﷺ للهدية قبل هذا وردها ، ووجه ذلك بما فيه كفاية .

قال الإمام : قوله : « حتى رأينا عفرتي إبطيه » : قال الأصمعي : العفرة : هو البياض وليس بالناصع ، لكنه لون الأرض ، ومنه قيل للظباء : عُفْرٌ ، سميت بعفر الأرض وهو وجهها . قال شمر : هو البياض إلى الحمرة قليلاً .

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزَّنَاد - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي .

٣٠ - (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ ، مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ

قال القاضي : رويناه : « عفرتي إبطيه » مثني ، بفتح العين وضمها ، والصواب الفتح مع فتح الراء ، مما يقال : عفرة وعفرة وعفر . وتقدم أول الكتاب قوله : « بَصُرَ عَيْنِي ، وسمع أذني » .

وذكر مسلم في الباب : نا إسحق بن إبراهيم ، ورفع الحديث عن عروة بن الزبير ؛ أن النبي ﷺ استعمل رجلاً . كذا لجميعهم ، وعند الهوزني والسمرقندي : عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد الساعدي ؛ أن النبي ﷺ . لكنه متصل مسند ؛ لأن في آخره : قال عروة : فقلت لأبي حميد الساعدي : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : من فيه إلى أذني ، لكن [مساق] (١) رواية الهوزني والسمرقندي أحسن وأبين .

وقوله في الحديث : « فجاء بسواد كثير » (٢) : أي بأشياء كثيرة وأشخاص ظاهرة . والسواد يغير به عن شخص كل شيء ، وكأنه ضد الفراغ ؛ لأن الموضع الفارغ (٣) أبيض والمعمور بشيء فيه سواد شخصيه ، ومنه : سواد العراق .

وقوله : « من استعملناه فكتم مخيطًا فما فوقه كان غلولا » : المخيط : الإبرة . وفيه تعظيم القليل من الغلول بقوله : « فليجئ بقليله وكثيره » ، فما أوتى منه أخذ ؛ ذلك على قدر ما يراه الإمام له ، من استحقاقه في عمله أو حاجته أو سابقته . وقد جاء أنه أباح لمعاذ قبول الهدية حين وجهه إلى اليمين ليخبر بها ما جرى عليه من التفليس ، والظن بمعاذ أنه

(١) في الأصل هكذا ، وفي س : مساق .

(٢) حديث رقم (٢٩) بالباب .

(٣) في س : البازغ .

إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: « وَمَا لَكَ ؟ ». قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذًا وَكَذَا. قَالَ: « وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

لا يقبل منها إلا ما طابت به نفس مهديه ، وأنه ممن لا يصانع أحداً في حق من أجلها ، فكانت خصوصاً لمعاذ ؛ لما عليه منه النبي ﷺ من النزاهة والورع والديانة ، ولم يبح ذلك لغيره ممن لم يكن عنده بمنزلته ، وحذر عليه ما قدمناه. وعدي بن عميرة ، بفتح العين ، وهو اسم مشهور في الرجال والنساء من الصحابة فمن بعدهم ، وأما عميرة / بضم العين ١٠٣ / ب فلا يعرف في الرجال جملة ، وهو في النساء خاصة .

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

وتحريمها في المعصية

٣١ - (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : نَزَلَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدَى السَّهْمِيِّ ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢ - (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعُصْنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » .

وقوله : « نَزَلَ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ » : قِيلَ : الْمُرَادُ بِأُولَى الْأَمْرِ : مَنْ أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ ، أَيْ أُولَى الطَّاعَةِ وَالْإِتِمَارِ . وَالْإِتِمَارُ : الطَّاعَةُ ، فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولَى الْأَمْرِ الْوَلَاةُ وَالْأَمْرَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِمَا جَاءَ قَبْلَ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) ، وَقِيلَ : هُمُ الْعُلَمَاءُ ، وَقِيلَ : هُمْ عَامَةُ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءُ ، وَقِيلَ : هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ .

وقوله : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ يَعُصْنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » : بَيْنَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ ، فَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى أَمْرَ اللَّهِ . وَأَمَرَ الرَّسُولَ بِطَاعَةِ أَمِيرِهِ ، فَمَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى أَمْرَ رَسُولِهِ . وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِيمَا لَا يَخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَمَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَعْدَ .

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . سَوَاءً .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وفي الباب في حديث أبي كامل الجحدرى عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي علقمة الهاشمى . كذا جاء نسبه في بعض الروايات ، وسقط نسبه من أصول أكثر نسخ شيوخنا ، وفي تاريخ البخارى : أبو علقمة مولى بنى هاشم ، ويقال : مولى ابن عباس ، ويقال : حليف بنى هاشم^(١) ، روى عنه يعلى بن عطاء ومحمد بن الحارث ، وذكر له البخارى في التاريخ حديثاً عن أبي هريرة في أشراف الساعة^(٢) ، ولم يخرج عنه البخارى في صحيحه شيئاً ، وذكره أبو عبد الله الحاكم ، ونسبه الهاشمى ، لكنه لم يذكره في التابعين فوهم .

(١) انظر : تاريخ البخارى الكبير ، ك الكنى ، ٨ / رقم (٥١٣) .

وزاد المزى فقال : ويقال : حليف الأنصار ، وهو أبو علقمة المصرى . روى عن عبد الله بن عمر وابن مسعود وعثمان وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ، وروى عنه إبراهيم بن مسلم وأيوب بن حصين والحارث الحضرمى ويعلى بن عطاء وغيرهم . قال أبو حاتم : أحاديثه صحاح ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب الكمال ٣٤ / ١٠٢ .

(٢) انظر : تاريخ البخارى الكبير ، ك الكنى ، رقم (٥١٣) .

٣٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ . وَقَالَ : « مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ » وَلَمْ يَقُلْ : « أَمِيرِي » . وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ » .

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

وذكر مسلم في الباب أحاديث في السمع والطاعة في منشطك ومكرهك وآثرة عليك . فيه وجوبها فيما يشق ويكره في باب الدنيا لا فيما يخالف أمر الله ، كما قال في الحديث الآخر : « إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وبهذا يجمع بين الأحاديث ، وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم .

قال الطبري : فيه أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأخبار رسول الله ﷺ لا تضاد ، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة تفسرها الأحاديث الأخر المفسرة ما لم يخالف أمر الله ، وهذا قول عامة السلف (١) .

وقوله : « في عسرك ويسرك » : يحتمل أن يكون مثل ما تقدم من حاله ، ويحتمل أن يختص بالمال .

وقوله : « اسمع وأطع وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ » : الجذع : القطع . وإنما أشار بهذا الوصف إلى أدنى العبيد السود ، ووحشهم ووغدهم لاستعمالهم في الرعية للإبل وغلظ الخدمة ، فقد تنقطع أصابع أرجلهم من خشونة الأرض وشديد الأعمال ، على طريق المبالغة في طاعة الأمراء كيف ما كانوا من شرف أو ضعة . وفي قوله في آخر الحديث : « يقودكم بكتاب الله » تفسير لما تقدم ؛ إذ الطاعة في هذا فيما لم يخالف أمر الله .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

(...) وَحَدَّثَنَا هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

٣٧ - (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى أَوْ بِعَرَفَاتِ .

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَبَشِيٌّ قَالَتْ - : أَسْوَدٌ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

وذكر بعث النبي ﷺ الجيش وتأمره عليه رجلاً، وأنه أوقد ناراً، وقال : « ادخلوها » ، واحتج عليهم بأن النبي ﷺ أمرهم بالسمع والطاعة ، واختلاف الناس عليه في ذلك ؛ منهم من أراد امتثال طاعته / ومنهم من قال : إنما فررنا منها ، وقول النبي ﷺ : « لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة » ، ثم قال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما

٣٨ - (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٣٩ - (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . فَأَوْقَدَ نَارًا ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا . فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ - لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا - : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا . وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا ، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا . فَجَمَعُوا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا . فَأَوْقَدُوا . ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَادْخُلُوهَا . قَالَ : فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ ،

الطاعة في المعروف « هذا ما تقدم ، وهذا الرجل قيل : هو عبد الله بن حذافة السهمي . قيل : فعل ذلك اختباراً لهم ، وقيل : كان مازحاً ، فكان كثير المزح ، وله في ذلك مع النبي ﷺ خبر . لكن جاء في كتاب مسلم في حديث ابن عمر : « استعمل عليهم رجلاً من الأنصار » .

وَطَفُتِ النَّارُ . فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهَةِ ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَلَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَقُلْنَا : حَدَّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَشْطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ،

وقوله : « ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » : تفسير احتمال قوله في غير هذه الرواية : « ما خرجوا منها » وزيادة : « أبداً » (١) في بعضها ؛ إذ لا يخلد أحد بذنب على مذهب جماعة أهل السنة .

وقوله : « بايعنا رسول الله ﷺ » : هو من بيعة الأمراء .

وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

وقوله : « ولا ننازع الأمر أهله إلا أن يكون كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » : كذا رواية كافة شيوخنا هنا بالواو ، أى جهاراً ، ويفسر بقية الكلام .

يقال : باح الشيء يباح : إذا ظهر واشتهر ، وأباحه : جهر به ، وعند ابن أبى جعفر وبعضهم : « براحاً » [بالراء ، وهما بمعنى الراء لا ينافى سمعاً . يقال : برح الشيء وبرح الخفى : إذا بان وصفه . وقال ثابت : رواه النسائي : « بواحاً » وغيره : « براحاً »] (١) ، قال : ولا معنى لقوله : « بواحاً » إلا أن يكون « بوحاً » و « بووحاً » ، من قولك : باح الشيء : إذا ظهر .

قال الإمام : لا يجوز الخروج على الإمام العدل باتفاق ، فإذا فسق وجار ؛ فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه ، وإن كان ما سواه من المعاصى فمذهب أهل السنة أنه لا يخلع ، واحتجوا بظاهر الأحاديث وهى كثيرة ؛ ولأنه قد يودى خلعه إلى إراقة الدماء وكشف الحرم ، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به . وعند المعتزلة أنه يخلع ، وهذا فى إمام عُد له على وجه يصح ثم فسق وجار ، وأما المتغلبون على البلاد فالكلام فيهم يتسع ، وليس هذا موضعه . والاستثناء بقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً » يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره .

قال القاضى : لا خلاف بين المسلمين أنه لا تتعقد الإمامة للكافر ، ولا تستديم له إذا طرأ عليه ، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، وكذلك عقد جمهورهم البدعة . وذهب بعض البصريين إلى أنها تتعقد لها (٢) وتستديم على التأويل ، فإذا طرأ مثل هذا على وال من كفر أو تغير شرع أو تأويل بدعة ، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه ، ونصب إمام عدل أو وال مكانه إن أمكنهم ذلك ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

وقال الخطابى : معنى البواح : الصراح ، من قولك : باح بالشيء يباح بواحاً وبواحاً : إذا صرح به ، يريد القول الذى لا يحتمل التأويل ، فإن كان كذلك حل قتاله ، ومادام يحتمل وجهاً من التأويل لم يجز ذلك ، وهو معنى قوله : « عندكم من الله فيه برهان » ، يريد نص آية أو توقيف لا يحتمل التأويل ، كقوله عز وجل : « قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ » [أى كتاب الله] . انظر : أعلام الحديث ، ك الفتى ٢٣٢٨/٤ .

وقال ابن حجر : أنكر ثابت فى الدلائل : « بواحاً » ، وقال : إنما يجوز « بوحاً » و « بواحاً » . قال الخطابى : ما رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى ، وأصل البراح : الأرض القفراء ، وقيل : البراح : البيان ، وقالوا : برح الخفى : إذا ظهر . قال : ووقع عند الطبرانى : « كفراً صراحاً » ، وعند ابن حبان : « إلا أن يكون معصية لله بواحاً » . انظر : الفتح ١٣ / ١٠ .

(٢) فى س : له .

وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفة وفتنة وحرب فيجب القيام بذلك على الكافر. ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخلوا القدرة عليه ، ويجب في المبتدع إذا تخلوا القدرة عليه ، فإن حققوا العجز عنه فلا يجب القيام ، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه. وقد يحتج في المبتدع بقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » ، فهذا يظهر أنه فيما لا تأويل فيه .

وكذلك لا تتعقد ابتداء للفاسق بغير تأويل ، وهل يخرج منها بموافقة المعاصي. ذهب بعضهم إلى ذلك ، وأنه يجب خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب لم يجز القيام عليه ، ووجب الصبر عليه ؛ لأن ما تؤدي الفتنة إليه / أشد ، وقال جمهور أهل السنة من ١٠٥ / ب أهل الحديث والفقه والكلام : لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه ، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته ؛ للأحاديث الواردة في ذلك من قوله ﷺ : « أطعمهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ، ما أقاموا الصلاة » ، وقوله : « صلّ خلف كل بر وفاجر » (١) ، وقوله : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ، وقوله : « وألا ننزع الأمر أهله » ، وأن حدوث الفسق لا يوجب خلعه. وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذه المسألة الإجماع .

وقد رد عليه بعضهم هذا القيام لحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وجماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث (٢) ، وتأولوا قوله : « وألا ننزع الأمر أهله » في أئمة العدل وأهل الحق ، وقيل : بل هذا مخاطبة للأنصار ألا ينازعوا قريشاً الخلافة .

وحجة الآخرين أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر لبيعة الأحرار ، وتفضيله الخليفة على النبي ﷺ ، وقوله المشهور المنكر في ذلك . وقيل : بل كان في هذا الخلاف أولاً ثم وقع الاتفاق بعد على ترك القيام .

ومعنى قوله : « بايعنا » : هي منبيعة الأمراء. واختلف في أصل اشتقاقها ، فقيل : أصله من البيع ؛ لأن المتبايعين يمد كل واحد منهما يده إلى صاحبه لسيبه (٣) ، ولما كان الأمراء عند التوثيق بمن يأخذون عليه العهد يأخذون بيده ، شبه بذلك فسميت مبايعة ، وقيل : بل كانوا يضربون بأيدي بعضهم على بعض عند التبائع ؛ ولهذا سميت صفقة لصق الأيدي عندها ، فسميت بها ، وقيل : بل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة ، تشبهاً بالبيع أيضاً ؛ لما وعدهم من الجزاء والثواب على الإسلام وطاعة الرسول ﷺ ، قال

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب إمارة البر والفاجر ١ / ١٤٠ .

(٢) في الأصل : الأشعث .

(٣) في س : شبيه .

الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

وقوله : « على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » : فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا يداهن فيه الناس ولا يلتفت إلى لائميهم ، بل يُغَيَّر بكل ما يقدر عليه ؛ من فعل أو قول ، ما لم يخش آثار فتنة وتسبب منكر أشد منه . واختلف في قول الحق عند من يخشى منه ، وإنكار المنكر عند من تتقى [منه] (٢) أذاه في نفسك أو مالك ، فالجمهور على أنه إن خشي ما يقوله عليه في إنكار المنكر أو على غيره فليكن إنكاره بقلبه ، وذهب بعضهم إلى قول الحق وإنكاره كيف كان . وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وقوله : « وعلى أثره علينا » : أى على الصبر عليها ، ظاهره استتاب السلاطين على المسلمين (٣) / بمال الله وحقوقهم . وفي البارع : الأثر : الشدة ، ويروى : « أثره علينا » .

(١) التوبة : ١١١ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : المستعملين .

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣ - (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ؛ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

وقوله : « إنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ويتقى به » الحديث : أى أنه كالسائر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين ، واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم ، وهو معنى قوله : « يقاتل من ورائه » . وكذا جاء فى إمام الصلاة ، لأنه سائر من وراءه من المأمومين ، وواق لهم السهو والزلل ، وقطع المار بين أيديهم ، كما بقى الترس سلاح العدو . وقيل : معنى « من ورائه » : من أمامه ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ ﴾ (١) أى أمامهم .

قيل : وقوله : « ويتقى به » : أى يرجع إليه فى الأمور ، وقيل : هو جنة بين الناس بعضهم من بعض ، وتظاملهم فى أموالهم وأنفسهم ، [فهو] (٢) ستر لهم وحرز لهم من ذلك . وقيل فى قوله : « يقاتل من ورائه » : إنه على ظاهره ، خصوصاً فى الإمام العدل ، فمن خرج عليه وجب على الناس قتاله مع إمامهم وحمايته ونصرته .

(١) الكهف : ٧٩ .

(٢) فى س : وأنه .

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
فُرَاتِ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ
لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ » . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ « قَالَ : « فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ
فَالْأَوَّلِ ، وَأَعْظَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وقوله : « ستكون خلفاء فتكثر » ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « فوا ببيعة الأول
فالأول » : كذا ضبطناه بضم الثاء المثلثة من كثرة العدد ، وضبطه : « فتكثر » كأنه من
إكثار قبيح أفعالهم وما ينكر منهم ، والأول الصواب ، بدليل ما بعده بقوله : « فوا ببيعة
الأول فالأول » ، وقوله في الحديث الآخر بعد : « فاضربوا عنق الآخر » ، وفي الآخر بعد
هذا : « فاقتلوا الآخر منهما » . هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وأن معنى « قتله »
ظاهرٌ من ضرب عنقه ، لا على ما ذهب إليه بعضهم أن المراد بقتله قتله الحياة ، بإماتة
ذكره وخلعه ، لكن هذا إذا نازع ، ولم يجب إلى الخلع وإماتة الذكر بغير حرب ، فإن
دعت ضرورة إلى قتله في محاربته قتل .

قال الإمام : العقد لإمامين في عقد واحد لا يجوز ، وقد أشار بعض المتأخرين من
أهل الأصول : أن ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت ، وكان بعض الأطراف لا يصل إليه
خبر الإمام ولا تدبيره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم ، فإن ذلك يسوغ لهم . ويحمل
هذا الحديث على أن الثاني امتنع من العزلة ودعا إلى طاعته ، حتى صار ذلك سبباً للفتنة
وشق العصا ، فإنه يقاتل لينخلع وإن أدى قتاله إلى قتله ، ولو كان عقد لهما ولم يعلم
الأول لم يستحق أحدهما الاستبداد بالإمامة ، لجواز أن يكون الآخر والعقد له باطل ،
وتكون كمسألة المرأة يزوجه وليها من رجلين ، ولم يعلم الأول منهما ، فإنه لا يثبت
نكاح أحدهما إذا لم يقع دخول .

قال القاضي : اختلف العلماء فيما إذا عقدت البيعة لإمامين في وقت واحد في بلدين ،
من الإمام منهما ؟ مع أنهم متفقون : لا تنعقد إمامتهما معاً مع القرب ، فقليل : ذلك

٤٥ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَوَكَيْعٌ .
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
 يُونُسَ ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ
 بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَوْنَهَا » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ :
 « تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

٤٦ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
 وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
 رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ
 الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُمْ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

للذي عقدت له في بلد الإمام المتوفى قبله ؛ لأن أهلها أخص بالعقد ، وعلى الناس تفويض ذلك إليهم وتسليم عقدهم ، وقيل : بل يقرع بينهما ، وقيل : على كل واحد دفعها عن نفسه للآخر ، وقيل : بل ذلك للسابق إن علم ، وهو مذهب المحققين من الفقهاء وغيرهم ، وإن كان في وقت واحد فسد / العقد لهما ، كعقد النكاح لزوجين في حال . ثم اختلف إذا ١٠٦ / ب بطلت في حقها إذا لم يعلم أولهما ، هل يجوز عقدها لغيرهما ، وتركهما ؟ قيل : لا يجوز العدول عن أحدهما .

وقوله : « ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » : كذا قيدناه هنا بضم الهمزة ، ومعناه : الاستئثار بمال الله وبمال المسلمين عليهم ، وإيثار بعضهم به دون بعض ، أو الاستئثار بالخلافة والملك بالعهد لمن لا يستحقه ، أو لعقد ذي السلطان والقوة ذلك لغير أهل ، أو يكون المراد بالأثرة : الشدة . وقد رويناه هذه الكلمة في هذا الموضع عن بعض شيوخنا : « أثرة » بفتح الهمزة والثاء ، ويقال أيضاً : « إثرة » بكسر الهمزة وسكون الثاء . قال الأزهري : هو الاستيثاب ، وهذا التفسير بالحديث أليق .

وقولهم : كيف تأمر من أدرك ذلك منا ؟ ، قال : « تودون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم » : حض على الصبر ولزوم الطاعة على كل حال والاستسلام والضراعة إلى الله في كشف ما نزل ، وهو مثل الحديث المتقدم في البيعة : « وعلى أثرة علينا » .

فِي سَفَرٍ ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ حَبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَوْنَهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَزَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا ، فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ ، فَلْيُطْعِمُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَازِعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ » . فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَتَشُدُّكَ اللَّهُ ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي . فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَعَصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ الهمداني ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِي ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « ومننا من ينتضل ، ومننا من هو في جشرة » ، قال الإمام : المناضلة معروفة ، وهي المراماة . والجشر : خروج القوم بدوابهم للمرعى ، فلعله هذا [المعنى] (٢) أراد .

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم^(١)

٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) ترك الإمام والقاضي التعليق عليه ؛ لتعرضهما لما تضمنته في الأبواب السابقة .

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١)

٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يُسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاقِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » .

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج

على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُذَرِّكَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » . قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ

وقوله : « فيه دخن » : قال أبو عبيد : أصل الدخن : أن يكون في لون الدابة كدرة إلى سواد ، وفي الحديث : « هدنة على دخن » (١) ، يريد : لا تصفوا القلوب بعضها لبعض ، ولا ينصع حبها كما كانت . وتفسيره في الحديث ، وهو قوله : « لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه » (٢) . والدخن - أيضاً - : الدخان ، ومنه الحديث ، وذكر فتنة فقال : « دخنها تحت قدمي رجل من أهل بيتي » (٣) ، يعنى : إثارتها وهيجه ، شبه بالدخان الذي يرتفع .

قال القاضي : وقد قيل في قوله في الخير الذي يأتي بعد الشر وفيه دخن : إنها أيام عمر بن عبد العزيز .

وقوله : « تعرف منهم وتكر منهم من جاء بعد » . وقوله : « إن أمتكم جعلت عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها » (٤) : يبين في حالة الصدر الأول من زمن الخليفة بعد النبي ﷺ ، وعلو كلمة الإسلام وظهوره ، واجتماع كلمتهم ، وسلامة

(١) أبو داود ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٤١٢/٢ ، أحمد ٤٠٣/٥ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٦٢/٢ مختصراً .

(٣) أبو داود ، ك الفتن ، ب ذكر الفتن ودلائلها ٤١١/٢ .

(٤) حديث رقم (٤٦) بالباب .

يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ » . فَقُلْتُ : هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

حالهم ، واستقامة طريقتهم ، ثم جاء من البلاء والفتنة وتغير [الحال] (١) ما كانوا عليه قبل ، والاختلاف من زمن عثمان - رضى الله عنه - إلى وقتنا هذا .

وقوله : « فيجىء فتنة فيرقق بعضها بعضاً » : كذا رويناه عن كافتهم بالراء المفتوحة والقاف أولاً ، ومعناه : يسبب بعضها بعضاً ويشير إليه ، كما قيل : عن [صيوح] (٢) نرقق ، وقد يكون يرقق هنا أى : يدور بعضها فى بعض ، ويذهب ويجىء به ، كما قيل : شراب رقراق . ورويناه عن الخشنى [عن الطبرى] (٣) عن الفارسى : « فيدقق » بالالدال الساكنة والفاء بمعناه ، أى يسوق بعضها بعضاً ، ويدفع شرها غرة . ومنه : الماء الدافق .

وقوله : « وليؤت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه » : من جوامع كلمه ، واختصار حكمه ﷺ ، وهذا / معيار صحيح فيما يعتبره الإنسان من أفعاله ، وتمييزه قبيحها من حسنها .

وقوله : « فأعطاه صفقة يده وثمره قلبه » : تقدم الكلام فى معنى الصفقة . وقوله : « ثمره قلبه » : إشارة إلى صدق بيعته وسلامة نيته فى ذلك .

وقوله : « هذا ابن عمك معاوية ، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا » : الحديث هذا - والله أعلم - فيما أورده حين سمعه يذكر الحديث فى منازعة الخلافة وقتل المنازع ، فاعتقد ذلك لمنازعته علماً ، وقد تقدمت بيعته ، ورأى أن النفقة فى حربه ومنازعته والقتال فيه ؛ من أكل المال بالباطل ، وقتل النفس .

وقول ابن العاصى : « أطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله » : يدل أن هذا لازم فى الملوك الثوار (٤) الذين لم يقدمهم خليفة ، ولا تقدموا بإجماع ولا عهد . وأحاديث مسلم التى أدخل فى الباب كلها حجة فى منع الخروج على الأمراء الجورة ولزوم طاعتهم .

وقوله عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدى (٥) . كذا هو بالصاد والبدال المهملة

(١) ساقطة من س .

(٢) فى الأبي : صيوح ، وكذا فى س .

(٣) سقط من س ، واستدرك فى الهامش .

(٤) فى س : الجوار .

(٥) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائلى أو الصائلى ، روى عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو ، وعنه زيد بن وهب والشعبي وعون بن أبى شداد العقبلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتب حديث واحد فى الفتن ، وفيه الحث على طاعة الأمير فى طاعة الله . وقال العجبلى : تابعى ثقة . التهذيب . ٢٢٠ ، ٢١٩/٦ .

الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفِّهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جَلَدَتْنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْتَنَّا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَذْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٥٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بَشَرًا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ

فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَصَوَابِهِ: «الْعَائِذِيُّ بِالْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ»^(١) وَنَسَبَهُ ابْنُ الْبَيْعِ: الْأَزْدِيُّ. وَعَائِذٌ فِي الْأَزْدِ، وَهُوَ عَائِذٌ وَأَخَوَاهُ عِيَاذٌ وَعُوْذٌ بَنُو أَسُودَ بْنِ الْحَجَّيِّ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابْنُ الْعَبَّاسِ النَّسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مِنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا»، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: «رِعَاةٌ بِالرَّاءِ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. هَؤُلَاءِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مَنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَاعِ وَالسَّلَاطِينِ يَدْعُو إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ؛ كَأَصْحَابِ الْمِحْنَةِ وَالْقِرَامِطَةِ وَالْخَوَارِجِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، وَأَمْرُهُ - إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ - بِاعْتَزَالِ تِلْكَ الْفِرْقِ.

وَقَوْلُهُ: وَذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ مُحَمَّدَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ^(٢) يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا عِنْدِي مَرْسُلٌ، أَبُو سَلَامٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ^(٣). وَقَدْ قَالَ فِيهِ: قَالَ حُذَيْفَةُ.

(١) وَلَمْ يُجِدْ هَذَا التَّصْوِيبَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٥١/١٧، رِجَالُ مُسْلِمٍ ٤١٣/١ (٩٢٤)، الثَّقَاتُ ١٠١/٥، التَّهْذِيبُ ٢١٩/٦، التَّقْرِيبُ ٤٨٩/١. وَلَا نَدْرِي كَيْفَ رَجَحَ الْقَاضِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ دَوِيدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَسَاكِرَ بْنِ مُسْتَوْرَ بَدَلِ عِمَارَةَ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَخَارِيُّ الْحَافِظُ الْجَوَالِ. سَكَنَ بَغْدَادَ، رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَارَسٍ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيَحْيَى بْنِ حَسَّانٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدَى: نَقَّةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ: سَكَنَ بَغْدَادَ وَمَاتَ بِهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةِ ٢٥١، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ٢٧ حَدِيثًا. التَّهْذِيبُ ٢٠٧/٩.

(٣) انْظُرْ: الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّبَعُ ص ٢٢٦.

ذَلِكَ الْخَيْرُ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رَجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع».

٥٣ - (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بِرْهَا وَفَاجِرْهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وقوله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية»: بكسر الميم، أى على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

وقوله: «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له»: لأنه محجوج بفراق الجماعة وتفريق الألفة، ولا حجة له في فعل ما فعله ولا عذر ينفعه.

وقوله: «ومن قاتل تحت راية عُمِيَّة»: يقال: بكسر العين وبضمها، وكسر الميم وتشديد الياء، قال الإمام: قيل: الأمر [الأ] عمى (١) كالعصية، لا يستين ما وجهه، قاله أحمد بن حنبل. وقال إسحق: هذا في تجارح (٢) القوم وقتل بعضهم بعضاً، وكأنه من التعمية وهو التلبيس. وفي حديث ابن الزبير: «يموت ميتة عمية»: أى ميتة فتنة وجهل.

قال القاضي: وقوله: «يغضب لغضبه أو يدعو إلى غضبه، أو ينصر غضبه»: كذا رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين. ورواية غيره فيها كلها: «عصبة» بالمهملتين، وهو يؤيد تفسير ابن حنبل المتقدم في العمية، ويدل على صحتها الحديث بعدها: «يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة»، وفي معناها الرواية الأخرى، أى أنه إنما يقاتل لشهوة منه وغضبها له أو لقومه وعصبيته.

وقوله: «من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ . وَقَالَ : « لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » .

٥٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي . وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَنَحُو حَدِيثَهُمْ .

٥٥ - (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا ، فَمَاتَ ، فَمَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا ، فَمَاتَ عَلَيْهِ ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً » .

يفي لذى عهدها ، فليس مني ولست منه ، ، ويروى : « لا يتحاشى » ، أى لا يكثر
بما يفعله بها ، ولا يحذر من عقبه / وفى معناها الرواية الأخرى : إيمانه إنما يقاتل لشهوة ١٠٧ / ب
نفسه وغضبها أو لقومه وعصبته . هذا - والله أعلم - فى الخوارج وأشباههم من القرامطة .

٥٧ - (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ ، يَدْعُو عَصِيَّةً ، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ . فَقَالَ : اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلَسَ ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ . وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

ويرجح هذا التأويل قوله في الحديث الآخر : « فليس من أمتي » ، ويصح أن يكون في طالبى الملك فى الثوار فى الأطراف ، ويكون تبرئ النبى ﷺ منه ، أى من أفعاله وسيرته ، لا أنه ليس من أمته ، وأمره بعد إلى مشيئة الله من العفو عنه أو مجازاته ، ويكون قوله : « فليس من أمتي » فى الحديث الآخر مثل قوله : « فليس منا » أى لم يهتد بهدى أمتى ولا استن بستها . ومعنى « شق عصا المسلمين » : أى فرق جماعتهم ، كما تفرق العصا إذا شققها ، وهو كلام يعبر به عن مثل هذا .

وفى اتخاذ ابن عمر على ابن مطيع القيام على يزيد بن معاوية وخلعه ، ما تقدم من منع القيام على أئمة الجور . وعبد الله بن مطيع^(١) كان أميراً لقومه حيثنذ بالمدينة عند قيام

(١) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة بن فضلة بن عوف بن عبيد بن عوزج بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، ولد فى حياة رسول الله ﷺ وروى عن أبيه ، وعنه ابنه إبراهيم ومحمد ، والشعبى وعيسى بن طلحة ومحمد بن أبى موسى . قال الزبير : كان من رجال قريش وكان على قريش يوم الحرة ، واستعمله ابن الزبير على الكوفة فأخرجه المختار بن أبى عبيد منها . قال ابن حبان : له صحبة ، ووهب فى نسبه . التهذيب ٣٦/٦ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عبد الله بن الزبير على يزيد بن معاوية في جماعة أبناء الأنصار والمهاجرين وبقية من مشيختهم ، وجماعة من الصحابة . وعلى يديه كانت وقعة الحرة في الجيش الذي وجهه يزيد لحربهم ، فهزموا أهل المدينة وقتلوه ، واستباحوهم ثلاثة أيام ، وقتل فيها عدة من بقية الصحابة وأبناء المهاجرين والأنصار ، وعطلت الصلاة في مسجد النبي ﷺ تلك الأيام والأذان فيه . وفي الحديث الآخر من رواية ابن نمير في بعض النسخ : ابن أبي مطيع ، والصواب ما للجماعة : ابن مطيع ، كما تقدم في الحديث الأول .

(١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩ - (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُصَنَّبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ ، كُلُّهُمَا عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : « فَاقْتُلُوهُ » .

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » .

وقوله : « ستكون هنات وهنات » : أى أمور وأحداث وفتن . والهنات جمع هنة . وقد تقدم أنه يعبر به عن كل شيء .

(١٥) باب إذا بويع لخليفتين^(١)

٦١ - (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بُوِيعَ
لِخَلِيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا » .

(١) سبقت الإشارة إليه في باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء .

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف

الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك

٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ . وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا صَلَّوْا » .

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، الدِّسْتَوَائِيُّ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصَنٍ الْعَنْزِيُّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا صَلَّوْا » أَيْ مَنْ كَرِهَ بَقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ .

وقوله : « فمن كره فقد برئ » ، ومن أنكر فقد سلم : أي من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر ، وبرئ بكراهيته من الرضا والمتابعة . وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر .

وقوله : « ولكن من رضى وتابع » : دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه ، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة ، أو كان يقدر على تغييره فتركه . فأما مع عدم القدرة بالقلب وعدم الرضا به ، كما فسره بعد في الحديث الآخر ؛ أي كره بقلبه وأنكر بقلبه ، وكما قال في الحديث الآخر : « فأكروهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة الله » (١) ، وكما قال أيضاً : « وذلك أضعف الإيمان » كما تقدم أول الكتاب . ووقع في حديث هَدَّابٍ : « فمن عرفه فقد برئ » ، وما في رواية أَبِي غَسَّانَ أَيْنَ : « من كره فقد برئ » .

وقوله : « أفلا نقاتلهم ؟ » قال : « لَا ، مَا صَلَّوْا » على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ، ولم يظهروا كفرًا بَيِّنًا ، وهو الإشارة

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى ابْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَنَحُوا ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هَشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَخْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : « وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . لَمْ يَذْكُرْهُ .

هاهنا : « ما صلوا » ، أى ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة ، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره . والإشارة أيضاً بقوله : « عبداً حبشياً يقودكم بكتاب الله » أى بالإسلام وحكم كتاب الله وإن جار .

(١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم

٦٥ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رَزِيقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ. وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وفى الباب : عن رزيق بن حيان^(١) عن مسلم بن قرظة^(٢). اختلف فى تقديم الرأى على الزاى فى هذا الاسم وتأخيرها عنه ، فالذى رويناه فى مسلم تقديم / الرأى على الزاى ١/١٠٨ فى هذا الاسم ، وفى الموطأ تقديم الزاى . قال أبو عبيد : أهل العراق يقدمون الرأى ، وأهل المدينة والشام يقدمون الزاى ، والذى ذكره البخارى^(٣) والدارقطنى^(٤) وعبد الغنى^(٥) وأصحاب المؤلف^(٦) تقديم الرأى وبينوه . وأبو قيس بن رباح ، واسمه زياد بن رباح القيسى^(٧)

(١) هو أبو المقدم رزيق بن حيان الدمشقى مولى بنى فزارة . ذكره البخارى وغير واحد فى الرأى ، وذكره أبو زرعة الدمشقى فى الزاى . قال : وزريق لقب لقبه إياه عبد الملك بن مروان ، واسمه : سعيد بن حيان . روى عن مسلم بن قرظة الأشجعى وعمر بن عبد العزيز ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأخوه يزيد بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وتوفى وهو ابن ثمانين سنة . التهذيب ٣/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) مسلم بن قرظة الأشجعى ، روى عن عوف بن مالك وهو ابن عمه ، ويقال : ابن أخيه ، وعنه ربيعة بن يزيد وزريق بن حيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١٠/ ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) التاريخ الكبير ٣/ ٣١٨ (١٠٨٢) .

(٤) المؤلف والمختلف ٢/ ١٠١٤ .

(٥) المؤلف لعبد الغنى (٥٨) .

(٦) المشته ١/ ٣١٣ ، الإكمال ٤/ ٤٧ ، التوضيح ٢/ ٥٣ ، التقريب ١/ ٢٥٠ .

(٧) زياد بن رباح ، ويقال : ابن رباح أبو رباح ، ويقال : أبو قيس البصرى ، ويقال : المدنى ، روى عن أبى هريرة ، وعنه الحسن البصرى وغيلان بن جرير . قال المعجلى : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وكناه بأبى قيس البخارى ومسلم وابن أبى حاتم والنسائى وأبو أحمد والدارقطنى وغيرهم . التهذيب ٣/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ .

٦٦ - (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فَرَّازَةَ - وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرْظَةَ - ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ . وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قَالُوا : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ . لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَال ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ : اللَّهُ ، يَا أَبَا الْمُقَدِّمِ ، لِحَدَّثَكَ بِهَذَا ، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا ، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : رُزَيْقُ مَوْلَى بَنِي فَرَّازَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

براء مكسورة وباء باثنتين تحتها، كذا قيده عبد الغنى، وكذا قيده عن شيوخنا في الأم، وكذا قيده ابن الجارود، ويقال فيه: رباح، بباء واحدة مفتوح الراء وحكى البخارى فيه الوجهين (١).

وقوله: « فجئنا على ركبتيه »، قال الإمام: ويقال: جئنا يجئو: إذا جلس على ركبتيه، وأما « جذا » بالذال فإن يجلس على أطراف أصابعه، والجاذى أشد استيفازاً من الجائى، وقد وقع فى بعض الروايات: « فحذا ».

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة

القتال وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ سَمُرَةٌ .
وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَا نَفَرٍ ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَلَا نَفَرٍ .

قال القاضي : وقوله في حديث جابر : « بايعناه على ألا نفر » ، ولم نبايعه على الموت » ، وفي حديث سلمة : « بايعنا رسول الله ﷺ على الموت » ، ومثله في حديث عبد الله بن زيد ، وفي حديث مجاشع بن مسعود ، وذكر البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام ، وفي الجهاد وفي حديث ابن عمر وعادة بن الصامت : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ، وألا ننازع الأمر أهله » ، وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير مسلم البيعة على الصبر^(١) . قال بعضهم : وهذه اللفظة تجمع المعاني كلها ، وكان الأمر في البيعة على الموت على ما جاء في حديث سلمة هو بمعنى : ألا نفر ، في حديث جابر . وبمعنى الصبر الذي ذكره في حديث نافع فكانتبيعة الشجرة على الصبر وألا نفر حتى يغلب ويفتح له أو تقتل ، وهو معنى : على الموت ، وكذلك بيعته ﷺ على المنشط والمكره والعسر واليسر ، كل هذا كان أول الإسلام ، وكذلك البيعة على الهجرة ، وفي نسخها : الجهاد أيضاً . وقد ارتجز المسلمون يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً^(٢)

قالوا : فحكم من بايع قبل الفتح وأول الإسلام الجهاد أبداً وبكل حال ، بخلاف من بايع بعد الفتح أن الجهاد ليس بواجب عليه ، إلا أن يتعين عليه بنزول عدوه وضرورة داعيه .

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب البيعة في الحرب ألا يفروا ٤/٦١ .

(٢) سبق في كتاب الجهاد والسير رقم (١٣٠) .

٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ سَمُرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ ، اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

وأما بيعة الإسلام والجهاد فبعد الفتح وسقوط الهجرة ، وظهور المسلمين . وكانت مختلفة على ما كانت أولاً وآخرأ ؛ على ألا يفر الواحد من العشرة وهو في سعة في الفرار من أكثر منها ، أو يصبر ، ثم نسخ ذلك بالألا يفر من اثنين لقوله تعالى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الآية (١) ، وقيل : ليس نسخ ، وإنما هو تخفيف ، والصواب أنه نسخ بكل حال ، والتخفيف نسخ .

قال أبو القاسم الطبري : بين الله أن الواحد في ابتداء الإسلام يعدل العشرة لأمر : منها : النصرة منه تعالى ، ومنها : الصبر والقوة ، ومنها : قوة النية والبصيرة . ثم بعد زمان نسخ ذلك لنقصان القوة في الدين وضعف النية في الجهاد ، وهو معنى قوله : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ .

واختلف هل المراد بهذا الكلام مجرد العدد بالعدد أو بمراعاة القوة والشجاعة ؟ فالجمهور على أن المراد بالمائة والمائتين والألف / والألفين العدد دون مراعاة القوة في الأقل ، والضعف ١٠٨ / ب في الأكثر . وذكر آخرون أن المراد بذلك القوة والمكافأة دون لفظ العدد ، حكاه ابن حبيب عن مالك وعبد الملك . قال ابن حبيب : والأكثر من القول أن ذلك في العدد ، فلا يفر المائة من المائتين ، وإن كانوا أشد جلدأ وأكثر سلاحاً ، والأول أظهر .

قال القاضي : وهو الذي عليه الناس . قال بعض شيوخنا : ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أن المراعى العدد ، وقد ورد القرآن بالعدد عاماً ولم يفرق بين الأمم في ذلك ، وهم مختلفون في الشجاعة ، ومنهم من لم تعرف العرب حال قتاله قبل .

وفي حديث عبادة الآخر في صحيح غير مسلم : « بايعنا رسول الله ﷺ على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم » (٢) على مضمّن آية بيعة النساء ، فهذا إنما كان أول بيعة بمكة ، وهي بيعة العقبة الأولى قبل فرض الحرب ، وهي بيعة النساء ، ذكره أهل السير (٣) .

(١) الأنفال : ٦٦ . (٢) النسائي ، ك البيعة ، ب البيعة على فراق المشرك (١٤٧٨) .

(٣) ابن إسحق ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، البيهقي في الدلائل ٢ / ٤٣٦ .

٧٠ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرُ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَذَى الْحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا ، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

٧١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » .

وَقَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً .

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - كِلَاهُمَا يَقُولُ : عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

وقوله : « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً » : هو حديث مختصر من حديث الحديبية في بركة النبي ﷺ في برها وكفايتهم ما جاش فيها من الماء ببركة النبي ﷺ ودعائه ، على قلة ما كان فيها أولاً من الماء . وإنما كان يبيض بمثل السواك فأشكل الكلام ، وكذلك اختصر في الحديث الآخر فقال : « دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ » : يريد بالبركة في مائها و « على » هنا بمعنى « في » .

وفى سند هذا الحديث : نا رفاعة بن الهيثم كذا لجمهورهم وهو الصحيح ، وعند بعض الرواة : رفاعة بن القاسم وهو خطأ . وفى حديث الشجرة : أنهم نسوها من العام

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَبِيبٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً .

٧٥ - (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٧٧ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِينَ ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَاتَّبِعُوا أَعْلَمُ .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ

ابن أبي عبيد، مولى سلمة بن الأكوع، قال: قلتُ لسلمة: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا يزيد عن سلمة.

بمثله.

٨١ - (١٨٦١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: أتاه آت فقال: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبِيعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبِيعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المقبل، قيل: هذا رحمة للمؤمنين وعصمة لهم؛ إذ لو بقى مكانها لخيف تعظيم الأعراب والجهال لها، وعبادتهم إياها.

(١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا بَنَ الْأَكْوَعِ ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

وقول الحجاج لابن الأكوع : « ارتددت على عقيك ؟ تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو » : أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه وأن ارتداد المهاجر من الكبائر . وإلى هذا أشار الحجاج ، حتى أعلمه سلمة بن الأكوع أن تبديه كان بأمر النبي ﷺ ، ولعله لغير وطنه أولى ؛ إذ الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها ، وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي ﷺ لنصرته ، ولكونه معه وذلك أول الإسلام وقبل الفتح .

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد

والخير ، وبيان معنى : « لا هجرة بعد الفتح »

٨٣ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي - أَبِي مَعْبَدٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . قَالَ : « قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا » . قُلْتُ : فَبَأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » . قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ . فَقَالَ : صَدَقَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبَدٍ .

ولما كان الفتح ، وأظهر الله الإسلام على الدين كله ودحر عدوه واعتز أهلُه - سقط فرض الهجرة ، فقال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ، وقال : « مضت الهجرة لأهلها » ، أى لهؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم ، وفارقوا أهلهم لمواساة أهلهم ، ومؤازرتهم ، ونصر دينه ، وضبط شريعته ، والفرار بدينهم عن يفتنهم . ولم يختلف فى وجوبها على أهل مكة قبل الفتح ، واختلف فى غيرهم ، فقيل : لم تكن على غيرهم واجبة لكن ندباً ١/١٠٩ ومرغباً فيها . ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال / واستدل بالحديث الذى يأتى بعد هذا .

وقول النبي ﷺ للأعرابى عن الهجرة : « إن شأنها لشديد » ، ولم يأمره بها ويحضه على التزام إبله ، ولأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة ، وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة على من لم يسلم جميع أهل بلده ؛ لثلا يبقى فى طوع أحكام الشرك ودولة الكفر وخوف الفتنة .

٨٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - : « لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهْلَهْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٨٦ - (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا » .

وقوله : « ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » : فيه دليل أن الجهاد بعد الفتح لم يجب بكل حال ، ولا وقعت البيعة عليه حتماً كما كان قبل الفتح ، لكن من شاء جاهد ومن شاء ترك بنية الجهاد متى أمكنه ونشط له، وهو معنى قوله ﷺ : « ولكن جهاد ونية » - والله أعلم - إلا أن يتزل بقوم عدو ، أو تدعو إلى خروجه للجهاد ضرورة فيتعين عليه .

قال الإمام : كانت الهجرة فرضاً أول الإسلام ليسلموا بها من ذل الكفار لغلبتهم على الدار ، وليكونوا له ﷺ من الأعوان والأنصار ، يشدون أزره ، ويدفعون عنه ، فلما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال الذل عمن سكنها من المسلمين ، ولاستغناء النبي ﷺ بمن معه عمن يحامى عنه . وصارت ندباً لما في القرب من النبي ﷺ ومشاهدته والصلاة معه ، وتلقى الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك .

وأما قوله ﷺ : « إذا استنفرتم فانفروا » فإنه إذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم إذا كان قعودهم عنه يؤدي إلى استباحة الحرم والأموال ، وإن كان طلباً للاستظهار على العدو وقد قام بالجهاد من يكفي كان ندباً في حق الباقي .

قال القاضي : وقوله : « وإذا استنفرتم فانفروا » هو على وجهين ؛ فأما الاستنفار لعدو صدم أرض قوم ، فنفيهم له واجب فرض متعين عليهم ، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع ، وأما لغير هذين الوجهين فيتأكد النفي لطاعة الإمام لذلك ، ولا يجب وجوب الأول .

٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

قوله في الأعرابي الذي سأله عن الهجرة : « إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل تؤدي صدقتها ؟ » قال : نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » : فيه أن الأعراب لا تجب عليهم الهجرة ، وقد تقدم الاستدلال بهذا الحديث .

قوله : « فاعمل من وراء البحار » : والعرب تسمى القرى البحار ، ومنه الحديث المتقدم : لقد اصططح أهل هذه البحيرة على أن يتوجهوا ، قال أبو داود : ولنا البدو كله والبحار .

قال أبو جعفر الداودي : الهجرة التي سأل عنها الأعرابي النبي ﷺ هو لزوم المدينة مع النبي ﷺ ، ومفارقة أهله وداره ، كما كان فرض أهل مكة ، فأشفق ﷺ عليه ، ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ (١) ، وخشى عليه أن يخلف الله ما وعده ، وينكفي على عقبيه . وإنما كانت هجرة الأعراب نفور طائفة من كل فرقة منهم ليتفقوها في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، كما قال الله تعالى (٢) .

وقوله : « لن يترك من عملك شيئاً لنا » ، / قال الإمام : يعني ينقصك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٣) ، يقال : وترته : إذا نقصته .

وقوله : « تؤدي صدقتها » ، وقوله : « فهل تحلبها يوم وردها » ، قال القاضي : يريد إذا حقوقها ، ومنها : « حلبها يوم وردها » كما جاء في كتاب الزكاة ، وذلك أن الضعفاء والمحاويج من الأعراب يكونون على المياه ، فإذا حلبت يوم الورد كثر الطالب والسائل ، فواساهم الحالب من ذلك اللبن ، ومن لا يريد ذلك لا يحلبها يوم الورد حتى يصرفها إلى موضعها من مرعاها ، حيث لا يكون أولئك .

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ - (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهِذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مَنْ قَوْلَهُنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » . وَلَا ، وَاللَّهِ ، مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ

وقول عائشة : « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحنهن بآية الممتحنة ، فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة » : اختلف هل هذه الآية ناسخة لما كان هادن النبي ﷺ أهل مكة وشارطهم عليه ؛ من رد من أسلم منهم إليه ، فنزلت الآية بنسخ ذلك في الآية إذا امتحن فاعترف بالإسلام بقوله : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٢) ، فهو من نسخ السنة بالقرآن ، وقيل : إنما كان الشرط بالرجال خاصة دون النساء ، ثم نسخ الله حكم الآية من قوله : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ (٣) ، فكان النبي ﷺ يرد إليه مهرها الذي دفع لها وتمسك هي عند المسلمين ، ونزول عصمتها عنه بقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٤) ، ثم نسخ رد المهر عند زوال المهادنة بزوال علته التي أوجبت . وفي القصة كلها حجة لنا ، والشافعي أن موجب الفراق علته الإسلام بقوله : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٥) لا أن العلة اختلاف الدار على ما قاله أبو حنيفة .

وقولها : « لا ، والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، إنما يبايعهن بالكلام » :

بَايَعْتُكَ» كَلَامًا .

٨٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا ،
فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكَ » .

فيه منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية ، يداً أو غيرها مما نهيت عن إبدائه ، أو أبيح لها .
وفيه أن كلام المرأة ليس بعورة .

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُّوبَ -
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

وقوله : كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيقول لنا : « فيما استطعت » :
فيه ما كان ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته وألا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم
مطلقه ، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل وقال : « عليكم بما تطيقون » ، وامثالا لقوله
تعالى : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (١) . وفيه
أن أعمال المكروه وعقوده لا حكم لها .

(٢٣) باب بيان سن البلوغ

٩١ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُعْزِنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَأَجَازَنِي .
 قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

وقول ابن عمر : إن النبي ﷺ لم يعجزه في أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازه في الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقول عمر بن عبد العزيز : إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله بالفرض لمن بلغ هذا السن وأن يجعل من دونه في العيال ، هذا عند مالك وعند جماعة من العلماء في طاقة القتال لا في مراعاة البلوغ ، ودليله أنه لم يسأل عن سنه وإنما رآه مستحقاً للفرض حين عرض عليه لما ظهر له من قوته وطاقته وشبابه . وجعل عمر بن عبد العزيز هذا السن أصلاً في الفرض ، وذهب الشافعي والأوزاعي وابن حنبل وابن وهب من أصحابنا : أن هذا السن من تمام خمس عشرة سنة بعد البلوغ لمن لم يحتلم بعد ولا حاض من النساء ، وأن يبلوغه يتوجه عليهم حقوق الله - تعالى - وحقوق الآدميين ، ويلزمهم التكليف . وقال نحوه إسحق ، لكنه قال : إذا دخل في الخامس عشرة سنة فهو بلوغ ، وأبى عن ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما من الحجازيين والمدنيين والكوفيين . قال مالك : لا يحكم لمن لم يحتلم بحكم البلوغ حتى يبلغ سنّاً لا يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة إلى ثمان عشرة . وقال أبو حنيفة : ثمان عشرة في الغلام وسبع عشرة سنة في الجارية .
 وهذا كله في حقوق الله المجردة ، وعبادته ، وما يتعلق بها فهذان وجهان .

ووجه ثالث وهو من يستوجب القتل في الحرب من الكفار ويحكم له - أيضاً - بحكم الكفار أو بحكم الذرية ، ففيه سنة مخصوصة بقوله : « اقتلوا من جرت عليه المواسي » . فهذا أصل في هذا الباب - أيضاً - وهو قول الشافعي .

ووجه رابع وهو ما تعلق بحقوق الآدميين وحقوق الله من الحدود في الزنا ومن القذف والسرقه ، فهذا - أيضاً - يراعى فيه الإثبات البين ؛ لأننا نتهمه على كتم البلوغ لتسقط عنه

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ : وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي .

الحقوق ، وبه قال مالك مرة وبعض أصحابه ، وهو قول أحمد وإسحق وأبي ثور ، وروى عن القاسم وسالم . وقال الزهري وعطاء : لا حد على من لم يحتلم ، وهو قول الشافعي ، ولم يراع الإثبات . ومال إليه مالك مرة ، وقال به بعض أصحابه . وعلى الاختلاف في هذا الأصل اختلف عندنا في إنكاح اليتيمة بمجرد الإثبات .

(٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض

الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوهُمْ بِهِ .

[وقوله (١)] : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله يد العدو » : والمراد بالقرآن هنا المصحف ، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث من رواية مالك (٢) .

وعلة نيل العدو له لاستخفافهم به وامتهانهم إياه . وقد نبه على العلة في الحديث ، فإذا أمنت العلة في الجيوش العظام قيل : ارتفع النهي ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقال به غيره من العلماء ، وإليه أشار البخاري (٣) ، وحملوا النهي على الخصوص لليلة المذكورة ، ولأن نيل العدو له في الجيوش الكثيرة نادر ، والنادر لا يلتفت إليه ، وقاله بعض متأخري أصحابنا . ولم يفرق مالك بين الحالين . ورأى بعض أصحابنا المنع على العموم في كل حال لتوقع سقوطه ونسيانه فتناله أيديهم . وإليه ذهب سحنون وابن حبيب وقدماء أصحابنا وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة جواز السفر به مطلقاً ، والصحيح عنه ما قدمناه .

وما ذكر مسلم في الروايات الأخر عنه ﷺ : « إني لا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » في

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) الموطأ ، ك الجهاد ، ب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٤٤٦/٢ (٧) .

(٣) البخاري تعليقا ، ك الجهاد ، ب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٦٨/٤ .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمَا عَنْ أَبِي يُوْبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ : « فَإِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ : « مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

الروايات الأخر من قول النبي ﷺ لا من قول مالك ، كما ظنه بعضهم وصححه ، وإن كان جاء في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي ، ويحيى بن بكير وجماعة من قول مالك ، فيحتمل أنه شك (١) ، هل هي من قول النبي ﷺ ؟ فجعل بتحريه هذه الزيادة من كلامه / على التفسير ، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات إسماعيل بن أبي أمية ، وليث بن أبي سليمان والضحاك بن عثمان وعبد الله العمرى وأيوب وغيرهم . وقد رويت عن مالك متصلة من كلام النبي ﷺ كرواية غيره من رواية عبد الرحمن بن مهدي ومن رواية ابن وهب عنه .

وأجاز الفقهاء أن يكتب لهم بالآية ونحوها إذا كان الكتاب ليدعوا به إلى الإسلام ويوعظوا به ، وشبه هذا . والحجة كتاب النبي ﷺ إليهم بمثل ذلك في كتبه .

واختلفوا في تعليمهم شيئا من القرآن ، فمنعه مالك ، وأجازه أبو حنيفة . واختلف فيه قول الشافعي . وحجة من أجازه : لعله يرغب في الإسلام ، وحجة من منع : كونه نجساً كافراً في الحال عدواً لله ولكتابه ، فلا يعرض لإهانتة والاستخفاف به .

ولو طلب العدو أن يجهز إليهم مصحفاً لينظروا فيه لم يمكنوا من ذلك ولا جاز .

وقد كره مالك وغيره معاملة الكفار بالدنانير والدرهم التي فيها اسم الله - تعالى - أو ذكر اسم الله إذ لم يكن في الدراهم التي كانت في زمن النبي ﷺ ولا في الدنانير شيئا من ذلك ، إنما كانت ضرب فارس أو من ضرب الروم وملساء .

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ _ (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

أحاديث المسابقة

وذكر مسلم حديث المسابقة من الخيل المضمرة وغيرها . فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وما كان في الجاهلية فأقره الإسلام ، وليس من باب تعذيب البهائم ، بل من تدريبها للعجى وإعدادها لحاجتها والكر . واختلف هل من باب المباح أو من باب المرغب فيه والسنن .

ولا خلاف في جواز المراهنة فيها وأنها خارجة عن باب القمار ، لكن لذلك صور : أحدها متفق على جوازه ، والثاني متفق على منعه ، وفي الوجه الآخر خلاف .

فأما المتفق على جوازه ، فإن يخرج الوالى سباقاً يجعله للسابق من المتسابقين ، ولا فرس له هو في الحلبة فمن سبق له . وكذلك لو أخرج أسباقاً ، أحدها للسابق ، والثاني للمصلى ، والثالث للتالى وهكذا ، فهو جائز ويأخذونه على شروطهم . وكذلك إن فعل ذلك متطوعاً رجل من الناس ممن لا فرس له في الحلبة ؛ لأن هذا قد خرج من معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضل على السابق ، وقد أخرجه على يده بكل حال .

وأما المتفق على منعه ، فإن يخرج كل واحد من المتسابقين سباقاً فمن سبق منهما أخذ سبق صاحبه وأمسك متاعه ، فهذا قمار عند مالك والشافعى وأبى سفيان وجميع العلماء ما لم يكن بينهما محلل ، فإن كان بينهما محلل فجعل له السبق إن سبق ولا شئ عليه إن سبق ، فأجاز ابن المسيب ، وقاله مالك مرة ، والمشهور منه أنه لا يجوز .

وقال الشافعى مثل قول ابن المسيب ، قال : فإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وسبق صاحبه . وإن سبقا جميعاً كان لكل واحد منهما ما أخرج ، وكانا كمن لم يسبق أحدهما صاحبه ، وإن سبق المميز جاز السبقين . وسمى محللاً ؛ لمقابلة السبق لتحليله السبق بدخوله لأنه علم أن المقصد بدخوله السبق فى المال . وإذا لم يكن بينهما محلل فمقصده بالمال والمخاطرة فيه ، وقال محمد بن الحسن نحوه ، وهو قول الزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق .

ومن الوجوه المختلف فيها : أن يكون الوالى أو غيره ممن أخرج للسبق له فرس في الحلبة فيخرج سباقاً على أن سبق يحبس سبقه ، وإن سبق أخذه السابق . وأكثر العلماء يجيزون هذا الشرط ، وهو أحد أقوال مالك وبعض أصحابه . وهو قول الشافعى والليث والثورى وأبى حنيفة ، قالوا : إلا سباق على ملك أربابها ، وهم فيها على شروطهم ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

وأبى ذلك مالك - فى الرواية الأخرى - وبعض أصحابه وربيعة والأوزاعى وقالوا : لا يرجع إليه سبقه ، قال مالك : وإنما يأكله من حضر إن سبق مخرجه إن لم يكن مع المتسابقين ثالث ، فإن كان معهما ثالث فالذى يلى مخرجه إن سبق ، فإن سبق غيره فهو له بغير خلاف فخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة ولحق بالأول ؛ لأن صاحبه قد أخرجه عن ملكه جملة وتفضل بدفعه ، وفى الوجوه الأخرى يعنى من القمار ، والحظر لأنها مرة ترجع الإسباق لمخرج أحدهما ، ومرة تخرج عنه إلى غيره .

ومن شرط وضع الرهان فى المسابقة أن تكون الخيل متقاربة الحال فى سبق بعضها بعضاً ، فمتى تحقق حال أحدهما فى السبق كان الرهن فى ذلك قماراً لا يجوز ، وإدخال المحلل لغو لا معنى له . وكذلك إن كانت متقاربة الحال مما يقطع غالباً على سبق جنسها كالمضمرة مع غير المضمرة ، والعراب^(١) مع غيرها . فلا يجوز المراهنة فى مثل هذا ، ويجوز فيها المسابقة بغير رهان ، وإنما يدخل التحليل والتحريم مع الرهان ، وليس فى حديث مسابقة النبى ﷺ ذكر الرهان ، وفيه تمييز ما ضمّر وسباقه . منفرداً عما لم يضمّر .

وقد ذكر أبو داود وغيره فى ذلك عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فيمن أدخل فرساً بين فرسين^(٢) ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار . ومن شرطهما - أيضاً - ضرب الأصل لسباقها .

والتضمير هو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً كنيئاً ، وتحليلها فيه لتعرق ويعف عرقها ، فتصلب ويخف لحمها ، وتقوى على الجرى . يقال : ضمّرت الفرس وأضمّرت .

وقوله : « من الخفيا إلى ثنية الوداع » : الخفيا تمد وتقصر . قال سفيان : بينهما خمسة أميال أو ستة . وقال ابن عقبة : ستة أميال أو سبعة .

وثنية الوداع موضع بالمدينة ، سمي بذلك الخارج منها يودع مشيعه . وقيل : بل سمي بذلك لوداع النبى ﷺ فيه بعض المسلمين ، والأول أصح ؛ لقول نساء الأنصار حين مقدم النبى ﷺ :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

(١) هو الفرس العربى الذى يكون على أشاعر حافره فى مواضع ، ثم يذغ بمذغ بذغاً رقيقاً لا يؤثر فى عصبه حيث تسفل حافره . انظر : اللسان ، مادة « عرب » .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى المحلل ٢٨/٢ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.
ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -
عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

فدل أنه اسم قديم .

وقوله في التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق : بتقديم الزاى ، وذلك
ب / ١١١ ميل ونحوه وهذه اللفظة أصح وأثبت في أمر التي لم تضمر مما جاء / فيه من غير هذا .
والمسابقة في الإبل مثل ذلك ، وكذلك في الرمي والمناضلة بالسهام ، ووضع الرهان لمن
سبق أو أصاب في ذلك كله جائز ، ولا تجوز المراهنة في غير هذه الأشياء عند مالك
والشافعي وغيرهما (١) ، للحديث في ذلك عن أبي هريرة عنه عليه السلام : « لا سبق إلا في
خف أو حافر أو نصل » (٢) .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الرهان لا تجوز إلا في الخيل وحدها ؛ إذ هي التي
كانت عادة العرب المراهنة فيها ، وبقي غيرها على عموم النهي عن القمار ولم يقل شيئاً .
وأما المسابقة على الأقدام وفي غير ذلك من الأعمال بغير رهان ، فمن باب الجائزات ،
وقد تقدم ذلك في حديث سلمة بن الأكوع . ومنه مسابقة النبي عليه السلام لعائشة فهذا من الجائز
المباح لا غير ، وقد تكون مسابقة الرجال على الأقدام من باب مسابقة الخيل المنسوبة
والمرغب فيها على من رأى ذلك ، لما فيه من التدريب والتجربة للحاجة إلى سبق المسابق
في ذلك كما احتيج إلى سلمة في غزوة ذي قرد كما يحتاج إلى الخيل في ذلك ، والباب
واحد ، وروى عن عطاء : السبق في كل شيء جائز ، ولعله أراد بغير رهان ، وإلا فهو
خلاف الجمهور ، وباب القمار المنهى عنه وأكل المال بالباطل . وفي الحديث جواز قول : « مسجد
فلان » أو « مسجد لفلان » ، وقد ترجم البخارى عليه بذلك (٣) .

قال القاضى : ذكر الإمام أبو عبد الله هنا ما جاء في إسناد هذا الباب من العلة في
كتاب مسلم من رواية أيوب عن نافع ، وكان في النسخ الداخلة إلينا من المعلم في ذلك
تلفيق ونقص وتغيير حكاية عما قاله مسلم ، فرأينا أن نأتى بالكلام على وجهه من لفظ
شيوخنا أبى على الغسانى الحافظ الذى منه اقتضبه الإمام أبو عبد الله إلا ما اختصرنا منه مما
لا يخل بمعنى كلامه ثم أتبعه (٤) الدارقطنى .

(١) الاستذكار ١٤ / ٣١٠ وما بعدها .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في السبق ٢٨/٢ ، الترمذى ، ك الجهاد ، ب ما جاء في الرهان والسبق

٢٠٥/٤ (١٧٠٠) .

(٣) البخارى ، ك الصلاة ، ب هل يقال : مسجد بنى فلان ١١٤/١ .

(٤) في الأصل : أتبعناه ، والمثبت من س .

حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، ح_ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا ، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ .

قال أبو علي الحافظ - رحمه الله - : ذكر مسلم حديث مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ؛ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدھا ثنية الدواع - الحديث ، ثم ذكره من حديث الليث عن نافع وحماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر هذا في الكتاب من جميع الطرق التي رويناه بها ، وذكر أبو مسعود الدمشقي عن مسلم ، عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك ، فزاد في الإسناد : ابن نافع ، والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن عليّة .

قال الشيخ أبو الحسن في كتاب « العلل » وذكر هذا الحديث ، فقال : يرويه أحمد ابن حنبل وعلى بن المديني وداد بن رشيد عن ابن عليّة ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع عن ابن عمر . وهذا شاهد ذكره أبو مسعود عن مسلم عن زهير عن ابن عليّة ، قال أبو الحسن : وخالفهم مسدد وزياذ بن أيوب ، روياه عن ابن عليّة ، عن أيوب ، عن نافع ، لم يذكر بينهما أحداً . قال : وكذلك رواه حاتم بن دردان عن أيوب ، عن نافع ، وقول عبد الله بن عمر : « فجئت سابقاً / فطفف بي الفرس المسجد » : كذا ضبطناه ، وفي بعض ١ / ١١٢ النسخ : « فطفف في الفرس المسجد » ، ولا وجه لهذا . وقد جاء الخبر أن الفرس اقتحم بعبد الله جرفاً فصّره ، وفي خبر آخر : أنه وثب به المسجد [إلى الجرف] (١) ، فيجتمع الحديثان ، وذلك - والله أعلم - بعد أن طَفَّفَ كما قال .

ومعنى « طفف » هنا - والله أعلم - وثب وعلا المسجد من وراء الغاية واستعلى ، والطف : ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق ، قال الأصمعي : سمى بذلك لأنه دنا من الريف ، يقال : طف كذا ، وطفف عليه وأطف : أى علا عليه ، وزاد : وأصل التطفيف هذا ، وإناءً طَفَّانٌ علا ما فيه ولم يمل ، والتطفيف في الكيل منه إذا لم يكمل مليه ، ونقص عن ذلك واقتصر فيه على ارتفاعه ومقارنته .

(١) هكذا في الأصل . وفي الترمذي ، ك الجهاد ، ب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥ / ٤ بلفظ : « جداراً » .

(٢٦) باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

وقوله: «الخيال معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة»: وهذا من كلامه البليغ ﷺ، وتحسينه الألفاظ العذبة السهلة بعضها ببعض، وفى الحديث الآخر: «معقوص» وهو بمعنى معقود، أى ملوى بها ومضفور فيها والعقصة: الضفيرة. وفى الحديث الآخر: «البركة فى نواصي الخيل». الناصية: هذا الشعر المسترسل على الجبهة. قاله الخطابي^(١): وكنتى بها عن الذات نفسها. يقال: فلان مبارك الناصية، أى الذات والنفس، وهذا كله دليل على تفضيل الخيل وارتباطها فى سبيل الله، واتخاذها عدة للجهاد أعدائه، وأن خيرها وبركتها ما فسر فى الحديث من الغنيمة^(٢). وفيه أن الجهاد باق ثابت إلى يوم القيامة، واستدل بعض العلماء باستمراره تحت راية كل بر وفاجر بهذا الحديث. وفيه بقاء الإسلام والمجاهدين الذابين إلى يوم القيامة.

قال بعضهم: وإذا كان الخير والبركة فى نواصيها، فيبعد أن يكون فيها شؤم على ما

(١) معالم السنن ٣/٣٩٨ وما بعدها.

(٢) فى الاصل: والغنيمة.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٩٨ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ » . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ : « الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

جاء فى حديث أبى هريرة ، وقد تأول العلماء ذلك أن معناه على انعقاد الناس فى ذلك ، لا أنه خبر من النبى ﷺ عن إثبات الشؤم ، وروى عن عائشة نحوه ، قالت : إنما كان يحدث ﷺ عن أقوال الجاهلية ، وسيأتى الكلام على هذا وشبهه من الطيرة والفأل فى بابه إن شاء الله تعالى . وقد يحتمل أن يكون الشؤم فى غير هذه التى ارتبطت للجهاد وأنها المخصوصة بالخير والبركة وقد تكون البركة المذكورة فى هذا الحديث الثبات واللزوم وبقاء الخير المذكور فيها إلى يوم القيامة ، وهو أحد معانى البركة وأحد التأويلات فى قوله تعالى :

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ ﴾ (١) . وقد يكون معناه : الزيادة بما يكون من نفسها والكسب عليها والمغانم والأجر . وفى فتله ناصية فرسه العقل فى خدمة الرجل دابته المعدة للجهاد .

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

وذكر مسلم كراهة النبي ﷺ الشكال في الخيل ، وفسره في حديث عبد الرزاق : أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ، وفي يده اليمنى وفي رجله اليسرى ، قال الإمام : قال أبو عبيد : هو أن / تكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة ، أخذ ١١٢/ب من الشكال الذي يشكل به الخيل ، شبهه به لأن الشكال إنما يكون في ثلاث قوائم [وقد فسر في كتاب مسلم (١)] .

قال القاضي : قد بقي من كلام أبي عبيد قال : أو تكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ، ولا يكون الشكال إلا في الرجل لا يكون في اليد ، إنما يكون في الشكال إذا كانت الرجل هي المطلقة وحدها أو المحجلة وحدها ، وقال ابن دريد : الشكال أن يكون تحجيلة في يد ورجل من شق واحد ، فإن كان مخالفاً قيل : شكال مخالفاً . وقال أبو عمر المطرز : وقيل : الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل : بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيل : بياض اليمين ، وقيل : بياض الرجلين ، وقيل : بياض اليدين ورجل واحدة ، وقيل : بياض الرجلين ويد واحدة .

وفي سند هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى عن سفیان ، عن سالم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة . كذا جاء في جميع النسخ ، وكذا هي رواية شعبة ، لكن يحيى حكى رواية شعبة ، وقال أيضاً ، هو عن سلم بن عبد الرحمن ، كذا في جميع النسخ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكِيعٍ . وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ .

قال بعضهم : وذكر الحاكم سليمان بن عبد الرحمن .

قال القاضي : وهو عندى وهم من قائله ، أو تصحيف فى كتابه ، والذى عندنا فى أصل الحاكم من روايتنا عن غير واحد عن الحميدى^(١) عن أبى زكريا البخارى أجازته ، وعن الحميدى عن أبى على البيهقى ، عن أبيه ، عن سالم ، وكذا قاله البخارى^(٢) . وفيه فى رواية ابن مثنى سعيد عن عبد الله بن يزيد النخعى ، عن أبى زرعة ، كذا فى جميع النسخ ، وكذا هى رواية شعبة ، وقال : إنما هو عن سالم بن عبد الرحمن .

(١) لم نجدها فى مسند الحميدى المطبوع لدينا .

(٢) التاريخ الكبير رقم (٢٣١٠) عن سلم بن عبد الرحمن ١٥٦/٢/٢ .

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي ، فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مَنَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلَّمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوِدِدْتُ أَنْ أُغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَعْزَوْ فَأَقْتُلُ ، ثُمَّ أَعْزَوْ فَأَقْتُلُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقًا كَلِمَتِهِ بِأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ » .

وقوله في فضل الخارج للجهاد لا يخرج به إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته الشهادتين : يريد خلوص نيته لذلك ، ويريد لتصديق كلماته الشهادتين وعداوة من أباهما ، وقيل : يحتمل أن يريد الأمر بالجهاد وتصديق ما جاء في ثوابه .

وقوله في فضل الجهاد : « فهو على ضامن أن أدخله الجنة » ، قال الإمام : يجيء فاعل بمعنى مفعول ، كقوله « مَاءٌ دَافِقٌ » (١) بمعنى مدفوق و « عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ » (٢) ، بمعنى مرضية ، فعلى هذا يكون ضامن بمعنى مضمون .

قال القاضي : قيل في هذا : إن معناه : ذو ضمان على الله لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية (٣) . وذا عيشة راضية . وقوله : « تكفل »

إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُّ ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

قوله : « ضمن » في الرواية الأخرى ، ومعناه هنا : أنه تعالى أوجبه له بفضله . قيل : وهذا الضمان والكفالة بما سبق في أزل علمه ، وما صرح به في كتابه بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية (١) . قال بعض العلماء : وليس في الآية شرط بأنهم يقتلون بكل حال ، بل ذكر الحالين فقال : ﴿ فَيُقْتَلُونَ وَيُقَتَّلُونَ ﴾ (٢) ، ولهذا قال بعض الصحابة : ما أبالي قتلت في سبيل الله أو قُتِلْتُ ، ثم تلا الآية .

وقوله : « أن يدخله الجنة » : له وجهان : أحدهما : أن يدخله إياها عند موته ، كما جاء في الشهداء في كتاب الله : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٣) ، ويحتمل أن يريد دخوله الجنة عند دخول السابقين / والمقرين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذه بذنب ، وإذ الشهادة كفارة لما تقدم من ذنوبه ، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا .

وقوله : « أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة » : فيه وجهان : أحدهما : مع ما نال من أجر مجرد إن لم تكن غنيمة أو أجر وغنيمة إذا كانت ، فاكتمى بذكر الأجر أولاً عن تكراره ، وقيل : « أو » ها هنا بمعنى الواو ، وقد روى أبو داود : « من أجر وغنيمة » (٤) ، وكذا وقع عندنا في الأم في حديث يحيى بن يحيى . وقيل : فيه أن الغنيمة لا تنقص من الأجر ، خلافاً لمن ذهب لذلك للأثر الذي ذكره بعد هذا . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فيه أن المجاهدين لما وجدناهم غير متساوين في الأجر متساوين في القسم في الغنيمة ، دل أن أجورهم استحقوها بالقتال والغنيمة بفضل الله تعالى عليهم .

وقوله : « ما من كلم يكلم في سبيل الله » : الكلم : الجرح .

وقوله : « إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلم » : قيل : في هذا دليل أنه لا يُغسل الشهيد ، وأنه يحشر على هيئته التي مات عليها .

قوله : « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » : تنبيه على أن هذا من أخلص نيته لله - تعالى - وخرج ابتغاء مرضاته ونصر الله . وظاهر السبيل هنا الجهاد ، وقيل : قد يكون هذا الفضل

(٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٢، ١) التوبة : ١١١ .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل الغزو في البحر ٦/٢ .

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْكِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

عموماً لكل من خرج في سبيل الله من جهاد الكفار وغيرهم من المارقين للصصوص والبغاة ، وفي الأمر بالمعروف .

وقوله : « وجرحه يشعب دماً » ، قال الإمام : ويقال : ثعبت الماء : إذا فجرته فانثعب .

قال القاضي : وهو بمعنى ما في الرواية الأخرى : « يفجر دماً » .

وقوله : « اللون لون دم ، والريح مسك » : يحتاج به على أن المرامي في الماء تغير لونه دون رائحته ؛ لأن النبي ﷺ سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دماً وإن كان ريحه ريح المسك ، ولم يقل : مسكا بقلب الاسم للونه على رائحته ، فكذلك الماء ما لم يتغير لونه لم يلتفت إلى تغيير رائحته ، وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة . فأما بما خالطه فعبد الملك يقول : لا يعتبر بها كرائحة ، وإنما الاعتبار باللون والطعم . ومالك وجمهور أصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبار اللون والطعم ، ويحكمون لتغيره بالرائحة بالإضافة والنجاسة ، وقد تقدم الكلام على هذا الباب .

ويحتاج بهذا الحديث أيضاً أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغير أوصافه لانطلاق اسم الماء عليه ، كما انطلق على هذا اسم الدم وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب ، وحجته بذلك تضعف . وقد احتج به البخاري في ترجمة ما يقع من النجاسات في الماء والسمن^(١) ، فقد يحتمل أن حجته فيه للرخصة في الرائحة كما تقدم ، أو التغليظ به عكس الاستدلال بأن الدم لما ينتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ، ومن حكم القذارة إلى الطيب بتغير رائحته ، وحكم له بحكم المسك / والطيب للشهيد ، فكذلك الماء ١١٣ / ب ينتقل ، أي على العكس بخبث الرائحة أو تغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة - والله أعلم .

وقوله : « والذي نفس محمد بيده » : حجة في جواز الحلف بمثل هذا ، واليد ها هنا ظاهر في معنى القدرة والملك^(٢) واستعمال العرب لها في هذا الباب مشهور .

(١) البخاري ، ك الجهاد ، ب ما يقع من النجاسات في الماء والسمن ٦٨ / ١ .

(٢) الصحيح - وهو مذهب السلف - أن ثبت لله اليد ، من غير تأويل ولا تكيف .

وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَحْيَى » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْيَيْتُ أَلَا أَنْخَلَفَ خِلَافَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ » إِلَى قَوْلِهِ : « مَا تَخَلَّفَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

وقوله : « لولا أن أشق على المؤمنين ما بقيت خِلافَ سَريَّةٍ » : قد بين في الحديث صورة المشقة ؛ من أنه يشق عليهم التخلف بعده ، ولا تطيب أنفسهم بذلك ، وأنه لا يقدر على حملهم كلهم ولا يقدرهم هم على ذلك لضيق الحال . وفيه رفقه ﷺ بأمته ورافته بهم ، [وأنهم] (١) يترك من أعمال البر لثلا يتكلفوه هم فيشق عليهم .

وقوله : « وددت أن أغزو فأقتل » ، وفي الرواية الأخرى : « ثم أحى » : فيه فضل عظيم الشهادة ، وجواز التمني للشهادة وللخير والنية فيه فوق ما يطيق الإنسان ، وما لا يمكنه لو قدر له . وفيه أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان وكافة الناس ، وإنما هو من فرض الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي . وكان في أول الإسلام فرضاً على كل من يحضره النبي ﷺ .

(١) هكذا في الأصل ، وفي س : أنه .

(٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ ، يَسُرُّهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » .

قال الإمام : خرَّج مسلم في فضل الشهيد : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر (١) ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . قال بعضهم : ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يروي عن قتادة وعن حميد عن أنس . وصوابه أن أبا خالد الأحمر يروي عن حميد عن أنس وعن شعبة عن قتادة عن أنس وهكذا قال فيه عبد الغني بن سعيد .

قال القاضي : فحميد في الحديث عطف على شعبة لا على قتادة وقد ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس ، فبينه وإن كان فيه تلفيق في أن ظاهره رواية حميد له عن قتادة ، والمعنى ما تقدم . وتمثله المجاهد بالصائم القائم القانت بآيات الله الذي لا يفتر من صلاة ولا قيام حتى يرجع ، تعظيم لأمر الجهاد جداً ؛ لأن الجهاد والصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، فقد عدلها المجاهد وصارت جميع حالاته من فعله في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه ، وأجره في ذلك كأجر المثابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتر ، وقليل ما يقدر عليه ، وكذلك قال : « لَا يَسْتَطِيعُونَهُ » (٢) . وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وإنما هي عطاء من الله وإحسان .

وقوله : « إِلَّا الشَّهِيدُ » : سمي بذلك ، قيل : لأنه حيٌّ . قال ابن شميل : الشهيد : الحي . من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٣) ، شهيد في الجنة وما لهم فيها . وقال ابن الأنباري : هو بمعنى مشهود له ؛ لأن الله - تعالى - وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقال غيره : سمي بذلك لأنه شهيد يوم القيامة على الأمم ، كما قال : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٤) .

(١) أبو خالد هو : سليمان بن حيان الأزدي الأحمر الكوفي الجعفرى ، نزل فيهم وولد بجرجان . روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عجلان وغيرهم ، وعنه أحمد وإسحق وابن أبي شيبة وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة ، مات سنة : تسع وثمانين ومائة . التهذيب : ١٨٢ ، ١٨١ / ٤ .

(٤) البقرة : ١٤٣ .

(٣) آل عمران : ١٦٩ .

(٢) حديث رقم (١١٠) بالباب .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » .

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » . قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَّاتِ اللَّهِ ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أُسْقَى الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي إِلَّا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامُ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿الآيَةُ إِلَى آخِرِهَا﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

والذاكر فيشغله ذلك . وفي هذا الحديث وغيره مما ذكر مسلم فضل على سائر الأعمال وبذلك نزل كما ذكر في الحديث : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ (٢) .

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٣ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالْغَدَوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٤م - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ذُكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ لَا أَنَّ

وقوله : « لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » : الغدوة ، بفتح الغين : السير بالغدو . والغدوة ، بالضم : من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس . والغدوة بالفتح : السير إلى الزوال . والروحة : السير بالرواح ، وذلك من الزوال إلى آخر النهار . والغدوة والروحة الذهاب مرة واحدة في هذين الوقتين ، ومعناه : أن أفضل ذلك وثوابه ونعيمه - على قلة هذا العمل - خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه مالك على اتساعه في التقدير ، ومحل ذلك من العظم في النفوس لشاهديه ، وذلك لأنه زائل ونعيم الآخرة باق . وقد قيل : معناه ومعنى ما جاء من يبحث له من تمثيل أمور الآخرة أثراً بها بأمور الدنيا ؛ أنهما خير من الدنيا وما فيها لو ملكه مالك فأنفقهما في الآخرة ، فإن الجهاد أفضل من ذلك ، وأما تمثيل الباقي بالفاني على وجهه فغير مراده ، ولا يصح التمثيل به . وقع في بعض الشيوخ في حديث يحيى بن يحيى : « والغزوة يغزوها » بالزاي^(١) ، والصواب ما لغيره بالدال ، وإن صح المعنى فيها لكن المعروف في رواية الحديث حيث وقع ما تقدم .

قال الإمام : خرج مسلم في الباب : نا ابن أبي عمر ، نا مروان بن معاوية ، قال

رجالاً من أمتي « وساق الحديث وقال فيه : « وَلرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

١١٥ - (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقَرِّيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

بعضهم : في نسخة [أبي العلاء] (١) : نا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا مروان [بن معاوية جعل « ابن أبي شيبة » بدل « ابن أبي عمر »] (٢) ، والصواب ما تقدم ؛ أنه من رواية ابن أبي عمر ، وهي رواية الجلودى .

(١) في الأصل : ابن ماهان ، والمثبت من ع .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣١) باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد

في الجنة من الدرجات (١)

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم ، إلا الدين

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ : « أَنْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُتِلْتُ ؟ » . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِي ذَلِكَ » .

قال القاضي : وقوله ﷺ في الجهاد في سبيل الله أنه أفضل الأعمال : بذلك تظاهرت الآثار وصحت الأخبار .

وقوله للذي سأل في تكفير خطاياهم إن قتل في سبيل الله . قال : « نعم ، إن قُتِلْتُ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ » : فيه أن الأجر في ذلك لمن صدقت نيته ، واحتسب أجره ولم يقاتل حمية ، ولا طلب دنيا ، ولا طلب ذكر وثناء ، وأن من قُتِلَ مُدْبِرًا فإنه ليس له من هذا الأجر شيء .

وقوله : « إلا الدين » : فيه تنبيه على أن حقوق الأدميين والتبعات التي للعباد لا تكفرها الأعمال الصالحة وإنما تكفر ما بين العبد وربه ، ويكون هذا فيمن له بقضاء ما عليه من الدين وأتلفه على ربه عن علم أو عزة من ذمته وملائه ، واستدانته^(١) في غير واجب ، وتحذيراً وتشديداً لمن يسارع لإتلاف أموال الناس بهذا الوجه .

وقد يحتمل أن هذا كان أولاً ، وقيل : قوله : « من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى » ، وأن النبي ﷺ تكفل بمن مات من أمته وعليه دين معسراً ، وتحمل دينه وعياله ، مما أفاء الله عليه من الغنائم ، إذ فيها حث في قضاء دين المعسر / والنفقة على العيال أو من احتاج . ١١٤ / ب وقيل : قوله هذا ﷺ ناسخ لما تقدم ، وليس بصحيح ، وإنما هو بيان لانتقال الحال وتبديل أمر المسلمين من العسر إلى حكم اليسر بما فتح الله عليهم ، وقد قيل : إن هذا مما يحتمل

(١) في الأبى : وأدائه .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقَتَبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » .

أن يختص بالنبي ﷺ لقوله : « أنا أولى بالمؤمنين » (١) ، وقد تقدم الكلام على هذا .
وقوله في الجواب أولاً : « نعم » ، ثم قال بعد : « إلا الدين » ، يحتمل أنه أعلم بهذا بعد ، إن لم يعلمه ، ويحتمل أنه أعلم أولاً لفظاً مع علمه باستثناء الدين ، ثم رأى بيانه في فضل الجهاد : « يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » ، يحتمل أنه على ظاهره ، وأن الدرجة هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر ، وكذلك منازل الجنة ، كما جاء في أهل الغرف : « يتراءون كالكوكب الدري » (٢) ، ويحتمل أن يريد فيها الرفقة بالمعنى من كثرة النعم وعظيم الإحسان ، مما لم يخطر على قلب بشر ، ولا يصفه واصف ، وأن أنواع ما أنعم به عليه وبوأه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ، وينسى بعضه بعضاً ، ومثل تفاضله في البعد بما بين السماء والأرض ، والأول أظهر .

وقوله في الباب : نا سعيد بن منصور ، نا سفیان عن عمرو بن دينار ، عن محمد

(١) مسلم ، ك الفرائض ، ب من ترك مالا فلورثته ١٤/٣ (١٦١٩) ، والبخاري ، ك الكفالة ، ب الدين ٣/١٢٨ .

(٢) مسلم ، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب إحلال الرضوان على أهل الجنة ٤/١١ (٢٨٣١) ، وأحمد ٣/٢٦ .

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقَرِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ » .

ابن قيس ، قال : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . كَذَا جَاءَ مَبْنًى مَعْطُوفاً فِي مَصْنَفِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(١) الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ .

(١) سعيد بن منصور ، ك الجهاد ، ب ما جاء في فضل الشهادة (٢٥٥٣) .

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة

وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) قَالَ : أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ ،

قال الإمام : ذكر مسلم في باب الشهداء : عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة حديث مسروق : سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ بالحديث موقوفاً ، وهكذا جاء عبد الله غير منسوب . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقى : من الناس من ينسبه فيقول : عبد الله بن عمرو - والله أعلم . وذكره أبو مسعود الدمشقى في مسند أبى مسعود .

قال القاضى : كذا هو ابن مسعود عندنا فى الأصل من رواية أبى بحر ، وسقط لغيره من شيوخنا ، وأراه من إلحاق شيخه الكنانى - والله أعلم .

وقوله : « أرواحهم فى جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل » : فى هذا - أولاً - إثبات أن الجنة مخلوقة موجودة ، وهو مذهب أهل السنة ، وأنها التى أهبط منها آدم ، وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة ، خلافاً للمعتزلة وطوائف من المبتدعة بأنها بعد لم توجد ، وأن الجنة التى كان فيها آدم غيرها . والآثار وظاهر القرآن يدل على مذهب أهل السنة .

وفيه دليل على مُجازاة الأموات بالشواب والعقاب قبل القيامة ، وقد ترى من هذا فى عذاب القبر . وفيه أن الأرواح باقية لا تفتنى ، فينعم المحسن ويعذب المسىء كما جاء فى القرآن والآثار ، وهو مذهب أهل السنة ، خلافاً لغيرهم من أهل البدع القائلين بفنائها .

وقال / هنا : « أرواح الشهيد » ، أو قال فى حديث مالك : « إنها نسمة المؤمن » ، ١ / ١١٥

لَهَا قَنَادِيلٌ مُّعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ،

والنسمة تنطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً ، وتنطلق على الروح مفرداً ، وهو المراد بها هنا لتفسيرها فى هذا الحديث بالروح ؛ لأن الجسم يفنى ويأكله التراب ، ولقوله فى الحديث : « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » ، وذكر فى حديث مالك : « نسمة المؤمن » ، وقال : « هنا الشهداء » ، فقيل : المراد : هناك الشهداء ، إذ هذه صفتهم لقوله تعالى : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) حسبما فسره فى هذا الحديث ، رخصة بهم ، وأن غيرهم إنما يعرض عليه مقعده من الجنة أو النار بالغداة والعشي كما جاء فى حديث ابن عمر ، وكما قال تعالى فى آل فرعون : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ (٢) ، وقيل : بل المراد سائر المؤمنين المستوجبين لدخول الجنة دون عقاب ، بدليل عموم الحديث وغير ذلك من الأحاديث ، وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم .

وقوله فى هذا الحديث : « فى جوف طير خضر » ، وفى غير مسلم : « كطير خضر » (٣) وفى حديث آخر عن قتادة : « فى صور طير بيض » (٤) : قال بعض المتكلمين على هذا : الأشبه صحة قول من قال : « طير » أو « صورة طير » ، وهو أكثر ما جاءت به الروايات ، لا سيما مع قوله : « وتأوى إلى قناديل تحت العرش » ، وأبعد بعضهم هذا ، ولم ينكره آخرون ، وليس فيه ما ينكر ، ولا بين الأمرين فرق ، بل رواية « طير » ، أو « أجواف طير » أصح معنى وأبين وجهاً ، وليس بالأقيسة والعقول فى هذا تحكم ، فكل من المجوزات . فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن ، والشهيد فى قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ، ولم يبعد ، لا سيما مع القول : إن الأرواح أجسام ، كما سنذكره ونذكر الخلاف فى ذلك ، ولما أبعدنا أن تكون رواية أنها طير على ظاهره ، إذ لو غيرت الأرواح عن حالها وصفاتها إلى صفات طيور خضر لم تكن حينئذ أرواحاً .

وأما على القول : إن الروح معنى وهى الحياة ، فبعيد أيضاً أن ترجع صورة طير ؛ لأن المعانى لا تتجسم ولا تقوم بنفسها ، وإنما تقوم بغيرها من أجسام يخلقها الله - تعالى - لذلك ، وقد قيل على هذا : إن المعذب أو المنعم من الأرواح جزء من الجسد يبقى فيه الروح ، فهو الذى يألم ويعذب ، ويلتذ وينعم ، وهو الذى يقول : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴾ (٥) وهو الذى يعلق بشجر الجنة ، فغير مستحيل أن يصور ذلك الجزء طائراً ، ويجعل فى جوف طائر وفى قناديل تحت العرش ، وغير ذلك مما يريده الله تعالى على المعانى التى تقدم ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

(٢) غافر : ٤٦ .

(١) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب فضل الشهادة فى سبيل الله ٩٣٦/٢ (٢٨٠١) .

(٥) المؤمنون : ٩٩ .

(٤) عبد الرزاق ، ك الجهاد ، ب أجر الشهيد (٩٥٥٣) .

وقال بعض أهل المعانى : إنما ورد هذا الكلام مورد التمثيل والتقريب للإفهام ولسرعة تناول هذه الروح لما تريد من نعيم الجنة ، وإدراك متناولها وما تستهيه من لذاتها كسرعة طيران الطير ، وقطعه المسافة البعيدة فى الزمن القصير .

وقد اختلف الناس فى الأرواح - ما هى؟ - اختلافاً لا يكاد ينحصر ، فذهب كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن ، والمتكلمين إلى أنه مما لا تعرف حقيقته ، ولا يصح وصفه ، وما جهل الخلق علمه ، واستدلوا بقوله / سبحانه : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) ، قالوا : وهو أمر ربانى إلهى . وغلا بعضهم فقال بقدمه ، وهو مذهب الفلاسفة . وقال آخرون منهم - وهو قول جمهور الأطباء - : إنه البخار اللطيف السائد مع الدم . وعول كثير من شيوخنا أنه الحياة ، وقال آخرون : الحياة معنى آخر ، والروح غيره يبطل الجسد بفقده ، وقال آخرون : هى أجسام لطيفة مشاركة للجسم يحيا بحياة الجسم ، أجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه . وقيل : هو بعض الجسم ، ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلاغ الخلقوم ، وهذه صفة الأجسام لا المعانى . وذهب بعض المتقدمين من أئمتنا إلى أنه جسم لطيف مصور على صورة الإنسان داخل الجسم . وذهب بعض مشايخنا وغيرهم إلى أنه النفس الداخلة والخارج ، وهذا خطأ بَيِّن ، وقال آخرون : هو الدم ، وهذا خطأ أيضاً .

وكذلك اختلفوا فى النفس ، فقيل : هى الروح ، لفظان لمعين واسمان لشيء واحد ، وقيل : هى الدم ، وقيل : النفس الداخلة والخارج ، وقيل : هى الحياة . ولا خلاف أنها تقع على ذات الشيء وحقيقته .

وأما قوله : « تعلق فى ثمار الجنة » (٢) : فمن رواه بضم اللام فمعناه : تأكل وتصيب ، وقيل : تتناول ، ويؤيد هذا قوله فى الحديث : « تأكل ثمار الجنة ، وترد أنهارها » (٣) ، وكما قال فى الكتاب العزيز : ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٤) ، وقيل : « تعلق » تشم ، وهذا أشبه بالأرواح وتغذيتها مجردة عن الأجسام ، ولعل هذا هو معنى أكلها فى الحديث الآخر ، ورزقها فى القرآن ، ومن قاله بالفتح فمعناه الأول ، وقيل : معناه : تتعلق وتقع عليها ، وقيل : تأوى إليها ، ويؤيده رواية : « تسرح » . وقد يكون الأكل والورود راجعاً إلى الجزء الذى تقوم به الروح على أحد الوجهين المتقدمين - والله أعلم .

وأما النسمة المذكورة فى الحديث الآخر فقيل : هى هنا الروح ، والنسمة تقع على النفس والروح والبدن ، وقال الخليل : النسمة : الإنسان ، وفى الحديث : « لا والذى برأ

(١) الإسراء : ٨٥ .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى فضل الشهادة ١٤/٢ ، أحمد ٣٨٦/٦ .

(٣) الترمذى ، ك فضائل الجهاد ، ب ما جاء فى ثواب الشهيد ١٧٦/٤ ، أحمد ٢٦٦/١ .

(٤) آل عمران : ١٦٩ .

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى ؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا » .

النسمة «(١)» . قال الشاعر :

أرى النسمات ينفضن الغبارا

يعنى البعث ، وقد تعلق بحدیثنا هذا وبشبهه بعض الملحدة ممن يقول بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وأن هذا هو معنى الثواب والعقاب والإعادة حتى إذا استوت بنيتة ، وإنما الصور قوالب لهذه الأرواح تنتقل فيها . وهو ضلال وإبطال لما جاء به الشرع من الحشر والنشر ، والجنة والنار؛ إذ قد قال فى الحديث : « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » (٢) أعنى يوم يعجىء جميع . فإنما تكون هذه الطيور قبل البعث مقاعد لها كقناديل الذهب المذكورة معها ، ولعل هذه الطيور كانت على صورها من ذهب أو يواقیت أو ما شاء الله تعالى . كما جاء فى صفات خیل أهل الجنة ، وأنها كلها مراكب (٣) ومجالس لأهل الجنة ولأرواحهم قبل البعث كما قيل فى سدرۃ المنتهى : إليها تنتهى أرواح الشهداء ، وذكر أنه غشيها فراش من ذهب . ولعلها - والله أعلم - أنها من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى إليها فكلٌ یحتمل ، غیر مستحیل ، ولا یبعد .

وأما قوله تعالى لهم : « هل تشتهون شيئا » : فمبالغة فى الإكرام والنعيم ؛ إذ قد أعطاهم ما لا یخطر على قلب بشر ، ثم رغبهم فى سؤال الزیادة ، فلم یجد وراء ما أعطاهم من مزید ، لكن تلقوا ذلك بالشكر بأن سألوه بأن یرد أرواحهم إلى أجسادهم حتى یجاهدوا فيه ، ویبذلوا أنفسهم ، ویقتلوا فى شكر إحسانه ، ویستلذوا ألم القتل والموت لمكافأة بره ، ویجودوا بذواتهم له ، إذ لم یقدروا على غاية فوق ذلك والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

(١) البخارى ، ك الديات ، ب العاقلة ١٣/٩ ، وسبق فى مسلم ، ك الإيمان ، ب الدلیل على أن حب الانصار وعلى من الإيمان .

(٢) أبو داود ، ك السنة ، ب فى المسألة فى القبر وعذاب القبر ٥٤٠/٢ ، النسائی ، ك الجنائز ، ب أرواح المؤمنین ١٠٨/٤ ، ابن ماجه ، ك الزهد ، ب ذكر القبر والبلى رقم (٤٢٧١) .

(٣) فى الأبی : مراتب .

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

وقوله : أي الناس أفضل ؟ قال : « رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » : هذا ليس على العموم ، وإلا فالأنبياء والصديقون أفضل ، وكذلك العلماء بما شهدت الأحاديث الصحيحة بذلك ، والمراد من أعمال البر غير ما ذكرنا .

وقوله : « ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد الله ، ويدع الناس من شره » : فيه فضل العزلة والانحياش عن الناس ، وكأنه ﷺ أشار إلى ما يكون بعده من الفتن ، بحيث تكون العزلة والتغرب عن الناس أفضل من الدخول فيما هم فيه ، أو فيمن لا قدرة له على الجهاد وفي غير زمن الجهاد ، أو ممن ليس يتنفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين ، فهو أيضا خصوص في بعض الناس . والشعب هو الشُّعْبَةُ - أيضا - بضم الشين ، وعند الصدفى بالكسر : ما انفرج بين الجبلين ، ولم يرد نفس الشعب خصوصاً ، وإنما مثل به للانفراد والعزلة عن الناس ، والبعد منهم ؛ إذ هذه المواضع فارغة من الناس غالباً ، وقد قال ﷺ في الحديث الآخر - حين سئل عن النجاة فقال - : « أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » (١) .

(١) الترمذی ، ك الزهد ، ب ما جاء فی حفظ اللسان . قال أبو عیسی : هذا حدیث حسن . رقم (٢٤٠٦) ، ٢٦٥/٤ ، وأحمد فی مسند عقبه بن عامر ١٤٨/٤ .

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عَنَانُ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ ، يَتَغَيُّ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ » .

وقوله : « من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه » الحديث : فيه تفضيل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه ، وأنه وإن ترى فيه أخذ المغنم والاكْتِسَاب فهذا لا يؤثر في الأجر ، إذا كان الباعث فضل^(١) الجهاد والاحتساب فيه ، بدليل قوله : « طار عليه يتغى القتل في سبيل الله » ، ويقول : « يطير على متنه » أى يسارع للجهاد على ظهر فرسه .

وقوله : « كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طار عليها » ، قال الإمام : الهَيْعَةُ : الصوت الذى يفزع منه ، يقال : هاع يهيع هيوعاً وهياًعاً : إذا جن ، وهاع يهاع : إذا جاع وإذا تهوع . وقوله : « فى رأس شعفة من هذه الشعف » : الشعفة ، بفتح العين غير معجمة ، واحدة الشعف ، وهى رؤوس الجبال .

(١) فى الأبي : قصد .

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . فَقَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُسْتَشْهِدُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُسْتَشْهِدُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » . قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجِئُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ » .

وقوله : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة » الحديث : الضحك هنا استعارة في حق الله ، ولا يجوز عليه الضحك المعلوم ؛ لأنه إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات ، والله تعالى منزّه عن ذلك ، وإنما يرجع إلى الرضا بفعلهما والثواب عليه ، والإحسان إليهما أو حمد فعلهما ومحبته ، وتلقى رسل الله لهما بذلك ؛ لأن الضحك إنما يكون من أحدنا عند موافقة ما يراه وسروده به وبره لمن يلقاه (١) ، وقد تقدم الكلام عليه مشبعاً / في صدر الكتاب ، وقد يكون الضحك هنا على وجه المعلوم ، والمراد به ملائكة الله ورسله الذين يوجههم للقائه وقبض روحه ، وإدخاله الجنة ، كما يقال : نادى الأمير في البلد ، وقتل السلطان فلاناً : رجاله وأمره .

ب / ١١٦

(١) بل الصحيح - وهو مذهب السلف - : إثبات صفة الضحك لله عز وجل من غير تكيف .

(٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدد

١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

١٣١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وقوله : « لا يجتمع كافرٌ وقاتله في النار أبداً » : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في مجاهدة العدو ، وأن ذلك تكفير لذنبه حتى لا يعاقب عليها ، أو تكون بنية مخصوصة ، وحاله . والله أعلم بها . ويحتمل أن تكون عقابه إن عوقب بغير النار في الأعراف ، كالحبس عن دخوله الجنة ، فلا يدخل النار ، أو يكون إن عوقب بها لا يكون حيث يعاقب الكفار ، ولا يجتمع معهم في إدراكها .

وقوله في الحديث الآخر : « اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » : يدل أنه اجتماع مخصوص ، وهو مشكل المعنى ، وأوجه ما فيه أن يكون يحتمل ما أشرنا إليه ألا يجتمع معه في وقت إن استحق للعقاب فيعيده بدخوله معه ، وأن إيمانه وقتله إياه لم يغنه ، وقد جاء مثل هذا في بعض الآثار ، ولكن قوله في هذا الحديث : « مؤمن قتل كافراً ثم سدد » رادٌ إشكالاً ؛ لأن المؤمن إذا سدد ، ومعناه : استقام على الطريقة ولم يخلط ولا راع . والسداد والسدد : الفضل ، لم يدخل النار جملة ، قتل كافراً أو لم يقتله ، ووجهه عندي أن يرجع قوله : « ثم سدد » على الكافر القاتل ، ويكون بمعنى الحديث المتقدم : « يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ، يقاتل هذا فيستشهد فيدخل الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيستشهد » ، وقد ذكر البخاري هذه الترجمة على نحو ما ذكرناه : « باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد »^(١) ، لكن لم يدخل هذا الحديث المشكل ، وأدخل حديث الضحك بنصه ، فلعله لم يدخله لإشكاله ، أو لأنه رأى فيه فهماً ، وأن صوابه : مؤمن قتله كافر ثم سدد . فهذا يطابق ترجمته لو جاءت به رواية ، ولكن الأحاديث الأخر جاءت بمثل هذا ، ويكون معنى قوله في هذا الحديث : « لا

(١) البخاري ، ك الجهاد ، ب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ٢٨/٤ .

« لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ » . قِيلَ : مَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
« مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ » .

يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر » : أى لا يدخلانها للعقاب ، ويكون هذا
تخصيصاً واستثناء من اجتماع الورود وتخاصم العباد على حبس جهنم ، كما جاءت به
الآثار ، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ وأن ذلك من تجاذبهما ومطالبة المقتول للقاتل لا تضره ولا
تدبركه تباعته ؛ لأنه إنما قتله في الله وفي سبيل الله .

(٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله في الذي جاء بناقة في سبيل الله : « لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة » مطابق لقوله ﷺ في تضعيف الحسنات إلى سبعمائة ضعف^(١) ، وأصله قوله تعالى : ﴿كَمَلِّ حَبَّةَ أَنْبَتِ سَبْعَ مَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾^(٢) ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، تكون له في الجنة يركبها حيث شاء ، كما جاء في خيل الجنة ومجيئها^(٣) ، وقد يكون ذلك إشارة إلى تضعيف ثوابه ، وتسمية الثواب باسم الحسنة والطاعة ، لكن قوله : « مخطومة » يقوى أنه على ظاهره ، ومعناه : عليها خطام وهو مثل الزمام .

(١) البخاري ، ك الإيمان ، ب حسن إسلام المرء ١٧/١ .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) الترمذی ، ك صفة الجنة ، ب ما جاء في صفة خيل الجنة ٦٨١/٤ (٢٥٤٣ ، ٢٥٤٤) ، وقال : ليس إسناده بالقوى ، وأحمد ٣٥٢/٥ .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي

في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَبْذَعُ بِي فَاحْمِلْنِي . فَقَالَ : « مَا عِنْدِي » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ قَتِيًّا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ . قَالَ : « أَتَيْتَ فَلَا تَأْتِيهِ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ .

قوله : « إِنِّي أَبْذَعُ بِي فَاحْمِلْنِي » : كذا / رويناه عن جميعهم ، وفي بعض النسخ : « أَبْذَعُ » بالالف ، وهو الصواب ، ومعروف اللغة ، وكذا رواه أبو داود وسعيد بن منصور في مصنفيهما .

قال الإمام : أى أهلك فرسى ، يقال للرجل إذا كَلَّتْ ركبته أو عَطِبَتْ ، وبقي مقطوعا به : قد بَدَعَ به .

قال القاضي : قدمنا أن صوابه : « أَبْذَعُ » ، وكذا قال هذا الحرف جميع أهل اللغة وفسروه بما تقدم ، واختصاصه هنا بالفرس لا وجه له ، والأشبه أنه في غيره ؛ لأنهم إنما كانوا يطلبون من النبي ﷺ الحملان من الإبل وأما الخيل فلا ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ الآية (١) .

فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ . قَالَ : يَا فُلَانَةُ ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا . فَوَاللَّهِ ، لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ .

١٣٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، مِنْ هَذِيلٍ . فَقَالَ : « لِيَنْبَغَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

وقوله : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » مثل قوله : « من جهز غازياً فقد غزا » :
 أى له أجر فعل الخير ، وأجر الغزو ، وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر معطى الخير ،
 وأجر الغازي ؛ لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخر وأعمال من البر كثيرة ، ولا يلحق
 بها الدال الذي ليس عنده إلا بمجرد النية في الحسنة ، ويموت المسلم بما فعل . وقد بين في
 هذا الحديث الآخر بقوله : « فله أجر نصف أجر الخارج » أو لأن الخارج بجهاز هذا ليس
 له الأجر في إخراج المال أيضاً ، وإنما أجره في الجهاد والخروج ؛ ولهذا أجر إخراج المال
 فيه بمثل نصف أجر من خرج مجاهداً بنفسه وماله ، وكذلك مجهز الغازي وخالفه في عياله
 بالخير الذي ليس له إلا حسن عونه ، وبذل ماله في جهازه ، والقيام بمن خلفه ، وكذلك
 المعونة في جميع أعمال البر ، وبعبكسه المعونة في السياق كما جاء في الحديث المشهور :
 بعث إلى بني لحيان بن هذيل ، فقال : « لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر
 بينهما » ، يعنى بعث لغزو بني لحيان وهم كفار ، وقال للذين بعثهم هذا الكلام ، أى

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعَثًا بِمَعْنَاهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

ليخرج من كل جماعة نصفها من العدد والأجر بينهما؛ لأن الباقي يعين من الخارج بما يحتاج إليه، وبخلافه من يتخلفه في القيام عليه، كما فسره في آخر الحديث، وكما ذكر في الحديث الآخر من ضد ذلك في خلافته له فيهم بشر وخيانة. وبنو لحيان بفتح اللام وكسرها. وأبو سعيد مولى المهري.

وقوله: «أعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسى عنه شيئاً، فوالله لا تحبسى منه شيئاً فيبارك لك فيه»: إما لأنه كان أخرجه لله ليتجهز به، كما قال في الحديث: «فمنعه المرض» أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث يرفعه إليه وترغيبه في ذلك.

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلِفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

قوله في الذي يخون المجاهد في أهله : أنه يأخذ من حسناته يوم القيامة ما شاء فما ظنكم ؟ يعني لما ترون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام ، أى أنه لا يبقى له شيئاً منها إن أمكنه ذلك وأبيع له .

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (١) فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا ، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ ، فَتَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ :
﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ :
سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

١٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُسْنَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ
الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَتَزَلَتْ :
﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

وحديث ابن أم مكتوم وأمر النبي ﷺ بكتاب الآية في الكتف : فيه جواز كتب القرآن
في الألواح والكتاف ، ودليل على طهارة عظام ما ذكى مما يؤكل لحمه أو ذكى لاخذ
عظامه . وقد يُستدل به على طهارة العظم وعلى استعمال عظام الفيل جملة ، إذ لم يرد
اختصاصهم بما كانوا / يكتبون فيه من أكتاف الإبل ما ذكى مما لم يذك ، ولا ما أخذ قبل
الإسلام أو بعده ، وقد اختلف الناس في هذا الباب ، وتقدم منه .

١١٧ / ب

وقوله : « فتزلت ﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ » في الآية دليل على أن الأجور على قدر الأعمال ،
وأن الذي لا يجاهد ليس له ثواب المجاهد ، إلا من منعه عذر فله بقدر نيته ، كما قال : ﴿ غَيْرُ
أُولِي الضَّرَرِ ﴾ وكما قال تعالى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾
يعنى القاعدين من أولى الضرر ﴿ وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢) يعنى
من غير أولى الضرر الذين ذكر أنهم لا يستوون معهم . وفيه رد على المعتزلة لتسويتهم

الأجر لأولى الضرر على فاسد أصولهم فى الثواب والعقاب ، وقول الله تعالى فى كتابه يرد عليهم ، وتفريقه بين القاعدين والمجاهدين واستثنائه أولى الضرر وتفضيل المجاهدين عليهم بدرجة . وقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ﴾ (١) أى المجاهد ، والقاعد أولى الضرر ، لصدق نيتهم معهم ، وأن الله حبسهم .

واختلف القراء والنحاة فى نصب راء ﴿ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ على الاستثناء ، أو رفعها على النعت للقاعدين أو البدل ، وقد قرأها بعضهم بالكسر على وصف المؤمنين أو البدل منهم (٢) .

وقوله : ﴿ دَرَجَاتٍ مِنْهُ ﴾ (٣) : أى فضائل ومنازل ، قيل : الإسلام درجة ، والجهاد درجة ، والقتل فيه درجة ، والهجرة درجة . وقيل : هى سبع درجات المذكورة فى « براءة » بأنه لا يصيبهم ظمأ ولا نصب - الآيتان (٤) . وقيل : هى سبعون درجة .

وفى الآية والحديث دليل أن من حبسه عن طاعة عذر أو غلبه نوم أو مرض فله أجر ، كما جاء فى حديث قيام الليل وغيره ، لصدق نيته فى ذلك (٥) ، وهو أحد التأويلات فى معنى قوله تعالى : ﴿ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (٦) ، أى غير مقطوع بزمانه أو كبير أو عذر ، وأحد التأويلات فى قوله : « نية المؤمن خير من عمله » (٧) لطول أمد النية وكثرة أملها فى الخير مما لم يقدر على عمله .

وفيه اتخاذ الكتاب وتقييد العلم ، ولا خلاف فى كتابة القرآن ، وإنما كان الخلاف بين السلف فى جواز كتابة العلم والحديث لعل ذكرناها فى غير هذا الموضع ، ثم وقع الإجماع على جوازه ، والأحاديث الصحيحة تدل عليه ، وقد بسطنا هذا فى كتاب الإلماع .

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٤٣ .

(٣) النساء : ٩٥ .

(٤) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من نوى القيام فنام ٣٠٣/١ .

(٦) التين : ٦ .

(٧) الطبرانى (٥٩٤٢) ، والمجمع ١٠٩/١ .

(٤١) باب ثبوت اللجنة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » . فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ .

١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جُنَابٍ الْمَصْبُغِيُّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ - قَبِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا ، وَأَجْرَ كَثِيرًا » .

١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا ، يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ . فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نِسَائِهِ - قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ فَخَرَجَ

وقوله : « بعث النبي ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا » كذا في جميع النسخ بياء بائنتين تحتهما بين السنين مصغراً ، وكذا ذكره أبو داود^(١) وأصحاب الحديث . والمعلوم في كتب السير : « بسبس » بياء واحدة غير مصغر ، وهو بسبس بن عمرو^(٢) ، ويقال : ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال : حليفهم ، وأنشد ابن إسحق في خبره قوله :

أقم لها صدورها بسبس أن ترد الماء بها يا كيس

ومعنى « عيناً » : أى متجسساً ورقياً . والعر الإبل والدواب التى تحمل الأحمال .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب بعث العيون ٣٧/٢ .

(٢) الاستيعاب ١٩٠/١ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » ،
فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ
حَاضِرًا » ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ ، وَجَاءَ
الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » ،
فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .
قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟
قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخٍ بَخٍ » .
قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » ،

وقول النبي ﷺ والصحابة : « إن لنا طلبة » - أى شئ نطلبه - « فمن كان ظهره حاضراً
فليركب معنا » : فيه كتم أمور الحرب ، وأن الحزم ترك إنشائها والتورية بهم ؛ لئلا يطلع
العدو عليها ولتؤخذ على غرة . والظهر : الإبل التى تحمل ، ويركب عليها . فظهر أنهم
جمع ظهر بضم الظاء كأنه جمع ظهر ، وهو البعير الذى يحمل عليه لشدة ظهره . ومعنى
« بَخٍ بَخٍ » : كلمة تقال لتعظيم الأمر وتهويله ، يقال بسكون الخاء وبكسرهما منونا .
وقوله : « رجاء أن أكون من أهلها » : محدود ، قال ابن دريد : تقول العرب :
فعلته رجانتك ، أى رجاك .

وقوله : « فأخرج تمرات من قرنه » : كذا عند الفارسي بفتح الراء والنون ، وفى
رواية العذرى : « قُرْبَةً » بسكون الراء والباء وضم القاف ، ورواه بعضهم : « قرقرة » .

قال الإمام : « من قرنه » : أى من جعبته ، وفى الحديث : « صَلِّ فِي الْقَوْسِ
وَاطْرَحِ الْقُرْنَ » (١) . قال الهروى : القرن جعبة من جلود تشترثم تخرز ، وإنما تشق كى
يصل إليها الريح ، ولا يغسل الريش . وأمره بنزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكى ولا
مدبوغ ومنه حديث عمر ، قال للرجل : « ما مالك ؟ فقال : أقرن وأدمة فى المنيئة » .
الأقرن جمع قرن [وهى جعبة من جلود تكون للصيادين فيشق جانب منها] (٢) ، كما فسرنا .

قال القاضى : وأما من رواه : « قرية » بالباء أو « قرقرة » فتغير - والله أعلم - وبعيد
الوجه ، إلا أن يريد بالقرقرة الثوب الذى يلبسه النساء ، يشبه ثوبه الذى عليه به . وكانت
التمرّات فى جيبه أو حجّزته - والله أعلم . وأما قرية فللقرب خاصره ، فإن كان أراد أيضاً
حجّزته أو بإطلاقه ، فسمى ما على القرب باسمه كما سمي الإزار حقواً ، إنما الحقو مقعده

(١) الطبرانى (٦٢٧٧) ، والمجمع ٦٠/٢ ، ٦١ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لئنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةِ .

من الجسد فيكون له معنى ، أو يكون القرب هنا بضم القاف والراء جمع قراب وهما مما يجعل فيه الراكب سيفه وخفيف آكله وزاده ، فيكون له أيضاً وجه .

وقوله : « لئنَ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، فَرَمَى بِمَا مَعَهُ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ » ، ومثله الحديث الذي بعده . فيه جواز الاستقتال في الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنهم يقتلونه في حملته تلك ، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف ، وروى عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعلى مما أجازه هذا ، قالوا فيه : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ » (١) ونحوها من الآيات . وروى عن مالك مثله في الرجل إذا علم من نفسه قوة وعنى أن يبارز الجماعة .

وقال محمد بن الحسن : لو حمل واحد على ألف وحده لم يكن به بأس إذا طمع في نجاة أو نكاية ، أو أن يفعل المسلمون مثل فعلته أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين في دينهم ، وإلا فهو مكروه ، إلا أنه كره العلماء أن يفعل ذلك من يكون رأس كتبية، وعلم إن أصيب هلك من معه من الجيش . فالصواب ألا يتعرض للقتل إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقد روى - أيضاً - عن عمر كره هذا الاستقتال ، وقال : لأن أموت على فراشي خير من أقتل بين يدي صف ، يعنى يستقتل . ورأى بعضهم هذا من إلقاء اليد للتهلكة ، النهى عنه في الآية . وأحسن ما قيل في هذه الآية : أنها في ترك الإنفاق في الجهاد والخروج له ، وقيل في تأويل الآية غير هذا من الإسراف في الإنفاق ، وقيل : اليأس والقنوط من رحمة / الله .

ب / ١١٨

وقوله : « أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » : وهذه استعارة ، يعنى أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب إليها .

فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ. فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ. يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِثُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالَ أَنَسٍ - مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمَحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فَرَزْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا».

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا. قَالَ:

وقوله في صفة أصحاب بئر معونة: «كانوا يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد»: فيه جواز وضع الماء في المسجد والطعام لمن احتاج إليه، وقد كان يفعل ذلك بإقناء التمر في مسجد رسول الله ﷺ هذا أيضا، وكانت لهم في آخره صفة، وهو مكان مقتطع من المسجد مظلل عليه، يبيتون فيه، قاله الحربي. وأصله صفة البيت، وهو مثل الظلة أمامه. وذكر عن بعضهم أنهم إنما سموا أصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد.

وقوله: «بلغ عنا نبينا أنا لقيناك، فرضينا عنك ورضيت عنا» من قوله تعالى: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» (١)، أى رضى عنهم بطاعتهم وإيمانهم، ورضوا عنه بثوابهم وما أعطاهم من الخير. والرضا من الله إفاضة الخير والإحسان والرحمة على عبده، فيكون من صفات الأفعال، أو إرادته ذلك لهم فيكون من صفات الذات.

فَشَقَّ عَلَيْهِ . قَالَ : أَوَّلُ مُشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبٌ عَنْهُ ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مُشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهَا لَرِيحِ الْجَنَّةِ ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ . قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ - : فَمَا عَرَفْتُ أُخَى إِلَّا بَيْنَانَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (١) . قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ .

وقوله : « لئن شهدت فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أصنع ، فهاب أن يقول غيرها » : يشير أنه أبهم الأمر إلى ما يراه الله ، ولم يفسر ما يصنع وهابه ، لئلا يكون قوله مردوداً إلى قوته وحوله فيعجزه الله عنه .

وقوله : « واهأ لريح الجنة » : كلمة تحنى وتلهف، وقد قيل : إنها بمعنى الإغراء، وقد يصح هنا ، ولها معانٍ أخرى غير هذا ، فقد تأتي بمعنى الاستهانة للشيء ، وبمعنى الترحم عليه .

وقوله : « أجده دون أحد » : يحتمل أن يكون حقيقة ، وأن الله أوجده إياه تقدمة لما كتب له من الشهادة ؛ ولأن ريح الجنة يوجد على مسيرة خمسمائة عام ، كما جاء في الحديث ، أو يكون على التمثيل والتقريب ، أى أنها موجبة لمن شهد أحداً أو يستشهد عنده .

وقوله : « ففيه نزلت هذه الآية : ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ » : قيل : فيه حجة بجواز الاستقتال المقدم ذكره ، والوفاء بذلك لمن عقده في نيته ، على أنه ليس في الحديث هنا إلا قوله : « ليرين الله ما أصنع » ، لكن ظاهر ما في البخارى ذلك لأنه حمل على المشركين حين انكشف المسلمون وقال : « اللهم إني أعترز إليك مما صنع هؤلاء - يعنى أصحابه » (٢) .

(١) الأحزاب : ٢٣ .

(٢) البخارى ، ك الجهاد ، ب قول الله عز وجل : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ ٢٣/٥ .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَتَّصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقوله في الحديث : « فرفع رأسه إليه ، وما رفعه إليه إلا أنه كان قائما » : يعنى السائل . فيه أن مثل هذا من سائل وطالب حاجة وهو قائم للجالس أنه لا حرج فيه ، وليس من القيام المنهى عنه على رأس الجالس .

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرَى فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌّ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

وقوله: «تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام^(١) أيها الشيخ» الحديث، قال الإمام: قال الهروي: في الحديث: أنه رأى الحسن يلعب ومعه صبية في السكة، فاستتل رسول الله ﷺ أمام القوم أي - تقدم - قال أبو بكر: وبه سمى الرجل ناتلاً، ونيلة أم العباس بن عبد المطلب، [ومنه حديث أبي بكر^(٢)]، أنه ارتاب ببلن شربه، أي لم يحل له فاستتل يتقياً، أي تقدم. وذكر الهروي أنه يقال: نتل - أيضاً - إذا تقدم، ومنه أن عبد الرحمن بن أبي بكر برز يوم بدر فقال: هل من مبارز؟ فتركه الناس لكرامة أبيه - رضى الله عنه - فقتل أبو بكر ومعه سيفه، أي تقدم.

(١) انظر: ثقات ابن حبان ٤٨٤/٥.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من ع.

(...) وَحَدَّثَنَا عَلَى بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

قال القاضي : حملة / على أنه صفة ، وإنما هو اسم رجل مشهور وهو ناتل بن قيس الجذامي . ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : « فقال له ناتل الشامي » وكذلك يعرف . وحديث أبي هريرة هذا في الغزى الذى استشهد والذى يعلم العلم والذى وسع الله عليه ، وعقابهم لفعل ذلك لغير الله واحتسابه الأجر شديد فى الاشتراك فى العمل وتخليصه . وقوله : « تفرج الناس عن أبي هريرة » : أى افترقوا عن الاجتماع عليه ، كما قال فى الحديث الأول : « تفرق الناس » ، والفرجة : الفسحة بين الجبلين .

(٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ يُزَيْدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلِمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » .

وقوله : « ما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئا ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم يقضها فقد أخفق . وأخفق الصائد إذا خاب .

قال القاضي : ذهب غير واحد أن هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم في قوم مع ما قال : « من أجر أو غنيمة » ، قالوا : ولا يصح أن تنتقص الغنيمة من أجورهم كما لم تنتقص من أجر أهل بدر ، وكانوا أفضل المجاهدين ، وأفضلهم غنيمة ، حتى قال بعضهم : لا يصح الحديث . وأبو حميد بن هانئ راوية ليس بمشهور ، ورجحوا الحديث المتقدم عليه لشهرته وشهرة رجاله ، لكن إدخال مسلم له من طريق يضعف قوله ، قد ذكره البخاري في التاريخ ، فقال : أبو حميد الخولاني مصري ، سمع بعبد الرحمن الحبلي ، وعمرو بن مالك سمع من حيوة وابن وهب .

وقيل في الجمع بينهما : إن هذه التي أخفقت تزاد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم ، ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بماله وأهله . وقيل : بل لعل الذي تعجل من أجره بالغنيمة في غنيمة أخذت على غير وجهها ، وهذا بعيد لا يحتمله الحديث ، وأصح ما يجمع فيه بين الحديثين أن الأول قال فيه : « لا يخرجها إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته » ، فهذا الذي ضمن له الجنة ، أو يرد إلى بيته مع ما نال من أجر أو

غنيمة. وهذا الحديث الآخر لم يشترط فيه هذا الشرط ، فيحتمل أنه فيمن خرج بنية الجهاد وطلب المغنم ، فهذا شرك بما يجوز له الشريك فيه ، وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص أجره ، والأول أخلص فأكمل أجره .

وأوجه من هذا عندى فى استعمال الحديثين على وجههما أيضاً : أن أجر المغانم بما فتح عليه من الدنيا وحساب ذلك عليه وتمتعه به فى الدنيا وذهاب شظف عيشه فى غزوة وبعده إذا قوبل ، فمن أخفق ولم يصب منها شيئاً ، وبقي على شظف عيشه والصبر على حالته فى غزوة ، وجد أجر هذا [أبداً فى ذلك]^(١) وأفيا مطرداً بخلاف الأول ، ومثله قوله فى الحديث الآخر : « فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها »^(٢) ، فكان هذا إذا لم يهدب ثمرة الدنيا والاتساع فيما فتح عليه من مغائرها ، وبقي على حالته الأولى ، كان أجره فى الصبر والتقلل على ما كان عليه ، فلما خالف لم يكن له ذلك الأجر ، فكأنه نقص بما كان له فى التقدير وكذلك هذا - والله أعلم .

ويدل على صحة هذا التأويل قوله : «إلا تعجلوا ثلثي أجرهم » / أى أنهم نالوا من الدنيا ما هو حساب ما فاتهم منها بقدر ثلثي الأجر ، ولو كان نقصاً من الأجر فى الأصل كان على ثلث أجر من لم يغتم، كما قال فى صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم^(٣)، لما كان حظ الأجر فى أصل العمل - والله أعلم . وأما على ما جاء فى الحديث فيخفق ويصاب الإثم أجورهم فيبين ؛ لأن لهم أجر الجهاد كاملاً ، وأجر ما فاتهم من الغنيمة ، وأجر ما أصابهم من العدو ، ونال منهم واستشهدوا ، بخلاف من لم يصب الذى له أجر الجهاد فقط . ولا شك أن المصائب كثيرة الأجور ، فكيف إذا كانت فى ذات الله ؟ ، فهى مضاعفة على تقدير ما جاء فى الحديث من الثلثين وأكثر ، فيكون معنى قوله فى التى غنمت ولم تصب : « أنها تعجلت ثلثي أجورها » ، بالإضافة إلى الأخرى إلى تضاعف أجرها عليها مرتين ساوتها فى أجر الجهاد ، وفضلت عليها بأجر الإخفاق وأجر الإصابة ، فجاء نقصها عن درجتين من درجات هذه ، كأنه تعجيل بما حصل لها من الدنيا ، والأخرى بخلافها ، كما قال فى الحديث المذكور قبل : « فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً » على ما قدمناه .

(١) سقط من س .

(٢) سبق تخريجه قريباً ، وهو فى الجناز حديث رقم (٤٤) .

(٣) سبق فى : ك صلاة المسافرين ، ب جواز النافلة قاعداً وقائماً برقم (٧٣٥) .

(٤٥) باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية»

وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ - (١٩٠٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله . ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .»

(...) حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر ، أخبرنا الليث . ح وحدثنا أبو الربيع

وقوله : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١) الحديث : ذكر الأئمة أن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وقيل : ربه ، وأن أصول الدين وعمدة من عمل الطاعات ، ومفسر لقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) . قال بعض شيوخنا : قوله : «إنما الأعمال بالنيات» يرجع إلى معنيين : أحدهما : تجريد العمل من الشرك بالله بخالص التوحيد ، والآخر : تجريده بخالص السنة .

وفى قوله : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى» دليل أن ما عمل بغير نية غير جائز ولا لازم ، وإنما يلزم منه ويصح ما قارفته . ورد على من أجاز الطهارة وغيرها من بعض القرب بغير نية (٣) ، وقد مر في موضعه ، ودليل أن من توضأ ليعلم أو يتعلم أو ليتبرد لا ينوى بذلك رفع الحدث والتقرب أنه لا يجزيه .

ودليل أن المعتبر في الأيمان والفاظ الطلاق والعتاق وغيرها النية دون اللفظ . لكن اختلف العلماء في هذا الأصل خلافاً كثيراً ، فعندنا أنه يلزم ما نوى به الطلاق والعتاق كان من ألفاظ الطلاق والعتاق أو كنياتها . واختلف عندنا إذا نطق بذلك ولم ينو به طلاقاً ولا عتاقاً ، هل يلزم أم لا ؟ وإذا نوى ولم ينطق أو إذا نطق بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق وكناياته ، وعند غيرنا أنه لا يلزم إلا في ألفاظ الطلاق أو كنياته ، وذلك كان فيما بينه

(١) حديث رقم (١٥٥) بلفظ : «بالنية» ، ورواية البخاري : «بالنيات» ، ك بدء الوحي ٢/١ .

(٢) البيهقي : ٥ .

(٣) وهم الأحناف ؛ إذ يرون أنه تجوز الطهارة بغير نية . تقدم الكلام عليه .

العتكى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ — يَعْنِي الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ — يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ — وَيَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وبين الله تعالى . وتفترق هذه الصور في الحكم فيها ظاهراً إذا لم يأت مستفتياً ، ويلزمه ظاهر لفظه في اعترافه وكلامه فيما تعلق بحقوق الأدميين ويحكم بظاهر ذلك ، ولا نصدقه في ادعاء ما يخالفه بنيته . وقد تقدم الكلام على نية الخالف في الحقوق .

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « بِصِدْقٍ » .

وقوله : « من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه » ، وفي الرواية الأخرى : « بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » : مما تقدم معناه من تبليغ من نوى خيراً واعتقد فعله أجر ما نواه وإن عاقه عندنا عنه عائق ، تفضلاً من الله / وأجرًا على نيته . ١/١٢١

ومثله الحديث الآخر فيمن حبسه المرض عن الغزو .

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « من مات ولم يغزو ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » : يبين في أن من منعه مانع من أداء فرض أو مسارعة إلى ركن من أركان الشرع أو سننه المشهورة ، أن يكون على نيته فيه متى أمكنه فعل ذلك ، وأن العزم على الشيء بدل من فعله إذا لم يتعين وقت فعله .

قوله : « مات على شعبة من نفاق » : فسر في الكتاب ابن المبارك : أنه مخصوص بزم من النبي ﷺ ، حيث كان الجهاد واجبا ، وحمله على النفاق الحقيقي . وقد يحتمل أنه على العموم ، ويكون معنى هذا : أنه تشبه بأخلاق المنافقين التي منها التخلف عن الجهاد ، وهو أحد شعب النفاق وأخلاق المنافقين .

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١)

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ نَجَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ

وقوله : « أنه ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتقلّي رأسه » : أم حرام هذه قيل : اسمها : الرميضاء ، وقيل : بل الرميضاء أم سليم أختها ، وأم حرام الغميضاء ، وكذا ذكرها البخاري في أم سليم بالراء (١) . وفي مسلم : « الغميضاء » (٢) وفيها بالغين المعجمة ، وهما بمعنى متقارب ، وهو اجتماع القذا في ماء العين وهدايتها . وقيل : الرمص هذا ، والغمص : استرخاء فيها وانكسار ، والأظهر أنه صفة لها .

قال أبو عمر بن عبد البر : أم سليم هي الرميضاء والغميضاء (٣) . وخرج أبو داود من رواية معمر ؛ أن أخت أم سليم الرميضاء . قال أبو داود : الرميضاء أخت أم سليم (٤) من الرضاعة ، وهذا وهم .

قال ابن وهب : وأم حرام هذه إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة ؛ فلهذا كان يدخل عندها ويعمل عندها ، وينام في حجرها . وقال غيره : بل كانت خالة لأبيه أو لجدته ؛

(١) صحيح البخاري ، ك المناقب ، ب مناقب عمر بن الخطاب ١٢/٥ .

(٢) سيأتي في ك فضائل الصحابة ، ب فضائل أم سليم ، رقم (٢٤٥٦) .

(٣) الاستيعاب رقم (٤١٦٣) .

(٤) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل الغزو في البحر ٦/٢ ط . الحلبي .

الأولین .

فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصَرَعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكْتُ .

١٦١ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : مَا يَضْحَكُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : « أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْهُمْ » . قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ - أَيْضًا - وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدُ ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِبَتْ لَهَا بِغَلَّةٌ . فَرَكِبَتْهَا . فَصَرَعَتْهَا . فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا .

لأن أم عبد المطلب من بنى النجار (١) . وفيه جواز مثل هذا من ذوى المحارم ، وأنه لا يجوز مثله إلا للذوى المحارم . والنبي ﷺ وإن كان معصوماً ، فإنه يقتدى به فى مثل هذا من أفعاله . وفيه جواز إذن ذوات المحارم محارمهن ، وإن لم يحضر الزوج . وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة لضيفها فى بيتها من مالها ومال زوجها ؛ لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام للزوج ، إذا علم أنه ممن لا يكره أن يؤكل ما فى بيته . وفيه جواز مثل هذا للوكيل والمتصرف للرجل إذا علم من صاحب المال الإذن والسرور بذلك . ومعلوم من سرور زوج أم حرام إن كانت تحت زوج حنيفى ، وغيره المسلمين ومحبتهم لدخول النبي ﷺ بيوتهم وأكله طعامهم .

وقوله : « فاستيقظ وهو يضحك » : ضحكه لما بشر به من أمر أمته ، وغزوهم فى البحر ، وسروره بما يفتح الله عليهم فى الدنيا ، ويدخله عليهم من الأجر فى الآخرة .

وقوله : « يركبون ثبج هذا البحر » ، قال الإمام : الثبج : الوسط . قال أبو زيد : ضربت بالسيف ثبج الرجل ، أى وسطه . والثبج ما بين الكتفين . وفى حديث وائل بن

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٨/٤٣٤ ، ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٩/٤٦١ ، تهذيب الكمال ٣٥/٣٣٨ ، الإصابة ١٩٣/١٣ ، شذرات الذهب ١/٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٦ .

١٦٢ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْسَمُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ » ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

حجر تطوى الشبجة يقول : أعطوا الوسط في الصدقة لا من خيار الأموال ولا من [ردالتها] (١) .

قال القاضي : قال الخطابي : الشيخ : أعلى متن الشيء ، قال غيره : ثبج متن البحر : ظهره ، وقد جاء في الحديث الآخر : « يركبون ظهر البحر » .

وقوله : « ملوكاً على الأسرة أو كالمملوك على الأسرة » / : بين في الحديث أنه شك ١٢١/ب من الراوى ، وقد جاء في الحديث [الآخر] (٢) بغير شك : « كالمملوك على الأسرة » ، وأن النبي ﷺ إنما قال أحدهما . فيه تأويلان : أن أحدهما أراد مصالحهم في الآخرة ، كما قال تعالى : « عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ » (٣) ، « عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ » (٤) . وقيل : يحتمل إذ يريد حالهم في الدنيا من ركوب مراكب الغزاة ، وسعة حالهم ، وقوة أمرهم ، وكثرة عددهم ، وجودة آلتهم ، فكأنهم المملوك على أسرته .

وقوله لها في المرة الثانية بعد أن دعا لها في المرة الأولى : « أنت من الأولين » : يدل أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه في كل نومه عرض عليه صنف غير الآخر ، وفيه جواز ركوب البحر للمجاهد لسرور النبي ﷺ بما عرض عليه من ذلك ، وكذلك ينبغي للحج . وفيه جواز ركوب النساء فيه . وقد كرهه لهن مالك ؛ لأنهن غالباً لا يمكنهن التستر ولا غض البصر عن المتصرفين ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهم في تصرفهم ونظر النساء إليهم شديد ، مع شدة الخوف عليهن في هذا الباب ، ولا سيما فيما صغر من السفن ، وضرورتهن إلى قضاء الحاجة مع حضور الرجال ، قالوا : وهو فيما كبر من السفن ، وحيث يختصصن بأماكن يستترن فيها جائز .

وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إباحته عام الرمادة ، ولا خلاف في منع ركوبه حين ارتجاعه ، وقيل : إنما منعه العمران - رضى الله عنهما - للتجارة ، وطلب

(٢) في نسخ الإكمال سقط حرفان من آخر الكلمة .

(٤) يس : ٥٦ .

(١) في ع : ردالته .

(٣) الواقعة : ١٥ .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ

الدنيا لا للطاعات وأداء الفرائض ، والمروى عن عمر منعه ، وقد روى عبد الله عن عمرو عن النبي ﷺ النهى عن ركوب البحر ، إلا لحاج أو معتمر أو غاز^(١) . وضعفه أبو داود وقال : رواه مجهولون .

وفيه الترغيب في الجهاد تحت راية كل بر وفاجر ، لذكر النبي ﷺ الأولين والآخرين ؛ وفيه فضيلة معاوية ، وكونه من هؤلاء المجاهدين الذين حصل هذا الفضل والمنقبة ؛ لأن في زمانه ركبت أم حرام البحر كما أخبر ﷺ عن حالها .

واختلف في معنى قوله : « أيام معاوية » ، فأكثر أهل السير والخبر أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان ، وأن فيها ركبت أم حرام معه وزوجها إلى فارس ، وبها توفيت وصرعتها دابتها ودفنت بها . وقيل : بل ماتت بعد انصرافها بعد خروجها من البحر بالشام ، وكذا ذكره البخاري^(٢) ، ويكون معنى قوله : « في زمن معاوية » على هذا : أى في زمان غزوه في البحر ، وقيل : بل كان ذلك في خلافته ، وهو أظهر في الكلام ؛ لقوله : « زمانه » والله أعلم .

وفيه وجوه من علامات النبوة ، أخبر بها ﷺ ، فكانت كما أخبر من الغزو في البحر ، وكون هؤلاء الغزاة أولا وآخرأ ، كما ذكر من ركوب أم حرام في الأولين ، ولم يجعلها في الآخر ولا دعا لها بذلك لأنها ماتت قبل . وقيل : فيه أن الموت في سبيل الله والقتل سواء في الأجر ؛ لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ، وليس في هذا الحديث بيان لهذا ؛ إذ لم يصفهم أنهم شهداء كلهم ، وإنما وصفهم بما ذكر ؛ لأنه قد جاء بتسوية الحاليين أثر آخر ذكره مسلم بعد هذا^(٣) ، أو مصداق هذا قوله تعالى : « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ » الآية^(٤) ، وفي حديث آخر من رواية ابن وهب : « من صرع في سبيل الله عن دابته فمات فهو شهيد »^(٥) .

١/١٢٢

وقوله في الحديث الأول : « وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت » : ظاهره أنه

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب في ركوب البحر في الغزو ٣ / ٦ ، ٧ .

(٢) البخاري ك الجهاد ، ب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ٤ / ٢٢ .

(٣) سيأتي حديث رقم (١٦٥) في الكتاب . (٤) النساء : ١٠٠ .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن عقبة بن عامر رقم (١٧٥٢) وقال محققه : إسناده حسن ٣ / ٢٩٠ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٨٣ ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه من لم أعرفه ، وذكره أيضاً

٣٠١ / ٥ وعزاه للطبراني وقال : رجاله ثقات ، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (١٦٦٧) .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةُ مَلْحَانَ - خَالَةَ أَنَسٍ - فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

كان زوجها حين قال النبي ﷺ عندها ، لكن جاء في الحديث الآخر ما يبين غير ذلك ،
وأن عبادة تزوجها بعد ذلك . فأخبر الآن في الحديث الأول عن حالها بعد لا في ذلك
الوقت ، وفسره في الثاني - والله أعلم .

ولم يذكر في كتاب مسلم نومه في حجرها كما ذكر ابن وهب ، وإنما ذكر في حديثه :
« فوضع رأسه عندها » ، وفي آخر : « فنام قريباً مني ، وقد تفلّى رأسه » ورأسه على
وسادة أو ما شاء الله غير حجرها .

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب : نا محمد بن رمع ، نا الليث ، وفي نسخة الرازي :
نا محمد بن رمع ويحيى بن يحيى ، قالوا : نا الليث ، وسقط ذكر يحيى بن يحيى لابن
ماهان والسجزي .

قال القاضي : ثبت عندنا من رواية السجزي والعذري عن الرازي ، وسقط من رواية
السمرقندي وغيره (١) .

(٥٠) باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

وقوله فى فضل الرباط : « وإن مات جرى عليه عمله الذى كان يعملهُ » : فضيلة مختصة به ، أن عمله يجرى له أجره بعد موته . وقد جاء هذا مبيّناً فى غير مسلم : « كل ميت يختم على عمله إلا المرباط ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة » (١) .

وقوله : « وأجرى عليه رزقه » من قوله تعالى فى الشهداء : « أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » (٢) ، ومن قوله تعالى فى الحديث : « تعلق فى شجر الجنة » (٣) ، أى تأكل .

وقوله فى الحديث : « وأمن الفتان » : رويناه عن أكثرهم بالضم جمع فاتن ، وعن الطبرى بالفتح ، وذكره أبو داود مفسراً : « وأمن من فتانى القبر » (٤) .

(١) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فى فضل الرباط ٩/٢ .

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) انظر : أبا داود ، السابق .

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خُمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وقوله في الذي أخر غصن الشوك عن الطريق : « فشكر الله له ذلك فغفر له » : أي أحبه منه ورضى فعله ، ثم جازاه عليه . فيه فضل إمطة الأذى عن الطريق ، وتقدم قبل أنه أدنى شعب الإيمان في الحديث الصحيح .

وقوله : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » وفي حديث مالك في الموطأ - حديث جابر بن عتيك - : « الشهداء سبعة » ، سوى القتل في سبيل الله ، فذكر الأربعة التي هنا سوى القتل ، وزاد صاحب الجنب ، والحرق ، والمرأة تموت بجمع (١) . وذكر مسلم في الحديث الآخر : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » ، ولم يخرج البخاري ولا مسلم حديث مالك هذا في السبعة ، وهو صحيح في سند حديث مالك ، وحديث جابر بن عتيك لم يختلف فيه .

قال الإمام : المطعون : هو الذي يموت في الطاعون ، ولم يرد المطعون باللسان ؛ لأنه قال في آخره : والشهيد في سبيل الله ، وهو في طريق آخر : « ومن مات في الطاعون فهو شهيد » .

(١) الموطأ ، ك الجنائز ، ب النهي عن البكاء على الميت ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ (٣٦) .

قال القاضى : ذكر مسلم — أيضاً — : « الطاعون شهادة لكل مسلم » ، وفى غيره عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « فناء أمتى بالطعن والطاعون » . قلت : أما الطعن فقد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : « غدة كغدة البعير ، تخرج فى المراق والإباط » (١) .

وأما المبطون : فهو صاحب ذا البطن ، قيل : هو صاحب البطون الذى بها الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو صاحب انخراق البطن بالإسهال ، وقيل : الذى يشتكى بطنه . والغريق : الذى مات غرقاً .

وصاحب الهدم : الذى يموت تحته .

وصاحب ذات الجنب : هى قرحة بالجنب وداء معروف ، وهى [الشوطة] (٢) . وفى بعض الروايات فيها المجبون ، يقال : رجل جنب مثل غرق . والحرق : الذى أحرقته النار .

وقوله فى غير كتاب مسلم : « المرأة تموت بجمع شهيد » (٣) . يقال بضم الجيم وكسرها وفتحها ، والضم أكثر وأعرف . واختلف فى تأويلها ، فقيل : تموت حاملاً وقد جمعت ولدها فى بطنها ، وقيل : تموت من نفاسه ويسبب ولادته وإن كانت ولدته ، وقيل : تموت بكرة لم تطمث ، والأول أشهر . وقال فى المرأة : « شهيد » ، كما يقال للرجل ، كما قيل خصم لها ، وكما قيل : جمل ضامر وناقصة ضامر .

ولما كانت هذه الموتات شهادة بتفضيل الله على أربابها لشدها وعظيم الألم فيها ، فجازاهم الله على ذلك ، بأن جعل لهم أجر الشهداء ، أو يحتمل أنهم سموا بذلك لمشاهدتهم فيما قاسوا من الألم عند الموت وشده ، ما أعد لهم كما أعد للشهداء ، أو سموا بذلك على أحد التأويلات .

وقد ألحق النبى ﷺ بذلك من مات فى سبيل الله بغير القتل كما تقدم . وجاء عنه — أيضاً — وصف الشهادة لأنه كقوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » (٤) .

(١) أحمد ١٤٥/٦ .

(٢) فى الأصل : الشوص ، والمثبت من الأبي . وقد ذكر صاحب اللسان أن (الجنب) أى أصابه ذات الجنب ، والمجنوب الذى به ذات الجنب تقول منه : رجل مجنوب وهى قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ، وهى علة صعبة تأخذ فى الجنب . وقال ابن شميل : ذات الجنب هى الديبيلة وهى علة تنقب البطن ، وربما كنوا عنها فقالوا : ذات الجنب ، ويقال : جنب جنباً : إذا اشتكى جنبه ، وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الديبيلة انظر اللسان ، مادة « جنب » .

(٣) سبق تخريجه قريباً فى الموطأ .

(٤) أبو داود ، ك السنة ، ب فى قتل اللصوص ٥٤٦/٢ ، والترمذى ، ك الديات ، ب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ٣٠/٤ (١٤٢١) ، والنسائى ، ك تحريم الدماء ، ب من قاتل دون أهله ١١٦/٧ (٤٠٩٤) .

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .
 (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى
 أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ :
 « وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ » .

١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ
 زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ
 يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونَ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، فِي هَذَا
 الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

ذكر مسلم في الباب في حديث عبد الحميد : قال عبيد الله بن مقسم : أشهد على
 أبيك أنه زاد في هذا الحديث : « ومن غرق فهو شهيد » . كذا لابن ماهان ، وفي رواية
 الجلودي : « على أخيك » ، وهو خطأ ، والصواب : « على أبيك » ، كما قال في
 حديث زهير من غير خلاف .

وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح ، وتبينه ما ذكره بعده في الباب في حديث
 محمد بن حاتم : أخبرني عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح وزاد فيه : « والغرق شهيد »
 القائل : « وأخبرني عبيد الله » هو سهيل بن أبي صالح . روى هذه الزيادة عن عبيد الله
 عن أبيه أبي صالح ، إذ لم يسمعها هو من أبيه كما سمع بقية الحديث . وقد جاء مبيناً في
 كتاب أبي داود . قال سهيل : وحديثي عبيد الله بن مقسم عن أبي ولم أسمع منه ،
 وذكر بقية الحديث (١) .

(٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، واذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّْ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٦٩ - (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ . قَالَ عُقْبَةُ : لَوْ لَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ

وقوله ﷺ في تفسير قوله تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » (١) : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » ثلاثا : يقضى على سائر التفاسير فيه أنه (٢) العدة والسلاح ، وقد يحتمل أن مراده ﷺ أن الرمي أنكأ للهدف ورأس أنواع القوة ، فسماه قوة لهذا ، لما كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو .

وقوله : « سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ » : فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهم والحض على ذلك ، وألا يترك ذلك ، وإن استغنى عنه بما كفى الله من الفتح على الأعداء وظهور الدين ، وقد تقدم هذا ، ومثله جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة وإجراء الخيل وأشباه هذا ، مع ما عضده من الآثار/ الآخر ؛ إذ في كل ١/١٢٣

(١) الأنفال : ٦٠ .

(٢) في الأصل : أن ، والمثبت من س .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِيهِ . قَالَ الْحَارِثُ : فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : « مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى » .

ذلك التمرن والاستعداد ، ومعاهدة الجسم ، ورياضة الأعضاء بها .

وقوله : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » : تحريض على المشاركة عليه وعلى المناضلة .

وقوله : « فليس منا » : أى ليس ممن أخذ بسيرتنا ، ولا متصف بصفات العرب ، وإن صحت الرواية : « فقد عصى » : أى عصى ماحض عليه نبينا ﷺ من المناضلة والرمي ، وعصى قوله : « ارموا بنى إسماعيل » ^(١) وغير ذلك من الأحاديث .

(٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ
ثَوْبَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ،
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

وقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم
وخالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » ، وفي رواية : « ظاهرين على الناس » ، وفي
رواية : « لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون ظاهرين على الحق ، ظاهرين على من
ناوهم إلى يوم القيامة » ، وفي رواية : « يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم » ، وفي
رواية : « لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » : قال على بن
المديني : هم العرب . والمراد بالغرب : الدلو الكبيرة لاختصاصهم بها ، وقيل : إنه على
ظاهره ، وإنما أراد غرب الأرض ، قال معاذ في الحديث : « وهم بالشام » ، وقد جاء
مفسراً في حديث رواه الطبري : « ببيت المقدس أو أكناف بيت المقدس » ، وقيل : هم
أهل الشام وما وراء ذلك ، وقيل : المراد بأهل الغرب : أهل الشدة والجلد . وغرب كل
شيء حده .

ولا يعارضه قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد : الله ، الله » (١) ،
و« لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق » (٢) وما جانسه من الأحاديث ، وقد قال الطبري :

(١) سبق في ك الإيمان ، ب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) .

(٢) المستدرک ٤/٤٥٦ . وسيأتي في ك الفتن ، ب قرب الساعة (٢٩٤٩) . بلفظ : « الناس » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءٌ .

١٧٢ - (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

١٧٣ - (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٧٤ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

١٧٥ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ - وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ

إنه لا تعارض بينهما ؛ لأن المراد بهذا الخصوص ومعناه : لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا في موضع كذا ، التي بها الطائفة المذكورة ، وقيل : بل هذا في وقت دون وقت ، وأن هذه الطائفة تبقى إلى حين قيام الساعة التي تقبض روح كل مؤمن ، كما جاء في الحديث في الباب في كتاب مسلم : « ثم يبعث الله ريحاً فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة » ، فقد فسر في الحديث نفسه القصة ، وجمع الحديثين ، وأن أولئك يموتون بين يديها ، فلا تقوم حينئذ إلا على شرار الخلق ، ومن لا يؤمن بالله .

حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنِيرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ . فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ : يَا عُقْبَةُ ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ عَصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ . ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحَ الْمَسْكِ ، مَسْهُهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَتْرَكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

وقد قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم ؟ وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . وقال البخاري : هم أهل العلم .

وقوله : « ناوَاهُمْ » : أى عادل لهم . وأصله أنه ناء إليهم وناؤوا إليه ، أى نهضوا للقتال .

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير

والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨ - (١٩٢٦) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سهيل ،

وقوله : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ » ، وفي الرواية الأخرى : « فبادروا بها نقيها » بكسر النون ، قال الإمام : المراد بالسنة هنا : القحط . قال الله تعالى : « وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ » (١) ، أى بالقحوط ، والسنة : الأزمة ، ومنه حديث عمر : كان لا يجيز نكاح عام سنة ، يقول : « لعل الضيقة تحملهم أن ينكحوا غير الأكفاء » ، وكذلك حديثه : « لا يقطع عام سنة » . و « نقيها » : يعنى مخها . يقال : نقيت العظم ونقوته وأنقيته : إذا استخرجته منه .

قال القاضي : يريد أنها في الجذب/ لا تجدها ترعى فالإسراع بها وبها قوتها أصلح من ١٢٣/ب الثاني بها ، ولا تجدها ترعى فتهازل وتضعف ، وربما كلت ووقفت . وإذا كان في الخصب - وهو كثرة العشب والمرعى - فتعطى حظها من الأرض ، ويرفق بها ، فترعى في بعض النهار وأثناء المراحل ، فيكون أرفق بها في الحالين ، وهو مقصد الحديث . وقد جاء في أوله في حديث مالك في الموطأ : « إن الله رفيق يحب الرفق » (٢) ، وذكر الحديث .

وقوله : « إِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ » : التعريس : النزول (٣) بالليل للنوم بعد الإسراء فيه ، وقيل : آخر الليل للنوم والراحة ، قاله الخليل وغيره . وقال [أبو زيد] (٤) : هو النزول

(١) الأعراف : ١٣٠ .

(٢) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما يؤمر به من العمل في السفر ٩٧٩/٢ .

(٣) في الأصل : المنزل والمثبت من س .

(٤) في الأصل : أبو زيد ، والمثبت من س .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّيِّئَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْسَهَا ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طَرَقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

أى وقت كان من ليل أو نهار ، وقد جاء فى الحديث : « معرسين فى نحر الظهيرة » (١) .
وقوله : « فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام وطرق الدواب بالليل » : إرشاد منه — عليه السلام — لمصالح الدنيا والآخرة ، وحض على مصالح العباد فى أنفسهم وزكاتهم وأموالهم ، وذلك أن الطرق المسلوكة المذللل بها يدب جميع الحيوانات الكامن بالنهار بالليل ، إما لسقطها لها وتذليلها ، أو بطلب ما يسقط للماشى بها من مأكلى وتقصى آثارهم بشم الدواب لها ، فرجما يصيبه منها ذو الأذى النائم فيها ، أو يضره ، أو يطلأ عليه المسافر برجله فتنهشه ذوات السموم منها .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب واستحباب

تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

١٧٩ - (١٩٢٧) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وإسماعيل بن أبي أويس ، وأبو مصعب الزهري ، ومنصور بن أبي مزاحم ، وقتيبة بن سعيد ، قالوا : حدثنا مالك .
 ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي - واللفظ له - قال : قلت لمالك : حدثك سمي ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ،
 يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه ، فليعجل إلى
 أهله » ؟ قال : نعم .

قوله : « السفر قطعة من العذاب » : يريد لما فيه من المشقة والتعب ، ومقاساته الرياح
 والشمس والحر والبرد ، وامتناع الأكل والشرب في وقته المعتاد وعدمه أحيانا ، وهو معنى
 قوله : « يمنع أحدكم طعامه وشرابه » ، والمخافة في الطريق والوحدة والاستيحاء .

وقوله : « فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » : النهمة ، بفتح
 النون : بلوغ الهمة والإرادة ، وقوله : « فليعجل إلى أهله » : يحتمل أن يريد تعجيل
 الأوبة ، أو تعجيل السير ، والأول أظهر . وعلى الوجه الثاني يكون الإسراع بالدواب
 وأعمالها لذلك ؛ لضرورة قيامه على أهله وحاجتهم إليه .

قال الإمام : ذكر مسلم في سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ،
 وإسماعيل بن أبي أويس ، وأبو مصعب الزهري ومنصور بن أبي مزاحم ، وقتيبة بن
 سعيد ، قالوا : حدثنا مالك . كذا عند الجلودى والكسائى ، وأما ابن ماهان فقال : عن
 مسلم : [نا عبد الله بن مسلمة] (١) وابن أبي الوزير إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير :
 فكنا نأتى إسحق ممن روى عن مالك ، قال بعضهم : لم يدركه مسلم ولا أعلم لمسلم عنه
 رواية ، قال : وأما البخارى فقد خرج عنه عن عبد الله الجعفى عن أبي الوزير ، مقرونا
 بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل فى كتاب الطلاق حديث الجونية التى تزوجها - عليه
 السلام - فاستعاذت منه (٢) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) البخارى ، ك الطلاق ، ب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٥٣ / ٧ .

(٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر

١٨٠ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لَا يَدْخُلُ .

١٨١ - (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ؛ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَىْ عِشَاءَ - كَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ » .

١٨٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا

قوله - عليه السلام - : « كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشيّة » ، قال القاضي : وفي الحديث الآخر : النهي أن يأتي أحد أهله طروقاً ، بضم الطاء ، أى بالليل ، وكل آت بالليل طارق ، وفي الحديث الآخر : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاء - كى تمشط الشعثة وتستحد المغيبة » . لا تعارض بين هذين الحديثين الأول : لا

أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ - أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانٌ : لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا ، يَعْنِي : أَنْ يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ .

يطرقهم ليلاً بغتة لئلا يجدهم على ما يكره من الأحوال على ما جاء في الحديث : « يتخونهم » ، أى يطلب عثراتهم ، ومعنى « يتخونهم » : أى يكشف عنهم / هل خانوا ١/١٢٤ فى أنفسهن وعلى صورة من التبذل تكره المرأة أن يجدها زوجها بهما .

والحديث الآخر : مهل حتى يدخل ليلاً ، أى عشاء ، كما قال فى الحديث الأول : « عشية » ، وقد سبق الخبر واستعدت بما يحتاج إليه ، مما ذكر فى الحديث .

ومعنى « تستعد المغيبة » هو خلق شعر أسفل الإنسان ، وهو استفعال من فعله بالحديد .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ — كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١ — (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَتَّوْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْسَلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكَهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » . قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ . فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ » .

٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ بَيَّانٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابَ . فَقَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أُمْسِكُنَّ عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكُلْ » .

كتاب الصيد والذبائح والضحايا

قول عدى وأبى ثعلبة : « إني أصيد ، وأنا قوم يصيد ، وأنا بأرض صيد » : لا خلاف بين المسلمين في جواز الصيد على الجملة ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أُمْسِكُنَّ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٢) ، واختلف في قوله : ﴿ لِيَلْبِثُ لَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ (٣) ، هل المراد بها الإباحة أو المنع لذكر الابتلاء لقوله : ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى ﴾ الآية (٤) ، ثم هو لمباح للاكتساب والحاجة للأكل والانتفاع . واختلف فيه للهو مع قصد

٣- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

التزكية، وللانفتاح، فكرهه مالك، وأجازاه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه. وأما إن فعله لغير نية التزكية فهو حرام لأنه من الفساد في الأرض، وإتلاف نفس لغير منفعة. قال داود الأصفهاني: للصيد ثلاثة شروط: ممتنعاً، لا للملك أحد، حلال الله.

وقوله: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل»، وفي بعض طرقه: «واذكر اسم الله» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركهن كلب ليس معها»، وفي بعض طرقه: «فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، وفي بعض طرقه: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وفي بعض طرقه: «ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فإن ذكاته أخذه»، قال الإمام: الحيوان الذي يحل أكله لا يستباح في الشرع إلا بتزكية. والتزكية: عقر أو ذبح أو نحر. فأما الذبح والنحر ففي المقدور عليه. وأما العقر: فكل حيوان مأكول اللحم متوحش طبعاً، غير مقدور عليه، فذكاته العقر. فقولنا: حيوان؛ لأن ما ليس حيوان لا يذكى. وقولنا: مأكول اللحم؛ لأن الخنزير وما يحرم من الحيوان لا يصح تزكيته. وقولنا: متوحش؛ احترازاً من الإنسي كالبقر والشاة، فإنه لا يذكى بالعقر، وقلنا: طبعاً؛ احترازاً من الإنسي [إذا ند^(١)]، فإنه لا يستباح بالعقر؛ لأن التوحش ليس من طبيعته. وقلنا: غير مقدور عليه؛ احترازاً من الوحش إذا حصل في قبضة الصائد، فإنه لا يذكى بالعقر. هذا ضبط ما يذكى بالعقر.

وأما الآلة التي يعقر بها، فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فإنه يجوز به الصيد عندنا، وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب فمحمول على أنه لا يقبل التعليم، هذا مذهب مالك وأصحابه. ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة، تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾^(٢)، ومنهم من يستثنى الكلب الأسود، والدليل عليه قوله في كتاب مسلم: «وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله» الحديث^(٣). وخرج الترمذی عن عدی بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن صيد / البازي؟ فقال: «ما أمسك ب / عليك فكل، وإن أكل فلا تأكل»^(٤)، فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والطير.

(١) في بعض نسخ ع: إذا توحش.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) حديث رقم (٦) بالباب.

(٤) الترمذی، ك الصيد، ب ما جاء في صيد البزاة رقم (١٤٦٧)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً ٦٦/٤.

المِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وأما قوله : « وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ » : فمذهب مالك : أنه يأكل وإن أكل . ومذهب الشافعي في أحد قوليهِ : أنه لا يأكل ، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) - رضى الله تعالى عنه . وهذا الحديث الذى ذكره مسلم من أكد ما يحتجون به ، ويتعلقون - أيضاً - بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) ، ولو أراد كل إمساك لقال : « فكلوا مما أمسكن » ، فزاده : « عليكم » إشارة لما قالوه ، لما كان الإمساك يتنوع عندهم خصص الجائز منه بهذه الزيادة ، قالوا : ولو كان القرآن محتملاً لكان هذا الحديث بياناً له ؛ لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه . وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهراً فيما قالوه ، ويرون أن الباقي بعد أكله ممسك علينا . وفائدة قوله : « عليكم » الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يأكله .

وأما الحديث الذى أخرجه مسلم فيقابلونه بحديث أبي ثعلبة ، وقد ذكره أبو داود وغيره^(٣) . ومنه إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل ، ويحمل حديث مسلم فى النهى عن التنزيه . والاستحباب ، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث .

قال القاضى : واختلف قول الشافعى فى سباع الطير إذا أكلت ، هل هى كالكلب عنده لا يؤكل صيدها أم لا ؟ وكافة الفقهاء : أنها بخلاف الكلب ، لم يختلفوا فى أكل صيدها وإن أكلت ، وقد جاء ذكر صيد البازى فى بعض طرق حديث عدى .

قال الإمام : وأما قوله : « وذكر اسم الله فكل » فإن التسمية عند التزكية تختلف الناس فيها ، فمن الناس من ذهب إلى أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهواً أو عمداً لم يؤكل ، وهذا مذهب أهل الظاهر . ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمداً ،

(١) انظر : الاستذكار ٢٨٢/١٥ وما بعدها . (٢) المائدة : ٤ .

(٣) أبو داود ، ك الصيد ، ب فى الصيد ٩٧/٢ رقم (٢٨٥٢) ، وسبق تخريجه قريباً عند الترمذى ، رقم (١٤٦٧) .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمداً غير مستخف . ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان ، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . فأما أهل الظاهر فعلقوا بظاهر قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (١) وإن لم يفرق ، وأصحابنا يرون الآية إنما وردت في تحريم الميتة ، ويذكرون قول الجاهلية ، واعتراضهم على الشرع بأننا نأكل ما قلناه ولا نأكل ما قاله الله ، فرد الله عليهم بهذه الآية (٢) ، وقد يتعلق أهل الظاهر بهذا الحديث ، وقد علق بإباحة الأكل بذكر الله ، والناسي غير ذاك .

وقال - أيضاً - فيمن وجد كلباً آخر مع كلبه لا يدري أيهما أخذه : « فلا تأكل ، إنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره » وهو في تركه التسمية على كلب غيره أغرب من تركه إياها على كلب نفسه نسياناً ، وأصحابنا يحملون التسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده ، فيكون المراد هاهنا قصد الكلب إلى التذكية ، ولا شك أن الصائد الغير مع الاصطياد لا يأكل ما صادوا ؛ إذا لم يسلم أصحابنا كون هذا الظاهر دلالة على منع الأكل مع النسيان . وقد ورد : « رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها » (٣) ، وقد أباح أكل ما يأتي من اللحوم ، ولا يدري هل سم الله عليه أهله أم لا ؟ الحديث المشهور (٤) ، قالوا : ولم يكن شرطاً لمن يستبيح ذلك للشك في حصول التذكية ، والجمهور من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد ، يتمسكون بالظواهر المتقدمة ، / ويرون أن العمد غير معذور ، ١ / ١٢٣ وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين ، فوجب أن يمنع .

قال القاضي : حكى منذر بن سعيد عن مالك في ترك التسمية عمداً : أنها تؤكل ، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل ، وهو خلاف مذهب مالك المشهور عنه في التفريق بين العمد والناسي ، ومذهب كافة فقهاء الأمصار ، ومن شيوخنا من يرى ترك أكلها في العمد على الكراهة . واختلف عن الشافعي في الساهي ، ومشهور قوله كقولنا .

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٧٩ / ١٢ رقم (١٣٨٠٨) تحقيق الشيخ شاکر - رحمه الله .

(٣) ابن ماجه ، ك الطلاق ، ب طلاق المكره والناسي عن أبي ذر رقم (٢٠٤٣) .

وقال صاحب الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، رقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس ، وفي الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يلدس .

(٤) حديث رقم (٧) بالباب ، بمجناه .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا

وقوله في الحديث المتقدم: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله»: حجة في وجوب التسمية أنها شرط في صحة الذكاة مع الذكر، وقال الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (١)، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢).

وقوله: «كلبك المعلم»، ولم يخص كلباً من كلب، حجة في اشتراط التعليم، وهو مما لم يختلف فيه، وحجة في عموم أجناس الكلاب المعلمة خلافاً للحسن والنخعي وقناة في منعهم صيد الكلب الأسود البهيم.

وقوله: «فإن أدركته حياً فاذبحه» (٣): لا خلاف في ذلك إذا أدركه مجتمع الحياة، إلا شيئاً روى عن الحسن والنخعي مما شذ فيه: إذا لم يكن معك حديد فإن أرسلت الكلب عليه حتى يقتله وإن أدركه وقد نفذت الجوارح مقاتله فهو ذكي بغير خلاف، واستحب مالك تذكيتة.

وقوله: «فإن وجدت معه كلباً آخر فخشيت إن أخذه فلا تأكل منه»: إن في ذلك مهلكة الجوارح مقاتله لا فيما أدرك حياً لأنه ذكاة متوصل إليها حقيقة، والآخر مشكوك في ذلك، مثل قوله: «فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

قال الإمام: وهذا أصل في أن الشك في التذكية يمنع من تأثيرها، ويبقى الحيوان على المنع، وهو الأصل الذي كان عليه فيما قبل؛ لأنه علق هذا بالشك والجواب، ومحمّل قوله: «فإن وجدت عنده كلباً آخر» على أنه كلب غير مرسل على الصيد، وأما لو كان كلباً معلماً أرسله رجل آخر على هذا الصيد فأخذه معاً لكان مذكياً، ويكون شركة بينهما، وقوله: «وإن وجدت عنده كلباً آخر فخشيت إن أخذه معه وقد قتله فلا تأكل».

وقوله في المعراض: «إذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد»: فيه إشارة إلى أحد القولين: أن الموقوذة والمنخفة وما صار إلى حالة لا تدوم حياته معها فإنه مذكي؛ لأنه قيدها هنا بالقتل، وذلك يشير إلى أن القتل إذا لم يقع لم يحرم الأكل بالتذكية. وقد ذكر مسلم أيضاً: «وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل»، ولم يشترط أن يدركها وبها حياة تدوم، مع أن قوله: «أدركت» إشارة إلى أنه لو لم يدركه لمات. وأما

أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عَنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قوله فى المعراض : « إذا أصاب بعرضه فإنه وقيد » فإن من شرط العقد أن يقع على صفة فيها تنييب وإدماء أو ما فى معنى ذلك ، فإذا مات الصيد انتهاراً أو روعاً من غير ماسة أداة الصائد وإدمائه على ما ذكرناه عنه أكل بغير خلاف ، وإن كان بعد مماسته أداة الصائد مصادماً أو ما فى معناها ، ففى أكله قولان إذا كان ذلك من الكلاب ، فوجه المنع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ وظاهره ما جرح ، ولأنه فى معنى المعراض ، وقد ورد الحديث ، ووجه الجواز فى قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) وهذا إمساك .

قوله ﷺ لعدى : « فإن ذكاته أخذه » أورده مسلم ، ولأنه فعل / حيوان غير مميز ، ١٣٣ / ب ولا مضاف للصائد الذى هو مميز ؛ وهو مما يعمل أحياناً ، فوجب ألا يمتنع قياساً على التنييب والإدماء ، بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذى يصير به الصيد موقوذة . قال الهروى : المعراض : سهم لا ريش فيه ولا فصل .

وقوله : « خزق » : معناه : نفذ ، يقال : سهم خازق وخاسق للنافذ . والموقوذة : يعنى التى تقتل بعضاً أو حجارة لا حد لها فيموت بلا ذكاة ، يقال : وقذتها أقذها : إذا أنختها ضرباً ، وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - تصف أباه - رضى الله عنه - : « فوقذ النفاق » ، تريد أنه دمه وكسره .

وقوله : إني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » ، وفى الرواية الأخرى : « فما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد » ، قال القاضى : المعراض : خشبة ثقيلة ، أو عصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة . قال غير واحد : وهو أولى من التفسير الأول ، وقال ابن دريد : المعراض : سهم طويل ، له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض . وقال الأصمعى لقول الخليل الذى حكاه الهروى : أنه سهم دون ريش ، وزاد : يذهب عرضاً ، وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط ، إذا رمى به ذهب مستويًا . وجمهور العلماء وكافتهم أنه لا

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

٦ - (...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَذْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ،

يُؤْكَلُ مَا أَصَابَ بَعْرَضُهُ إِلَّا مَا خَزَقَ بَحْدَهُ ، وَذَهَبَ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفَقِهَاءُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى أَكْلِ صَيْدِهِ كَيْفَ كَانَ . وَنَصَ السَّنَةُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْبِنْدَقَةِ أَنَّهَا تَوْكَلُ صَيْدَهَا ، وَخَالَفَهُمْ كَافَةُ فَقِهَاءِ الْأَمْصَارِ وَائِمَةُ الْفَتَوَى ، فَلَمْ يَرُدَّ أَكْلُهَا إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، فَأَجَازُوا أَكْلَ مَا صِيدَ بِالْبِنْدَقَةِ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَحَدِيثُ الْمَعْرَاضِ أَصْلٌ فِي مَنْعِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ رَضٌ وَوَقِيدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » ، أَيْ مَقْتُولَةٌ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ . وَالْمَوْقُودَةُ . الْمَقْتُولَةُ بِالْعَصَا وَشَبِيهَا . وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الْكُسْرِ وَالِدْفَعِ وَالْمَرْضِ وَشَبِيهِ .

وفى قوله : « فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ » : دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا صَادَ ، لَكِنِّهِ اصْطَادَهُ وَبِكُلِّبَ خَرَجَ عَنْهُ قَصْدُ الصَّائِدِ وَأَشْلَاثُهُ لَا مَا صَادَهُ بِأَشْلَاءَ غَيْرِهِ لَغَيْرِ حَضْرِهِ أَوْ بِأَشْلَاثِهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ ، أَوْ بِأَشْلَاثِهِ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَ غَيْرِهِ ، وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ أَوْ أَشْلَاثُهُ وَلَيْسَ هُوَ فِي يَدِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُؤْكَلُ فِي هَذِهِ ، كَذَا هُوَ مَشْهُورٌ ، وَخِلَافُهُ فِي الْمَهْمَاتِ الْمَدُونَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ : إِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَخَرَجَ فَانْتَشَلَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ .

وقوله : « فَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » : زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : « فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ » ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « إِذَا رَمَيْتَ

فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ » .

سهمك فغاب عنك فكله ما لم ينتن^(١) ، وقال فى الحديث الآخر فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث : « كله ما لم ينتن^(٢) » ، وفسره فى الرواية الأخرى فى صيد الكلب^(٣) ، قال الإمام: من شرط استباحة [الصيد]^(٤) أن يتبعه الصائد، رجاء أن يدركه فيذكيه، فإن لم يفعل وتأخر عنه من غير عذر ، ثم أتاه فوجده ميتاً وبه أثر سهمه أو كلبه، فالمشهور من المذهب أنه لا يأكل ؛ لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار أسيراً له ، حتى لا يجوز تذكيتة بالعقر . وحكى ابن القصار أكله ، وكأنه رأى أنه لا يسقط التذكية المحققة بهذا الأمر يجوز وقد قال فى كتاب مسلم : « فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتِهِ » ولم يشترط - أيضاً - فى هذا الذى مات ولم ينتن أن يكون اتبعه أو لم يتبعه .

وأما إن غاب عنه الصيد ، ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه / أو كلبه ، ففى ١ / ١٢٤ المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يؤكل ؛ لهذه الأحاديث .

والثانى : أنه لا يؤكل ؛ لقول ابن عباس : « كل ما أصميت ولا تأكل ما أئميت » ، ومعنى « ما أصميت » : ما لم يغيب عنك ، و « ما أئميت » : ما غاب عنك .

والقول الثالث : إجازة ذلك فى السهم ومنعه فى الكلب ؛ لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة ، والكلب يقتل على جهات مختلفة .

وأما قوله : « ما لم ينتن » : فإن ذلك لأن النفوس تعافه وتستقذره الطباع ، فنهى عنه تنزيها ، أو لكون ذلك يضر بالأجسام ويسقمها ، فنهى عنه تحريماً ، وقد روى عنه ﷺ أنه أكل إهالة سَنَخَةٍ^(٥) . والسَنَخَةُ : المغيرة ، ومحملها على أنها لم تضر ولم تستقذر ، فلا يكون ذلك مخالفاً لهذا الحديث .

قال القاضى : قيل : يحتمل قوله : « ما لم ينتن » نتونة تغيره إلى حال لا يجوز أكله معها من تغيره صيد أو نحوه ؛ لأنه صيد من الأنجاس والأرجاس والخبائث ، أو يكون لما يخاف أن ذلك أصابه من نهش ذوات السموم وإفساد حاله ، والخوف على أكله بسببه ، وقد جاء مثل هذا عن ابن شهاب قال : كل مما قتل وأكل منه ، إلا أن تجده يتعطن ، فإذا تعطن فإنه تهميس ، وذلك الذى يكره . وفسروا الحديث : « يتعطن » : أنه إذا مددته تمرط ،

(١) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٢) حديث رقم (١٠) بالباب التالى .

(٤) من ع .

(٣) حديث رقم (١١) بالباب التالى .

(٥) البخارى ، ك البيوع ، ب شراء النبى ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٩) ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى الرخصة

فى الشراء إلى أجل رقم (١٢١٥) عن أنس بلفظ : « بخبز الشعير وإهالة سَنَخَةٍ » الحديث ٥١١/٣ .

٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، نَأْكُلُ فِي أَنْبِئِهِمْ ، وَأَرْضٍ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي أَنْبِئِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِئِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضٍ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ

وقال ابن الأعرابي : يقال : إنما سمي عطينة ، أي منتن كالإهاب المعطون ، وهو الذي تمرط شعره عنه وأنتن . قال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم : إذا تغير بعد طبخه ، وصلَّ وأصلَّ إذا تغير وهو نيءٌ . وهذا الحديث في البحر . وسماه منتناً خلاف ما قال ، وقد ذهب بعض الناس قديماً إلى الأخذ بهذا الحديث في ترك أكل ما أنتن ، ثم وقع الاتفاق على جوازه .

وقوله : « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » : بين في أنه لو تحقق الرامي أن سهمه قتله بأن يجده قد أنفذ مقاتله لأكله ، وكذلك إذا تحقق فيما رماه في الهواء أو من شاطئ فسقط ، أن سهمه أنفذ مقاتله أكله ، وإن شك فيه لم يأكل ؛ لأنه لا يدري هل مات من السقطة أو الرمية ، وتمثل هذا مالك وأصحابه والشافعي والليث وإسحق وأصحاب الرأي والحسن البصري وعطاء وقتادة والأوزاعي وأبو ثور ، إلا أن الشافعي قال فيما رمى في الهواء فسقط ميتاً ، ولم يدر مم مات : أنه يؤكل ، وقاله أبو ثور وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : واختلف فيه عن مالك ، فروى ابن وهب عنه لقول هؤلاء . وروى ابن القاسم : إن كان السهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل .

وقوله في حديث عدى : « وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين » : الدخيل والدخال : الذي يداخل الرجل في أموره ، والدخلة : الخاصة ، والدخل أيضاً : الباطنة . وربيط هنا : المرابط الملازم من الرباط .

وذكر مسلم حديث أبي ثعلبة الخشني : « إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في أنبيئهم » ، وقول النبي ﷺ : « إن وجدتم غير أنبيئهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ، ثم

بِقَوْسِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، كَلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

كلوا فيها » . جاء هذا الحديث مفسراً في غير مسلم ، وفيه : « وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر » (١) من سؤاله عن أهل الكتاب لهذا ؛ لأنهم يستعملونها في الانجاس عندنا في الميتات ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك ، فرأى النبي ﷺ التنزه عنها أولى لما عساه بداخلها وتعلق بها ، فإن اضطر إليها غسلت فاستعملت ، والماء طهور لكل شيء . وجاء في حديث ابن عباس : « ما كان من حديد أو نحاس / فاغسلوه ، وما كان من فخار فاغسلوه / ب ١٢٤ فيها الماء ، ثم اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » ، وهذا مبالغة فيما عساه يتعلق به ، وأصلها مما يشرب فيها من ودك النجاسات ورطوبتها ، ويجب أن يكون حكم الإناء المطلق والزجاج ، ثم حكم أواني النحاس والحديد لأنها مصمتة ليست كمحللة الأجزاء كالفخار فيداخلها شيء ، وهذا فيما يطبخون فيه ، فأما ما يستعملونه في غير الطبخ من إذابتهم للماء وشبهه فخفيف ؛ لأنه طهور لكل ما حل فيه ، إلا ما علم أنهم يستعملونه للحم ، وقد توضحاً عمر من ماء في جرة نصرانية .

وقوله : « وما أصبت بكلك الذي غير معلم فأدركت ذكاته فكل » : هذا مما لا خلاف فيه أن غير المعلمة لا تأكل صيدها ، إلا ما أدركت حياته .

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته (١)

٩ - (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ؛ مَا لَمْ يُتَنَّ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يُذْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ - : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَنَّ » .

١١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرَةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَوْتَهُ . وَقَالَ - فِي الْكَلْبِ - : « كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا أَنْ يُتَنَّ ، فَدَعُهُ » .

(٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

وكل ذى مخلب من الطير

١٢ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذَى نَابٍ مِنَ السَّبْعِ . زَادَ إِسْحَقُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ .

وقوله : « نهى - عليه السلام - عن أكل كل ذى ناب من السباع » ، وفى حديث آخر : « وكل ذى مخلب من الطير » ، وفى طريق آخر : « كل ذى ناب من السباع أكله حرام » ، قال الإمام : اختلف الناس فى السباع ، ففى ذلك عندنا روايتان : التحريم والكراهة ، وبالتحريم قال أبو حنيفة والشافعى . وهذا الحديث أورده مسلم نص فى التحريم ، وكان أصحابنا تعلقوا فى الكراهة بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١) ، وليس فيها ذكر السباع ، وهذا فيه نظر ؛ لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد ، وتحريم السباع حكم محرماً ، ووجدنا نحن محرماً إلا ما ذكر ، وقد يمكن أن يوجد فيما بعد ، وقد ذكر أن الحديث ورد بعد ؛ لأن الآية مكية وهو مدنى ، وأيضاً فإن الآية خبر عن أنه لم يجد ، وتحريم السباع حكم والأحكام يصح نسخها ، والأخبار لا يصح نسخها ، ولا يمكن تعارضها إلا على وجه يمكن فيه البناء ، فإذا أخبر أنه لا يجد محرماً ووجدنا نحن محرماً ، حملناه على أنه أوحى إليه به فيما بعد ؛ لأنه لو كان أوحى إليه فيما قبل وكان الخبر عاماً ، صار الخبر كذباً ، وهذا لا يصح . وأيضاً فإن قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ لا يقضى بتحليل سوى المستثنى ؛ لأنه إذا نفى التحريم لم يكن ذلك نص فى إثبات التحليل . ونحن نقول : إن الاستثناء (٢) قبل ورود الشرع لا ينسبها (٣) محرمة ، ولا يكون ذلك منا تصريحاً فإنها محللة ، بل الغرض نفى ورود الحكم ، وتكون باقية على أصلها قبل الشروع ، فيه خلاف بين أهل الأصول ، لكن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية فى وجود التحريم للشرعى فى زمن نزولها فهذا صحيح ، ولكن إثبات حكم معين أو نفى نزول حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه (٤) .

(٢) فى ع : الأشياء ، والمثبت من الإكمال .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٤) قيد قبلها فى الإكمال : « ادعاؤه » مكررة .

(٣) فى ع : نثبتها ، والمثبت من الإكمال .

١٣ - (...) (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

وأما نهيه عن كل ذى مخلب من الطير (١)، فيه قال أبو حنيفة والشافعي ، ومذهبنا أن أكلها ليس بحرام ، ولعل أصحابنا يحملون هذا النهي على التنزيه ، ويرون أنها قد تكون تنصيد المسموم ما يخشى منه على أكلها . وهذا ضعيف ، ولا يمكن ترك الأحاديث على هذا التشديد ، لكن إنما يجب النظر بين الآية وهذا الحديث . وقد تكون الآية تقتضى جواز أكل كل ذى مخلب أولاً تقتضيه ، وقد نهينا على / التخفيف فى ذلك . وإن كان لا يقتضيه نظر فى النهى ، هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ وفيه خلاف بين أهل الأصول . ونظر - أيضاً - فى قول الراوى فيها ، ولم يكن لفظ النبى ﷺ هل يوجد بذلك على ظاهره أم لا ؟ وهذا أيضاً مبسوط فى كتب الأصول فهذا التحقيق فيه .

١ / ١٢٥

قال القاضى : الخلاف فى أصل هذا الباب على ما ذكره ، لكن الاختلاف عندنا فى الكراهة ، والتحريم عند مالك إنما هو فى السباع العادية ، فأما عداها فلا خلاف عندنا أنها غير محرمة . وقد أجاز ابن كنانة من أصحابنا ما لم يفترس ويأكل اللحم ، وقال : لم يأت فيه نهى . ثم وقع خلاف آخر بين المحرمين لأكلها فى أعيان السباع ومن غيرها ، فاختلَفوا فى الضبع والثعلب والهرة والأنس والوحشى وشبهه ، فأجاز الشافعى أكل الضبع وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، ولم يروها من السباع ورأوها صيداً ، وهو قول على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - وجماعة من الصحابة والسلف . ومنع أكلها الآخرون ، وكرهها مالك فى أحد قوليه ورأها من السباع ، وأجاز الشافعى أيضاً أكل الثعلب ، وهو قول طاووس وقتادة وأبى ثور ، وحرّمها الآخرون ، وكرهه مالك . وأجاز الليث أكل الهر ، ومنعه الآخرون . وأحل مالك أكل الأنس منها والوحشى .

واختلَفوا فى القرد ، فمنعه عكرمة ومجاهد والشافعى والحسن ومكحول وعطاء وابن حسن من أصحابنا . قال الباجى : والأظهر من قول مالك وأصحابه أنه ليس بحرام (٢) .

(١) حديث رقم (١٦) بالباب .

(٢) قال الباجى فى المنتقى ١٣٢/٣ : وأما القرد ، فعند ابن حبيب : لا يحل لحم القرد . وقال الباجى : والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية ، ولم يرد فيه ما يوجب تحريماً ولا كراهية ، فإن كانت كراهية فلاختلاف العلماء - والله أعلم .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسُفَ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

واختلف فى الفيل ، فأجاز الشافعى أكله وابن شهَاب ، وكرهه الحسن والكوفيون ؛ لأنه ذو ناب عندهم . واختلفوا فى جواز أكل الوبر واليربوع والضب والقنفذ ، فأجازاه الجمهور ، وهو قول أبى يوسف فى الوبر ، وقول مالك والشافعى وغيره فى الجميع وإن كان ذا ناب ؛ لأنه ليس من السباع ، ومنعها أبو حنيفة وبقية أصحابه فى الجميع لأصل الناب . وقال قوم: الضب حرام أكله ، وروى عن مالك كراهة أكل القنفذ ، حكاه ابن المنذر . ومشهور مذهب مالك فى الطير ما تقدم ، وحكى عنه ابن أبى أويس كراهة أكل كل ذى مخلب من الطير ، واختلف عنه فى أكل الخطاطيف بالكراهة والإباحة ، وحكى عن عروة كراهة أكل الغراب والحدأة . وكره النخعى وطاووس أكل ما تأكل من الطير الجيف ، وكره بعض أهل الحديث أكل الغراب الأبقع دون غيره من الغربان والطير ، ونحوه عن محمد بن الحسن .

وقد اختلف الناس ، هل الأشياء أصلها على الإباحة وعلى ما كانت عليه قبل ورود الشرع ؟ وهو قول طائفة من الفقهاء والأصوليين ، وقاله أبو الفرج من المالكيين إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وقالت طائفة أخرى : ذلك على الحظر والتحريم إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو إباحته ، وقاله أبو بكر الأبهري من شيوخننا ، ومعظم المتكلمين والفقهاء وغيرهم على الوقوف فى ذلك ، حتى يستدل على حكمه من جهة الشرع بدليل ، وذهبت المعتزلة ومن قال بالتحسين والتقييح إلى أن ما تستقبحه العقول من ذلك ممنوع ؛ كالظلم والفساد فى الأرض

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ .

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ
الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا
الْحَكَمُ وَأَبُو بَشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بَشْرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
نَهَى . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَشْرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

١٢٥ / ب / وما تستحسنه واجب كشكر المنعم ، وما عدا هذين البابين على الوقوف .
ومذهب أهل السنة والحق أن التحسين والتقبيح إنما يرجع إلى الشرع لا إلى العقل ؛
بدليل اختلاف العقلاء فيه .

وذكر مسلم في الباب حديث شعبة عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون، عن ابن عباس .
وقد ذكر البخاري في تاريخه هذا الحديث عن إبراهيم ، عن سعيد ، عن علي الأرقط ، عن
ميمون . ثم قال : قال سعيد : وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير (١) .

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ ، نَتَلَقَى عِيرَ الْقُرَيْشِ ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةً . قَالَ : فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ . قَالَ : وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثْبِ الضَّخْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ . قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ :

حديث جيش أبي عبيدة بن الجراح - رضى الله عنه - فيه : « بعثنا [النبي] ﷺ نتلقى عير قريش ، وأمر علينا أبا عبيدة » : فيه وجوب التأخير على الجيوش والسرايا ليرجع الرأى إلى واحد ، وقد استحب هذا العلماء أن يمثل ذلك فى الوقعة فى السفر وغيره ليرجع رأيهم إلى واحد ، فإن الرأى متى انتشر وخرج عن واحد وقع الخلاف وفسد النظام . وقوله : « نتلقى عير قريش » : فيه جواز الرصد للعدو والخروج لأخذ ماله والغزو لذلك ؛ لأن فى جميع ذلك نكاية .

وقوله : « وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر » وأنهم كانوا ثلاثمائة ، وقال فى الحديث الآخر : « نحمل أزودنا على رقابنا » ، وفى الحديث الآخر : « ففنى زادهم » وكان مزود تمر ، وفى الموطأ : « مزودى تمر كان يقوتنا حتى كان نصيب كل يوم تمر » (٢) ، وفى الرواية الأخرى : « كان يعطينا قبضة قبضة ، ثم أعطانا تمر تمر » : الجمع بين هذه الروايات بين : زودهم النبي ﷺ المزود زائد إلى ما كان عندهم من زاد أموالهم ، أو مما زودهم به غير النبي ﷺ وواساهم به ، ويشهد لذلك قولهم : « وكنا نحمل أزودنا على أعناقنا » (٣) ، فقد أخبروا أنه كان لهم زاد ، وقولهم النبي ﷺ بالمزود ، ويحتمل أنه لم يكن عندهم تمر غير الجراب ، وكان عندهم غيره من الزاد ، وزادهم النبي ﷺ آخر .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٢) الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ٩٣٠ / ٢ (٢٤) .

(٣) حديث رقم (٢٠) بلفظ : « رقابنا » .

مَيْتَةً. ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْطَعُ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ. فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَّرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَنُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرِصُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَبْطِ. فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلُ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرٌ. قَالَ: وَأَخْرَجَنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكًا. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمَرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَلَمَّا فَنَى وَجَدْنَا فَقْدَهُ.

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

وأعطى أبو(١) عبدة لهم تمرّة تمرّة إنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم، وفسره في الحديث الآخر. فلما أخبر في الحديث الأول عن مثال الحال لا عن أوله وظاهر ما بين في الثاني إنما كان تمرّة تمرّة، فهو بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة، ثم فقدوها عند تمام ذلك، كما قال في الحديث الآخر: «لقد وجدنا»(٢) فقدما حين فنية. وانتفعوا بهذه التمرة ببركة النبي ﷺ. وما زودهم في ذلك ما ذكر في الحديث من أكلهم الخبط مع ذلك حتى سمى. جيش الخبط، ومعهم التمرة، وتطيب أفواههم بها.

(١) في نسخ الإكمال: أبا، وهو تصحيف.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت في الهامش.

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلَاثُمِائَةٍ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، فَفَنَى زَادَهُمْ ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ ، فَكَانَ يَقُوتُنَا ، حَتَّى كَانَ يُصَيِّنَا كُلُّ يَوْمٍ تَمْرَةً .

وقوله : « وجمع أبو عبيدة زادهم فكان يقوتنا » : يحتمل أن أبا عبيدة فعل ذلك بمرضااتهم وموافقتهم عليه ، وإن كان بعضهم قد فنى زاده وليس معه شيء على طريق المواساة قبل ، ويحتمل أنه بحكم أداه إليه اجتهاده ، أو خشى عليهم أو على بعضهم الهلاك ، ورأى عند بعضهم ما يكفيه فالزهمهم التساوى فيما عندهم ، والأولى أنه كان بتراضيتهم وموافقتهم عليه كما جاء في حديث / الأشعرين في مثل هذه القصة (١) ، وكما قال تعالى في وصفهم : ﴿ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) .

وقد استدلل بعض العلماء من هذا الحديث وما جاء من مثله عن النبي ﷺ من جمع الأزواد عند الحاجة ؛ أن للإمام إذا رأى من عنده فضله قرت إجباره على بيعه وإخراجه في المجاعة . وقد ألزم عمر أهل كل بيت مثل عددهم عام الرمادة ، ويحتمل عندي - وهو أيضاً ظاهر العادة - أن أبا عبيدة فعل ذلك إذا رأى أن أكثر ما كان عندهم من الزاد ، وما بقى إنما كان مما زدوا به من مزودهم النبي ﷺ أو غيره مما أعطوه معونة لهم ، ومثل هذا معلوم من فعل الصحابة ، ولم يخص واحداً دون آخر ، وكان حقهم فيه سواء ، فعدل بينهم فيه عند الضرورة ، وكان حالهم فيه أولاً مع الإخسار خلاف ذلك ، بأخذ كل واحد قدر حاجته .

قيل : وفيه جمع الأزواد في السفر ، قال بعض العلماء : وهو سنة ، وأن يخرج القوم إذا خرجوا بِعَفْتِهِمْ جميعاً وهو أخرى إن يبارك لهم وأطيب لأنفسهم .

وقوله : « فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، وإذا به دابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة . ثم قال : لا ، بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وقد اضطرتهم » ، وذكر إقامتهم عليها شهراً وهم ثلاثمائة حتى سموا - الحديث : وفيه أنهم تزودوا منها

(١) البخارى ك الشركة ، ب الشركة في الطعام ٣ / ١٨٤ .

(٢) الفتح : ٢٩ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - قَالَ :

وشائق ، وأن النبي ﷺ قال لهم حين ذكروا ذلك له : « هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم منه شيء فتطعمونا ؟ » ، وأنه أكل منه .

قال الإمام : جميع ما فى البحر مباح عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه ، حية وطافية ، لكنه توقف^(١) فى خنزير الماء واستثنى الشافعى الضفدع ، وقال أبو حنيفة : ما سوى السمك لا يؤكل ، ومنع من أكل الطافى ، وأجاز ما مات بسبب كالذى يجذر عنه الماء فيموت ، أو يموت من شدة حر أو برد .

ولنا فى إباحة جميع ما فيه على الإطلاق ، قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾^(٢) فعم .

وإنما توقف مالك فى خنزير الماء لأن هذه الآية يقتضى عمومها الإباحة . وقوله عز وجل : ﴿ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ﴾^(٣) يقتضى تحريمه إن صح أن يسمى خنزيراً فى اللغة ، فلما تعارض العمومان توقف ، أو يكون لم يتوقف من ناحية التعارض ، لكن من ناحية التسمية ؛ هل هى بائنة فى اللغة أم لا ؟ ولنا فى إباحة الطافى منه قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »^(٤) ، وحديث أبى عبيدة هذا ، وقد ذكر أن النبى أكل منه اختياراً ، وتضمن حديث أبى عبيدة أيضاً الرد على أبى حنيفة فى منعه ما سوى السمك ؛ لأن هذه الدابة - التى تسمى العنبر - الظاهر أنها ليست من السمك .

وأما منع أبى حنيفة والشافعى الضفدع فلعلهما تعلقا بما أخرجه النسائى ؛ أن طبيباً ذكر ضفدعاً فى دواء عند النبى ﷺ ، فهى رسول الله ﷺ عن قتله^(٥) ، لعل هذا الحديث لم يثبت عند مالك ، أو يحمل إن ثبت على الاستحباب .

قال القاضى : ظاهر قول أبى^(٦) عبيدة : « ميتة » ، ثم قال : « لا ، أنتم مضطرون » أنه حكم لهم بحكم الميتة ، وإنما الاستباحة للاضطرار . وفيه : « زودهم منها الوشائق » ، ففيه على هذا الظاهر حجة فى جواز التزود من الميتة للمضطر والشيعة . وقد اختلف / فى ١٢٦ ب

(١) فى الأصل : يقف ، والمثبت من ع .

(٢) المائدة : ٩٦ . (٣) البقرة : ١٧٣ ، المائدة : ٣ .

(٤) أبو داود ، ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ١٩/١ رقم (٨٣) ، الترمذى ك الطهارة ، ب ماجاء فى البحر أنه طهور ١٠١/١ رقم (٦٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائى فى الكبرى ك الطهارة ، ب ماء البحر ، رقم (٥٨) ، ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ رقم (٣٨٦) ، كلهم عن أبى هريرة - رضى الله عنه .

(٥) النسائى فى الكبرى ، ك الصيد ، ب الضفدع عن عبد الرحمن بن عثمان ١٦٦/٣ .

(٦) فى الأصل : أباً .

سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ذلك ؛ لأن أكل النبي ﷺ مما حملوه عنها وبيانه لهم حلها يقضى على تأويلهم والحجة به ، وقول مالك في موطنه : له أن يأكل حتى يشبع ويتزود ، وهو قول غيره ، وذكر أنه أحسن ما سمع . وحكى عنه ابن المنذر وعبد الوهاب أنه يأكل منها ما يقيم رمقه ، وهو قول عبد العزيز بن الماجشون وابنه وابن حبيب والحسن والنخعي وقتادة في آخرين ، قالوا : ثم لا يأكل منها حتى لا يضطر إلى ذلك ثانية ، قال عبد الملك : إن تغذى حرمت عليه يومه ، وإن تعشى حرمت عليه ليلته .

واختلفوا في سفر الباغى والعاصى بسفره ، فقال : لا رخصة ، وإنما رخص لمن خرج في سفر طاعة وغير معصية ، وهو قول مجاهد وابن جبير وغيرهما ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (١) ، وهو قول الشافعي ورواية آخر عندنا ، وقول ابن حبيب ، وقال آخرون بجواز ذلك له ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة ، وظاهر قول ابن عباس ، وقال : غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل ، وإليه نحا إسماعيل القاضي قال : لأن قتله نفسه إذا لم يأكل معصية ثانية .

قال الإمام : وأما قوله : « كنا نضرب بعصينا الخبط » (٢) : وهو أن نضرب الشجر بعضا لتحات ورقه ، واسم الورق المخبوط خبط ، وهو من علف الإبل .

وقوله : « من وقب عينه » (٣) : يعنى داخل عينه ، من قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ (٤) ، [يعنى] (٥) : دخل في الظلمة .

وقوله : « يزودنا من لحمه وشائق » (٦) : قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءً ويحمل في الأسفار ، ولا ينضج فيتهراً (٧) . يقال : وشقت اللحم فاتشق ، والوشيقة : القديد ، ومنه الحديث : « فتواشقوهم بأسيافهم » (٨) ، أى قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد .

وقوله : « حتى ثابت أجسامنا » (٩) : أى رجعت إلى ما كانت عليه ، والراجع هو الثابت ، من ثاب يثوب .

وقوله : « في حجاج عينه » (١٠) : يقال : حجاج وحجاج ، بفتح الحاء وكسرهما .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) (٣، ٢) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٤) الفلق : ٣ .

(٥) من ع .

(٦) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٧) انظر : الهروى في غريب الحديث ٣/ ٣٣ ، ٤٠٣/ ٤ .

(٨) لقد ورد في النهاية لابن الأثير ، ولفظه : « وقد تواشقوه بأسيافهم » . النهاية ١٨٩/ ٥ ، وابن جرير في

التاريخ ٢/ ٥١٠ ، الاستيعاب ١/ ٣٥٢ ، البخارى في صحيحه ١٢٥/ ٥ .

(٩) (١٠) حديث رقم (١٨) بالباب .

سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنَحُو حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

قال القاضي : الوشائق : شرائح اللحم يبيس الشمس ، الواحد وشقة ، وهو منكبة القديد ، والمراد في هذا الحديث . ووقب العين حفرها ، والوقبة : الحفرة في الحجر ، ووقب الدهن متعمره ، وكذلك وقب الثريد : حفرتة التي يجعل فيها دسمه .

وقوله فيه : « كهينة الكثيب الضخم »^(١) : يفسر معنى قوله في مالك : « مثل الظرب » . ويصحح تأويل مالك أنه الجبل الصغير^(٢) وقاله غيره من أهل اللغة ، وقال الخليل : هو ما نتأ من الحجارة ، وما قاله مالك أصح ؛ لقوله - عليه السلام - في حديث الاستسقاء : « على الظراب والآكام وبطون الأودية »^(٣) واحدها ظرب مثل وعل ، وظرب مثل قرد . وقال غيره : الظرب ما كان من الحجارة . أصله ثابت في الجبل وطرفه محدد ، فإذا كانت خلقة الجبل كذلك سمى ظرب ، وهذا يجمع التفسيرين .

وقوله : « ونقطع الفدر كالثور ، وكقدر الثور »^(٤) : أى القطع . الفدرة : القطعة من اللحم ، ووقع عند السجزي : « أو كقدر الثور بالعباب » وهو تصحيف .

وقوله : « سيف البحر » : هو ساحله ، ويفسره قوله في الحديث الآخر : « فأقمنا بالساحل »^(٥) .

وأكلهم منه هذه المدة الطويلة ، ومثلها يتغير فيها اللحم ويفسد فى الكلية ، فإما أن يكون لكثرة شحمه وودكه ، كما ذكر فى الحديث أنهم اغترفوا من وقب عينه بالقلال الدهن وكثرة الشحم ، والودك مما يصون اللحم عن التغيير ، أو يكون لكبره وعظمه فما يفسد منه يطرح ويطلب ما تحته / مما لم يصبه الهواء ، فإذا صين عنه تماسك ، وقد يكون هذا الحديث ١ / ١٢٧ إلقاء البحر إلى ساحله ميتاً لكن شخصه فى الماء ، بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده ، ومثل هذا موجود فى الموتى الذين يدفنون فى الأرض الباردة الندية لا يتغيرون ، ويحتمل أنهم أولاً أكلوه طرياً ، ثم اتخذوه وشائق وقديداً فأكلوا بقية الأيام من ذلك ، والله أعلم . واحتج به من أجاز أكل الصيد وإن أنتن ، وأنه ليس بحرام ، وقد مرّ الكلام فيه . قيل : وحمل الحديث على الكراهة أو على التغيير للطعام لأنه حينئذ من الخبائث والرجس .

(١) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٢) الموطأ ، ك صفة النبى ﷺ ، ب جامع ما جاء فى الطعام والشراب .

(٣) سبق فى ك الاستسقاء ، ب الدعاء فى الاستسقاء .

(٤) حديث رقم (١٧) بالباب .

(٥) حديث رقم (١٨) بالباب .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ ، كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

وذكر في الباب حديث حجاج بن الشاعر، وفيه : حدثنا أبو المنذر القزاز . كذا للنعري والسجزي بالقاف ، ولغيرهم : « البزاز » وبالقاف ذكر أبو علي الجياني لا غير وهو إسماعيل بن عمر الواسطي يعدد به مسلم .

وفي الحديث جواز طلب الصديق لصديقه الطعام على جهة الاستلطاف والمودة ؛ لطلب النبي ﷺ لهم ومنه ، [وقد يكون فعل النبي ﷺ] (١) تطيباً لقلوبهم لأكله لغير ضرورة أو بيانا لفعله .

وقوله : إن ميتة العنبر (٢) بخلاف غيرها ، وذكر في أحد الروايات أنهم أكلوا منه نصف شهر ، وفي آخر : ثمانية عشر يوماً ، وكل ذلك متقارب المعنى ، وأما قوله في الرواية الأخرى : « فأقمنا عليه شهراً » ، فقد يجمع بينه وبين ما تقدم أنهم أقاموا على الأكل منه طرياً نصف شهر ونحوه ، وأكلوا بقيه الشهر منه وشائق ومقدداً كما ذكر .

وإجلال أبي عبيدة لمن أجلس في عينه ، وما فعله بضلعه ، تعجباً من عظم قدرة الله وخلقه ، واعتباراً بذلك ، ويتحقق التحدث به لغيره ليعتبروا بذلك ، والله أعلم .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .

(٢) في نسخ الإكمال : الحوت ، وليس هذا لفظ الحديث .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ - ابْنَيْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

وقوله : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » بفتح الهمزة ، قد مضى في النكاح والحج الكلام على هذين الأصلين بما يكفي ، وقول من قال في لفظه أن صوابه « الإنسية » بفتح الهمزة وبالنون ، وبالوجهين ضبطناه .

قال الإمام : المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسية ، فقليل بالتحريم وقيل بالكراهة المغلظة ، فمن قال بالتحريم [تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم]^(١) ، وهو نص في بابهِ ، فيكون هذا النص مؤكداً لظاهر القرآن ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾^(٢) ، فذكر المنافع التي ذكرها^(٣) لها ، ولو [كان]^(٤) أكلها مباحاً لنبه عليه سبحانه ، وذكر وجه المنفعة به على عبادته كما ذكر غيره من المنافع .

ووجه القول بالكراهة ما وقع من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي . فذكر مسلم ، قال : « تحدثنا بيننا فقلنا : حرّمها البتة ، وحرّمها من أجل أنها لم تخمس » ، وفي بعض طرقه : « فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس » ، وقال آخرون : نهى عنها البتة » ، وذكر ابن عباس قال : لا أدرى أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنه كانت حمولة الناس ، فكره أن [يحمل]^(٥) تذهب حمولتهم أو حرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ، وفي

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) النحل : ٨ .

(٣) في الأصل : خلقها ، والمثبت من ع .

(٤) زائدة في الأصل .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

٢٣ - (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٢٤ - (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرٍ ، وَكَانَ النَّاسُ حَاجَتًا إِلَى الْبُحَا .

بعض طرقه : جاء رجل فقال : « يا رسول الله ، أكلت [الحمر] (١) » ، ثم جاء آخر فقال : « يا رسول الله ، أفنيت الحمر ، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة [فنادى] (٢) : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » ، وفي بعض طرقه أنه : « لما فتح الله خيبر أصبنا حمراً (٣) خارجاً من القرية ، فنادى منادى رسول الله ﷺ [ألا] (٤) / إن الله ورسوله نهاكم عنها ، فإنها رجس من عمل الشيطان ، فاكفثت القدور بما فيها . ١٢٧ / ب

وقد خرج أبو داود : قلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حُمْرِكَ ، وإنما حرمتها من أجل جوال القرية (٥) . فلما رأى بعض أصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي ، هل لأنها لم تخمس أو لأنها فنيت ، أو من أجل جوال القرية قالوا بالكرهية المغلظة دون التحريم ؛ لأن هذه العلة قد تذهب فيذهب التحريم بذهابها ، ولكن يبقى على هذا سؤال يقال : لو كانت هذه علة التحريم لما أمر بإكفاء القدور وكسرها ولا عدل عنه لما روجع إلى غسلها ، بل هذا يشير إلى ما وقع في الطريق الأخرى وهي قوله : « فإنها رجس أو نجس » ، قيل : لأجل هذا التعليل الآخر قوى التحريم عند بعض أصحابنا ، وقد تكون العلة المتقدمة أسباباً يزول عندها الحكم معللاً بما ذكر مناديه ﷺ .

وقوله في حديث أبي داود : « من أجل جوال القرية » : مأخوذ من الجلة وهي العذرة

(١) ساقطة من ع . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) في الأصل : حمراً ، والمثبت من المطبوع رقم (٣٤) .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) أبو داود ، ك الاطعمة ، ب في أكل لحوم الحمر الأهلية ٣٢١/٢ .

٢٦ - (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْهَرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ . يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَتَحَرَّنَاهَا ، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلَى ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . فَقُلْتُ : حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَمَهَا الْبَتَّةَ ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاَهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ .

سميت بذلك لأكلها لها ، وأشد ما في هذا قوله عند أبي داود : « أطمع أهلك من سمين حُمْرِكَ » ، ولعل هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، أو تكون قضية في عين لا تتعدى ، أو القصد منه نفى التحريم وإن [كان] (١) لحومها مكروهة ، وقد ذكر أنه ما عنده ما يطعم أهله إلا الحمر ، وهذه ضرورة .

قال القاضي : وقوله : « اكفؤوا القدور » : وكذا ضبطناه بألف الوصل ، وفتح الفاء من كفأت ، ومعناه : قلبت ، ويصح فيه قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت ، وهما بمعنى عند كثير من أهل اللغة .

قال الإمام : يقال كفئت القدر : كبيتها وقلبتها لتفرغ ما فيها ، وكفأت الإناء : إذا أملتته . وقال ابن السكيت : يقال : كفأت وأكفأت .

قال القاضي : قال الكسائي : أكفأت الإناء ، وكل شيء قلبته ، ولا يقال : أكفأته ، قال القتيبي : أكفأته أيضاً لغة .

قال الإمام : خرج مسلم في حديث البراء : « أصبنا يوم خيبر حُمراً ، [الحديث عن ابن مثنى وابن بشار ، وذكر السند ، قال البراء : « أصبنا يوم خيبر حُمراً] (٢) . فنأدى منادى النبي ﷺ : أَنْ أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ ، وقال أبو مسعود : لهذا الحديث تعليل وهو مرسل .

٢٨ - (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ : أَصَبْنَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اكْفُوا الْقُدُورَ .

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرٍ حُمْرًا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ .

٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : نَهَيْتُنَا عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نِيَّةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣٢ - (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَدْرِي ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرٍ ، لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٣٣ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الإمام : وهذا مما يجب النظر فيه لأنه لم يعين المنادى ، ولا ذكر إضافة نص قوله إلى النبي ﷺ ، ولكن الأظهر أن النداء في الجيش لا يخفى على الإمام والصاحب إضافة إلى النبي ﷺ ، فهذا مما يعلم بقرينة الحال ، وقد قال بعد هذا : فأمر النبي ﷺ أبا طلحة فنادى : أن الله ورسوله . فأضاف الأمر إلى النبي ﷺ على الجملة ، وسمى المنادى ، وذكر ما نادى به . والظاهر أن النبي ﷺ أمره بذلك اللفظ .

ﷺ إلى خَيْرٍ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَى شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ قَالَ : « عَلَى أَى لَحْمٍ ؟ » قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ ، أَصْبَنَّا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا ، فَتَنَادَى مُنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَأَكْفَنْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا .

٣٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلْتُ الْحُمْرَ . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ . قَالَ : فَأَكْفَنْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

قال القاضي : وقوله : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فقالوا : أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ، قال : « أَوْ ذَاكَ » : فيه ما تقدم الآتية التي طبخت فيها النجاسات إذا غسلت ، كما تقدم في آتية المجوس ، وهى علة كسر هذه القدور وغسلها لقوله : « إنها رجس من عمل الشيطان » ورجس ونجس ؛ ولأن ما حرم أكله لم يعمل الذكاة فى لحمه ، وكل هذا مما يغفل تحريمها ، وقد يكون وصفها بذلك لأنها من جوال القرية على ما تقدم .

وقوله : « وكان الناس احتاجوا إليها » : على أحد العلل فى الحديث / من خوف فناء الظهر ، وفى الرواية الأخرى : « وكانت لم تخمس » على العلة الأخرى ، وفى الحديث الآخر : « لأنها كانت جوال القرية »^(١) على التعليل الثالث ، فالعلل الثلاثة جاءت فى الحديث .

(٦) باب فى أكل لحوم الخيل

٣٦- (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ .

٣٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقوله : « وأذن فى لحوم الخيل » ، قال الإمام : اختلف الناس فيها ، فأباح أكلها الشافعى ، ومذهبا أنها مكروهة^(١) ، وقال الحكم : حرم القرآن الخيل ، وتلا الآية ، فتعلق الشافعى بقوله : « وأذن » والإذن إباحة .

وقد خرّج النسائى وأبو داود عن خالد بن الوليد أنه سمع النبى ﷺ يقول : « لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير » ، قال النسائى : يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً ؛ لأن قوله : « أذن فى لحوم الخيل » دليل على ذلك^(٢) ، ولما رأى أصحابنا اختلاف هذه الأحاديث ، وكان حديث جابر أصح قدموه^(٣) ، فى نفي التحريم ، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع فى معارضته بالحديث الآخر ، ولما يقتضيه ظاهر الآية وقد ذكر فيها الخيل كما ذكر الحمير ، وقد بينه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الأكل .

قال القاضى : عامة فقهاء أصحاب الحديث - أحمد وإسحق وأبو داود وابن المبارك -

(١) انظر : الاستذكار ٣٣١/١٥ .

(٢) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الخيل ٣١٧/٢ ، النسائى ، ك الصيد ، ب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ (٤٣٣١) .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل لحوم الخيل ٣١٦/٢ .

٣٨ - (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

على جواز أكل لحوم الخيل لقول الشافعى ، وهو قول الثورى وأبى يوسف وشريح والحسن وعطاء وحماد بن أبى سليمان وسعيد بن جبير فى جماعة السلف ، ووافق أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعى مالكاً فى كراهة ذلك ، وروى مثله عن ابن عباس ، واختلف فى إباحته أو كراهته على محمد بن الحسن (١) .

(٧) باب إباحة الضب

٣٩ - (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ » .

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ - عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .
(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

وقوله : « لست بأكله ولا محرمة » ، وفي الحديث الآخر : « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » ، قال الإمام : اختلف طرق الأحاديث في علة امتناعه ﷺ من أكله ، فذكر مسلم أنه تركه لأنه - عليه السلام - عافه ، وذكر في طريق آخر : أنه [قال : « لا أدرى لعله من القرون التي مسخت » ، وفي غير مسلم : أنه]^(١) قال ﷺ : « إني تحضرني من الله حاضرة - يريد الملائكة عليهم السلام - فأحترمهم »^(٢) ؛ لأنه له رائحة ثقيلة ، واتقاه

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما جاء في أكل الضب ٩٦٧/٢ .

ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضَبٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ .

٤٢ - (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيِّ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ ، وَأَتَوْا بِلَحْمٍ ضَبٍّ ، فَتَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَبْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتَّتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَنَصْفَ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٤٣ - (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَانِي بَضَبٌ مَحْنُودٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

٤٤ - (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . قَالَ حَرَمَلَةُ :

لَأَجْلَهُمْ كَمَا يَتَّقَى الثُّومَ . وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَسْوُخِ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ، وَفِيهِ التَّوَقُّى لَأَجْلِ الشَّكِّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَصْلُ هَذَا .

وَقَوْلُهُ : « أَعَافُهُ » : مَعْنَاهُ : أَكْرَهُهُ ، يُقَالُ : عَفْتُ الشَّيْءَ أَعَافَهُ عِيفًا : إِذَا كَرِهْتَهُ ، وَعَفْتُهُ أَعِيفَهُ عِيفَاةً مِنَ الزَّجَرِ ، وَعَافَ الطَّيْرَ يَعِيفُ : إِذَا خَامَ عَلَى الْمَاءِ لِيَجِدَ فُرْصَةً فَيَشْرَبُ . وَالْمَحْنُودُ : الْمَشْوَى ، وَقِيلَ : الْمَشْوَى عَلَى الرُّضْفِ ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّمَةُ . قَالَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا ، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَنْهَنِي .

أبو الهيثم : أصل المَحْنُودُ من حَنَاذِ الْخَيْلِ وَهِيَ أَنْ يَظَاهِرَ عَلَيْهَا جُلٌّ فَوْقَ جُلٍّ لَتَعْرِقَ تَحْتَهُ . قَالَ ابْنُ عُرْفَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (١) : أَيْ مَشَى بِالرِّضَافِ حَتَّى يَقْطُرَ عَرَقًا ، يُقَالُ : حَنَذَتِ النَّارُ وَالشَّمْسُ : إِذَا شَوَتْهُ .

وقوله : « فِي غَائِطٍ مُضْبَةٍ » (٢) : يَرِيدُ أَرْضًا مُتَطَامِنَةً ذَاتَ ضُبَابٍ .

قَالَ الْقَاضِي : كَذَا ضُبَطَانُهُ هُنَا « بِأَرْضٍ مُضْبَةٍ » بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالضَّادِ ، وَيُقَالُ : « مُضْبَةٌ » بضم الميم وكسر الضاد ، وكلاهما معناها : ذَاتُ ضُبَابٍ ، وَكَذَلِكَ أَرْضٌ مُسْبِغَةٌ ، وَمَاسِدَةٌ : ذَاتُ سَبَاعٍ وَأَسْوَدُ . وَقَدْ ذَكَرَ سَبِيحُوه أَنْ مَفْعَلَةً بِالْهَاءِ وَالْفَتْحِ لِلتَّكْثِيرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ كَرِهَ أَكَلَ الضَّبِّ وَمِنْ حَرَمِهِ ، وَالْكَافَةُ عَلَى إِبَاحَتِهِ .

/ وقوله : « أَكَلَ عَلَى خِيَّانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : أَيْ مَائِدَتِهِ ، يُقَالُ : بَضِمَ الْخَاءُ ١٢٨ / ب وَكَسَرَهَا ، وَاجْتَمَعَ أَخُوْنَةٌ وَخُونٌ . وَفِي قَوْلِهَا : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ سَنَةُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِثَلَاثَةِ يَمَاقِطِ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَذْهَبَهُ فِيهِ .

(١) هود : ٦٩ .

(٢) حديث رقم (٥١) بالباب .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمِّ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدِ بِنْتِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَكَانَ فِي حَجَرِهَا .

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشْوِيَيْنِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ : عَنْ مَيْمُونَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ - وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٤٦ - (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا عُثْمَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا ، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةٍ

وقوله : « أهدته لها أختها أم حفيدة » بضم الحاء مصغر ، وفي الرواية الأخرى : « أم حفيد » (١) بغير هاء كذا للعذري عن مسلم بالهاء في حديث أبي النضر ولغيره بغيرها ، وعند أكثر رواة البخاري : « أم حفيدة » (٢) ، وكذا في رواية أبي الطاهر وحرمله في مسلم ، اسم لا كنية ، والأشهر : « أم حفيد » بغير هاء ، واسمها : هذيلة . فكذا ذكره أبو عمر

(١) هي هذيلة بنت الحارث بن حرب الهلالية ، أخت ميمونة أم المؤمنين قيل : هي أم حفيد ، قاله أبو عمر ، قال : وكانت نكحت في الأعراب ، وهي التي أهدت الضباب لرسول الله ﷺ . الإصابة ٤/ ٤٢١ ، ٤٢٢ .
(٢) البخاري ، ك الأطعمة ، ب الشواء ٩٣/ ٧ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٧ - (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا ، فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَشَسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحَرَّمًا ، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَكَفَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » ، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ .

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ - (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ ، فَأَمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَقَالَ : « لَا أَذْرِي ، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ » .

٤٩ - (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، وَقَدَرَهُ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ .

فى الصحابة ، وهى رواية النسائى (١) عن البخارى ، وكان فى رواية بعض شيوخ ابن أبى جعفر : « أم حميد » وهو خطأ ، وعند ابن السكن : « أم جعيرة » وهو خطأ أيضاً .

وقوله : « ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ » : حجة فى أن إقرار النبى ﷺ دليل على جواز ما أقره (٢) ، إذا كان لا يقر على منكر ، ولا يحرر ذلك فى حقه لأنه جاء بالبيان والبلاغ وهذا ضده ؛ لما فيه من الإشكال والالتباس .

(١) النسائى ك الصيد ، ب الضب ١٩٨/٧ .

(٢) جاء بعدها فى الأصل : « ما أقره » مكررة ، ولا وجه لتكرارها .

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبَّةٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِنُنَا ؟ قَالَ : « ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » ، فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٍ هَذِهِ الرِّعَاءُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامُ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوَدَهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِيُّ ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا أَذْرَى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا ، فَلَسْتُ أَكُلُهَا ، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

وقوله : « وهي خالته وخالة ابن عباس » : الهاء عائدة على خالد بن الوليد ، وبسبب المحرمية كان دخولهما عليها وإدلالهما في بيتها . أم ابن عباس أم الفضل لبابة الأكبر ، وأم خالد لبابة الصغرى وهي العصماء ، وهما شقائقها وهما [معاً] (١) وأم حفيدة هذيلة وميمونة أخوات بنات الحارث بن جرن الهلالي ، وزينب وسلمى وأسماء بنت عميس أخوات ميمونة أيضاً لأمها . أمهن هند بنت عوف الجرشية . وزعم الباجي أن أم حفيدة لبني الصغرى لأم خالد ، وأما ابن عمر فجعلها غيرها ، وقال : في صحبة لبني الصغرى وإسلامها نظر .

وفي أكل خالد له باجتراره ، ولم يأت أن النبي ﷺ أذن له في ذلك وهو بيته ؛ إما لعلمه بأن ميمونة وهي ربة البيت ، والمهدى لها أخرجته لجميعهم وهو الأظهر ، أو بحكم إدلال خالد في بيت خالته وهو ما أباح الله الأكل منه .

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَقُ : سِتٌّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ .

وقوله : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » قال الإمام : اضطرب المذهب عندنا فيه ، واختلف الناس أيضاً ، هل تحرم ميتته لعموم قوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (١) ؟ أو يحل لقوله - عليه السلام - : « أُحِلَّتْ لِي مِيتَتَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ » (٢) ؟ والمشهور عندنا اقتضاه إلى الذكاة ، وقال مطرف : يؤكل بغير ذكاة ، وعامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد ، وعلى القول بافتقاره إلى الذكاة اختلفوا في ذكاته ، فقال ابن وهب : أخذه زكاته . وابن القصار قال : لا تؤكل ميتته ، ولو وقع في قدر أو نار وهو حي لأُكِلَ ، وفي المدونة : لا يؤكل إلا أن يموت من فعل [من] (٣) يفعلها بها ، من قطع أرجلها وأجنحتها ، أو بطرحها في نار فيسلقها أو يقلبها . وقال أشهب في مدونته : لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله ثم مات قبل أن يسلق ، ولا يؤكل إلا بقطع [رأسه] (٤) أو يعمل صباً ، يريد يطرح في ماء أو نار . واختلف إذا سلقت الأحياء والأموات أو الأرجل معها ، فقال أشهب في مدونته : يطرح كله ، وجميعه حرام . وقال سحنون : يؤكل الأحياء بمنزلة خشاش تموت في القدر . وقد روى عن النبي ﷺ / أنه سُئِلَ عن الجراد ، فقال : « أكثر جنود الله ، لا أكله ولا ١ / ١٢٩ أحرمه » (٥) .

(١) المائة : ٣ .

(٢) ابن ماجه ، ك الصيد ، ب صيد الحيتان والجراد ١٠٧٣ / ٢ ، أحمد ٩٧ / ٢ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الهامش . (٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٥) أبو داود ك الأطعمة ، ب أكل الجراد ٣٢١ / ١ وقال الألباني : ضعيف .

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ - (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ .
(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى : بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذَيْهَا .

[قوله (١)] : « فاستبعجنا (٢) أرنبا بمَرِّ الظهران فسعوا عليه فلبغوا » : قال ابن القوطية : بعج بطنه بعجا : شقه ، وتبعج السحاب بالمطر ، وبعجه حب كذا : اشتد وجده به ، وقوله : « فلبغوا » : اللغوب : الإعياء ، يقال : لغب - بفتح الغين - يلغب لغوبا ولغب - بكسر الغين - لغة .

قال القاضي : لم نر من رواه : « استبعجنا » بالباء والعين ، وهو تصحيف ممن رواه لا شك فيه فاسد المعنى ، فكيف يشقوا بطنها ، ثم يسعون خلفها حتى لبغوا ، ثم بعد ذلك يأخذونها ويذبحونها ؟ ! وكيف يصح ذبحها وقتها بعد شق بطنها ؟ ! وإنما الحرف في الرواية واللغة : « استنفجنا » بالنون والفاء ، وكذا في سائر النسخ وسائر المصنفات والشروح ، وكذا رويناه عن جميع من لقيناه ، ومعناه : أثرناها من لحمها . تنفجت : يقال : نفجت الأرنب : إذا وثبت . قال الهروي : يقال : أنفجت الأرنب من جحرة فنفج ، أى أثر به فثار ، وهذا الفعل هو الذى يصح معه السعى خلفها ، ويحصل الإعياء حتى يؤخذ ويذبح . فأكل الأرنب حلال عند جمهور العلماء وكافة الأمة ؛ إلا ما ذكر عن ابن أبى لیلی وعبد الله بن عمرو بن العاص من كراهة ذلك ، وجاء فى حديث خرجه أبو داود وغيره من أصحاب المصنفات ؛ أن النبى ﷺ لم ينه عنها ، ولم يأمر بأكلها ، وزعم أنها تحيض (٣) . قال بعضهم : وهذا من نحو تقدره أمر الضب .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) فى الحديث المطبوع رقم (٥٣) : « فاستنفجنا » ، وقد ورد شرح الإمام على « فاستبعجنا » .

(٣) أبو داود ، ك الأطعمة ، ب فى أكل الأرنب ٣١٧/٢ ، وابن أبى شيبة ٦١/٨ ، ٦٢ .

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد

والعدو وكراهة الخذف

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ يَنْهَى - عَنِ الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ، لَا أَكَلِمَتِكَ كَلِمَةً ، كَذًا وَكَذًا .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُنْكَأُ الْعَدُوُّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدُ ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تُنْكَأُ الْعَدُوُّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَفْقَأَ الْعَيْنَ .

وقوله : « كان ينهى عن الخذف » بالخاء والذال المعجمتين ، قال الإمام : قال الليث : رميك حصاة أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشبة ترمى بها بين إبهامك والسبابة .

قال القاضي : نهى النبي ﷺ عنه إذ لم يره من آلات الحرب فيتمرن به التمرن الجائز في رمي السهام ، ولا من آلات الصيد فينتفع بذلك ؛ لأنه إنما يرض فقتله موقوف كما تقدم في السرقة ، فلم يكن فيه منفعة ، ولم يكن اللهو به مباحاً ، مع ما يخشى من عقباه من كسر السن وفقء العين .

وقوله : « لا ينكأ العدو » : كذا روينا [عن ^(١) مهموزاً ، وفي الروايات : « ينكئ »

٥٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ . قَالَ فَتَهَاةُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنكأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَنفَقُ الْعَيْنَ » قَالَ : فَعَادَ ، فَقَالَ : أَحَدَّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

بكسر الكاف ، وهو أوجه في هذا الموضع ؛ لأن المهموز إنما هو نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، ويقال منه : نكيت العدو وأنكيتته نكاية . قال صاحب العين : ونكأت لغة : فعلى هذا تتوجه رواية شيوخنا في الخذف .

وقول عبد الله : « أحديثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف ! لا أكلمك أبدًا » : فيه هجران من خالف السنن على علم ، وتأديب أهل المعاصي بالهجران .

(١١) باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : ثَتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

وقوله : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » : عام في كل شيء من التذكية والقصاص وإقامة الحدود وغيرها ، من أنه لا يعذب خلق الله وليجهز في ذلك . والقتلة ، بالكسر : الهيئة والصفة ، وبالفتح : الفعلة من ذلك .

وقوله : « وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » : تفسير الإحسان : الذبيح الذي إذا حد / الشفرة أراح الذبيحة فأحسن الذبيح بخلاف ضد ذلك ، ومن إحسان القتلة ألا يحد الذبيحة إلى مذبحتها ، قاله عمر بن الخطاب ، ومنها : ألا تذبح وآخر ينظر ، قاله ربيعة ، وحكى عن مالك جوازه .

(١٢) باب النهى عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٨ م - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنْ

قوله : « نهى أن تصبر البهائم » ، قال الإمام : معناه : أن نجسها وهي حية ، ثم نرميها ، وكل من حبس لقتل أو يمين فهو قتل صبر أو يمين صبر .

قال القاضي : ونهيه أن يقتل شيء من الدواب صبراً في الحديث الآخر .

قوله : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » : يفسر صبراً للبهائم ، وقد تقدم صدر الكتاب وتصحيح من صحفه فيه ، وحكاة في تفسيره في الأم ؛ وذلك لأنه قتل روح لغير منفعة كان الذكاة لا تحصل بهذا ، وإنما هي ميتة لأنها ليست بصيد ولا ذكيت بما يذكر به الإنسي المقدور عليه ، مع ما فيها من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه لغير منفعة جائزة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لَصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

٦٠ - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

وقوله : « وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة ، من ضرب بأسهم » : أى ما لم يصب الغرض (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ - كتاب الأضاحي

(١) باب وقتها

١ - (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

كتاب الضحايا

قوله - عليه السلام - : « من ذبح أضحيته قبل أن يصلي - أو نصلي - فليذبح مكانها أخرى » : يقال : أضحية ، وإضحية ، بالضم والكسر مشددة الياء ، وجمعها أضاحي ، مشدد الآخر . وضحية وجمعها ضحايا ، وأضحاه وجمعها أضحي وأضاح ، ومنه قيل : يوم الأضحي ، ومنه سميت بذلك ، وقيل : سميت بذلك اليوم لأن وقتها وقت ضحى النهار ، وهو ارتفاعه . وقيس تذكر الأضحي ، وتميم تؤنثه .

قال الإمام : اختلف الناس في الأضحية ، فعندنا أنها سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : إنها واجبة . واشترط أبو حنيفة في الوجوب أن يكون المضحى يملك نصاباً . وقد زعم بعض شيوخنا أن المذهب على قولين في وجوبها^(١) ، وخرج القول بالوجوب من قوله في المدونة : إذا اشتراها ولم يضح حتى ذهبت أيام الأضحي أثم . وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - ينكر هذا الاستقراء ويقول : لعله رآه باشترائها ملتزماً لذبحها ، فأنتم ترك ما التزم . وخرجوا القول بالوجوب أيضاً من قوله في الموازية : هي سنة واجبة ، وهذا قد يقال فيه أيضاً : إنهم ربما يطلقون هذا اللفظ بالتأكيد للسنة ، ولكن ابن حبيب نص على التائيم ، وهو من كبار أصحاب مالك ، ولكن قد وقع - أيضاً - لأصحابنا التائيم بترك السنن على صفة ، وقد يكون هذا النحو نحى ابن حبيب وإن كان الأظهر حمل هذا الجواب على إفادة الإيجاب .

(١) انظر : التمهيد ٢ / ١٦٤ وما بعدها .

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وقد تعلق من نفى الوجوب بقوله ﷺ: «من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي» (١) فوكل الأضحى إلى إرادته، وذلك يدل على نفى وجوبها، وهذا قدح فيه بأنه قد يستعمل مثله في الواجب، فيقال: من أراد أن يحج فليلب، ومن أراد أن يصلي الظهر فليتوضأ. وتعلقوا - أيضاً - بقوله ﷺ: «أمرت بالنحر وهو لكم سنة» (٢)، وروى: «ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر» (٣).

وتعلق من أثبت الوجوب بقوله ﷺ لأبي بردة: «اذبحها / ولن تجزى عن أحد بعدك»، وقوله: «فمن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى»، وهذا [الأمر] (٤) وذكر الإجزاء يدلان على الوجوب، وقدح في هذا بأنه لما خالف السنة بأن أوقعها على غير الجهة المشروعة بين [له الجهة المشروعة] (٥) له فقال: «اذبح مكانها»، وقال: «لن تجزى»، يعنى عن السنة التي شرعت.

وخرج الترمذى والنسائى وغيرهما: «على أهل كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التى يقول الناس: الرجبية» (٦) ولفظه على تقييد الوجوب، وهذا الحديث لعله لم يثبت عند من أنكر الوجوب. وقد قال بعض المحدثين: هو ضعيف المخرج، وأظنه أحد رواته مجهولا، لا سيما وقد عطف على الأضحية العتيرة، وهى غير واجبة باتفاق. ولو صح نسخ وجوب العتيرة، كما قال أبو داود (٧)، لا يمكن أن يحمل قوله: «على أهل كل بيت» أن المراد به: عليهم إن أرادوا إقامة السنة، وقد قال فى المتعة: «حَقًّا عَلَى

(١) الترمذى، ك الأضاحى، ب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي ١٠٢/٤ (١٥٢٣)، النسائى، ك الأضحية ٢١١/٧ (٤٣٦١).

(٢) الدارقطنى فى سننه، ك الأشربة وغيرها، ب الصيد والذبائح والأطعمة رقم (٤١) عن جابر الجعفى، وهو ضعيف جداً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب» ٢٨٢/٤.

(٣) أحمد فى المسند ٢٣١/١، الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس. قال الذهبى: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جناب الكلبي وقد ضعفه النسائى والدارقطنى ٣٠٠/١.

(٤) ساقطة من نسخ الإكمال، والمثبت من ع.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من س، ع.

(٦) أبو داود، ك الضحايا، ب ما جاء فى إيجاب الأضاحى رقم (٢٧٨٨)، الترمذى، ك الأضاحى، ب الأذان فى أذن المولود رقم (١٥١٨) وقال: حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، النسائى، ك الفرع والعتيرة، ب نفسه رقم (٤٢٢٤)، ابن ماجه، ك الأضاحى، ب الأضاحى واجبة هى أم لا رقم (٣١٢٥)، أحمد فى المسند ٢١٥/٤، ٧٦/٥، كلهم عن مخنف بن سليم.

(٧) أبو داود السابق، رقم (٢٧٨٨).

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِيحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

المُتَّقِينَ» (١) ، وقال : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (٢) ، ولم يحمل مالك ذلك على الوجوب لأدلة [قامت] (٣) عليه ، فكذلك هذا . وأما العتيرة فقد فسرهما في الحديث بأنها الشاة التي تذبح في رجب ، وهو الذي يشبه معنى الحديث ، وأما العتيرة التي تعرفها الجاهلية : فهي الشاة تذبح ويصب من دمها على رأس الصنم ، والعتير بمعنى الذبح ، قال الحارث بن حلزة :

عَنَّا بِاطِلَا وظلما كما تعد ستر عن حجرة الريض الظباء

قال أبو(٤) عمرو الشيباني : سمعت الأصمعي ينشد هذا ، فصَحَّفَ البيت تعتر بتعنز فقلت له : وما تعنز . قال : تنحر بالعزة وهي الرمح الصغيرة ، فقلت : إنما هي تعنز فصاح على فأكثر ، فقلت له : إنك لا ترويهما بعد اليوم إلا كما قلت لك ، وذكر بقية الحكاية ، وفيه : أن الأصمعي أيضاً ألقى عليه بيتاً غلطه فيه « الفراء » ، ففسره الشيباني أنه على أنه جمع فروء ، فقال له الأصمعي : أخطأت ، إنه جمع فَرَى مقصور ، وهو حمار الوحش . هذا الكلام في وجوب الضحية .

وإنما تفسير البيت : [فمعنى] (٥) « عَنَّا » : إعراضاً ، وكانوا في الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر إن ظفر به ذبح عدداً من الغنم في رجب وهي العتاير ، فإذا ظفر به قد يضمن بغنمه وهي الريض فيذبح عددها ظباء ، فيضرب مثل لمن أخذ بذنب غيره .

قال القاضي : قد أجمع المسلمون أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة ، وإنما اختلفوا إذا ذبح بعدها وقبل الإمام ، واختلف فيه الآثار . وأما أهل البوادي ومن لا إمام له أو إذا لم يبرز الإمام أضحيته ، فعندنا في المذهب قولان ، وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه ، ويجزئه بعد ، وقال أهل الرأي : يجزئهم من بعد الفجر ، قال بعض المفسرين : وإنما كره الذبح قبل الصلاة والإمام لثلاث يشغل الناس بذلك عن الخروج للصلاة ، وتركه دعوة المسلمين ، وسماع الخطبة والذكر فيها ، مع حض النبي ﷺ على حضورها حين أمر بخروج العواتق وذوات الخدور .

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٢) سبق في مسلم ، ك الجمعة ، ب الطيب والسواك يوم الجمعة ، رقم (٨٤٦ / ٧) وهو في البخاري ٣٥٦/٢ ، وأبي داود ٩٣/١ ، النسائي ٩٣/٣ ، ابن ماجه ٢٤٦/١ ، أحمد ٦٠/٣ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(٤) في الأصل : ابن .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ

وقال الهروي في العتيرة : كان الرجل ينذر النذر إن كذا وإذا بلغ نساؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها في رجب / كذا ، فكانت تسمى العتاير ، قال أبو عبيد : وهي الرجبية ، وقال ابن دريد : العتيرة : شاة كانت تذبح في رجب في الجاهلية ييقون بها ، وكان ذلك في صدر الإسلام أيضاً ، والعترة : الذبح ، وعامة أهل العلم على تركها للنهي عنها ؛ لأن ابن سيرين كان يذبح في رجب العتيرة ، ولم يره منسوخاً ، وسيأتى حديثها آخر الباب .

قال الإمام : وأما ما تضمنه الحديث من إعادتها إذا ذبح قبل الصلاة ، فاختلف الناس فيه ، فعند مالك : لم يشرع الذبح إلا بعد صلاة الإمام وذبحه ، إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتضاء به ، وعند أبي حنيفة : الفراغ من الصلاة دون مراعاة ذبح ، وعند الشافعي : إذا حلت الصلاة ، وذهب مقدار ما يتوقع فيه فبانصرام وقتها شرعت الذبيحة ، فاعتبر الوقت دون الصلاة ، واعتبر أبو حنيفة الصلاة دون الذبح ، واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعاً .

فأما أصحابنا فيتعلقون بما ذكر مسلم عن جابر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا ، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعد نحرًا آخر ، ولا تنحروا حتى ينحر النبي - عليه السلام^(١) . وهذا نص في مذهب مالك ؛ لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله ، وذكر أنهم ظنوا أنه - عليه السلام - نحر ؛ فدل أن هذا الحكم مشهور ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم ، وهذا يؤكد ما قاله مالك . وأما أبو حنيفة فتعلق بهذا الذي أخذنا بالكلام عليه وهو قوله : « من ذبح قبل أن يصلي أو يصلي فليذبح مكانها أخرى » ، وفي بعض طرقه : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها » ، وفي بعض طرقه : « ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » ، فاعتبر في هذه الأحاديث الصلاة دون الذبح ، وقد قال في بعضها : « فمن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه » ، واشترط الذبح زيادة فتفتقر إلى دليل ، وأما الشافعي فرأى أن المراد بذكر الصلاة الوقت ، وجعل الفراغ منها علماً عليه ، فلهذا اعتبر الوقت .

هذا الكلام في مبتدأ زمن الذبح ، وأما انتهاء : فمن الناس من قال : يوم النحر خاصة ، ومنهم من قال : يوم النحر ويومان بعده ، وهو مذهب مالك ، ومنهم من قال : يوم النحر وثلاثة بعده ، ومنهم من قال : إلى آخر الشهر ، وقال أصحابنا : قوله عز وجل : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾^(٢) يرد قول من

(١) حديث رقم (١٤) بالباب التالي .

(٢) الحج : ٢٨ .

أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبْحٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحٌ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». (...)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي - أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قال: يوم النحر خاصة؛ لأن الأيام [جمع] ^(١) لا يعبر بها عن اليوم الواحد، وأقل الجمع ثلاثة على رأى كثير من أهل الأصول، فيحمل على هذا المتيقن، وزيادة أيام عليه يفتقر إلى دليل.

قال القاضي: اختلف أهل العلم، هل يضمن ذكره - تعالى - الأيام لئاليها فى قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ^(٢)، فرأى مالك فى مشهور قوله وعامة أصحابه: أنها لا تتضمن اللئالى، ولا يجزى الهدى والضحية لئلاً.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور: اللئالى داخلة فى الأيام وتجزى فيها، وقد روى عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهدى والضحية، وأجاز الهدى لئلاً ولم يعجز الضحية فيه لئلاً.

وقوله: «صلى يوم أضحى ثم خطب»: الحديث حجة على أن خطبة العيد بعد الصلاة، وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة.

وقوله للذى ذبح قبل الصلاة: «تلك شاة لحم»: أى ليست بنسك وضحية ولا فيها أجر، ولكن يتنفع بلحمها، كما قال آخر الحديث: «من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه»، ومن ذبح بعد الصلاة / فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين، وكما قال فى الحديث الآخر: «إنما هو لحم قدمته لأهلك».

وقوله: «فليذبح على اسم الله» معنى قوله فى الحديث الآخر: «فليذبح باسم الله» ويحتمل معانى:

« تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهَا ، وَلَا تَصْلَحُ لغيرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعَدُّ نُسْكًَا » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

أحدها : فليذبح لله والباء بمعنى اللام ، والاسم هو المسمى .

الثاني : فليذبح بجملة الله ومشيتته .

الثالث : فليذبح بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً لإسلامه ومخالفة لمن ذبح لغيره ، وقمعاً للشيطان .

الرابع : تبركاً باسمه ويمناً بذكره ، كما قال : يقول : سر على بركة الله ، وسر باسم الله . وكره بعض العلماء أن يقول : افعل كذا على اسم الله ، قال : لأن اسمه على كل شيء ولم يقل شيئاً يرد قوله .

وقوله : يا رسول الله ، إن عندي جذعة من المعز قال : « ضح بها ، ولن تجزي عن أحد بعدك » ، قال الإمام : فيه دلالة على أن الجذعة من المعز لا تجزي في الضحايا ، وأما الجذع من الضأن فيضحى به ، خلافاً لمن منعه . والحجة في الإجزاء ما ذكره مسلم بعد هذا عن عقبة بن عامر ؛ أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقى عتود ، فذكره لرسول الله ﷺ فقال : « ضح به أنت » (١) ، وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال : قسم فينا رسول الله ﷺ ضحايا ، فأصابني منهم جذع ، فقلت يا رسول الله ، إنما أصابني جذع ، فقال : « ضح به » (٢) ، وعند النسائي وأبي داود : أنه - عليه السلام - كان يقول : « إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثني » (٣) ، وعند الترمذي عن أبي هريرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن » (٤) .

(١) حديث رقم (١٥) بالباب التالي .

(٢) حديث رقم (١٦) بالباب التالي .

(٣) أبو داود ، ك الضحايا ، ب ما يجوز من السن في الضحايا ٨٦ / ٢ ، النسائي ، ك الأضاحي ، ب السنة والجزعة ٢١٩ / ٧ .

(٤) الترمذي ، ك الأضاحي ، ب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي ٨٧ / ٤ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » . قَالَ : فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ فَرَّاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ » . فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي . فَقَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ » . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ : « ضَحَّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ » .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ إِيمَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،

فإن تعلق المخالف بقوله في كتاب مسلم : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » (١) ، قيل : يصح حمل هذا على الاستحباب للمكثر ؛ أن يذبح فوق سن الجذعة ، لا على أنها لا تجزئ أصلاً . كيف وقد قال ﷺ : « إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ، فلو كانت مدخل لها في الأضاحي لم يقل هذا ، كما لم يقل بما لا يجزئ من الحيوان .

قال القاضي : وقوله : « إن هذا يومٌ اللحم فيه مكروه » : كذا رويناه بالهاء والكاف من طريق السجزي والفارسي ، وكذا ذكره الترمذي (٢) ، ورويناه من طريق العذري : « مقدم » بالقاف والميم ، وصبوب بعضهم هذه الرواية ، وقال : معناه : يوم يشتهي فيه اللحم ، [يقال : كرمته إلى اللحم] (٣) وكرمته : إذا اشتهيته ، وإنما معنى (٤) قوله في الحديث الآخر في غير مسلم : « عرفت أنه يوم أكلٍ وشربٍ فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى » (٥) ، وكما

(١) حديث رقم (١٣) بالباب التالي .

(٢) الترمذي ، ك الأضاحي ، ب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٩٣ / ٤ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) في الأصل : يمتنعنا ، والمثبت من س .

(٥) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب ما يجوز في الضحايا من السن ٨٦ / ٢ ، النسائي ، ك الضحايا ، ب ذبح الضحية قبل الإمام ٧ / ٢٢٣ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ » . وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نُبَيْرٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ

قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِر : « إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلَ وَشَرِبَ ، يَشْتَهِي فِيهِ اللَّحْمَ » ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) أَيْضًا . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ : « مَكْرُوه » فَقَالَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا : صَوَابُهُ : اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ تَرَكَ الذَّبْحَ وَالضَّحِيَّةَ فِيهِ ، وَأَنْ يَتَرَكَ الْعِلَّةَ بِلَا لَحْمٍ حَتَّى يَشْتَهَوْهُ . وَاللَّحْمُ ، بِالْفَتْحِ : اشْتِهَاءُ اللَّحْمِ . وَقَالَ لِي الْأَسَازُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٢) : مَعْنَى قَوْلِهِ : « اللَّحْمُ مَكْرُوهٌ » : أَيْ ذَبَحَ مَا لَا يَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ ، كَمَا هُوَ لَحْمٌ مَكْرُوهٌ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ : « شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ » .

وَقَوْلُهُ : « عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنِي » : الْعَنَاقُ : اللَّبْنَى مِنَ الْمَعَزِ . قَالَ غَيْرُهُ : ابْنُ خَمْسَةِ أَشْهُرًا وَنَحْوَهَا ، وَهُوَ سَنُ الْجَذَعَةِ .

وَقَوْلُهُ هَاهُنَا : « عَنَاقُ لَبْنٍ » : يُشِيرُ لِصِغَرِهَا ، وَأَنَّهُهَا تَرْضَعُ بَعْدَ . كَمَا قَالَ جَذَعَةُ مِنَ الْمَعَزِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَتْنَى ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَوْلُهُ : « هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ » : يُرِيدُ لَطِيبَ لَحْمِهَا وَسَمْنَهَا . قِيلَ : فِيهِ حُجَّةٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الضَّحَايَا طِيبَ اللَّحْمِ لَا كَثْرَتَهُ ، / وَحُجَّةٌ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ لِإِجَارَتِهِ

ب / ١٣١

(١) الْبُخَارِيُّ ، كِ الْأَضْحَايِ ، ب مِنْ ذَبْحٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ١٣٢ / ٧ .

(٢) هُوَ الْأَدِيبُ الرَّائِيَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّفْذِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أُخْتِ غَانِمٍ ، أَصْلُهُ مِنْ مَالِقَةٍ ، وَبِهَا سَكَنُهُ وَوَفَاتِهِ ، وَلَزِمَ قَرْطُبَةَ كَثِيرًا ، وَهُوَ شَيْخُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَبِهَا لِقَاؤُهُ هُنَاكَ ، وَكَانَ أَكْثَرَ أَخْذِهِ عَنْ خَالِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ غَانِمٍ الْأَدَبِ ، وَقَدْ قَرَأَ الْقَاضِي عَلَيْهِ كِتَابَ الْكَامِلِ عَنْ خَالِهِ . انْظُرْ : الْغَنِيَّةُ ص ٥٩ .

الفضل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحْرٍ. فَقَالَ: « لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ ». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: « فَضَحْ بِهَا، وَلَا تَجْزِ جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبْدِلْهَا ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذْعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُهُ قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

١٠ - (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

هذه الجذعة على صغرها ؛ لما ذكره من أنها عناق لبن خير من شاتى لحم ، أى مما يراد به مجرد اللحم وكثرته .

قال بعضهم : وخصه النبي ﷺ بإجزائها دون غيرها لما ذكر من ذبحه قبل ما ذبح ، وإطعامه منه جيرانه لما ذكر من حاجتهم وخصاصتهم ، فسمح له الجميل فعله ، وقد قال فى الحديث نفسه : « وكان النبي عذره » .

وقوله : « خير نسيكتك » : أى خير من الذى زعمت نسكت بها قبل الصلاة ؛ إذ لا يجوزك ، ثم خصه بإجزاء هذه ، وأنها لا تجزئ لأحد بعده . وقد يحتمل أنه سماها بنسيكة وإن لم يكن ضحته لقصد به إطعام جيرانه المساكين .

قال الإمام : قال أبو الحسن القاسبي : فيه دلالة على أن ما ذبح قبل الإمام أنه لا يباع وإن كان لا تجزئ ؛ لأنه سماه بنسيكة ، والنسك لا يباع .

قال القاضى : وفى هذا نظر .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ - : « مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » .
 فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ :
 فَرَخَّصَ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَذْرى أَبْلَغْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَأَنْكَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ . فَتَوَزَّعُوا - أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 وَهَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ
 كَانَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ -
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 أَضْحَى . قَالَ : فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ ، فَتَنَاهُمُ أَنْ يَذْبَحُوا . قَالَ : « مَنْ كَانَ ضَحْيً فَلْيُعِدْ » .
 ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

وقوله في هذا الحديث : « وذكر هنة من جيرانه » : كذا لأكثر الرواة ، أى حالة
 وأمرًا وحاجة ، كما جاء في الرواية الأخرى عند البخاري (١) . وإنما قال : « هنة » خطأ ،
 وإنما قال : « لهم فقر » ، وفي رواية الفارسي : « سنة » والأول أوجه ، قيل : لأجل ما
 ذكر في الحديث من حاجة جيرانه ، فإنه رخص له النبي ﷺ في ذبح الجذعة وخصه بها ،
 إذ ذكر أنه ليس عنده سواها ، ألا ترى قوله : « وكان رسول الله ﷺ صدقه » . ويحتمل
 أن يكون هذا من الضحية بالجذع من المعز جائزاً ، وبدليل إجازته لعقبة في الحديث الذي
 يأتي بعد هذا ، ثم نسخه النبي - عليه السلام - بقوله هنا : « ولن تجزئ عن أحد بعدك »
 على ما قاله بعضهم .

وقوله في حديث أنس : « فلا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا ؟ » : قال بمبلغ
 علمه وإذ بين في حديث البراء ذلك بقوله : « ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

(٢) باب سن الأضحية

١٣ - (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

وقوله : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » : هذا خصوص أنه لا يجوز من غير الضأن ، وهو موضع بيان ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز الجذع إلا من الضأن وحدها ، وهو عند بعضهم ابن ستة أشهر ، وقيل : ابن سبعة ، فإذا تمت له سنة فهو ثنى . وقيل : الجذع ابن سنة تامة وهو أشهر ، وقيل : ابن عشرة أشهر ، وقيل : ابن ثمانية أشهر . قال الداودي : التي قاربت سقوط بنتها ، وقال الأخفش : هي التي سقطت لها بنية ، فإذا سقطت بنتها فهي ثنية ، وقال أبو عبيد في المعز والضأن : يكون جذعاً في السنة الثانية ثم ثنى ، والمسن التي من كل ثنى من الأنعام فما فوقه . وفيه الاستحباب أن يكون الثنى من الضأن مقدماً على الجذع .

وقوله : « انكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين قد ذبحهما » (١) أى مال وعطف . قال الإمام : والأصناف التي يضحي بها : غنم وإبل وبقر . وعندنا أن الغنم أفضل ؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ في أضحيته . وعند المخالف الإبل أفضل ؛ لأنها أكثر ثمناً وأعم نفعاً ، ولم يرد عند مالك هذا الذي ظنه المخالفة ، وإنما أراد ما هو أطيب لحماً . واختلف عندنا إذا عدل عن الغنم ، ما الذي يليها في الفضل ؟ فقيل : الإبل ، وقيل : البقر ، وقيل : الغنم .

قال القاضي : ولا خلاف بين العلماء سمينها وطيبها وفضلة ذلك ، واختلف في تسميتها ، فالجمهور على جوازه ، وفي البخارى عن أبى أمامة : « كنا نُسَمِّنُ الأضحية ١/ ١٣٢ / بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » (٢) ، وحكى ابن نصر عن ابن القرطبي (٣) أنه كان يكره ذلك لثلاث يتشبه باليهود .

وفى ذبحه - عليه السلام - كبشين حجة فى جواز الضحية بالعدد وأكثر من واحد .

(١) حديث رقم (١٠٠) بالباب السابق .

(٢) البخارى ، ك الأضاحي ، ب أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين ١٣٠ / ٧ .

(٣) هو العلامة أبو إسحق شيخ المالكية واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العمارى المصرى ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرطبي ، نسبة إلى بيع القُرْط ، له تصانيف بديعة ، منها : « كتاب الزاهى » فى الفقه ، وهو مشهور ، و « أحكام القرآن » . قال القاضي فى الترتيب : كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم مذهباً مع التفنن . انظره ٢٦٤ / ٥ ، الميزان ١٤ / ٤ ، السير ٧٨ / ١٦ .

١٤ - (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥ - (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيَّيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ.

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

وفى قوله فى حديث عقبة : « أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا » جواز ضحية الرجل بما وهب له بذلك. وفى فعل النبى ﷺ ذلك دليل على تأكيد الضحية ، فإن كان أعطاها الأغنياء فكانت من الفئء والخمس ، وإن كان خص بها الفقراء فمن الصدقة ، والله أعلم .

وقول عقبة: فبقى عتود ، فقال : « ضح به أنت » . العتود : الصغير من ولد المعز . قيل: حديث أبى بردة ناسخ لهذا لقوله فى الجذعة من المعز : « لن يجرئ عن أحد بعدك » ، وقال فى الحديث الآخر عن عقبة : « جذع » ، فتبين أن سنة العتود سن الجذع ، وبما يعضد أنه منسوخ بحديث أبى بردة ، وأنه كان أولاً يجرئ على ما جاء ها هنا ، قوله فى أول هذا الحديث : « أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا » ، وقوله : « فأصابنى منها عتود » ولا يعطى للضحايا كان قد بلغ سن ما يجوز فى الضحايا ، بدليل قول من قال من أهل اللغة : إن العتود الجدى الذى بلغ الفساد . السفار

وقال ابن الأعرابى : المعز والإبل والبقر يضرب فحولتها إلا بعد أن يثنى ، فإذا كان هذا فهو جائز فى الضحايا لكن قوله فى الرواية الأخرى : « العتود » الذى بلغ الفساد .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضُحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

وقيل : الذي استكرش ، وقال ابن عمر : العتود من أولاد المعز ما شقّ وقرب ، وقال أبو عبيد : العريض إذا ادعى وقوى ، والعتود نحو منه . وقد أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة ، وأنه لا يجزئ الجذع من المعز .

(٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة

بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٧ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ .

وقوله : « بكشين أملحين » : اختلفوا في تفسير هذا الحديث ، فقال الأصمعي : هو الأبيض لون الملح ، قال : وهو بياض يشوبه شيء من سواد ، وقال أبو حاتم : هو الذي يخلط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر ، وقال الخطابي : هو الأبيض الذي فيه خلال صوفه طبقات سود ، وقال الداودي : هو المتغير الشعر بالبياض والسواد كالشبهة ، وقال ابن الأعرابي : هو النقي البياض .

وقوله : « أقرنين » : استحَب العلماء القرناء على الجماء والذكران على الإناث اقتداء بفعل النبي ﷺ ، ولا خلاف بين العلماء في جواز الضحية في الأجم . واختلف في مكسورة القرن ، فجمهورهم على جوازه . ورؤى عن النبي ﷺ في النهي عنه أثر ، وكرهه مالك إن كان يدمى ؛ لأنه رآه مرضاً ، فإذا لم يدم فأجازته ، واستحب جميعهم فيها غاية الكمال واجتناب النقص .

وأجمعوا أن العيوب الأربعة في حديث البراء من المرض والعجف والعمور والعرج (١) لا يجزئ فيها الضحية ، وكذلك ما هو من نوعها أشنع كالعمى وقطع الرجل وشبهه . واختلف فيما عدا ذلك ، فذهب قوم إلى أن تجزى بكل عيب غير هذه الأربعة إذا لم

(١) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب ما يكره من الضحايا ٨٧/٢ ، الترمذی ، ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز من الأضاحي ٨٥/٤ ، النسائي ، ك الضحايا ، ب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ٢١٤/٧ (٤٣٦٩) ، ابن ماجه ، ك الأضاحي ، ب ما يكره أن يضحي به ١٠٥٠/٢ ، الدارمی ، ك الأضاحي ، ب ما لا يجوز في الأضاحي ٧٧/٢ ، الموطأ ، ك الضحايا ، ب ما ينهى عنه من الضحايا ٤٨٢/٢ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٩ - (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ حَيَّوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَثَرَنٍّ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَنِي بِهِ

ينص النبي ﷺ على غيرها وهو موضع بيان ، وبه قال بعض أئمتنا البغداديين وذهب الجمهور إلى اعتبار ما كان نقصاً وعبثاً ، ثم اختلفوا في أعيانها على ما ترتب في علم الفقه (١) . ولم يجمع مسلم ولا البخاري حد عيوب الضحايا ؛ لأنه مما تفرد به عبيد بن فيروز ولا يعرف إلا بهذا الحديث ، وأدخله مالك في الموطأ (٢) لما صحبه عنده / العمار من المسلمين ووطئه اتفاقهم على قبوله .

ب / ١٣٤

وقوله في الحديث الآخر : « يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ » : أى أن قوائمه ويطنه وما حول عينيه أسود ، فإن كان هو أحد الكبشين الأولين فهذا تفسير للحجة ، وحجة لمن قال : إن فيه بياضاً وسواداً ، وأمره بشحذ المذبة ، أى حد السكين ليذبح ، يقال : شحذت السكين بالحجر : حددته به . وهذا لما تقدم من أمره بذلك لإحسان الذبح وإراحة الذبيحة .

وقوله : « فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ » : سَتَّةٌ فِي صِفَةِ الذَّبْحِ ، مِنْ إِضْجَاعِهِ بِرَفْقٍ ، وَلَا تَذْبِیحَ قَائِمَةٌ وَلَا بَارَكَةٌ ، وَمَضَى الْعَمَلُ بِإِضْجَاعِهَا عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْنَاءُ لِمَنَاوَلَةِ ذَبْحِهَا بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ .

وقوله : « وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا » : أى صفحتي أعناقهما ، وهما جانباها . وصفحة كل شيء جانبه . قال الأزهري : صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له ، ولئلا يضرب الكبش برأسه عند الذبح فتزهق يد الذابح . وهذا أصح من الحديث الآخر الذي جاء بالنتهى عن هذا .

(١) الاستذكار ١٥/ ١٢٤ وما بعدها .

(٢) الموطأ ٢/ ٤٨٢ .

لِيُضَحِّيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ، هَلَمِّي الْمُدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » ،

وقوله : « فسمى وكبر » وفي الحديث الآخر : « فقال بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » ، وتولى النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده سنة في الضحايا مستحبة تولى ذلك بيده . قال مالك : وذلك من التواضع ، ولأنها نسك وفدية ودم مهراق لله فنحر لنا ، فيستحب أن يتولاه ويجوز أجره ، ولا يوليه غيره ، فإن ولي ذلك مسلماً أجزأه ، والأولى توليه بيده إلا من عذر ، وكذلك الهدى فإن ولاه ذمياً فاختلف عندنا ، هل يجزيه عن الضحية أم لا ؟ ورأى مالك في أحد القولين : عليه الإعادة ؛ إذ هي قرينة لا تصح على يد كافر ، وكره ذلك جماعة من السلف وعامة أصحاب الفتوى وأئمة الأمصار إلا أنهم قالوا : تجزئ إذا فعل ذلك عطاء ابتداء . وفي الحديث الآخر قال : « باسم الله » .

وقوله : « فسمى وكبر » : فيه التسمية على الضحية والذبيحة ، وقد تقدم ذكر صفة التسمية والتكبير ، وهو استحباب كافة العلماء ، ولا خلاف أن « باسم الله » تجزئ فيها . قال ابن حبيب : وكذلك لو قال : « الله أكبر » فقط و « لا إله إلا الله » أو « باسم الله » أو شيئاً من كل تسمية . ولكن ما مضى عليه العمل من « باسم الله ، والله أكبر » أحسن . وقال نحوه محمد بن الحسن ، قال : ولو قال : « الحمد لله » ولا يريد بذلك تسمية لم يجزه ولا يؤكل ، وقاله الشافعي . ولا يجزئ شيء من ذلك عند أبي ثور ، وقال : التسمية كالتكبير في الصلاة ، لا يجزئ من ذلك غيرها . وكره كافتهم من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي عند التسمية في الذبح أو ذكره ، وقالوا : لا يذكر هنا إلا الله وحده ، وأجاز الشافعي الصلاة عليه عندنا (١) .

وقوله : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » : أجاز أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم أن يقول في الضحية : « اللهم تقبل مني » اقتداء بقول النبي ﷺ . واستحب ذلك بعض أصحابنا ، واستحب بعضهم أن يقول ذلك بعد الآية : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (٢) . وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً من ذلك عند الذبح والتسمية ، قال : ولا بأس به قبل ذلك ، وكره مالك قولهم : « اللهم منك وإليك » ، وقال : هذه بدعة . وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب من أصحابنا .

وقوله : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » حجة للمالك وكافة علماء الأمصار في تجويز ذبح الرجل عنه وعن أهل بيته الضحية ، وإشراكهم فيها معه ، مع استحباب / مالك أن يكون واحد عن كل واحد . وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه

فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

يكرهون ذلك. وقال الطحاوي: لا يجزئ، وزعم أن الحديث في ذلك من فعل النبي ﷺ عن أمته منسوخ أو مخصوص^(١)، وما ادعاه من النسخ يحتاج إلى توقيف.

وضبط من يصح أن يدخله الرجل عندنا في أضحيته بثلاث صفات:

أن يكونوا من قرابته والد، وحكم الزوجة وأم الولد حكمهم عند مالك والكافة، وأباه الشافعي في أم الولد، وقال: لا أجيز لها ولا للمكاتب والمدين والعبد أن يضحوا.

والثاني: أن يكونوا في نفقة وجب عليه أو تطوع بها.

الثالث: أن يكونوا في بيته ومساكنه غير بايتين عنده.

فإن انخرم شرط من هذه الشروط لم يصح إشراكهم في أضحيته، والنبي مع أمته كالرجل مع قرابته، ومن في بعضه لقوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٤) وكما حكم أزواجه حكم الأمهات، فكذا حكمه هو حكم الأب، ولا يجوز عند جميعهم شركة جماعة في ضحية يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم أو في هدى، إذا كانوا أكثر من سبعة. واختلفوا فيما دونها، فمذهب الليث ومالك: أن الشركة لا تجوز بوجه فيها، كانت بدنة أو بقرة أو شاة، أهدوا أو أضحوا. وذهب جمهور الفقهاء من الحجازيين والكوفيين والشاميين إلى جواز اشتراك السبعة فما دون ذلك في البدنة والبقرة في الهدى والضحية، ولا تجزئ شاة إلا عن واحد.

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧٨/٤.

(٢) سبق في ك الفرائض، ب من ترك مالا فلورثته رقم (١٦١٩).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من س.

(٤) الأحزاب: ٦.

(٤) باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم

إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا

وقوله: «إنا لا قو العدو غداً، وليس معنا مدى»: أي سكاكين.

وقوله: «فذكى بالليط»: هي شظايا القصب، وأصله قشوره، وليط كل شيء: قشره. وقد جاء مفسراً في الحديث الآخر: «أفنديج بالقصب»، وفي كتاب أبي داود وغيره: «أفنديج بالمدوة وشقة العصا» (١).

[قال الإمام: قال عيسى: الليطة: فلقة القصبة، والشطير فلقة العصا] (٢)، والضرر فلقة الحجر، فكل ما ذبح به هذا فلا بأس به إذا قطع الأوداج والحلقوم، قال: والشطاط عود محدد الطرف، والذكاة به جائزة في حال الضرورة.

قال القاضي: قوله: «الضرر» كذا هو بالضاد في النسخ الواصلة إلينا من المعلم، وصوابه بالطاء. والشطاط فلقة العود أيضاً. وفي الحديث دليل أنه إنما يعدل بغير الحديد في التذكية عند عدمه، ولا خلاف في هذا، والأمر بحد الشفار وإحسان القتل يعضده؛ ولهذا ترجم مالك على الذكاة بشطاط: ما يجوز في الذكاة على الضرورة. وإنما سأله عن الذبيح بالقصب وشبهه إذا لم يكن معهم مدى، وعندهم السيوف وأسنّة الرماح؛ استبقاء للسلاح وصيانة لها - والله أعلم - عن امتنانها في الذبيح، لا أنه لا يجوز بها الذبيح؛ إذ لا خلاف في جوازه بكل آلة محددة من حديد أو غيره، ما لم يكن ظفراً أو سنّاً، وما في معناهما من القرن والعظم، على ما يذكره بعد.

وقوله: «أعجل أو أرني»: اختلف في ضبط هذا الحرف وتفسيره، وكذا رويناه هنا بسكون الراء وياء الإضافة بعد النون مثل: أقضى، ووقع في كتاب أبي داود (٣) بنون مطلقة وسكون الراء، وفي كتاب البخاري من رواية الأصيلي: «أرني» بكسر الراء، ومن رواية

(١) أبو داود، ك الأضاحي، ب في الذبيحة بالمدوة ٩١/٢ رقم (٢٨٢١)، النسائي، ك الضحايا، ب إباحة الذبيح بالعود ٢٢٥/٧ رقم (٤٤٠١).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من هامش المخطوطة.

(٣) أبو داود، ك الأضاحي، ب في الذبيحة بالمدوة ٩١/٢.

أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا

ب / ١٣٥

السبعي وغيره: « أرن » بسكون النون^(١)، مثل : فخذ ، وكذا في بعض روايات أبي داود .

قال الإمام : هذه اللفظة تفيد قريباً من معنى الأول ، وهى بمعنى النشاط / والسرعة ، من قولهم : [أرن]^(٢) المهر يأرن ، وقال بعض أهل اللغة : صوابه أن يكون مهموزاً .

قال القاضى : قال أبو سليمان الخطابى : طالما استفتيت فيه الرواة^(٣) وسألت عنه أهل العلم ، فلم أجد عند أحد منهم شيئاً يقطع بصحته وخرجه ، فهو على وجهه ، منها : أن يكون صوابه : « أرن » على وزن أعجل وبمعناه ، أى خف وانشط لثلاث تموت حتفاً ، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد خشى عليه ذلك ، يقال : أرن المهر يأرن إذا نشط ، قال : ويكون « أرن » بكسر الراء من أرن القوم : إذا هلكت مواشيهم ، أى أهلكها ذبحاً . قال : ويكون « أرن » بالسكون ، أى أرن الحز ولا تغتر من رنوت ، أى أدمت النظر ، ويحتمل أن يكون « أرن » بالزاي ، أى شديدك على المحز من أزرت الجراة : إذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض إن ساعدت هذا الوجه رواية ، ويكون « أرن » : بمعنى هات^(٤) . وقد رد بعضهم من قول الخطابى أنه من أرن القوم إذا هلكت مواشيهم ؛ لأن هذا لا يتعدى والذى فى الحديث تعدى على ما فسره ، ورد أيضاً عليه قوله : « أرن » ؛ إذ لا يجمع همز ثان فى كلمة أحدهما ساكنة ، وإنما يقال فى هذا : « أيرن » بالياء ، وقال بعضهم : معنى « أرنى » على رواية من رواه : أى سيلان الدم ، وقال لنا بعض المسندات من رواية على بن عبد العزيز وضبطه : « أرنى وأعجل ما أنهر الدم » كأن الراوى شك : أى اللفظين قال النبى ﷺ من ذلك ؟ فإذا أبيت هذا فقد اتضح الإشكال كأنه قال : ما أسرع ما أنهر الدم أعجله أو أدناه وبالله التوفيق .

وقوله : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » : أى أساله وصبه بكثرة ، أفعل مر النهر ، يشبه خروج الدم من المذبح يجرى الماء فى النهر أن المعبر فى الذكاة بما يقطع ويجرى الدم ، لا بما يدفع ويقتل من غير ذلك ، وذكر الخشنى فى شرحه هذا الحرف « ما أنهر الدم » بالزاي ، والنهر بمعنى الدفع . والمشهور بالراء كما تقدم ، ذكره الحري وغيره . قال بعض العلماء : حكمة الله فى الذبح وإنهار الدم يميز ما أحل من اللحم والشحم مما حرم من الدم ، وتأكد تحريم الميتة لبقاء دمها [فيها واختلاطه بلحمها]^(٥) .

وقوله : « ليس السن والظفر » الحديث ، قال الإمام : كل ما تمكن الذكاة به وينهر

(١) البخارى ، ك المظالم ، ب من عدل عشرأ من الغنم بجزور فى القصم ١٨٦/٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) فى الأصل : الرواية ، والمثبت من س .

(٤) الخطابى فى غريب الحديث ٣٨٦/١ ، أعلام الحديث ١٢٥٥/٢ .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

الظفر فمدى الحبشة . قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ

الدم ، وليس فيه معنى يمنع من حصول التذكية فالتذكية به تصح ، وأما ما استثناه رسول الله ﷺ من السن والظفر ، فقد اضطرب العلماء في ذلك . والذي وقع في مذهبنا منصوصاً : التفرقة بين المتصل في ذلك والمنفصل ، فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالإنسان ، ويحصل التذكية بالمنفصلين عنه إذا تأتت بهما التذكية . وقد وقع في بعض ما نقل عن مالك المنع مطلقاً ، ووقع لبعض أصحابنا ما يشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنت بهما . فمن منع على الإطلاق أخذ بعموم الحديث ، لا سيما والإشارة للتعليل منه بالعظم يدل على المساواة بين المتصل والمنفصل لكون السن عظماً في الحالين .

وأما الإجازة على الإطلاق فيحتمل الحديث على أن المراد به سن يصغر عن التذكية ، ولا يسلم القول بالعموم فيه . ولذلك ندعى التخصيص والتعليل فنقول : لما علم أن العظم لا تتأني به الذكاة ، وأن ذلك مما تعلمونه أحال التعليل عليه ، وأما المنصوص من المذهب فهو التفرقة فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخر الذي هو الإجازة على الإطلاق ؛ لأن المجيز على الإطلاق/ يشترط كون التذكية متأتية بهما ، ولكنه لم يعين الوجه الثاني وعينه في المنصوص ، فرأى أن كونه متصلاً يمنع من الثاني ، ومنفصلاً لا يمنع منه ؛ فلهذا فرق بينهما .

وأما العظم فإنه يجوز التذكية به إذا أمكن ذلك ، ولم ير فيه نص خلاف ، وتعليل النهي في الحديث به يقتضى أن يقال فيه ما قيل في السن ، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا [ويجريه مجرى السن] (١) ، ويعتدل بما عللناه من التعليل به في الحديث .

فإن قيل : ما وجه أمره ﷺ الذابح هنا بالعجلة ؟ قيل : يحتمل أن يكون ذلك لأن الحديد يجهز القتل بحدته وغيره لا يفعل ذلك ، فإذا لم يشرع الذبح به خشى أن يقتل الذبيحة بالضغط والخنق ، فكان الأحوط الإسراع في الفعل ، وهذا يظهر صوابه الحسن .

وقوله : « أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم » ، قال القاضي : فيه بيان أن العلة في الظفر كونه مدى الحبشة وأنه به يذبح ، وقيل : يغرز أظفارها في موضع الذبح فيخنقه ، وهذا تنبيه على المتصل . وقوله : « وأما السن فعظم » تنبيه على علته ، وحجة لمن منعه بالعظم ، وظاهره في المتصل والمنفصل ، وبه يحتج المخالف .

وقد اختلف الناس في الذبح بهما فذهب النخعي والحسن بن صالح والليث والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث إلى منع الذكاة بالعظم والظفر كيف ، وأجازوه بما عداهما للحديث المتقدم ، وهو قول مالك في كتاب محمد بن القصار ؛ أنه حقيقة مذهب مالك . وذهب أبو

فَحَبَّسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

حنيفة وصاحبه إلى أنه بالسن والظفر المنفصلين المتزوعين ، ولا يجوز بالمتصلين ، ولا يؤكل لأنه خنق . وحكى هذا عن مالك ، وهو قول ابن حبيب ، وعن مالك التفريق بين السن والعظم وأنه يجزيه بالعظم وهو مشهور مذهبه ويكرهه بالسن وفي المبسوط (١) ، وحكى ابن المنذر عنه جوازه بالقرن والعظم ، وكل شيء يمر مرأ ، وهذا نحو قول من أجاز جميع ذلك بما كان بعظم أو سن أو ظفر أو غيره . واختاره ابن القصار إذا كان عريضاً محدوداً يقطع الحلقوم والأوداج بمدوة كان مما يؤكل لحمه أولاً ، ويمنعه ابن جريج بما لا يؤكل لحمه ، وقال في الحديث : « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » كذا رواه مسلم والبخاري (٢) ، وفيه حذف وتماه في رواية غيرهما وذكر اسم الله عليه (٣) . وقد بين في غيره تنمة المسألة بقوله : « وفرا الأوداج » ، وفي حديث آخر : « ما فرى الأوداج فكل » (٤) . فأخذ بظاهره قوم ، منهم ابن عباس وعطاء ، وتأوله بعض شيوخنا عن مالك من ألفاظ وقعت له فيما قطعت أوداجه أنه قد تمت ذكاته ، ولم يشترط غير الودجين . ومشهور مذهبه ومذهب أصحابه اشتراط قطع الحلقوم مع الودجين ، وهو قول الليث ، وحكى عنه البغداديون شرطاً رابعاً وهو قطع المرء ، وهو قول أبو ثور باشتراط الأربعة .

أبي ثور

ثم اختلف أصحابنا في مراعاة قطع ذلك من الحلقوم أو أكثره ، واختلاف عن مالك في جواز قطع أحد الودجين والحلقوم . وذهب الشافعي إلى اشتراط الحلقوم والمدي دون الودجين ، لكن من تمامهما الودجان ولا يجزى دونهما ، ويجريان دون الودجين (٥) . ثم عن قدام أصحابنا خلاف كثير في مراعاة الغلصمة ، وكون الذبح تحتها . والناس مجموعون متى كان القطع في الأعضاء المذكورة تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة ، وكذلك / يتعلق بقوله : « ما أنهر الدم » من يتخير نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، وأن الذبح والنحر ذكاة للجميع لإنهاره الدم ، وهو قول عامة السلف والعلماء وفقهاء الأمصار . وأشهب من أصحابنا ومالك يمنع أكله ، مرة بالكراهة ، ومرة جملة ، وله قول في أكل ذبح ما ينحر دون نحر ما يذبح . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً حرم أكل شيء من ذلك كله . ولم يختلفوا أن الذبح أولى في الغنم ، والنحر أولى في الإبل ، والتخير في البقر . وقيل : الذبح لأنه الذي ذكر الله .

ب/١٣٦

(١) التمهيد ١٢٨/١٦ وما بعدها ، الاستذكار ٢٣٢/١٥ .

(٢) ك الذبائح والصيد ، ب ما أنهر الدم من القصبة والمدة والحديد ١١٨/٧ .

(٣) أبو داود ، ك الضحايا ، ب في الذبيحة بالمدة ٩١/٢ .

(٤) الموطأ ، ك الذبائح ، ب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٤٨٩/٢ (٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، ك المناسك ، ب ما يركى به (٨٦٣٠) .

(٥) الاستذكار ٢٤١/٥ وما بعدها .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَّلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا

وقوله : « وأصبنا نهب الإبل » : يريد غنيمة إبل ، ومنه قوله : « أتجعل نهيي ونهب العبيد » .

وقوله : فند منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال - عليه السلام - : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » . معنى « ند » شرد ونفر .

قال الإمام : اختلف الناس في الإنسي إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه ، فمذهب مالك : ألا يذكى إلا بما يذكى به الإنسية ، والحجة له لاستصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استيحاشه ، ولأن الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك ، وكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر ، وأما أبو حنيفة والشافعي فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكى به الوحش ؛ اعتباراً بالحالة التي هو عليها ، ووجود العلة التي من أجلها أبيح العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه ، وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه ، واعتمدوا على هذا الحديث ، وقد قال فيه ﷺ : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » ، فقد أباح ﷺ اصطياد البعير إذا ند بالرمي وهذا نفس ما قاله .

وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إن الحديث خبر عن فعلة واحدة ، لا ندرى كيف وقعت ، وجوابه ﷺ محال عليها ، فيقع في جوابه من الاحتمال ما يقع فيها ، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله ، فكأنه ﷺ أخبرهم أن حبسه بالرمي وغيره ، مما فيه ألم له وتعريض لتلفه يجوز لا على أنه يحصل التذكية به ، ويحتمل الحديث سقط التعلق به .

وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذى عن رجل ذكره ، قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال له : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » . قال يزيد بن هرون : هذا في الضرورة ^(١) . وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا بثبوته ، وقال بعضهم : يمكن أن يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه ، وكان ﷺ فهم عن السائل بقرينة حال أنه سأله عن صيد أراد أن يتصيد ، فلا يركى إلا في الحلق واللبة ؟ فأجابه ﷺ بما قال . وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط في مهواه بالطعن في الجنب ونحوه ، فإنه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد بإجازته دون أصحاب مالك ، وقد ألزم على

(١) الترمذى ، ك الأطعمة ، ب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٧٥/٤ (١٤٨١) .

بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّنَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَتَذَكَّرَ بِاللَّيْطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ .

هذا الذى انفرد به جواز صيد البعير إذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف ، وقد لا يلزمه ذلك لأنه إذا سقط فى مهواه يتبقى تلفه ، فقد يبيع صيانة المال عن التلف/ هذا النوع من التذكية ، والبعير إذا ند فقد يعود إلى التأنس وإلى الملك كما كان أول [مرة] (١) فيذكي ذكاة [الإنسية ، وقد يتحيل عليه قبل أن يعود بنفسه حتى يحصل سليماً أو جريحاً جرحاً يؤمن عليه معه فيذكي ذكاة] (٢) الإنسية ، فلا يلزمه عندى أن يقول فيما ند ما قاله المخالف .

١ / ١٣٧

ومعنى قوله : « أوبد كأوبد الوحش » فإن الأوبد قد تأبدت: أى توحشت، ونفرت من الإنس ، وقد أبدت تأبد ، وتأبدت الديار : توحشت وخلت من قطانها ، ومنه قولهم: جاء بأبدة، أى بكلمة أو خصلة ينفر منها ويستوحش. قال ابن الأثير: وقد أبدى الشاعر: إذا أتى بالعويص فى شعره وما لا يعرف معناه ، وهى أمثال مؤبدة: إذا كانت وحشية معتاصة على المخرج لها والباحث عنها .

وقوله : « فرميناه بالنبل حتى وهصناه » ، قال القاضى : قيل : معناه : رميناه رمياً عنيفاً ، ويكون بمعنى : أسقطناه إلى الأرض ، ويكون بمعنى : أنخنه وشدخنه ، ويكون بمعنى : أثقلناه. ورواه بعضهم فى غير مسلم : « رهصناه » بالراء (٣) ، ومعناه : حبسناه ، وفيه قوة لتأويل الملكية أنه لم ينفذ السهم مقاتله ، وإنما أشواه وحبسه حتى أدركت ذكاته كما قال فى الحديث : « فحبسه » .

قال الإمام : فى الحديث : « إلا وهَّصه الله إلى الأرض » ، قال بعض أهل اللغة : أى حطه الله ودقه ، يقال : وهَّصت الشيء ووقصته ووطسته ، ومنه الحديث : « إن آدم - عليه السلام - حين أهبط من الجنة وهَّصه الله إلى الأرض » (٤) . وقال أبو حمزة رُمى رمياً عنيفاً ، وكلّ من وضع قدمه على شيء فشدخه فقد وهَّصه .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير ، حيث ذكر فقال فى مادة « رهص » : « ومنه فى الحديث : « فرميناه بالصيد حتى رهصناه » ٢٨٢/٢ ، وهذا ما وقفنا عليه فى هذا بعد عن الجهد .

(٤) النهاية فى غريب الحديث ٥/ ٢٣٢ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنَذِيبُ بِالْقَصَبِ ؟

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . وَسَأَقِ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجَلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَكُفَّتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

وقوله : « أصبنا غنماً وإبلًا فعجل القوم ، فأغلوا بها القدور ، فأمر بها فكفت » الحديث ، قال القاضي : أى قلبت ، وقد تقدم .

قال القاضي : يمكن أن يكون أمره بإكفاء القدور لأنهم استباحوا منها على القرب ما كانوا يعرفون فيما بعد عن بلاد الإسلام ، وموضع الأمر مطاع مما هو مضطرون إليه ، وفي هذه الغنيمة كانوا بذى الخليفة - كما جاء فى الحديث - قريباً من المدينة ومن منازلهم ، فلم يكونوا مضطرين إليها ، فمنعهم من ذلك إلا بإذنه ، وأراهم أن ما فعلوه فلا يجوز لهم ، وأنه من باب الغلول . قال : ولو قيل إن ذلك كان من قبل أنهم بادروا قبل القسم لكان داخلاً فى المعنى ، وقال غيره : إنما أبيع أكل الطعام والحيوان فى بلاد العدو ، وقيل : تخليص الغنيمة إلى أرض الإسلام ، وأما فى أرض الإسلام فلا يأخذوا منها إلا ما قسم لهم لأنها غنيمة خالصة ، وقد يكون عندى من باب أنهم إن نهبوا ولم يأخذوها باعتدال وقدر الحاجة ، وكذلك وقع فى غير مسلم فى غير هذا الحديث : فأنهبتها ، فأمرهم النبى ﷺ بإكفاء القدور بما فيها ، وقال : « إنها لا تحل النهبة » (١) . كيف قال فى هذا الحديث : « فأصبنا نهب إبل وغنم » ، وأنه عدل بينهم فيمابقى بعد ذلك ، فقد عدل عشرًا من الغنم بجزور . ولم يذكر هنا قرعة ، ولا خلاف أن ما اختلف أجناسه ولم يدخله قرعة أنه جائز ، تفاضلوا فيه أو تساوا لأنها مراضاة ، ولا يجوز القرعة إلا فى التساوى والجنس الواحد ، والتعديل فى عدل النبى ﷺ جزوراً الأصل عندنا المذهب ، والأظهر والأكثر جوازه وفيه حجة لنقص ذلك فى الهدايا على ما تقدم فى الحج .

قال المهلب : إنما أمرهم بإكفاء القدور وطرح ما فيها عقوبة لهم ؛ لاستعجالهم وتركهم النبى ﷺ فى أخريات القوم ، ولما يخشى من / مكيدة ، كما جاء فى الحديث : ١٣٧ / ب والنبى فى أخريات القوم فعجلوا ويقدم مسرعاً والناس ، فنصبوا القدور فحرمهم ما تعجلوا له عقاباً لهم ؛ كما منع القاتل الميراث وشبهه .

(١) ابن ماجه ، ك الفتن ، ب النهى عن النهبة رقم (٣٩٣٨) بلفظ : « أن النهبة لا تحل » : قال فى الزوائد : إسناده صحيح ١٢٩٩/٢ .

(٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْمٍ نُسَكِّنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

قال مسلم في أول باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث : حدثني عبد الجبار ابن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري - وذكر الحديث . هذا الحديث عند أهل الصنعة علة في رفعه ؛ فإن الحافظ عن سليمان لم يرفعه ، وكذلك لم يخرج البخاري من رواية سفيان ، وخرجه من غير طريقه^(١) . قال الدارقطني : هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء ؛ لأن ابن المديني وابن حنبل والقعنبي وأبا خيثمة وإسحق وغيرهم رووه عن سفيان بن عيينة موقوفاً ، ورفع الحديث عن الزهري ومالك من رواية جويرية ، كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً^(٢) ، وقول علي : « نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل من نسكنا بعد ثلاث فلا تأكلوا »^(٣) ، ومثله عن ابن عمر ، قال سالم : « فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » ثم ذكر

(١) البخاري ، ك الأضاحي ، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، من حديث عائشة ١٣٣/٧ .

(٢) الإلزامات والتتبع . وقيل : ابن المديني الحميدي وغيرهم كفتية وأبي عبد الله ص ٢٨٦ .

(٣) حديث رقم (٢٤) بدون : « فلا تأكلوا » .

٢٦ - (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ ثَلَاثِ .

٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخَرُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

حديث جابر بمثله في النهي ، ثم قال : « كلوا بعد وادخروا وتزودوا » ، وحديث عائشة فيه : دَفَّ أُبَيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ادْخَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » الحديث ، وفيه : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا » ، وذكر معناه من حديث سلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة . الدافة : قوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد . ودافة الأعراب من يرد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد عليهم من ضعف الأعراب للمواساة والدفف (١) .

وقوله : « حضرة الأضحى » : كذا روينا عن أكثرهم بالسكون ، وفيه بعضهم بالفتح ، وهما بمعنى القرب والمشاهدة . قال يعقوب : يقال : كلمته بحضرة فلان وحضرته

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .
فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » .

٢٩ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ

وحضرة . قال أبو عبيد : وحضرته . اختلف في الأخذ لهذه الأحاديث ، فذهب قوم إلى تحريم إمساكها والأكل منها بعد ثلاث ، على ما تقدم عن علي وابن عمر ، وأن حكم المنع باق ، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك ونسخ النهي جملة ، وهو قول الكافة والجمهور ، وظاهر الأحاديث . وهذا من نسخ السنة بالسنة .

وقيل : كان النهي الأول على التحريم فوردت الإباحة ، والإباحة بعد التحريم نسخ ، وقيل : ليس بنسخ وإنما كان تحريماً لعله ، فلما ارتفعت ارتفع الحكم ، واستدل قائل هذا بما في حديث سلمة وقد سأله عن ذلك ، فقال : إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم^(١) ، وعن عائشة وسئلت : أحرّم رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل^(٢) ، ففعل ذلك ليطعم من ضحى من لم يضح .

وقيل : بل كان النهي الأول على الكراهة ، وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكراهة باقية مع الإباحة والجواز ، والنهي باق ورد مورد العموم ، والمراد به الخصوص لليلة الواردة المذكورة ، وأن الحاجة لو نزلت اليوم بقوم قذفت الناس مواساتهم ، وعلى هذا يحتمل [مذهب]^(٣) علي وابن عمر ، وقيل : يحتمل أن تكون الكراهة منسوخة وهو أظهر .

وقوله : « بعد ثلاث » : يحتمل من أول يوم النحر فلا يتعدى / وإن ذبحت في آخرها ، ويحتمل أن تكون بعد ثلاث ثم ذبحها متى ذبحها من أيام النحر ؛ لثلاث يضيق عليهم في أمد ذبحها إن أرادوا التأخير ، والأول أظهر إذا لم يعتد ذلك بذبحها ، وإن ما أطلقه فهو محمول من يوم قوله .

١ / ١٣٨

واستدل بقوله : « بعد ثلاث » بعض مشائخنا على مذهب مالك ؛ أن أيام الذبح ثلاث ، خلاف من قال : هي أربع أو أكثر من ذلك على ما تقدم لغيره .

(١) حديث رقم (٣٤) بالباب .

(٢) الترمذی ، كالأضاحی ، ب ما جاء فی الرخصة فی أكلها بعد ثلاث رقم (١٥١١) وقال : حسن صحيح ،

الطحاوی ، ب أكل لحوم الأضاحی بعد ثلاثة أيام بلفظه ١٨٨ / ٤ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والثبت من الهامش .

جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادْخَرُوا » .

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جَنَّتِ الْمَدِينَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا لَا نُمَسِّكُ لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ .

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « فكلوا وتصدقوا وادخروا » ، قال الإمام : جمهور الفقهاء على أن الأكل من الضحية غير واجب ، وشذ بعضهم فأوجب الأكل منها لظاهر هذه الأوامر ، والجمهور لما كانت عندهم [جاءت] (١) بعد الحظر حملت على الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٢) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) .

قال القاضي : لما لك في كتاب ابن حبيب ما يدل أن ذلك على النذب ، وأنه كان لم يأكل مخطئاً ، وقال : لو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله ، كان كأكله كله حتى يفعل الأمرين جميعاً . وقال الطبري : جميع الأمصار على جواز ألا يأكل منها إن شاء ويطعم جميعها ، وهو قول محمد بن المواز . وقد اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة « أفعَل » إذا جاءت بعد الحظر ، هل يحتمل على الوجوب أو الإباحة ؟ فجمهور محققهم

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَا تَأْكُلُوا لَحُومَ الْأَضَاحِ فَوْقَ ثَلَاثٍ » . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ : « كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى .

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيِّئًا » . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنْ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » .

من القائلين بالنصيفة واقتضائه بمجردة ، الوجوب من أصحابنا ، وغيرهم يحملها على الوجوب هاهنا .

قال القاضي أبو بكر : لو كنت من القائلين بالنصيفة لقلت بأنها لو أطلقت بعد الحظر يقتضى الوجوب ، وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحرج ، وهو مذهب الشافعى . وقال قائلون : إن كان الحظر موقفا فهو على الإباحة ، وكان من قال بوجوب الأكل فى مشينا إلى هذا الأصل استروح ، كما أشار إليه الإمام أبو عبد الله ، واسترواحه عندى فى ذلك غير صحيح ؛ لأن هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع ، وأبان أن نهيه لسببها ، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه قبل الإباحة ، فليس فى ذكره له بعد الحظر من زائد على ما يوجبه سقوط العلة بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدافة » لفهم أن سقوط العلة سقوط الأمر على الإباحة .

وقوله : « وتصدقوا » : لا خلاف أن الأمر بالصدقة باقٍ غير منسوخ ، فإنه على الاستحباب دون الوجوب ، إلا مذهب من منع الأكل من السلف وبعض العلماء ؛ أن الصدقة منها على الوجوب ، ولا حد له عند مالك وأكثرهم فى ذلك ، فيتصدق بما شاء ، ويأكل ما شاء ، ويطعم ما شاء ، واستحب الشافعى الصدقة بالثلث . واختار بعض شيوخنا وغيرهم الصدقة بأكثر وأكل الثلث والأقل ، واستحب آخرون الصدقة بالنصف (١) .

٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرَةِ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ثُوْبَانَ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ . ثُمَّ قَالَ : « يَا ثُوْبَانُ ، أَصْلَحِ لَحْمَ هَذِهِ » . فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مِصْوَرٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ - : « أَصْلَحِ هَذَا اللَّحْمَ » . قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُلْ : فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سَنَانَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وقوله : « وادخروا » : لا خلاف بين العلماء اليوم أنه على الإباحة أيضاً ، منسوخ الحكم الأول من النهي عن الادخار بعد ثلاث .

وقوله : « ويجملون منها الودك » : أى يدينون ، يقال : جملت وأجملت أجمل وأجمل .

وقول ثوبان : إن النبي ﷺ ذبح أضحيته ثم قال : « أصلح لحم هذه » فلم يزل يأكل

منه / حتى بلغ المدينة : فيه جواز الادخار والتقيد للحم الأضحية في السفر ، وهو قول ١٣٨ / ب الكافة ؛ أنها على المسافر كما هي على الحاضر ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي ، وروى عن علي : فلم يروا على المسافر أضحيته ، واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرها فلم ير عليهم أضاحي ، وهو قول النخعي ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمرو جماعة من السلف ، ورأى الشافعي وأبو ثور الأضحية واجبة على الحاج بمنى .

ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْثَدَةَ - أَبُو سَنَانٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَنَانٍ .

وقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » : تقدم في الجنايز .

ونهي عن الأسقاء تقدم في كتاب الإيمان ، ويأتى في كتاب الأشربة ، ويأتى معنى قوله : « اشربوا في الأسقية » يذكره هناك ، وما فيه من تفسير وصوابه إن شاء الله .

وقوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن مشهور قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة ، قال : نعم . كذا في كتاب مسلم . وفي كتاب البخاري قال : « لا مكان » (١) .

قوله : « نعم » ، وقوله في حديث سلمة : « إن ذلك كان عام للناس فيه بجهد ، فأردت أن يفشوا فيهم » : كذا في جميع نسخ مسلم وتأويله : يفشوا فيهم لحم الضحايا ، وفي البخاري : « فأردت أن تعينوا فيها » (٢) ، ويحتمل أن يكون أحد اللفظين مغير من الآخر ومصحف منه ، وما في كتاب مسلم أشبه (٣) .

قال الإمام : خرج مسلم في الباب حديثا محمد بن المثنى : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . هكذا عند أبي العلاء ، وأما عند الجلودى والكسائى فهو : حدثنا ابن مثنى ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : فزاد في الإسناد : قتادة . قال بعضهم : الصلاة عندى ما عند أبي العلاء ، وكذلك خرجته الدمشقى في كتاب الأطراف عن مسلم ، عن محمد بن مثنى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن أبي نضرة ، ليس فيه : عن قتادة .

قال القاضي : وفي الباب: حدثنا إسحق بن منصور، حدثنا أبو مسهر، حدثنا ثوبان. كذا لكافة الرواة. ورواه لنا الخشنى عن الطبرى: حدثنا إسحق بن إبراهيم، مكان: إسحق بن منصور.

(١) البخاري ، ك الأطعمة ، ب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره ٩٨/٧ .

(٢) البخاري ، ك الأضاحي ، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ١٣٤/٧ .

(٣) قال فى المشارق : رواية البخارى أوجه ، وقال فى شرحه : رواية مسلم أشبه . قال ابن حجر : ومخرج الحديث واحد ، ومداره على أبى عاصم ، وأنه تارة قال هذا ، وتارة قال هذا ، والمعنى فى كل صحيح ، فلا وجه للترجيح . الفتح ٢٨/١ .

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ ».

وقوله: « لا فرع ولا عتيرة »، وفي رواية الطبري: « لا قرعة »: قال ابن عمر: وهي القرعة، والفرع بنصب الرءاء، كانوا يذبحونها في الجاهلية، فنهوا عنها. وقيل: كانوا يفعلون ذلك إذا بلغت إبل الرجل مائة.

قال الإمام: أما الفرع فقد فسره مسلم بأنه أول التاج [في سياق الحديث]^(١) كان ينتج لهم فيذبحونه، قال غيره: يذبحونه لآلهتهم^(٢). قال أبو عبيد عن أبي عمر: والفرع والفرعة، بنصب الرءاء: هو أول ما تلد الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم، فنهى المسلمون عن ذلك^(٣). وقد أفرع القوم: إذا بلغت إبلهم ذلك، وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فتحره لصنمه، فذلك الفرع. وذكر أبو عبيد تفسير العتيرة، والذي ذكر أنها الرجبية، ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك، ثم نسخ بعد، وذكر أن هذا الحديث فيما يرى هو الناسخ لقوله: « على كل مسلم في كل عام أضحية وعتيرة »^(٤)، وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث النبي ﷺ أنه سئل عن الفرع، فقال: « حق »، ١٣٩ / ١ وأن يتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخزبا^(٥) خير من أن تلقى أباك »، وقوله:

(١) من ع .

(٢) قيدت قبلها في الأصل: لغير، وهو تصحيف .

(٣) انظر: غريب الحديث ١٩٤/١ .

(٤) انظر: غريب الحديث ١٩٥/١ .

(٥) أبو داود في الأضاحي في العقيقة رقم (٢٨٤٢)، انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٩/٢ .

هكذا في الأصل. والزخزب بالضم وتشديد الباء: القوى الشديد، وقيل: الغليظ، وقيل: هو من أولاد الإبل الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه. يقال: صار ولد الناقة زخزبا: إذا غلظ جسمه واشتد لحمه، انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة « زخزب ».

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: « زخزبا »، وأشار صاحب الجوهر النقي ابن الترمكاني أن الرواية في النسخة المصرية بلفظة: « زخزفاً »، وهي موافقة لنسخة الإكمال [الأصل] =

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كَانَ يَتَّبِعُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

ناقتك وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، فقال : الفرع أول شيء تنتجه الناقة ، وكانوا يجعلونه لله ، فقال النبي ﷺ : « هو حق »^(١) ، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ، وفيه من الكراهة أنه لا يتنفع به إلا برى .

قوله : « ويذبحه يلصق لحمه بوبره » : وفيه - أيضاً - أن ذهاب ولدها يرفع لبنها إلا برى . قوله : « خير من أن تكفأ إنك » : يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إنك وهرقتة وإشارته إلى ذهاب اللبن ، قال : وفيه - أيضاً - أن يكون فجعها به ، فيكون آثماً ، ألا تراه يقول : « وتوليه ناقتك » ، ومنه الحديث في السبي ؛ أنه نهى أن تولد والدته على ولدها ، فأشار ﷺ بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ، ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ، ولا يشق عليها مفارقتها ؛ لأنه استغنى عنه . والزخرب هو الذي غلظ جسمه واشتد لحمه .

قال القاضي : قال أبو إسحق الحربي : جاءت في الفرع الأحاديث في الغنم بخمسة مذاهب ، وفي الإبل واحد . فأما الإبل فحديث نبیة عن النبي ﷺ : « في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدق ببلحمه »^(٢) ، فأوجب في السائمة . وفي حديث الحارث : « فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع »^(٣) ، وعن عائشة : « أمر النبي ﷺ بالفرع في كل خمسين شاة شاة »^(٤) ، وفي حديث أبي هريرة : « لا فرع ولا عتيرة » يدل أنها ليست واجبة . قال ابن المنذر : حديث نبیة وعائشة يأتيان وكانت العرب تفعلها ، وفعلها بعض أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ ، ثم نهى عن ذلك ، فأنتهى الناس ، وهو منسوخ عند كافهم ، وقد تقدم مذهب ابن سيرين في بقاء سنة ذبح العتيرة في رجب ، وهو شذوذ ، وتقدم الكلام فيها .

= السنن الكبرى للبيهقي ٣١٢/٩ .

وقد ذكر أبو داود في السنن هذه الرواية بلفظة « شُغْرُبَا » . قال الخطابي : وهو غلط ، والصواب : « زُخْرُبَا » ، وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره ، ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الحاء غيناً لقرب مخارجهما . فصار سغربا ، فصحفه بعض الرواة فقال : شُغْرُبَا . مختصر سنن أبي داود للخطابي ، ك الضحيا ، ب في العقيقة ١٣١/٤ .

(١) انظر السابق .

(٢) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب في العتيرة ٩٤/٢ .

(٣) النسائي ، ك الفرع والعتيرة ، ب الفرع والعتيرة ١٦٨/٧ (٤٢٢٦) .

(٤) أبو داود ، ك الأضاحي ، ب في العتيرة ٩٣/٢ .

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد

التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرَهُ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يَضْحَى ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا » .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ - أَبُو غَسَّانَ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ

وقوله : « إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعر بشره شيئاً » ، وفى الرواية الأخرى : « وعنده أضحية يريد أن يضحي » ، وفى الرواية الأخرى : « من كان له ذبيح فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلمن ظفراً » ، وفى الحديث الآخر : « حتى يضحي » وقول ابن المسيب : هذا حديث قدسى وترك - وذكر الحديث : الذبيح ، بالكسر : الكبش الذى يذبح . قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ يَنَازَعُ فِيهِ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

قال الإمام : مذهبنا أن هذا الحديث لا يلزم العمل به ، واحتج أصحابنا بقول عائشة - رضى الله عنها - : « كان النبي ﷺ يهدى من المدينة فاختل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » وظاهر هذا الإطلاق أنه لا يحرم تقليم الأظفار ، ولا قص الشعر ، ومذهب ربيعة وأحمد وإسحق وابن المسيب المنع ؛ أخذاً بالحديث المتقدم ، ويرون أن النص على ما ذكر فيه أولى من التمسك بالإطلاق الذى وقع من لفظ عائشة - رضى الله عنها . ومذهب الشافعى حمله على الندب ، وحكى عن مالك ، ورخص فيه أصحاب الرأى .

سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَضْحَى » .

(...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ . فَلَقِيتُ

قال القاضي : احتج بهذا من لم يوجب الأضحية / لقوله : « وأراد أن يضحي » ، وإسنادها إلى إرادته وهذا لا يلزم ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ، وأن مثله قد يستعمل في الواجب . وقال الليث : قد جاء هذا الحديث وأكثر الناس على خلافه . قال الطحاوي : ولما رأينا الجماع الذي يفسد الحج لا يحرم على من دخل عليه غير ذلك ، ووجه النذب لما في الحديث التشبه بالحاج .

١٣٩ / ب

وقوله : « كنا في الحمام قبل الأضحي فاطل في ناس » ، فقال بعضهم : إن سعيداً يكره هذا وينهى عنه ، وقول سعيد : « هذا حديث قد نسي » : إنما أشار لكرهه سعيد حلق الرأس لما كان في عشر ذى الحجة للحديث المذكور لا مجرد الإطلاق ، بدليل استدلال سعيد بحديث أم سلمة في ذلك ، وقد حكى ابن عبد البر أن سعيد بن المسيب كان يجيز الإطلاء بالنورة في العشر ، وأنه ترك لما روى من الحديث ، وما في كتاب مسلم يضاد القول عنه ، وقيل : لعله أفتى بذلك لمن يريد أن يضحي .

وذكر مسلم في الباب الخلاف في راوى الحديث عن سعيد بن المسيب ، فذكره عن شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن مسلم . وذكره من رواية أخرى عن سعيد ، عن مالك ، عن عمر أَوْ عمرو بن مسلم من رواية ابن معاذ عن محمد بن عمرو الليثي ، عن عمرو بن

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةٌ ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ ؛ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ . وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

مسلم بن عماد بن أكيمه الليثي . كذا لجميعهم (١) ، ولا بن مسلم ابن عمار الليثي ، وذكره من رواية سعيد بن أبي هلال عن عمر بن مسلم ، ونسبه الجندعي ، وقال فيه : ابن أبي خيثمة ، وقال فيه ابن معن : عمرو ، وقيل فيه : عمار بن مسلم . وقال البخاري في تاريخه : عمرو بن مسلم الجندعي ثم الليثي ، يروى عن ابن المسيب ، روى عنه مالك وسعيد بن أبي هلال . وقال بعضهم : الخناعي ، ويقال فيه : عمر (٢) ، وجندع بفتح الدال وضمها . وجندع بطن من ليث والخزاعي لا شك بعيد من الجندعي ، والله أعلم .

(١) الصفات : ١٠٧ .

(١) انظر : رجال مسلم لابن منجويه ٨٠ / ٢ ، ميزان الاعتدال رقم (٦٤٥٠) ، تهذيب الكمال ٢٤٠ / ٢٢ ، رقم (٤٤٥٠) ، تهذيب التهذيب ١٤ / ٨ ، وقال الحافظ في التريب : صدوق ٧٩ / ٢ .

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

٤٣ - (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسَرِيجُ بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حِيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامَرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَّانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِيَّانَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ » .

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَصْرَمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً

وقول على : « ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيء يكتمه عن الناس ، وما خصنا بشيء يعم به الناس » وغضبه على من ذكر له غير هذا : فيه رد على الشيعة والإمامية والرافضة فيما تدعيه من الوصية إلى على بالخلافة وبغير ذلك .

وقوله : « حدثني بكلمات أربع » وذكر : « لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعن الله من غيّر منار الأرض » : أما من لعن والده فقد تقدم معناه وشرحه في كتاب الإيمان (١) ؛ أن من الكبائر أن يشتم الرجل

مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا » .

والدته ، وفسره : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه » . وأما الوجوه الأخر فينبه ، ويكون الحديث في الدين وقد تقدم أيضا .

وقوله : « من غير منار الأرض » : أى علامات حدودها ، وظلم غيره فيها ، ودخوله فى ملكه مثل قوله فى الحديث الآخر : « تخوم الأرض »^(١) ، وقد جاء فى الوعيد فى ذلك وتطويقه من سبع أرضين^(٢) ما تقدم ، كما قال فى الحديث الآخر : « من سرق منار الأرض » ، قال أبو عبيد : وقد يكون ذلك فى تغيير حدود الحرم التى حد إبراهيم .

وقوله : « إلا ما كان فى قراب سيفى » : تقدم تفسير / القراب ، وهو كالجراب ١٣٧ / أ يدخل فيه السيف بغمده وما خف من الآلة .

(١) أحمد فى المسند عن على ١٠٨/١ .

(٢) سبق فى ك المساقاة ، ب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٠) .

بسم الله الرحمن الرحمن

٣٦ - كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب

ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١ - (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى ، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيئِهِ ، وَمَعِيَ صَانِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ،

كتاب الأشربة

ذكر حديث على وحمزة وقوله : « أصبت شارفا » ، وقوله : « ألا يا حمز للشرف النواء » ، قال الإمام : الشارف : المسن من الإبل ، وكذلك الناب ، وجمع الشارف شرف . والنواء : السمان ، يقال : نوت الناقة تنوى : إذا سمت .

قال القاضي : [هذا] (١) صواب الرواية ، ومن رواه : « النوى » بالقصر [أخطأ] (٢) أو بفتح النون . وقال الخطابي : إن أبا جعفر الطبري رواه : « الشرف النوى » بفتح الشين والراء وفتح النون وقصرها . قال : وفسره بالبعد . قال الخطابي : وهكذا رواه أكثر المحدثين والرواية والتفسير غلط . ورواه الخطابي : « ذا الشرف » ، وأسند هكذا أبو عمر المطرز فيما ذكره (٣) .

[قال] (٤) القاضي : وصوابه مافى الأم وصحيح البخارى (٥) . وأكثر المصنفات للشرف لتغريه بنحرها .

قوله : « ومعى صانع من بنى قينقاع » : يريد لنا بجمعه معه من الإذخر لبيعه من الصواغين ليستعملوه فى الصياغة ، كما فُسِّرَ فى الحديث ، وليستعين به على وليمة فاطمة كما ذكر .

(٢) ساقطة من ح .

(١) فى ح : هذه هى .

(٣) انظر : أعلام الحديث (١١٨١ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥) ، غريب الحديث ١/ ٥٢٢ .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٥) البخارى ، ك المساقاة ، ب الخطب والكلأ ٣/ ١٤٩ .

وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَأْخُزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ . فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .

قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : وَمَنِ السَّنَامُ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَتَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيدٌ لَا بَأْسَ ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْهَرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ - أَبُو عُمَانَ الْمَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصَبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخَمْسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِيَ ، فَتَأْتِي بِإِذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لَشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْفَرَائِرِ وَالْحَبَالِ ، وَشَارِفَايَ مَتَاعًا إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَتَا أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَتْ خَوَاصِرَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ

فيه أن الوليمة مشروعة ، وقد تقدم الكلام عليها في النكاح ، وفيه جواز قطع إذخر مكة وحده من بين سائر عشبها كما استثنى في الحديث الآخر المقهور والصاغة ، وجواز الصياغة وأكل ثمنها ، وهذا فيما يجوز صياغته ، بخلاف لو صاغ صوراً أو حلياً للرجال .

وقوله : « فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب » إلى قوله : « وجمعت حين جمعت ما جمعت » : كذا للسجزي والسمرقندي ، وللعذري والطبري وابن ماهان : « حتى

الْمَنْظَرِ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَتَّتْهُ قَبْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا : أَلَا يَحْمِزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَاجْتَبَأَ أَسْنَمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَأَ أَسْنَمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَدَاءَةَ فَأَرْتَدَاهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذْنَوْا لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُخَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

مكان معين . « واتفقت النسخ على قوله أولاً : « وجمعت » ، وسقط من بعضها ، وسقطه مع ثبوت « حتى » أو إصلاحه مع ثبوت « حتى » مكان « معين » يصح الكلام ، والإ فلا معنى لجمعت هنا مع الحرفين ، ولعله مغير من « حيث » ، وأنه بنحوه . ذكره الحميدى فى مختصره ، قال : « وأقبلت حين جمعت ما جمعت » ما ذكره من فعل حمزة وشربه الخمر . وما ذكر فى الحديث من القصة ، فذلك قبل أن يحرم [كله] (١) .

وليس فى فعل حمزة من جب أسمنتها وبقر خواصرها واستخراج أكبادها حجة لجواز أكل ذلك مما لم يذك ، فكل ما أخذ من الحى ميتة لا يحل أكله ، وقد ذكر أهل المصنفات فى هذا الحديث : « إلا سنماً فبقره لخواصرها » كان بعد أن نحرها وذكاها ، فيصح أكلها حيثنذ على قول كافة العلماء فى جواز أكل ماذبح وذكى بغير إذن مالكه ، مما ذبحه غاصب أو سارق أو متعد ، وهو قول مالك وقول أبى حنيفة والثورى والشافعى والأوزاعى . وخالف فى ذلك إسحق وداود فقالا : لا تؤكل ، وروى عن عكرمة ، وهو قول شاذ عند العلماء . وقد روى ابن وهب حجة للكافة فى جواز أكلها أثرا عن النبى ﷺ ، ويدل أن حمزة قد ذكاها بقية الشعر وهو فيما أنشده ابن قتيبة :

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

ب/١٣٨

ألا يا حمز للشرف النبوء
وهن معقلات بالفناء /
صنع السكين في اللبان منها
وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أصايبها لشرب
قديد أو طيبخ أو شواء

ومعنى جب واجتب : أى قطعها واستأصلها . والأسنمة : الحذب ، واحدها سنم .
وبقر : شق . ومعنى ثمل : أى سكران . والشرب ، بفتح الشين : الجماعة يشربون .

ولم يذكر تغريم النبي ﷺ لحمزة ما أفسده السكران من الأموال ولا إسقاطه عنه ، ولا أعلمه فى شيء من المصنفات ، لكن عمر بن أبى شيبة ذكر الخبر فى كتابه وزاد فيه من رواية أبى بكر بن عياش : « فغرمها النبي ﷺ لحمزة » .

ولا خلاف فيما أفسده السكران من الأموال أنه يضمه ، ويحتمل أن علياً لم يطلب منه تغريمه ، أو أن النبي ﷺ عوّض علياً من ذلك لحكم حقه من العمومة ، كما قال فى العباس فى الذكاء : « هى على معها » على أحد الروايات والتأويلات ، وقد تقدم .

وقد احتج بهذا الحديث من لا يرى طلاق السكران لما لم يلزمه شيء على [خشين] (١) كلامه للنبي ﷺ ، الذى لو قاله صلح لوجب نكاله ، ولا حجة فيه لأنه إنما ألزمه من ألزمه ذلك لأنه أدخله على نفسه بمعصية الله - تعالى - بخلاف لو سكر بلبن شربه أو من عارض عرض له من طباعه ، فهذا لاحكم لطلاقه ولا لأحكامه ؛ إذ هو كالمغمى والجنون بإلزامه ، وبه قال مالك والشافعى والكوفيون والثورى والأوزاعى ، وهو قول ابن المسيب فى جماعة من السلف وكافة العلماء كالحسن والنخعى وعطاء وغيرهم ، وحكى عن عثمان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وطاووس والليث وربيعة : أنه لا يلزم ، وقاله إسحق وأبو ثور والمزنى ، ووقف فيها ابن حنبل .

وقوله : « فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم » : قال أبو عمر : القهقر : الإحضار ، فهو على هذا بمعنى خرج مسرعاً . وقال الأخفش : رجع القهقرى : إذا رجع وراءه ووجهه إليك .

قال القاضى : وهذا أعرف فى معنى اللفظة وأشبه بمعنى الحديث ، كأنه حذر منه ما يبدر منه إن ولاه ظهره ، لما كان عليه من السكر ، وهو بمعنى مافى الحديث الآخر :

٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ - يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ - فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَمَاشَرَاهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادٍ يَنَادِي . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يَنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرَحَتْ

«نكص على عقبيه الفقهري» ، أى رجع وانصرف .

وقوله : « فأخذ رسول الله ﷺ بردائه فارتداه » ، ثم انطلق يمشى : فيه أخذ أهل الهيئات زيتهم فى المحافل وفى الخروج عن منازلهم ، ومراعاة هياتهم بين الناس ، فهى من المروءة ، ومما يلزم استعمالها ويكره خلافها . ومعنى « طفق يلوم حمزة » : أى جعل ، يقال بفتح الفاء وكسرهما ، والكسر أشهر .

وقال أنس : « كنت ساقى القوم يوم حرمت فى بيت أبى طلحة وماشراهم إلا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادى رسول الله ﷺ : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ » [الحديث] (١) : قال الحربى : الفضيخ : هو أن يفضخ [البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى] (٢) . قال أبو عبيد : هو مافضخ من البسر من غير أن تمسه نار ، فإن كان معه تمر فهو خليط .

وقوله فى الحديث : « من فضيخ وتمر » ، وفى الرواية الأخرى : « أنها البسر والتمر » ب/١٣٩ يصحح هذا التفسير ، وفى رواية أخرى فى تفسيره : « هو بسر ورطب » : / وفى اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من البسر والرطب والتمر ، وأنه خمر ، وهم أرباب اللسان .

قال الإمام : قد حصل الاتفاق على تحريم عصير العنب التى إذا اشتد فأسكر ، واختلف الناس فيما سواه ، فذهب مالك والشافعى وجماعة من الصحابة والتابعين - لا يحصون كثرة - إلى تحريم كل مسكر من أى نوع كان ، مطبوخاً كان أو نيئاً ، وذهب قوم من البصريين إلى قصر التحريم على عصير العنب [ونقيع الزبيب] (٣) والنيئ ، فأما المطبوخ منهما والنيئ والمطبوخ مما سواهما فحلال ، مالم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والأعنان [وتحليل ماسواهما مالم يقع الإسكار ، وله فى ثمرات النخل والأعنان] (٤) تفصيل ، فيرى أن سلافة العنب تحرم قليلاً وكثيرها إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مساً قليلاً ، من غير اعتبار بحد كما اعتبر فى سلافة العنب ، وأما التى منهما فحرام ، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه . وهذا كله مالم يقع الإسكار ، فإن

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣، ٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع ، ح .

فِي سَكَكَ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِثْهَا . فَهَرَفْتُهَا . فَقَالُوا — أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ — : قُتِلَ فُلَانٌ ، قُتِلَ فُلَانٌ ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ — قَالَ : فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ — فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١) .

وقع الإسكار استوى الجميع عند الجميع .

والحجة لجمهور العلماء الاستنباط من الكتاب وظواهر الأخبار ، [فأمّا] (٢) المستنبط من الكتاب : فإن الله — سبحانه — نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، [وتوقع العداوة والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾] (٣) (٤) وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء ، لا تفاضل بين الأشربة فيه ، فيجب أن يكون حكم جميعها واحداً .

فإن قيل : إنما يتوقع هذا في الإسكار المغير للعقل ، وتلك حالة اتفق الجميع على منعها ، قلنا : قد اتفق الجميع على منع عصير العنب وإن لم يسكر ، وعلل الباري — سبحانه — التحريم [بما ذكرناه ، فإذا كان ماسواً في معناه فيجب أن يعجز في الحكم مجراه ، وصار التحريم] (٥) للجنس ، وعلل بما يحصل من الجنس على الجملة ، وهذا وجه صحيح . هذا مأخذ التعليل من تنبيه الشرع ، وتلقى التعليل من سياق التنزيل أولى وأكد من سائر ما يتعلق به في هذا النوع .

وللتعليل مأخذ ثان ، وهو أنا نقول : إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوة فهي حلال إجماعاً ، وإن اشتدت وأسكرت حرمت إجماعاً ، فإن تخللت — أيضاً — من قبل الله تعالى حلت أيضاً ، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجديد صفات وتبدلها ، فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات ، وقام هذا مقام النطق بذلك ، فوجب جعل ذلك علة ، وحكم بكون الشدة والإسكار علة التحريم ؛ لما رأينا التحريم يوجد بوجودها ويفقد بفقدها ، وإذا وضع ذلك ثبت ماقلناه .

هذه إحدى الطريقتين من تصحيح ما عليه الجمهور ، والطريقة الأخرى : الأحاديث الكثيرة ، منها ما ذكر مسلم لقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » (٦) وقوله : « نهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة » (٧) ، وقوله : « إن الله عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة

(١) المائة : ٩٣ . (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع . (٣) المائة : ٩١ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع . (٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

(٦) ، (٧) سيأتي في بيان أن كل مسكر خمر ، برقم (٧٢) .

٤ - (...) وحدَّثنا يحيى بن أيوب ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ . قَالَ : فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا ، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

٥ - (...) وحدَّثنا يحيى بن أيوب ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَى عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : اكْفَيْتُهَا يَا أَنَسُ . فَكَفَّاتُهَا .

قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطْبٌ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خُمُرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

الخبال . قالوا : يارسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار أو عصارة أهل النار » (١) ، / قال القاضي : وقول أبي طلحة لأنس : « أهرقها » عند سماع المنادي ، وفي الرواية الأخرى : أن رجلا جاءهم فأخبرهم أن الخمر قد حُرِّمَتْ ، وفي الرواية الأخرى : « قم إلى هذه الخمرة فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت » (٢) فيه قبول خبر الواحد على هذه الرواية ، وامتثال الأوامر لأول حال على الفور ، وأن المحرمات لا ينتفع بها ولا يحل بيعها ولا تصريفها ، وأن النداء في البلد على الأمير والحاكم الذي يعرف أنه لا تخفى عليه مقام قوله وسماعه منه ، وأن الإقرار على الشيء من قول أو فعل لقوله أو فعله .

وفيه كسر أواني الخمر وهي إحدى الروايتين عن مالك على كل حال ؛ لما داخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل ، والرواية أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها، وشدد مرة في الذقاق لتعلق الرائحة بها، وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه .

والمهراس : الحجر الذي يدق به ويهرس بعض الأشياء ، وقد مضى من ذلك أول الكتاب حديث وفد ربيعة .

(١) سيأتي في بيان أن كل مسكر خمر ، برقم (٧٣) .

(٢) حديث رقم (٩) بالباب .

قَالَ سَلِيمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يَنْكَرْ أَنَسٌ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ ، فَقَالَ : حَدَّثَ خَبِيرٌ ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَكَفَّانَاهَا يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنِّي لَأُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرٍ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

٨ - (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَجٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلُطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

٩ - (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ

وقوله : « فجرت في سكك المدينة »: أى طرقها، وأصله الطريقة المستوية من النخل.

قال الإمام : خرّج مسلم في الباب : حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا ابن عليه ، أنبأنا

الْجَرَّاحُ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبَى بَنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ ، فَأَتَاهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاكْسِرْهَا . فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

١٠ - (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ .

عبد العزيز بن صهيب. وفي [بعض] (١) النسخ : « يحيى » مكان « ابن أيوب » ، وهو وهم . قال الإمام : وفي أصل ابن ماهان : « ابن عيينة » مكان « ابن علي » ، وهو وهم ، والصواب : ابن علي ، نبه [عليه عبد الغنى وقال : كان في أصل ابن العلاء : ابن عيينة عن عبد العزيز بن] (٢) صهيب ، وهو خطأ ، ليس عند ابن عيينة عن عبد العزيز شيء .

بسم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ - (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَا ؟ فَقَالَ : « لَا » .

وقوله : إنه سُئِلَ - عليه السلام - عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : « لَا » ، قال الإمام: قد اختلف الناس في تخليلها ، فممنعه قوم ، والمشهور عندنا أنه مكروه ، فإن فعل أكل ، وقال بعض أصحابنا : لا يؤكل ، وهذا الحديث حجة في النهي .
قال القاضي : تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب البيوع .

(٣) باب تحريم التداوى بالخمر

١٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ،
عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَتَنَاهَا ،
أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

وقوله : إنما أصنعها للدواء . فقال عليه الصلاة والسلام : « ليس بدواء ، ولكنه داء » :
حجة في أنه لا يتعافى بالخمر ولا بما حرم الله ، وقد تقدم الكلام على هذا أيضاً هناك
ومال للعلماء فيه ، وفيه حجة لمن لا يرى تخليها لأنه لو جاز لم أريقت ؟ لأنه كان إذاً من
إضاعة المال .

(٤) باب بيان أن جميع ماينبذ ، مما يتخذ من النخل

والعنب ، يسمى خمرا

١٣ - (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَعَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .

وفى رواية أبي كُرَيْبٍ : « الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ » .

وقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب » وفى الرواية الأخرى : « الكرمة » مما يتعلق به أبو حنيفة ، ولا حاجة له فيه ؛ إذ ليس فيه أنه لاخمر إلا منهما وإنما الخمر منهما ، وقد ذكر مسلم : حديث : « كل مسكر خمر » وحديث : « كل ما أسكر حرام » ، وحديث معاذ فى السؤال عن شراب العسل والذرة والشعير فقال : « أنهى عن كل مسكر » (١) ، وهذا كله تفسير وبيان يرفع الإشكال .

وتسميته شجرة العنب الكرمة ، وقد جاء حديثه بالنهى عن ذلك ، لاتعارض فيه إن شاء الله ؛ لأنه - عليه السلام - كره أن يسمى ما حرم الله ، وذمه بأنواع الذم تسميته المدح والفضل ، وأما أوصاف المسلم فرمما حمل ذلك سامعه بما تضمن اسمها بذلك من صفة المدح على استعمالها ، وقاله هو - عليه السلام - هاهنا للبيان / كاستعمالهم ذلك الاسم ١٣٩/ب غالباً ، ويحتمل أن النهى عن ذلك إنما كان بعد هذا ؛ إذ قوله هذا إنما كان بعد استقرار التحريم للخمر - والله أعلم .

(٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٦ - (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِذًا » .

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا .

ونهيهِ - عليه السلام - عن الخليطين ، وانتباز التمر والبسر والزبيب والتمر ، أو الرطب والزبيب والبسر ، أو الرطب والزبيب ، أو الزهو والرطب ، أو البلح والزهو ، جميعاً على ما جاء من اختلاف ألفاظ الأحاديث ، والأمر بانتباز كل واحد من ذلك [على حدته ، وأن يشرب كل واحد من ذلك فرداً] (١) : علة ذلك عند العلماء من أجل انتزاع السكر والغليان إليهما باجتماعهما ، فربما كان أعجل في بعض الأحيان (٢) بتعاون قوتيهما من معهود بهما ، أحدهما قبل فساده [(٣) فيدخل اللبس ويخاف السكر ، فحمى ذلك للذريعة .

(٣) يياض في الأصل .

(٢) في ح : الأخبار .

(١) سقط من ح .

٢٠ - (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ - أَبُو مَسْلَمَةَ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ .

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيئًا فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيئًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَبِيئًا بِبُسْرِ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٢٤ - (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ

قال الإمام : [اختلف العلماء] (١) في الخليطين ومذهبننا النهي عنها ، وبعض المتقدمين من أصحابنا يشدد في ذلك ويعاقب عليه ، وبعض المتأخرين منهم يشير إلى ألا يبلغ به ذلك ، وقد يتعلق من يرخص فيه بقول عائشة : « أنه - عليه الصلاة والسلام - كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو بسر ، فيلقى فيه زبيب » ، هذا إذا كان الخليطان كل واحد منهما لو انفرد صار منه نبيذًا ، فأما إذا كان أحدهما لو انفرد لم يصر منه نبيذًا فاضطرب المذهب في ذلك في مسائل ذكرناها .

مِنْهُمَا عَلَى حَدِّثِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلَى - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّثِهِ . »

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا .
(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ » .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ . وَقَالَ : « ائْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّثِهِ . »

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

٢٦ م - (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا :

قال القاضي : نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك عند الانتباز والشرب يقتضى التحريم فى الوجهين عند القائلين ، أى مجرد النهى فى ذلك يقتضيه . وبالأخذ بهذه الأحاديث فى المنع من الانتباز والاستعمال قال جمهور العلماء وكافة أهل الفتوى وفقهاء الأمصار ، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف فى أحد قوليه فلم يقولانه ، وقالوا : لا بأس باستعماله وشربه ، وماحل مفرداً حل مجموعاً ، وهذا تحكم على الشرع . وتأول أصحابهما النهى أنه من باب السرف ، وجمع إدامين فى إدام . وقد أشار البخارى إلى ذلك وترجم عليه (١) فى

(١) البخارى ، ك الأشربة ، ب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ، وألا يجعل إدامين فى إدام

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ . وَقَالَ : « يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُدَيْنَةَ — وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ — حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٧ — (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ .

(...) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي الطَّحَّانَ — عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : البُسْرَ وَالتَّمْرَ .

٢٨ — (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

٢٩ — (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا .

الباب ، وقال الليث بقول الجماعة ، لكنه قصر النهي على الانتباز وأجازه حين الشراب والاستعمال ، وكأنه لم يبلغه حديث النهي عن جمعه للشرب ، والتفت إلى العلة لمنع انتبازهما لأجل إسراع الشدة والسكر بخلطهما وإشكال ذلك ، فيكون سبب موانعة الحرام . وأبى مالك والشافعي وغيرهما من خلطهما على حال الأحاديث في ذلك وللعمل بالمدينة . واختلف أصحابنا : هل هو نهى تحريم أو كراهة ؟ واختلفوا : هل يختص ذلك بالشرب أو بعمد وغيره إن خلط ذلك للتخليل ؟ وعن مالك في ذلك قولان ، واختصاصه في النهي بالانتباز والشرب يرجح أحد الروايتين ، ويصحح ماذهب إليه أصحابنا وغيرهم في جواز فعل ذلك لغير الانتباز والشرب ، كجعل العصير والعسل في المربي أو في المربات .

(٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير

وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، مالم يصير مسكرا

٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، أَنْ يُتَبَذَّ فِيهِ .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِعُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمِ .

٣٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ .

قَالَ : قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَتِّمُ ؟ قَالَ : الْجَرَارُ الْخَضِرُ .

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمُ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ - وَالْحَتِّمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ » .

٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ .

وذكر مسلم نهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن الدباء والحتتم والمزفت أن ينبذ فيه ، ونهى عن نبيذ [الجر] (١) وفسر الحتتم بالجرار الخضر . وهذا تفسير أن الجر هو الحتتم . وذكر / أيضا - في بعضها النهي عن الانتباز في النقير وقد جاء تفسير هذا كله في الحديث [في الأم ، وقد تقدم في صدر الكتاب في حديث وفد ربيعة الحديث] (٢) والكلام عليه ،

هَذَا حَدِيثٌ جَرِيرٌ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْرِ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَتِ .

٣٥ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا - أَهْلُ الْبَيْتِ - أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَتِ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتَمَ وَالْجَرَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَتِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقَشِيرِيُّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَتِ وَالْحَتَمِ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَتِ .

وما حكاه الحربى فى تفسير الحتم من الخلاف ، ومن قال : إنها جرار مزفتة ، ومن قال : إنه معنى الخضر السود من المزفت وأنها المزفتة . وقيل : جرار كان يُحمل فيها الخمر ، فنهى عنها حتى تغسل ويذهب منها رائحته . ومن قال : إنها جرار كانت تصنع من طين عجن بالشعر والدم ، وهو قول عطاء .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثنا إسحاق بن سويد ، بهذا الإسناد . إلا أنه جعل مكان « المزفت » : « المقيّر » .

٣٩ - (١٧) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عباد بن عباد ، عن أبى جمره ، عن ابن عباس . ح وحدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبى جمره . قال : سمعت ابن عباس يقول : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ . فقال النبى ﷺ : « أنهاكم عن الدباء والحتم والنقيير والمقيّر » .

وفى حديث حماد ، جعل مكان « المقيّر » : « المزفت » .

٤٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت والنقيير .

٤١ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والمزفت والنقيير ، وأن يخلط البلح بالزهو .

٤٢ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن يحيى البهرانى قال : سمعت ابن عباس . ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن يحيى بن أبى عمر ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقيير والمزفت .

قال الإمام : وبالنهى عن الانتباز فى الأوعية التى ورد فيها النهى عن الانتباز قال مالك ، قال : وأجاز ذلك ابن حبيب فقال : لم يكن بين نهيه عن ذلك وإباحته إلا جمعة .

وقد ذكر مسلم : « نهيتكم عن الظروف ، فإن الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام » (١) فنهاهم أولاً حماية للذريعة لئلا يقع الإشكال ؛ لكون هذه الأوعية معينة عليه ، وأباح مرة ، ووكلمهم إلى أمانتهم ؛ ولهذا قال فى آخره : « وكل مسكر حرام » .

وأما ما وقع فى الحديث الذى قدمناه أولاً [أنه لما جاء رجل بتحريم الخمر أراقوها

٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَفَتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وكسروا الجرار ، فإنه إن كان التحليل ثابتاً عندهم بالشرع المقطوع به فإن هذا قبول النسخ من خبر الأحاد ، وقد قدمنا [(١) أن الإجماع على منع النسخ به بعد زمن النبي ﷺ ، وأن بعض الأئمة زعم أن النسخ كان يجوز به فى زمن النبي ﷺ . هذا على أنه قد يتناول الأمر فى ذلك على تأويلات يصح معها ما فعلوه مع منع النسخ .

قال القاضى : قد مر من هذا أول الكتاب ، وقد روى عن مالك الترخيص فى الزقاق المزفتة ، وفى الانتباز فى الجر .

ذكر مسلم فى الباب فى حديث الجهمضى : « أنهاكم عن الدباء والحتم المزادة المجبوبة لكن اشرب فى سقائك وأوكه » (٢) كذا رواية الكافة ، وكذا فى سائر النسخ ، ورويناه عن أبى جعفر من طريق الهوزنى : « والحتم والمزادة المجبوبة » ، وهذا هو الصواب ، والأول تغيير ووهم . وكذا ذكره النسائى : « والحتم وعن المزادة المجبوبة » (٣) . وفى كتاب أبى داود : « والحتم والدباء والمزادة المجبوبة » (٤) ، وكله يصحح ما قلناه .

وكذا ضبطناه فى هذه الكتب : « المجبوبة » بجيم [بياء] (٥) بواحدة فيهما . ورواه بعضهم : « المخنونة » بالخاء المعجمة والنون أولاً والثاء المثلثة [آخرأ] (٦) وكأنه عنده من الحديث الآخر : « نهى عن اختناث الأسقية » (٧) ، وليس بشيء ، والصواب الأول .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع . (٢) حديث رقم (٣٣) بالباب .

(٣) النسائى ، ك الأشربة ب الإذن فى الانتباز التى خصها بعض الروايات التى أثبتنا على ذكرها ، رقم (٥٦٤٦) الصغرى .

(٤) أبو داود ، ك الأشربة ، ب فى الأوعية ٢/ ٢٩٧ . (٥) من ح . (٦) من ح .

(٧) ابن ماجه ، ك الأشربة ، ب اختناث الأسقية رقم (٣٤١٨) ٢/ ١١٣١

٤٥ - (...) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالْذَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ .

٤٦ - (١٩٩٧) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ .

٤٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ . فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ .

قال الهروى : فى حديث ابن عباس نهى عن الجُب ، بضم الجيم ، وفسره : أنها المزادة يخاط بعضها إلى بعض ينتبذ فيهما حتى تضمرأ ، ويقال لها : المجبوبة أيضا (١) . قال الحربى : وماجب : هى التى قطع رأسها فصارت كهية الدن ؛ وذلك لأنها لاتوكأ فيعلم إذا غلا ما فيها . وأصل الجب : القطع . وقال الخطابى : لأنها ليست لها عزلاء يتنفس منها ، فقد يتغير شرايها ولايشعر به .

وقوله بعد ذلك : « ولكن اشرب فى سقايك وأوكه » تفسيره : لأنه السقاء إذا وكى وشد متى تغير مامنه واشتد ، وغلا بتشقيق جلده ، فما دام فيه النبيذ على حاله [أمن] (٢) من فساده ، بخلاف السقاء المجبوب وغيره من الأوعية / التى يخفى فساد ما فيها .

وقوله : « نهى عن نبيذ الجر » وتفسير ابن عباس له : « كل ما يصنع من المدد » ، وفسره بعضهم بأنه الحتم ، كما تقدم أيضاً من تفسير الحتم بأنها : الجرار فى الحديث . قيل : وقد مضى هذا كله مشبعاً أول الكتاب .

وقوله فى تفسير الذبء : القرعة . كذا هو بسكون الراء . وتفسيره النقير بالنخلة تنسح

(١) انظر الحديث فى : النهاية لابن الأثير ، مادة « جب » ١/٢٣٣ حيث لم نجده إلا فيه .

(٢) ساقطه من ح .

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَفَةِ.

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَرْزَاءٍ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ. ح. وَحَدَّثَنِي هَرُونَ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْزَاءٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ.

نَسَحًا وَتَنْقَرًا، بِالسَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، مَعْنَاهُ: يَقْشَرُ عَنْهَا قَشْرَهَا ثُمَّ يَحْفَرُ فِيهَا وَيُنْبَذُ لِيَسْرَعَ فِيهِ الشَّدَّةُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيَنْقَرُ نَقْرًا»، كَذَا رَوَيْنَاهُ بِالنُّونِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ عَنْ ابْنِ الْحَدَّاءِ بِالْبَاءِ، وَالْوَجْهَ هُنَا مَارَوَيْنَاهُ.

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالِدُبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .
قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَرْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمَزْفَتِ . وَقَالَ : « ائْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » .

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ . فَقُلْتُ : مَا الْحَتَمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، حَدَّثَنِي زَادَانُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بَلُغْتَكَ ، وَفَسَّرَهُ لِي بَلُغْتَنَا ، فَإِنْ لَكُمْ لُغَةٌ سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ . وَعَنِ الدُّبَاءِ ، وَهِيَ الْفَرَعَةُ . وَعَنِ الْمَزْفَتِ ، وَهُوَ الْمُقِيرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُسْحَقُ نَسْحًا ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ

ابْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ — عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ — وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — : قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، وَالْمَزْفَتِ ؟ وَظَنَّا أَنَّهُ نَسِيَهُ . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

٥٩ — (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالِدَّبَاءِ .

٦٠ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ .

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ .

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَدَّلُ لَهُ فِيهِ ، يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦١ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ .

٦٢ — (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ يُتَبَدَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ — وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ — : مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ .

والبقر ، بالباء : الشق . وكذا عنده ينسج نسجاً بالجيم ، وهو وهم أيضاً ، والنساجة ، بضم النون : ما يتساقط من قشر التمر .

قوله : « كَانَ يُتَبَدَّلُ لَهُ — عَلَيْهِ السَّلَام — فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « مِنْ بَرَامٍ » هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْبَرَامُ جَمْعُ بَرْمَةٍ ، وَتَجْمَعُ — أَيْضاً — بَرَمٌ ، وَهُوَ قَدْرٌ مِنْ

٦٣ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سَنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ - أَبُو سَنَانٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا »

٦٤ - (...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْظَرُفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

حجارة وهو التور . قال الخليل : التور معروف ، يذكره العرب . وقيل : هو دخيل .

وذكر مسلم كذا في الباب : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ . كَذَا قِيدَنَاهُ عَنْ أَبِي بَحْرٍ ، وَضَبَطَنَاهُ عَنِ الصَّدْفِيِّ وَالْحَشْنِيِّ : « ابْنُ الْمُفْضِلِ » . كَذَا ذَكَرَ أَبِي (١) عَبْدُ اللَّهِ الْحَاكِمُ . قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ الْمُفْضِلِ : [أَعْرَفَهُ بِالذَّلِيلِ الْحَرَابِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَكَذَا جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِ نَبَذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّوَابِ] (٢) .

ذكره مسلم - أيضا - في الباب : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] (٣) عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . كَذَا قِيدَنَاهُ عَنْ جَمِيعِ شَيْوَخِنَا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هُنَا .

وفي حديث إسحق في باب نبيذ النبي ﷺ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِي .

وكذا جاء بعد هذا في باب نبيذ النبي عليه الصلاة والسلام : شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] عُمَرَ [(٤)] الْبَهْرَانِي ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَيْعِ فِيمَنْ تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : كُوفِي سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَرَوِي عَنْهُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ (٥) .

(١) وجاءت في الأصل : « ابن » ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح . (٢) من ح .

(٣) ساقطة من ح . قال النووي : وقع في معظم نسخ بلادنا يحيى أبي عمر بالكنية وهو الصواب ، وهو يحيى ابن عبيد أبو عمر البهراني ، وكذا هو في الحديث الآتي (٧٩) من هذا الكتاب .

(٤) من ح ، وساقطة من الأصل .

(٥) التاريخ الكبير ٢٩٤ / ٨ رقم (٣٠٥٢) .

٦٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن معمر بن واصل عن معمار بن دينار، عن ابن بريدة، عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: «كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ الَّتِي تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

٦٦ - (٢٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ، قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ.

وذكر فى الباب : عبد الخالق بن سلمة ، عن سعيد بن المسيب . ضبطناه بكسر اللام وفتحها ، وبالوجهين ذكر البخارى فى تاريخه (١) وأصحاب المؤلف فى كتبهم .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب فى حديث ابن أبي شيبة وابن أبي عمر قالا : حدثنا سفیان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد عن ابن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ » الحديث : هكذا عن ابن ماهان ، ووقع فى النسخة : عن أبي العباس الرازى ، عن عبد الله بن عمر - يعنى ابن الخطاب . قال بعضهم : كذا عند السجزي والكسائي ، كلهم قال : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحموظ : لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جعله الحميدى وابن أبي شيبة عن سفیان ابن عيينة فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال القاضى : وكذا ذكره البخارى (٢) ، وكذا رويناه عن الأسدى من طريق السجزي والسمرقندى ، وروينا من طريق الكسائي وابن الحذاء : عمرو .

ذكر مسلم فى حديث الخليطين : عن أبي كثير الحنفى . كذا فى جميع النسخ . قال بعضهم : صوابه : السحى ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن ، وكذا نسبه الحاكم أبو عبد الله ، لكن قال فيه : يزيد بن عبد الله بن أزنبة (٣) .

(١) التاريخ الكبير ١٢٥/٢/٣ .

(٢) البخارى ، ك الأشربة ، ب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ١٣٨/٧ .

(٣) انظر : رجال مسلم لابن منجويه ٣٦٢/٢ .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

٧٠ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، مِنَ الشَّعِيرِ . وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ : الْبَيْعُ ، مِنَ الْعَسَلِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

/ وذكر مسلم [فى] (١) حديث معاذ وتوجيهه - عليه السلام - له إلى اليمن مع أبي موسى وتوصيته التى لهما بالتيسير والمطاوعة ، وقد تقدم تفسير التيسير . فيه ذم المخالفة ومخافة مغبتها وفساد الأحوال معها ، وفيه التعاون على البر ومصالح المسلمين ، وفيه مسأله النبى عن البتع وهو شراب العسل ، وعن المزر وهو شراب الشعير ، وفسره فى موضع آخر من الذرة والشعير وعما يطبخ من شرابه العسل حتى يعقد .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « بَشِّرَا وَيَسِّرَا ، وَعَلِّمَا وَلَا تَنْفَرَا » ، وَأَرَاهُ قَالَ : « وَتَطَوَّعَا » . قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبِخُ حَتَّى يَعْقَدَ ، وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَهُوَ حَرَامٌ » .

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « ادْعُوا النَّاسَ ، وَبَشِّرَا وَلَا تَنْفَرَا ، وَيَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتَنَّا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُتَبَذُّ حَتَّى يَشْتَدَّ . وَالْمَزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ . فَقَالَ : « أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

وقوله : - عليه السلام - « كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام » : نبه بهذا عن المسكر من غيرها ؛ بدليل إطلاقه هذا اللفظ في سائر الأحاديث دون ذكر الصلاة ، وقد كان أولاً قبل تحريم الخمر ورد النهي عن قرب الصلاة في حال السكر ، على قول أكثر العلماء في المراد بالآية أنه من سكر الخمر . ثم اختلفوا في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن المفهوم منها السكر دون غيره وذلك قبل تحريم الخمر ، ثم نسخ جميع ذلك [بقوله : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (١)] ويقولون : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢) ، وقيل : بل نسخ ذلك [(٣)] بقوله : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية (٤) ، فلم يباح لهم تأخير الصلاة جملة وقيل : المراد سكر النوم .

وقوله : « يطبخ حتى يعقد » بفتح الياء وكسر القاف ، يقال : عقد العسل فهو عقيد ، وأعقدته أنا فهو معقد : إذا شدته بالنار ، وعقدت الحبل وغيره فهو معقود .

واختلف فيما طبخ من العصير بالحد المباح منه ، فجمهور العلماء على أن ينقص الثلثين يبيحه ويؤمن معه السكر ، وهو المذكور في حديث عمر (٥) ، وحكى مثله عن مالك . وكافة العلماء وفي كتاب محمد : لاحد في ذلك ، إلا أن يكون لايسكر ، والاكثر أنه يحل

(١) المائدة : ٩٠ . (٢) المائدة : ٩١ . (٣) سقط من ح . (٤) المائدة : ٦ . (٥) الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٨٤٧/٢ رقم (١٤) .

٧٢- (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرِبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ : الْمَزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدًا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

بذهاب الثلثين وليس في كل شراب ولا كل عصير ، وأما الموضع المعروف فلا بأس بذلك .
وجواب النبي - عليه السلام - عن هذا بقوله : « كل ما أسكر » يعضد هذا كله .

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه شرب ما ذهب منه ثلثاه وإن أسكر ، وجعلوا ذهاب الثلثين حداً للحل ، وروى عن جماعة من السلف أن ذهاب النصف بالطبخ حد يبيح شربها ، وروى - أيضاً - عن أبي حنيفة وأبي يوسف . والمراعاة في ذلك ما ذهب إلى أصحابنا ، وهي حقيقة قول مالك : مراعاة عدم الإسكار ، وأن حديث عمر : أن عصير عنبهم كان إذا ذهب ثلثاه بالطبخ أمن منه ذلك (١) .

قال ابن حبيب : ومن تحفظ التزم الشرطين : عدم الإسكار ، وذهاب الثلثين ، كأنه احتاط لرفعه واخترازه ، وحديث [أبي] (٢) موسى ومعاذ هذا له علة ، فذكره مسلم عن شعبة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، [عن جده] (٣) [عن أبي موسى] . وذكره - أيضاً - عن محمد بن عباد ، عن سفيان بن عمر - وهو ابن كيثار - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده [(٤)] وذكره - أيضاً - عن زيد بن أبي أنيسة ، عن سعيد بن أبي بردة ، حدثنا أبو بردة ، عن أبيه . قال الدارقطني : اختلف فيه على شعبة ، فأخرجه البخاري عنه ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه : « بعث النبي - عليه السلام - جده (٥) أبا موسى ومعاذ » الحديث . كذا قاله البخاري (٦) من رواية مسلم عن شعبة ، وتابعه العبدى ووهيب ١٤٢ / ب عنه ، وقال وكيع والنضر وأبو داود : عن أبيه ، عن جده . كما ذكر / مسلم هنا . وأما رواية ابن عباد ، فقال الدارقطني : لم يتابع ابن عباد عليه ، ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار ، وقد روى عن ابن عيينة عن ابن مسعود ، ولا يثبت ، ولم يخرج البخاري من حديث عيينة ، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم (٧) .

(١) انظر : الموطأ ، ك الأشربة ، ب جامع تحريم الخمر ٨٤٧/٢ رقم (١٤) . (٢) ساقطة من ح

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) سقط من ح . (٥) في الأصل : أبو ، وهو تصحيف .

(٦) البخاري ، ك الأدب ، ب قول النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » رقم (٦١٢٤) .

(٧) الإلزامات والتبع ص ١٩٨ .

٧٣ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمِنُهَا ، لَمْ يَتُبْ ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

والذى عندى : إنما ذكر مسلم حديث محمد بن عباد ليستشهد به على رواية وكيع لموافقه له فى إسناد الحديث ، وهذا ومثله يبين أن مسلماً استوفى فى كتابه الأقسام التى أشار إليها ، والعلل التى وعد بذكرها ، خلاف ماذهب إليه الحاكم أبو عبد الله من تأويله أنه مات قبل أن يؤلف من ذلك إلا الضرب ، وقد بينا هذا أول الكتاب .

وقوله : « نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء » (١) كذا لفظه فى حديث ابن أبى شيبة ، وفيه تغييره من النعلة ، وصوابه : « إلا فى ظروف الأدم » بدليل الحديث قبله : « نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء » ، وأنه - عليه السلام - حين نهاهم عن الأوعية أباح أسقية الأدم للغاية التى ذكرناها من أمر خفاء التغيير ؛ لما فيها من شد أعلاها ، كما قال : « ولا يشرب إلا من موكاً لهم » ثم أباح - عليه السلام - سائر الظروف مالم يسكر ، ولذلك قوله فى حديث ابن نمير : « نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كلها » قيل : فيه تغيير أيضاً ، وصوابه : « فاشربوا فى الأوعية أو الظروف كلها » إذ كانت الأسقية كلها قبل مباحة كما تقدم ، وبدليل قوله فى حديث حجاج بعده : « نهيتكم عن الظروف » (٢) .

وقوله فى حديث ابن أبى شيبة : « فاشربوا فى كل وعاء » (٣) : فالنسخ إذا كان فى الأوعية والظروف عن الأسقية ، وفيها اختلف الحكم . وأما الأسقية فلم تزل مباحة ، وقد ذكر البخارى فى حديث عبد الله بن عمرو : « نهيتكم عن الأوعية » ، فقالوا : ليس كل الناس يجد سقاء (٤) . وهذا هو الصحيح ، وقد ذكره من رواية أخرى عن الأسقية ، والصواب الأول .

وكان نهى النبى لهم أولاً حيلة لهم على دينهم فى أن يوقعهم الانتباز فيها فى شرب المسكر ، وعلى أموالهم فى أن يفسد أنبذتهم لسرعة الشدة والإسكار فيها ، فلما أعلموه بضرورتهم بذلك راعى أخف الضررين ، وأن منيعتهم بالانتباز أخذ من خوف فساد أنبذتهم ، وحذرهم من موافقة الحرام المسكر .

(٢) حديث رقم (٦٤) بالباب السابق .

(١) تقدم فى الباب السابق برقم (٦٥) .

(٣) حديث رقم (٦٣) بالباب السابق .

(٤) البخارى ، ك الأشربة ، ب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ٥٧/١٠ (٥٥٩٣) .

٧٤ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن إسحاق، كلاهما عن روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(...) وحدثنا صالح بن مسمار السلمى، حدثنا معن، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عتبة، بهذا الإسناد، مثله.

وقوله: «وكان أوتى جوامع الكلم وخواتمه» (١): المراد بجوامع الكلم هنا: الإيجاز فى اللفظ، وجمع المعانى الكثيرة فى الألفاظ القليلة، وهو فى غير هذا الحديث القرآن، ومعنى خواتمه من هذا، كأنه يختم على المعانى ويضمها لوجيز اللفظ كما يختم الكتاب ويجمعه به.

وقوله: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، قال الإمام: نتيجة هاتين المقدمتين أن كل مسكر حرام، وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق [فيقول: إن أهل المنطق] (٢) يقولون: لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين. فقولهم: «كل مسكر خمر» مقدمة لا يبيح بانفرادها شيئاً، وهم يسمون اللفظة الأولى من المقدمة موضوعاً، واللفظة الثانية محمولاً؛ بمعنى / أن اللفظة الأولى وضعت لأن تحمل الثانية [محمولاً] (٣) عليها، فيكون المحمول فى المقدمة الأولى هو الموضوع فى المقدمة الثانية، وتكون النتيجة موضوع المقدمة الأولى ومحمول الثانية، فيصير: كل مسكر حرام. ويجعل أصحاب المنطق هذا أصلاً يسهلون به معرفة النتائج والقياس.

١/١٤٣

وهذا وإن اتفق لهذا الأصولى هاهنا وفى موضع أو موضعين فى الشريعة، فإنه لا يستمر فى سائر أقيستها، ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة؛ وذلك أن مثلاً لو عللنا تحريمه ﷺ التفاضل فى البر بأنه مطعوم، كما قال [به] (٤) الشافعى، لم يقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث وسير وتقسيم، فإذا عرفناها فللشافعى أن يقول حينئذ: كل سفرجل مطعوم، وكل مطعوم ربوى، فتكون النتيجة [السفرجل ربوى]، على حسب ما قلناه من كون النتيجة (٥) موضوع الأولى ومحمول الثانية، ولكن هذا ما يفيد الشافعى فائدة؛ لأنه إنما عرف هذا وصحة هذه النتيجة بطريقة أخرى، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبه، جاء

(١) حديث رقم (٧١) بالباب. (٢) سقط من الأصل، والمثبت من ح، ع. (٣) ساقطة من ح.

(٤) ساقطة من الأصل، ع، والمثبت من ح.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من ح، ع.

٧٥- (...) وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن حاتم، قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال - ولأعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

بها على هذه الصيغة . ولو جاء بها على أى صيغة أراد مما يؤدى عنه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزيد عليها ، وإنما نهينا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين ؟ صنف كتاباً أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق .

وقد وقع فى بعض طرق مسلم : « كل مسكر حرام » : هذا نتيجة تينك المقدمتين من غير أن تذكر ، وتانك المقدمتان ذكرتا فى طريق أخرى من غير نتيجة ، وفى طريق ثالثة : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » ، وهذا ذكر فيه إحدى المقدمتين مع نتيجتهما لو اجتمعنا ، وهذا يشعرك بأن الشرع لا يلتفت إلى الناحية التى التجأ (١) إليها هذا المتأخر .

قال القاضى [عياض] (٢) : اختلف فى هذا الحديث عن نافع فى رفعه عن ابن عمر ، فرواه أبو الزناد ، وعبد الله العمري ، وابن عجلان ، وأيوب ، والليث ، وحماد بن زيد ، وموسى بن عقبة ، وجماعة من الحفاظ مرفوعاً ، واختلف فيه عن مالك [موقوفاً على عبد الله] (٣) والعمري ، قد ذكره مسلم وأصحاب الموطأ عن مالك موقوفاً على عبد الله بن عمر ، ولم يرفعه من أصحاب الموطأ غير معن ؛ ولذلك رواه عنه عبد الملك بن الماجشون مرفوعاً . واختلف فيه عن عبد الله بن عمر ، فكان مرة يوقفه ، وربما قال أحياناً : لأعلمه إلا عن النبي - عليه السلام - وكذلك رفعه جماعة عن ابن عمر غير نافع ، فيهم أبو سلمة ابن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن كسار ، وسالم ، كلهم رفعوه عن ابن عمرو ، ورفعوه صحيح .

وقوله : « إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، وفسرها بعرق أهل النار أو عصارة أهل النار . السكر ، بفتح السين هنا : الخمر المسكر ، وكذا وقع فى رواية الطبرى : « المسكر » ، وفيه الحديث : « حرمت الخمر بعينها ، والسكر من غيرها » ، كذا رواه أحمد بن حنبل : « والمسكرات / كلها من غيرها » (٤) . وقال المفسرون فى قوله : ١٤٢/ب

(١) فى ع : نحا .

(٢) من الأصل ، وساقطة من ح .

(٣) سقط من ح .

(٤) النسائى ، ك الأشربة ، ب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح فى شراب السكر رقم (٥٦٨٤ ، ٥٦٨٥) الصغرى ٣٢١ / ٨ بلفظ : « حرمت الخمرة » ، أحمد فى المسند ٢٥ / ٢ بلفظ : « لعنت الخمر بعينها » .

﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ (١) أى خمرأ ، قالوا : وذلك قبل تحريم الخمر (٢) . قال ابن عرفة :
السكر خمر الأعاجم ، ويقال لما يسكر : السكر .

ومعنى « أن على الله عهداً » : أى ألزم ذلك وأوجبه ، وقضى به ، والعهد الموثق .
وهذا الحديث حجة - أيضاً - فى تحريم الخمر ، وأن شرب ذلك من الكبائر ؛ لأن ما أوعده
الله عليه بالعقاب فهو حرام .

(١) النحل : ٦٧ .

(٢) وهو قول ابن عباس ، وقال القرطبي : وهو قول الجمهور ؛ منهم عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبو
رزين ، والحسن ، ومجاهد ، وابن أبى لیلی ، والكلبي وغيرهم . وهو قول أهل اللغة . انظر : الجامع
لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٨ .

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها

بمنعه إياها في الآخرة

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

٧٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبِ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » . قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

[وقوله (١) : « من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » : ففى قوله : « لم يتب » دليل أن التوبة تكفر الذنوب على ما تظاهرت به دلائل الشريعة ، ولم يختلف أئمة أهل السنة . أن قبولها وتكفير الخطايا بها واجب شرعاً ، واختلف أئمة المتكلمين من أهل السنة : هل هي مسألة قطعية أو ظنية ؟ فيرجح فيها بعضهم ، وذهب غيرهم من المعتزلة إلى أن ذلك واجب عقلاً على أصولهم .
وقوله : « حرّمها في الآخرة » : أى أن عاقبه الله بها ، وأنفذ عليه وعيده ، وأنه بعد العفو عنه أو المعاقبة فى النار إن عاقبه الله وأنفذ عليه وعيده، وحيث أن يحرم شربها فى الجنة؛ إذ هي من أشربة الجنة ، وإن كانت بخلاف خمر الدنيا كما قال تعالى : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ ﴾ (٢) . قال بعض العلماء : ينساها ، وقال غيره : يحتمل ألا يشتهيها ،

وقيل : بل دليله أنه يحرم الجنة جملة بأنه إن حرم شربها وهو في الجنة ، عالم بمنعه لذتها الحققة حزن وغم ، والجنة لاحزن فيها ولاغم ، وإن كان لم يعلم بذلك ولم يخطر بباله فلا عقوبة في هذا أيضا . ومعنى هذا عند هذا القائل أن يُحبس عن الجنة ويحرمها مدة ما كما جاء في غير حديث في العقاب : لم يُرَح رائحة الجنة ، ولم يدخل الجنة . فيكون عقابه منعه من الالتذاذ تلك المدة ، ويكون إما من أصحاب الأعراف وأهل البرزخ ، وإما أن يحرم الجنة بالكلية ، فليس مذهب أهل السنة في أصحاب الذنوب ، ويقول الأولون : لا يقول : إن في ذلك كله عليه حسرة ، ولا يكون بتنسيئها إياه أو ترك شهوتها عقوبة ، وإنما هو نقص نعيم ومباينة لغيره ممن تم نعيمه ، كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيها دون نقص ولاغم على أحد منهم ، ولاتطلع نفس وحسرة على ما مالت .

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً

٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ أَوَّلُ اللَّيْلِ ، فَيَشْرِبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ ، يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ ، أَوْ أَمَرَهُ فَصَبَّ .

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سَقَاءٍ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ لَيْلَةِ الْإِثْنَيْنِ ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ .

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ ، فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ .

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ

وقوله : « كان ينبد لرسول الله ﷺ أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء سقاه الخادم ، أو أمر به فصب » : فيه جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغل ، وجواز الانتباز ، ولاخلاف في هذا وأنه بعد ثلاث يخشى تغييره ولا يؤمن أن تداخله داخله فتحرقى النبي ﷺ ذلك بعد ذلك ولم يشربه وسقاه غيره ، كراهية ما لعله يوجد فيه من رائحة لا أنه مسكر ، إذا لو كان مسكراً لما سقاه الخادم ولا غيره ، كما لم يشربه هو .

الْخَمْرُ وَشَرَائِهَا وَالتَّجَارَةُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أَمْسَلُمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ بَيْعُهَا وَلَا شَرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدَبَاءٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ ، فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى أَمْسَى ، فَشَرِبَ وَسَقَى ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِيقَ .

٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ - قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ ، يُوَكِّي أَعْلَاهُ ، وَلَهُ عِزْلَاءٌ ، نَنْبِذُهُ غَدُوءَ فَيْشِرْبُهُ عِشَاءً ، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيْشِرْبُهُ غَدُوءَ .

١٤٣/ب

وأما قوله : « أو / صبه أو أراقه » إذا رأى فيه شبهة التغير والفساد ، وأنكر أخذه وسقيه بعد ثلاث مالم يخش ذلك منه وتحفظ هو عنه تنزهها عن تغير رائحته وابتداء فسادها ، ولا يتفق صبه وإراقتها وقت جوازه سقيه لغيره لأنه من إتلاف المال ، وإغما الوجهان من سقى الخادم أو غيره أو صبه وإراقتها باختلاف الحالين - والله أعلم - والحالة الأولى التي كان يشربها هو فيها قبل تمام الثلاث حيث لا تغير فيه في رائحة ولا طعم ولا مغل .

وقد ذكر مسلم عن عائشة أنه « كان ينتبذ له عشاء فيشربه غدوة ، وينتبذ له غدوة فيشربه عشية » : وهذا حال فيما انتبذ من النبيذ القليل والذي يفرغ ويشرب من يومه وليلته ، والحديث الآخر فيما كثر منه وسقى فلم يتعد بعد ثلاث لما تقدم ، وقد يحتمل أن حديث عائشة في زمن الحروب يخفى فسادها في الزيادة على يوم وليلة أو تتغير رائحته ، وفي حديث ابن عباس في زمن آخر بخلافه مما يؤمن عليه الفساد ، وتغيير الريح والطعم إلا بعد ثلاث - والله أعلم .

وقوله : « وله عزلاء » : أى فم أسفل يكون في السقاء .

وقوله : « أو كيه » : أى شد فمه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به القربة .

٨٦- (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ .

٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ ، تَخْصُهُ بِذَلِكَ .

وقوله : « فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ » : يعني ما أَنْقَعَتْ لَهُ مِنْ تَمْرٍ ، كَذَا رَوَيْنَاهُ بِالنَّسَبِ فِي الْأَوَّلَى وَالْمُتَنَاءِ فِي الثَّانِيَةِ .

قال الإمام : وقع في بعض النسخ : « أَمَاتَتْهُ » بتائين ، كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها . وفي بعض النسخ : « أَمَاتَتْهُ » بالناء المعجمة ثلاثاً أو مابعدهما معجمة باثنتين ، ومعناه : إذا إذابته . قال ابن السكيت : [يقال : مَاتَ الشَّيْءُ مِثْمَ وَيَمُوتُهُ مَوْتًا وَمَوْتَانًا : إِذَا بَهُ . لَكِنْ ابْنُ السَّكَيْتِ] (١) ذَكَرَهُ ثَلَاثًا ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ هُنَا رُبَاعِيًّا .

قال القاضي : الوجهان فيه معروفان ؛ رباعي كما جاء في الحديث ، وثلاثي كما قال ابن السكيت . وفسره غيره بمعنى : غرسته ولبنته ليستخرج قوته وعسيلته ، وهو أحسن عبارة وأولى بالتفسير . وقال الهروي : مَاتَ الشَّيْءُ أَمْتًا وَأَمْتُهُ : دَقَّتْهُ ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَقَالَ آخَرُ فِي أَمَاتِ الطَّعَامِ : لَيْنُهُ ، وَكُلُّهُ بِمَعْنَى .

وقوله : « تَخْصُهُ بِذَلِكَ » : أى تَخْصُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّرَابُ يَتَسَعُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ الْوَلِيمَةَ . فِيهِ جَوَازٌ خُصُوصَ بَعْضِ أَهْلِ الْوَلِيمَةِ وَالْحَاضِرِينَ بِنَوْعٍ مِنَ اللَّبَنِ وَالطَّعَامِ دُونَ الْآخَرِينَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْكُولٌ إِلَى صَاحِبِ الدَّعْوَةِ ، لَكِنْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ وَحَسَنُ الْمَرْوَةِ تَوْجِبُ اجْتِنَابَ هَذَا لِثَلَاثِ يَخْذُشُ الصَّدُورَ . وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيَّ قَوْلُنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَخْصِيصِ هَذَا لِلنَّبِيِّ بِكَرَامَتِهِ ، فَإِنَّ الْكُلَّ كَانَ مُسَرُورًا بِتَخْصِيصِهَا إِيَّاهُ ، مُفَضَّلًا لَهُ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ . كَذَا جَاءَ هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ مُسْلِمٍ « تَخْصُهُ » ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَعِنْدَ

٨٨ - (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي » . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْفَقِي مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

١٤٣/ب / ابن السكن منهم : « تتحفه بذلك » وهو قريب من « تخصه » ، ويمعناه قال ابن دريد : اتحففت الرجل بالشيء إتحافا : إذا أطوقته به أو تخصه به .

و « أُجْمُ بَنِي سَاعِدَةَ » بضم الهمزة والجيم ، خصه بها . قال أبو عبيد : الأجرام : الحصون ، واحدها أجم (١) .

وقول النبي للذي دخل عليها ليخطبها واستعازت منه : « أَعَذْتُكَ مِنِّي » : يحتمل أنه كافأها فيها بذلك لسوء ما بدا له من قلة حرصها وزيتها ، ويحتمل أنه فعل ذلك كراهة لها لما تخيل فيها من التكبر والزهو ؛ إذا ذكر أنه دخل عليها وهي منكسة رأسها ثم استعازتها [منه] (٢) ، أو أنها لم تعجبه ، مع أن الحديث يدل أنها لم تعرف أنه النبي - عليه السلام - ولا لما دعيت له ، فهي أعذر (٣) في قولها .

وفي استيهاب عمر بن عبد العزيز القدح الذي يشرب فيه النبي وشرب [فيه] (٤) فعلاً للمسلمين تبركاً به : جواز التبرك بما مسه - عليه السلام - أو شرب فيه ، أو كان له سبب ، [لم يزل المسلمون على استعمال هذا وتعظيم جميع ما كان منه له سبب] (٥) ، والتبرك به والسقى به للمرضى ، وسيأتى في الكتاب منه في باب غسل عيادة للمرضى ، ومضى منه في اقتسامهم شعره وما فعله - عليه السلام - من إعطائه حقوه لكفن ابنته ،

(١) انظر : غريب الحديث ٢/٧٢، ٧٣ .

(٢) في ح : تعهد ، والمثبت من الأصل .

(٣) في ح : تعهد ، والمثبت من الأصل .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) سقط من ح .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأُخْرِجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَوَهَبَهُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ : قَالَ : « اسْقِنَا يَاسَهْلُ » .
٨٩ — (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا
الشَّرَابَ كُلَّهُ ؛ الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ .

وإعطائه القميص لعبد الله بن أبي ، وجعله الجريدتين على القبر وغير ذلك ، وما استمر به
عمل المسلمين من دخول الغار لدخول النبي ﷺ فيه ، ومن صلاتهم في مصلاه في الروضة
ومثل هذا .

وقول أنس : « لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ
والماء واللبن » : فيه جواز شرب النبيذ والعسل وغيره إذا كان حلواً ، ولا خلاف في هذا .

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

وقوله: «مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ» بضم الكاف: قال بعضهم: هو قدر حلبة. وقال الخليل: هو القليل منه، وكل ما جمعت من شيء فهو كُثْبَةٌ.

وقوله: «شرب منها حتى رضى»: أى حققت أنه أخذ حاجته وروى، فأرضاني ذلك. وشربه - عليه السلام - من لبن الغنم وربها غير حاضر؛ إما لأنها العادة عندهم لكل أحد، أو أنه لا قيمة للبن الغنم فى الطرق هناك، وإنما هو للرعاة الذين يلون أمرها ويتعيشون به فى فلواتهم، وقد تكون الغنم لمن يعلم - عليه السلام - أنه يسره شربه للعجماء.

وقد جاء فى مسلم آخر الكتاب: أنها لرجل من أهل المدينة، وهو وهم، والصحيح من أهل مكة إن شاء الله، وقد ذكر البخارى فيه من رواية إسرائيل: «لرجل من قريش» (١)، وفى رواية أخرى: «من أهل مكة أو المدينة» (٢).

(١) البخارى، ك فضائل الصحابة، ب مناقب المهاجرين وفضلهم ٨/٧ (٣٦٥٢).

(٢) البخارى، ك المناقب، ب علامات النبوة. الفتح ٢٤٥/٤ (٣٦١٥).

٩٢ - (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِإِيلَاءٍ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلَاءٍ .

وقد سئل مالك عن مثل هذا على الجملة فكرهه ، وسئل - أيضاً - فيما يشبهه في الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطاً ، فمنعه إلا أن يعلم أن نفس (١) صاحبه تطيب بذلك ، أو يكون محتاجاً . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، وهل يغرم / المضطر ؟ ١/١٤٤ ومن أباح ذلك ومنعه قيل آخر الأقضية .

وقوله : « أتى ليلة الإسراء بقدرين من خمر (٢) ولبن فأخذ اللبن ، فقال جبريل له : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا للفتنة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك » : قيل في قوله لأخذه اللبن : هداك للفتنة ؛ لأن اللبن أول ما يتغذاه الصبي ، وأصل الفتنة : الابتداء ، فاستدل من ذلك على الجبل التي خلق الله عليها بنى آدم في صلب أبيهم من الإسلام ، كما قال - عليه السلام - : « كل مولود يولد على الفطرة » (٣) ، وقد يحتمل أنها علامات وصفها الله لجبريل ليعلم بظاها ما قسمه الله لمحمد - عليه السلام - ولأمته من الهداية ، ويحتمل أنه لما كان اللبن غذاء الأجسام ومصلحة لهم مجردة عن المضار غالباً في ديناهم ، دل أخذه له على توفيقه ، وسداد أمته لما فيه مصلحتهم في أحوالهم وهدايتهم لذلك . ولما كانت الخمر تذهب العقول وتثير الفحشاء والعداوة والبغضاء ، دل على خلاف ذلك .

وقوله : « غويت وغويت أمتك » : أى ملت عن الخير والاستقامة والغى والانهماك في الشر . وفيه حجة على تحريم الخمر ؛ لأن ما هو سبب للغى والفساد محرم ، وبهذا وضعها الله وعلل تحريمها في الآية .

(١) في الأصل : يفسق ، والصواب من ح .

(٢) في الأصل : خبر ، والصواب من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٣) سبق تخريجه ، وهو في البخارى ١٢٥/٢ ، أبو داود ٢٢٩/٤ رقم (٤٧١٤) ، أحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ،

(١١) باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ - (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمَرْتَهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عَوْدًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالسَّقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.

وقوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ - عليه السلام - بقدح من النقيع»: كذا روينا هذا الحرف عن أبي بحر بالباء بواحدة، وعن غيره من شيوخنا بالنون. واختلف فيه الرواة - أيضاً - عن البخارى، قال أبو ذر والقابسى هنا بالنون، وكذا ذكره الهروى فى هذا الحديث. وهو حد وادى العقيق على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو موضع حمى عمر لنعم الصدقة. وقد روى أن النبى ﷺ حماه قبل، وإنما زاد عمر فى حماه. وضبطه أبو عبيد السكرى بالباء وصححه، ولم يذكر خلافاً. والأشهر فيه النون، وبالنون ذكر الخطابى، وقال: البقيع: القاع، وقال السكرى: البقيع: قاع ينبت، وأصله كل موضع يستنقع فيه الماء، وأما بقيع الغرقد - وهو مدفن موتى المدينة - بالتاء بغير خلاف. وبقيع بطحان بالباء أيضاً. قال الخليل: البقيع، بالباء: كل موضع من الأرض فيه شجر شتى (١).

وقوله: ليس مخمراً، فقال: «ألا خمرته» أى غير مغطى، وتخمير الإناء: تغطيته.

وقوله: «ولو تعرض عليه عوداً» بضم الراء: أى تمده عليه عرضاً، يريد عند عدم ما يغطيه به، كما قال فى الحديث الآخر: «إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله»، كذا روينا بضم الراء، وكذا قاله الأصمعى، ورواه أبو عبيد

(١) ومعناه: شجر يستجم حتى يغيب الراكب فيه. انظر: معجم البلدان، نقع ٣٠٢/٥، اللسان، مادة

٩٤ - (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ فَقَالَ : « بَلَى » . قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يُسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَرَتُهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا » قَالَ : فَشَرِبَ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا » .

بكسر [الباء الموحدة] (١) والراء ، والوجه الأول ؛ لأنه من جعله بالعرض الذى هو خلاف الطول ، أما ماخصه على تغطيته بكل حال فإنه أنظف ؛ مخافة مايسقط فيه . وأما أمره به بذلك بالليل فقد بين العلة فيه من أجل ولوغ الشيطان فيه ، أو أذاه بما يقدر عليه بقوله / : « فإن الشيطان لا يكشف إناء » وقد أعلم - عليه السلام - أنه إذا اجتهد العبد فيما ب/١٤٤ أمر به من ذلك وسمى اسم الله على كل ذلك - كما جاء فى الحديث الآخر - كفاه الله الشيطان ، ولم يجعل له قدرة على كشف غطاء ولا حل سقاء ولا فتح باب ، ولا يصل إليه إذا أخذ فى ذلك، ولا ينال بها فى هذه الأشياء شيئاً ، ولو لم يحجبها إلا بعود وذكر اسم الله ، وكما منعه المبيت إذا سمى عند دخوله منزله كما جاء فى الحديث الآخر ، وكما منعه أن يجول بين المصلين وقبلته إذا دنى من سترته وامتلئ فى كل ما أمر به حدود الشرع ولم يتعداها، وللعلة الأخرى التى ذكرها فى الحديث الآخر من نزول الوباء فى ليلة من السماء فيما لم يغط . قال الليث بن سعد : والأعاجم يتقون ذلك فى كانون الأول (٢) .

وأيضاً فمخافة ما عساه يدخله من الهوام والحشرات المؤذية إذا لم يغط ، ولعل صاحبه يقوم إليه من الليل فيشرب منه ولا يعلم ما فيه .

(١) سقط من ح .

(٢) كانون الأول : هو شهر ديسمبر من الشهور الأفرنجية .

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر

اسم الله عليها ، وإطفاء السراج والنار عند النوم

وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب

٩٦ - (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : « وَأَغْلِقُوا الْبَابَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاکْتَفُوا الْإِنَاءَ ، أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ : تَغْرِيسَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ » . وَقَالَ : « تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نِيَابَهُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفُوسِقَةُ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ » .

ومعنى قوله : « وأوكوا السقاء » (١) : أى شدوا فمه بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به ويربط ، وعلى أن ذلك بالليل حمل أبو عبيد فى الكتاب الأمر بتغطية الإناء فى الباب كله . والفويسقة هنا الفأرة ، وقد جاء - أيضا - فى حديث ابن عباس أنه من فعل الشيطان ، وأنه - عليه السلام - قال : « إن الشيطان يدلها على ذلك فتحرقكم » .

٩٧ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكْفُوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا. وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا أَنْيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا. وَأَطْفَتُوا مَصَابِيحَكُمْ».

(...) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحو ما أخبر عطاء، إلا أنه لا يقول: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(...) وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، بهذا الحديث عن عطاء وعمرو بن دينار. كرواية روح.

٩٨ - (٢٠١٣) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر. ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةٌ

وذكر مسلم في الباب: [حدثنا عمرو الناقد، حدثنا هشام بن القاسم، حدثنا الليث ابن سعد] (١) حدثنا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله، قال الإمام: هكذا إسناده عن الرازي والكسائي، وفي النسخة [المقروءة] (٢) على الجلودى: حدثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف (٣)، وكذلك عند ابن ماهان، والمحفوظ في هذا الإسناد: عن [يزيد عن] (٤) يحيى، وهكذا أخرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم.

وقوله: «إِذَا أَجْنَحَ اللَّيْلُ»: أى أقبل ظلامه. وأصل الجنوح: الميل، والجنح والجنح الظلام، بالضم والكسر.

وقوله: «لَا تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ [الشمس]» (٥) يذهب فحمة

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الصحيحة المطبوعة، ح.

(٢) من ع. (٣) في الصحيحة المطبوعة: عن يحيى بن سعيد، بدون واو العطف.

(٤) من ع. (٥) من الصحيحة، ح.

العِشاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحِمَةُ الْعِشاءِ .
(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

٩٩ - (٢٠١٤) وحدثنا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ،
لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .

(...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهِذَا
الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ
الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَأَلْعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ .

١٠٠ - (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرَكُوا
النَّارَ فِي يَوْمِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

١٠١ - (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ
مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ،
فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

العِشاءِ ، قَالَ الْإِمَامُ : فَحِمَةُ الْعِشاءِ : سَوَادُهُ ، وَالْفَوَاشِي : الْبَهَائِمُ ، كَذَا فَسَّرَهُ [بَعْضُ
النَّاسِ] (١) . قَالَ الْقَاضِي : أَصْلُهُ كُلُّ مَا فَشَى وَانْتَشَرَ مِنَ الْمَالِ ، يُقَالُ : أَفْشَى الرَّجُلُ :
إِذَا كَثُرَتْ فَوَاشِيهِ [مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ : أَفْشَى
وَأَمْشَى وَأَوْشَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ إِذَا كَثُرَتْ فَوَاشِيهِ] (٢) ، وَقَدْ عَلَّلَ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ بِانْتِشَارِ
الشَّيَاطِينِ حَتَّى تَذْهَبَ ؛ لِثَلَاثٍ يَصِيْبُهَا مِنْهَا ضَرَرٌ أَوْ رُوعٌ .

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ يَدَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ يَدَهَا ، فَجَاءَ بِهِذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ يَدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي

[كتاب الأطعمة والأشربة] (١)

وقوله : « كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فَيَضَعُ يَدَهُ ، قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِنْ أَدَبِ الْأَكْلِ أَلَا يَتَقَدَّمُ الْكَبِيرُ وَالْفَاضِلُ [وَالْمَعْظَمُ] (٢) ، لَا فِي غَسْلِ الْيَدِ وَلَا فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ وَلَا الشَّرَابِ ، إِلَّا أَنْ يُؤَاكِلَهُمْ صَاحِبُ الطَّعَامِ . فَقَدْ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبَادِئُ لِلْحَاضِرِينَ بِالْغَسْلِ وَالْأَكْلِ لِنَشِيطِهِمْ ١/١٤٥ بِذَلِكَ ، وَبِعَكْسِهِ فِي رَفْعِ الْيَدِ وَغَسْلِهَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الطَّعَامِ ؛ لِثَلَا يَظْهَرُ [مِنْهُ] (٣) بِالْبَدَايَةِ حَرَصَهُ عَلَى رَفْعِ [أَيْدِيهِمْ] (٤) .

وقوله : « فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ » ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » أَى لَشِدَّةِ إِسْرَاعِهَا فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا . وَذَكَرَ عَنْ أَعْرَابِيٍّ نَحْوَهُ .

وقول النبي ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا » الْحَدِيثُ : فِيهِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةً فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، مَعَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « سَمِ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ، كَمَا أَنَّ الْحَمْدَ مَشْرُوعٌ فِي آخِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[وقوله : « إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ »] (٥) ، [يَحْتَمَلُ

(١) هذه العبارة ليست في موضعها ، وقد سبق موضعها ، وقيدناها هنا لأنها في جميع نسخ الإكمال ، وهنا يبدأ ب الطعام والشراب وأحكامهما .

(٢) سقط من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) سقط من ح .

(٥) سقط من ح .

يَدِي مَعَ يَدِهَا» .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ،

أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنْهُ يَصِيبُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَسْمَ عَلَيْهِ ^(١) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْلَالَهُ لَهُ اسْتِحْسَانُهُ لَهُ لِرَفْعِ الْبَرَكَةِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَسْمَ عَلَيْهِ [اللَّهُ] ^(٢) ، وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ » .

وقد اختلف في معنى ما جاء في الآثار من أكل الشيطان وشربه ، فجعله الأكثر من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم على الحقيقة ؛ إذ قد جاء بذلك آثار كثيرة متظاهرة ، وليس ثم ما يحيله ويمنعه ، ولا للأقيسة والعقول فيها مجال . وهم وإن كان ليس منهم أجسام لطيفة روحانية ، فلا يبعد أن يكون لهم ببعض الأغذية إلام من لطيف لرطوبتها أو روايحها ، [فقد جاء في الحديث : « من بات وفي يده غمر فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه »] ^(٣) فقد قيل : وقد يكون له طعام يختص به من الأنجاس والأقذار ، ويشارك الناس فيما نبهت الآثار عليه من الروائح والطعام والأرواث ، وما لم يذكر اسم الله عليه وبات غير مغطى ، وما أكل بالشمال ، ونحوه . وقيل : بل هذا كله على الاستعارة والمجاز ، وأن معنى ذلك أنه من أمر الشيطان وموافقته وإغوائه ؛ ليعبد فاعله عن امتثال السنة ، ومخالفة أمر النبي — عليه السلام — ونهيه ، وليضر المسلمين من ذلك بما عليه من رفع بركة طعامهم بترك التسمية عليه ، والمخالفة للسنة .

وقد قيل : إن أكلهم شمْ واسترواح ؛ إذ المضغ والبلع لذوات الأجسام والأمعاء وآلات الأكل ، وقد جاء في الآثار : أن منهم ذوات أجسام وجنان ، ومنهم جنان البيوت ، ومثل هذا يتبعها منه الأكل والشرب المعلوم ، وإن كانت تلك [جميع] ^(٤) خليقتهم الأصلية ، أو في الوقت الذي يصورهم الله فيها بتلك الصورة — والله أعلم . وروى عن وهب بن منبه قال : هم أجناس : فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ، هم ريح ، ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ، ومنهم السعالى والغيلان والقبطارية .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) ساقطة من ح .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى ، كالأطعمة ، ب ما جاء في كراهية البيوت وفي يده ريح غمر ٢٨٩/٤ برقم (١٨٥٩ ، ١٨٦٠) وقال : حديث حسن ، وكذا الحاكم في المستدرك ١٣٧/٤ ، والبيهقى في الكبرى ٢٧٦/٧ .

وقال في النهاية : الغمر بالتشريك : الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن . وهذه العبارة ساقطة من س ، والمثبت من ح . (٤) من الأصل ، وساقطة من ح .

قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » . وَفِي الْجَارِيَةِ : « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ

وقوله : « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت/ لكم ولا عشاء » : مما تقدم الكلام عليه ، وأن يذكر اسم الله واستعمال العبد ما ١٤٥/ب ندب إليه منه في موطنه منع الشيطان من الاستقذار والأكل من عشاءه ، ولم يجعل له قدرة عليه إذا جعل الحديث على وجهه وظاهره ، وإن صرف إلى المجاز كان معناه : أي لا منفعة لكم بالمبيت ؛ إذ كفاه الله - بذكره إغوائكم له وضرركم إياه ، ومنعه رغبتكم من نقص طعامه ورفع البركة منه ، وقلة الانتفاع به بمعاينة الله إياه بذلك ؛ إذ لم يسمه ولا امثل أمر الله في ذلك .

وقوله : « والذي نفسى بيده ، إن يده فى يدي مع يدها » : ظاهره مباشرة الشيطان الأكل بنفسه ويده على أحد التأويلين المتقدمين ، وكذا فى النسخ : « مع يدها » ، قالوا الوجه مع أيديهما ؛ لأنه ذكر فى الحديث أخذه بيد الجارية والأعرابى .

وقوله : « ثم ذكر اسم الله [عليه] (١) وأكل » : فيه [أن] (٢) التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام ، كما شرع الحمد آخره ، واستحب بعضهم ذلك فى كل لقمة يأكلها ،

حَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

١٠٤ - (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَاْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

١٠٥ - (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

وأمره - عليه السلام - بالأكل والشرب باليمين ونهيه عن ذلك بالشمال ، وزاد في حديث نافع : « ولا يعطى بها ، ولا يأخذ بها » على ما تظاهرت به سنته - عليه السلام - من أمره بذلك في غير شيء ، وحبه التيامن في أمره كله ، ولما في اللفظة من اليمن ، ولثناء الله على أصحاب اليمين ، واختصاصه أصحاب اليمين باليمين ؛ لأخذهم كتبهم بذلك ، ولكونهم عن يمين العرش وتشريفهم بذلك ، وتفضيل اليمين في قوتها ويطشها ، وإضافة العرب كل خير لها ، وضد ذلك لضدها ، وتسميتهم إياها شؤما ، وقد قال الله في أصحاب الشمال : « أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ » (١) ، وقال الشاعر :

أبيني أفى يميني يدك جعلتني فافرح أو صيرتني فى شمالك

وليتناول إزالة الأقدار من الجسم وغيره بالشمال .

وقوله : « فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » . كمثل أكله هو على الحقيقة ، أو أنه على ما تقدم على المجاز . فإن قيل : إنه حقيقة فنهى عن التشبه فى مخالفته ومضادته الاستقامة فى أموره ، وقد تكون الهاء هنا فى « شماله » عائدة على الشارب والطعام ، أى يأكل بها الشيطان معه . أو يكون على المجاز ، أى ذلك من محبة الشيطان ونزغه حتى خالف سنة نبيه .

نُمَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةُ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا » .

قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ » .

١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أَسْتَطِيعْتَ » ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ . قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي

وقوله - عليه السلام - للذي أكل عنده بشماله فقال : « كل بيمينك » ، فقال : لا أستطيع ، فقال : « لا استطعت » ، قال : « ما منعه إلا الكبر » فما أكل بها بعد : فيه إجابة دعاء النبي - عليه السلام - وتعجيل معاقبة من خالف أمره في الدنيا ، وهذا يدل على أن الرجل كان متناقضاً - والله أعلم - لقوله : « ما منعه إلا الكبر » أي لن يتواضع بنفسه مخالفة هواها ، وطاعة النبي ﷺ فيما أمر به ؛ ولهذا استحباب النبي ﷺ الدعاء عليه ، ولو علم أن قوله : « لا أستطيع » صحيحاً لما دعا عليه . وقد أجاز العلماء لمن به عذر يمينه أكله بشماله وشربه به ؛ إذ هو غاية مقدوره . وقد ذكره العلماء / تباعاً لهذه ١/١٤٦ الأحاديث كما تحب لمناولته بالشمال والصدقة بها . روى ذلك عن نافع وعطاء .

وقوله : « كنت في حجر رسول الله ﷺ » بفتح الحاء : أي في حضناته ، هذا إذا أريد به المصدر ، وبالكسر إذا أريد به الاسم .

الصَّحْفَةَ . فَقَالَ لِي : « يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهَ ، وَكُلَّ يَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .

١٠٩ — (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

١١٠ — (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .

١١١ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى

وقوله : « فكانت يدي تطيش في الصحفة » : أى تحف في جوانبها ، وتفسيره قوله في الرواية الأخرى : « فجعلت أكل من لحم حول الصحفة » ، وفي البخارى : « من نواحى الصحفة » (١) كذا رواية جميعهم ، وللهويزنى : « تبطش » وليس بشيء ، والأول المعروف .

وقول النبى له : « يا غلام ، سمّ الله ، وكلّ يمينك ، وكلّ مما يليك » فيه ثلاثة سنن في أدب الطعام مشهورة ، مضى الكلام على اثنتين منها ، والثالث قوله : « كل مما يليك » . وهى أيضاً سنة متفق عليها ؛ لأن كل أكل جاء ما يليه من الطعام فإدخال غيره يده عليه وتركه ما أمامه قبيح ، ومشاركته له فيما فيه حوزة بغير إذنه ، مع ما فى ذلك من تقزز النفوس بما خاضت فيه الأيدي ، واختلف فيه أصابع الغير ، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم لاسيما فى الطعام الرطب والأوراق وأشباهاها ؛ ولما فيه من الجشع والحرص على الطعام ، وإيثار النفس على المؤاكل ، وكل هذا مذموم ؛ ولأنه إذا كان نوعاً واحداً فلا فائدة فى ذلك إلا سوء الأدب وشرهم بذلك ، بخلاف إذا اختلف أجناس الطعام ، فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي فى الطبق والصحفة وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك ، بخلاف إذا كان جنساً واحداً .

وقوله : « نهى — عليه السلام — عن اختناث الأسقية » ، قال الإمام : أصل هذه الكلمة من التكسر والتثني واللين ، ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء فى طبعه وكلامه مخنثاً ؛

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ : أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا .

(...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ .

لتكسره ولين معاطفة ، ويحتمل أن يكون نهى عنها لئلا ينال الشارب أذى مما يكون في الماء ولا يشعر به ؛ لأنه يشرب مالا يبصر ، أو يكون ذلك لأنه يغير رائحة السقاء بما يكتسبه نكهة الشارب .

قال القاضي : فسر في الحديث نفسه [قال] (١) : « واختناثها أن يُقَلَّبَ برأسها ثم يشرب منه » . قال ابن دريد : اختناث الأسقية : كسر أفواها إلى خارج ليشرب منها ، فأما كسرها إلى داخل فهو القمع . والنهى عن هذا الباب كله ، والأمر به عند العلماء من باب الأدب والترغيب لا من باب الواجب والغرض ، وقد قيل فى النهى عن اختناث الأسقية والشرب من فم السقاء : أنه للتقذر أيضاً ، لإدخالها في فيه أو إدخال شفثيه فيها ، أو لما يخشى من وقوع بصاقه فيها ، أو غيره . [وفى النهى عن اختناث الأسقية] (٢) قيل : قد يكون للتقذر أيضاً ؛ مخالفة ما يكون برأسها ، وما تطويه من خارجه من قدر ، فينعكس عند جلبيه فى الماء فيقذره .

وقد روى عن أبى سعيد ؛ أن رجلاً شرب من فى سقاء فانساب جان فى بطنه ، فنهى
النبي ﷺ / عن اختناث الأسقية (٣) ، ذكره ابن أبى شيبة من رواية الزهرى .

وقد خرج الزبيدى وغيره : أن النبى — عليه السلام — قام إلى قربة فختنها وشرب من فيها ، فهذا يدل على وجه التعلل بالتقذر؛ إذ لا يتقذر منه — عليه السلام — [شئ] (٤) ؛ ولأنه فى قربة نفسه .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

(٣) ابن أبى شيبة ، ك الأشربة ، ب فى الشرب من السقاء ١٩/٨ (٤١٧٩) .

(٤) ساقطة من ح .

(١٤) باب كراهية الشرب قائماً

١١٢ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَا كُلُّ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ .

١١٤ - (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيْسَى الْأُسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي عِيْسَى الْأُسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

١١٦ - (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ » .

وذكر مسلم الأحاديث في نهيه - عليه السلام - عن الشرب قائماً ، قيل فالأكل ، قال : « أشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ » ، وفي الحديث الآخر : « فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ » ، وذكر مسلم حديث ابن عباس : « سَقَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ » ، قال الإمام : اختلف الناس في الشرب قائماً ، فأجازوه عمر وعثمان وعلى وجمهور الفقهاء - رضى الله عنهم - ومالك ابن أنس ، وكرهه آخرون لهذا الحديث المذكور في كتاب مسلم ، وحجة الجمهور قوله هاهنا : « شرب من زمزم وهو قائم » ، وما خرجه البخارى والترمذى وأبو داود عن على - رضى الله عنه - أنه شرب قائماً وقال : « إِنْ نَاسَا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ » .

وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت « (١) .

وقد قال بعض شيوخنا : لعل النهى منصرف لمن أتى أصحابه بماء ورده (٢) ليشربه قائما قبلهم ، استبدادا به ، وخروجاً عن الأحسن من كون ساقى القوم آخرهم شرباً ، وأيضاً فإن في حديث أبي هريرة : « ومن شرب (٣) فليستقي » .

ولا خلاف من أهل العلم أن من يشرب قائما ناسيا فليس عليه أن يستقي . قال بعض الشيوخ : والأظهر أن هذا موقوف على أبي هريرة ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال : « فقلنا : فالأكل ، قال : ذلك أشر وأخبث » ، لكن حكى بعض شيوخنا أنه لا خلاف في جواز الأكل ، والذي يظهر لي أن الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدل على الإباحة والجواز ، إن قلنا بتعدى أفعاله ، ويحمل حديث النهى على جهة الاستحسان والحث على ما هو أولى وأجل ، أن يكون لأن في الشرب قائماً ضرراً ما ، فكره من أجله وفعله — عليه السلام — لأتمته منه . وعلى هذا التأويل يكون قوله محمله على أن ذلك حرك منه خلطاً يكون السقاء (٤) منه في فيه (٥) ، وقد قال النخعي في [النهى عن] (٦) ذلك : إنما ذلك لداء في البطن ، هذا نحو ما قلناه . هذا الأظهر عندي إن كان لا بد من بناء الحديثين .

قال القاضي : لم يدخل مالك في موطنه ، ولا البخاري في صحيحه أحاديث النهى عن الشرب قائماً ، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذا لم يصح عندهم النهى عن ذلك — والله أعلم .

وذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث : حديث قتادة عن أنس وهو معنعن ، وكان شعبة يتقى من حديث قتادة من لا يقول فيه : حدثنا ، وحديث قتادة — أيضاً — عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد مثله ، وأبو عيسى — أيضاً — هو غير مشهور / واضطراب ١٤٧/ب قتادة في سند هذا الحديث مما يعلله في مخالفة الأحاديث الأخر وأئمة الصحابة والخلفاء والتابعين . وحديث عمر بن حمزة لا يحتمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة ، قالوا : وعمر بن حمزة لا يتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة .

وشرب النبي — عليه السلام — وهو قائم لا يقال فيه : ترك ما هو الأولى لعله إنما كان في الحج — والله أعلم . على ما جاء في كتاب الحج . وحاله حيثئذ من ألا يخفى في أعمال

(١) البخاري ، ك الأشربة ، ب الشرب قائماً ١٤٣/٧ ، أبو داود ، ك الأشربة ، ب في الشرب قائماً ٣٠٢/٢ ، الترمذي ، ك الأشربة ، ب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٣٠١/٤ .

(٢) في ح : ويادر . (٣) في ح والمطبوعة رقم (١١٦) : نسي .

(٤) في ح : الشفاء . (٥) في ح : قيته .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

الحج ، وقلة التمكن للجلوس لكثرة الناس ، بحيث لا يخفى أولا يراه الناس فيعلموا أنه غير صائم ، وإن كان فى غير هذا اليوم فليس إباحة ذلك ، [إن كان النهى أولا على] (١) ما تقدم ، ولئلا يظن نهيه على العموم وللوجوب ، أوليين نسخ ذلك إن كان النهى أولا على الوجوب .

وقوله : « أشر وأخيث » : قد تقدم مثل هذا فى الحديث : « من أشر وأخير » ، وإيجاز النحاة مثل هذا ، وأن وجهه خير وشر ، ولا يقال فيه : أفعل ، قال الله تعالى : ﴿ شَرُّ مَكَانًا ﴾ (٢) ﴿ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا ﴾ (٣) .

(١) سقط من ح .

(٢) المائدة : ٦٠ ، يوسف : ٧٧ ، مريم : ٥٧ ، الفرقان : ٣٤ .

(٣) الكهف : ٤٦ .

(١٥) باب في الشرب من زمزم قائماً

١١٧ - (٢٠٢٧) وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابن عباس، قال: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٨ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩ - (...) وحدثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ. ح. وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠ - (...) وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَاتَيْنَهُ بِدَلْوٍ.

وقوله في شرب النبي من زمزم: «فشرب قائماً واستسقى» هو كذا، أى سألهم أن يسقوه، كما جاء مفسراً في حديث الحج، وفي رواية ابن الحذاء: «وأسقى» من الإسقاء، وهو غلط، بل قد نص أنه لم يفعله، وقال: «لولا أن يغلبوا عليه لأسقيت معكم».

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب

التنفس ثلاثاً خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ .

١٢٢ - (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى ، وَأَبْرَأُ ، وَأَمْرَأُ » .
قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

وقوله : « كان - عليه السلام - يتنفس في الإناء ثلاثاً » ، وفي الرواية الأخرى : في الشراب ، ويقال : « إنه أروى وأبرأ وأمرأ » . الأول مقصور والآخران ممدودان مهموزان ، ومعنى « أروى » من الرى ، أى أكثر رياً ؛ لأنه فى شربه فى مدة واحدة قد يقطع عليه تمام نفسه دره فلا يستوفيه ، و « أبرأ وأمرأ » بمعنى : أحسن شرباً وأهاناً وأقله ضرراً ، قال الله تعالى : ﴿ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾ (١) ، أى سائغاً غير منغض . يقال : هنا فى الطعام وهنائى بالفتح والكسر ، هنا وهناً يهنأ ، وأصله فى كل ما أتاك بغير مشقة ، ويقال : استمرت الطعام : إذا انسأغ لك ، وهو إذا شرب فى مرة بنفس واحد فقد بعض به وسوف ويكثر عنه فيضر به ويولد أدواء .

ومعنى قوله هنا فى الحديث الواحد : « فى الإناء » يفسره قوله فى الحديث الآخر :

« في الشرب » يعنى أن يتنفس حين شربه ويقطعه ، لا أنه يتنفس داخل الإناء ، وقيل : « في الإناء » هنا بمعنى : عن الإناء بمعنى قوله : « ابن القدح عن فيك » .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره عن النهي في التنفس فيه ، وعن النفخ في الطعام والشراب ، ولقوله — عليه السلام — في الحديث الآخر : « ابن القدح عن فيك ثم تنفس » (١) ، وعلة ذلك إما للتقزز أو التقذر ، مما لعله يخرج عند التنفس والنفخ من أنفه أو فيه من ماء أو غيره ، أو لما يكتسب الإناء من بخر ورائحة قبيحة بالنفس ، أو لما لعله يكون متغير النكهة فيتعلق ذلك بالإناء وبفيه .

وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس في الإناء ، فأما إذا لم يتنفس فاشرب إن شئت بنفس واحد . وقد حمل بعضهم تنفسه — عليه السلام — في الإناء على ظاهره ليرى جواز ذلك ، ولأنه — عليه السلام — كان لا يتقذر أحد بسوره ، ولا ولا متنفس فيه ، بل كانوا يتركون به ، كما أمر بالأكمل مما يلي وكان هو يتبع الدبي من حول القصعة ؛ لعلمه أنه كان يستحسن ذلك منه ، بخلاف غيره ، كما سنذكره بعد إن شاء الله . وقال بعض العلماء : هذا في [غير] (٢) حق الشارب وأما الإنسان ومع من يعلم أنه لا يتقذره فلا بأس بتنفسه في الإناء ، كما فعل — عليه السلام .

قال الإمام : مذهبنا جواز الشرب في نفس واحد ؛ لقوله — عليه السلام — للذي شكى إليه أنه لا يروى من نفس واحد : « ابن القدح عن فيك ، ثم تنفس » ، فظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه . وقد استحب بعض العلماء الحديث الوارد في مسلم في التنفس ثلاثاً .

قال القاضي : اختلف السلف في الأخذ بظواهر هذه الأحاديث ، فكره بعضهم الشرب من نفس واحد ، منهم : ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وقالوا : هو شرب الشيطان . وأباحه جماعة منهم : ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر [بن] (٣) عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، وقد ذكرنا مذهب عمر بن عبد العزيز في الجمع بين الحديثين .

قال الإمام : ذكر مسلم في الباب : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا الثقفى ، عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه . [قال بعضهم : هكذا روى إسناده مجرداً في النسخة عن الجلودى ، وفي رواية السجزي فيه وهم ، قال : عن

(١) مالك في الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب النهي عن الشرب في أنية الفضة والنفخ في الشرب ٢/ ٩٢٥ .

(١٢) ، أحمد ٥٧/ ٣ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء في كراهية النفخ في الشرب ٤/ ٣٠٤ (١٨٨٧) .

يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله ، عن أبى قتادة ، وليس هذا بشيء ، وإنما هو عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه [(١)] . واتفق الرازى مع الكسائى وابن ماهان على الصواب .

قال القاضى : وذكر مسلم فى الباب فى سند حديث يحيى بن يحيى : أنبأنا عبد الوارث ، عن أبى عصام . كذا لكافتهم ، وعند الهوزنى : عن أبى عاصم . ولم يختلفوا فى حديث قتيبة عن أبى عاصم ، وهذا هو الصواب . قال البخارى : أبو عصام عن أنس روى عنه الدستوائى وعبد الوارث (٢) ، وقال أبو عبد الله بن البيع ، أبو عصام عن أنس أخرج له مسلم .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخارى فى التاريخ الكبير ، ك الكنى ملحق ٥٨/٨ .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدئ

١٢٤ - (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلَنَ قَدْ شَبِبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ : « الْيَمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٢٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحْمِ بْنِ زُهَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ . وَكُنْ أُمَهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ ، وَشَبِبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ - أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا ، فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ، ثُمَّ شَبِبَتْهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

قوله : أتى بلن قد شبيب بماء ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : « اليمين فالأيمن » ، وفي الحديث الآخر : فقال عمر : هذا أبو بكر يا رسول الله ، يريه إياه ، وأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي وترك أبا بكر وعمر ، وقال : « الأيمنون » ثلاثاً . قال أنس : فهي سنة ، وفي الحديث الآخر : عن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : « أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ » . فقال : لا والله ، لا أؤثر بنصيبى منك أحداً ، فتله رسول الله ﷺ في يده : قيل : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي استئلاً للأعرابي وحذر الحماسة من استئذانه في صرفه عنه لأصحابه ، وقرب عهده بأنفة الجاهلية واستأذن الغلام - وهو ابن عباس - ثقة منه بطيب نفسه باستئذانه بدفعه للأشياخ والكبراء من آله وقومه ، وفي بعض الروايات : « عمك وابن عمك أتأذن لي

عَنْ يَسَّارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ — ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ ، قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ — يُرِيهِ إِيَّاهُ — فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمْنُونَ ، الْيَمْنُونَ ، الْيَمْنُونَ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سَنَةٌ ، فَهِيَ سَنَةٌ ، فَهِيَ سَنَةٌ .

١٢٧ — (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ — فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَّارِهِ أَشْيَاخٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا ، وَاللَّهِ ، لَا أَوْثَرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا .

أن أعطيه ؟ » (١) يعنى خالد بن الوليد ، ولحملة عليه ، وإدلاله لقرباه منه وصغر سنه ، واستتلاف الأشياء أيضاً بهذا الاستئذان من تعريف الحكم فى ذلك ، بأنه لا يصرف عنه إلا بإذنه لمن لم يكن علمه منهم ، فشج ابن عباس على نصيبه من النبى ﷺ ، وفضل شرايه وبركته لا على نصيبه من المشروب ، وقد يكون لم يستأذن الأعرابى للعادة عندهم فى جرى الشراب عندهم عن اليمين ، كما قال :

صددت الكأس عنا أم عمرو وكان الكأس مجراها اليمين

فلو استأذنه لظن به غضاضة منه ، وتقصيراً فى حقه مع أنفة الجاهلية ، وجفاء الأعرابى ، لاسيما قد بدا من عمر — رضى الله عنه — [قبل ذلك] (٢) ما بدا له من قوله : أعطه أبا بكر يا رسول الله ، فإنه هو يدفعه إليه دون استئذانه . وفيه أن مثل هذا من الحقوق إذا تميزت لأحد أن صاحب الحق أولى به ، لا يلتفت فى ذلك إلى الأسن ، ولا الأفضل . كصاحب الدابة أولى بمقدمها ، وإمامة صاحب الدار ، وإنما يراعى الترجيح بالفضائل والمزايا مع استواء الأقدام فى ذلك الحق ، وترك السبق إليه ، كالبداية بالشرب ، وغسل اليد ، وبالشهادة ، والتقديم للصلاة ، وغير ذلك .

قال الإمام : هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن ، فإن عورض هذا بما وقع فى الحديث الآخر من تقدمه الأكبر ، قلنا : هذا مع تساوى الأحوال فيرجح بالسن ، وهكذا الرواية عند استحباب التيامن فى الشهادات المثبتة فى الكتاب وفى الوضوء ، وغيره تقدم الأيمن .

(٢) فى ح : قبل من ذلك .

(١) أحمد ١/ ٢٨٤ بلفظ : « اسق عمك » .

قَالَ : قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُولَا : قَتَلَهُ ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ : فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

وشوب اللبن بالماء لشربه يجوز ، وشوبه لبيعه لا يجوز ؛ لأنه تدليس . ومعنى « شيب بماء » : أى خلط بماء .

وقوله : « قتلته فى يده » : قال ابن الأنبارى [فى قوله ﷺ] (١) : « بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فقلت فى يدي » [معناه : ألقيت فى يدي] (٢) ، يقال : تللت الرجل : إذا ألقيته ، وقال [ابن الأعرابى] (٣) : معناه : فصببت فى يدي ، والتل : الصب ، يقال : تل يتل : إذا صب ، وتل تيل بكسر التاء : إذا سقط ، وقوله تعالى : ﴿ وَتِلْهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (٤) : أى صرعه ، والتل : الدفع والصرع ، قاله غير ابن الأعرابى .

قال القاضى وذكر فى حديث الغلام والأشياخ فى حديث ابن أبى شيبة مفسراً : أن الغلام : عبد الله بن عباس الذى عن يساره ، والأشياخ : خالد بن الوليد . يريد أقربهم إلى النبى ﷺ .

قال : المهلب : التيامن فى الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن . قال غيره : وما روى عن مالك أن ذلك فى الشراب خاصة لم يقل غيره ، و [فى] (٥) حديث عائشة « أنه كان يحب التيامن فى أمره كله » يقضى / عليه ويعم كل شيء . قال أبو عمر : ولا يصح ما روى فى ذلك عن مالك مما ظاهره خلافه .

قال القاضى : يشبه أن يكون قول مالك : إن ذلك فى الشرب خاصة ، يعنى أن فيه جاءت السنة مثبتة بتقديم الأيمن فالأيمن ، وغير ذلك إنما هو بالاجتهاد ، والقياس عليه ، وأن حديث التيامن فى غير ذلك ، والبداية باليمين إنما جاءت فى فعل الإنسان بنفسه وتقديمه يمينه من أعضائه فى أعماله على شماله .

وفى الحديث من الفقه : شرب اللبن المشوب بالماء ، وإنما يشابه ليبرد أو ليكثر إن كان قليلاً ، وأنه ليس من باب الخليطين ؛ إذ ليس كل واحد ينبذ بنفسه ، وإنما الخليطان

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٣) فى ح : ابن الأنبارى .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٤) الصافات : ١٠٣ .

فى النبىذين أو فيما يكون منهما ينبذ، وفيه مشاركة المهدي له من حضر، أى فيما [يكون] (١) قصد به من هدية وإكرام ، وقبول الأفاضل ذلك واستعمالهم ممن يعرف صحة قصده فى ذلك ، ومناولة الفضلاء ، وتواضع الأجلاء ومجالستهم الضعفاء والأعراب وأهل البوادي ، [أبيض] (٢) إلى مجلس كان أولى به ، وإن جاء من هو أفضل منه أن يعرف له قدره ، ويوسع له أو يجلسه مكانه ، على ما جاء فى الحديث ، وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله وقد يحتمل أن يكون هذا الأعرابى من زعماء القبائل الذين كانوا يتسابقون على الإسلام؛ فلذلك - أيضا - تمكن من النبى - عليه السلام - وجلس منه هذا المجلس، ولم يسبقه أحد إليه ، وقد قال - عليه السلام - : «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى» (٣).

قال بعضهم : وفيه دليل على أن من قدم إليه شىء مما يأكله أو يشربه ، ولم يعرف هو مكسب مقدمه ، أنه لا يلزمه السؤال من حيث كان لما لم يسأل هذا وهذا لا حجة فى ظاهره وإن كان صحيح المعنى ؛ لأنه قد فسر فى حديث أنس أنه حلبه من شاة لهم وشاة بما من يبدأهم والأظهر أن تلك بمرائى من النبى - عليه السلام .

(٢) فى ح : وأن من سبق . وهو الأصح .

(١) ساقطة من ح .

(٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب ما يستحب أن يلي الإمام فى الصف وكرامية التأخير ١/١٥٦ ، الترمذى ، ك

الصلاة ، ب ما جاء : « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » ١/٤٤٢ (٢٢٨) .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة

بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ - (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يَلْعَقَهَا ».

١٣٠ - (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا ».

١٣١ - (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ

وأمره - عليه السلام - بلعق الأصابع ، ولعقه إياها ، وأمره ألا يمسح يده بالمنديل حتى يفعل ذلك من بدء الطعام ، وأنه لا يتهاون بقليله ولا كثيره ، وكذلك أمره بسلت الصحفة ولعقها وهما بمعنى ، ومن مروءة البدء وتنظيفها إن لم يكن الغسل واللحق (١) وذهاب وضر الطعام وبقيته عنها ، مع ما جاء في ذلك في الحديث من قوله: « فإنكم لا تدرؤن في أى طعامكم البركة » ، ومعنى ذلك - والله أعلم - زيادة التغذية وكفاية التقليل منه والتقوى به . وأصل البركة: الزيادة والاتساع في الشيء ، ويكون بمعنى الثبات واللزوم .

الرَّحْمَنُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

١٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

وقوله : « كان يأكل بثلاثة أصابع » : هو من أدب الأكل وسنته ومن المروءة ؛ لأن الأكل بأكثر منها إنما هو من الجشع وسوء الأدب فيه وتكثير اللقم ، وذلك من غير آدابه ومستحسناته ، ولأنه غير [مضطر] (١) لأكثر من ثلاث لجمع لقمته وإمساكها من جهاتها ، إلا أن يضطر إلى غير ذلك لحفة الطعام ، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة .

وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام بالتمديد وهذا - والله أعلم - فيما لم يحتج فيه لغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا بد منه إلا الغسل ، فقد جاء في الحديث في الترغيب في غسله أو الحذر من تركه ، فذكر أبو داود في مصنفه ، والترمذي وغيره من رواية أبي هريرة : « من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه » (٢) ، وسئل مالك عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال الترمذي فيه : حديث حسن غريب .

وقد ذكر أصحاب المصنفات من حديث سلمان عنه - عليه السلام - قال : « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » (٣) ، قال أبو عيسى : ولا نعلمه إلا من حديث قيس بن

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) أبو داود ، ك الأشربة ، ب غسل اليد من الطعام ٢ / ٣٣٠ ، الترمذي ، ك الأشربة ، ب ما جاء في كراهية البيوتة في يده ربح غمر ٤ / ٢٨٩ (١٨٦٠) ، والبيهقي في السنن ، ك الصداق ، ب غسل اليد قبل الطعام وبعده ٧ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٣) أبو داود ، ك الأظعمة ، ب في غسل اليد قبل الطعام ٢ / ٣١١ ، والترمذي ، ك الأظعمة ، ب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده ٤ / ٢٨١ (١٨٤٦) .

١٣٣ - (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ».

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ.

الربيع وهو ضعيف (١).

وقد ذكروا حديث ابن عباس أن النبي ﷺ: قُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقِيلَ لَهُ أَلَا نَأْتِيكَ بَوْضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

وكان سفیان ومالك والليث يكرهون الوضوء قبل الطعام، وقال مالك: هو من فعل الأعاجم، وحكى الدراوردي كراهة مالك له أيضا بعد الطعام، وكان الليث يراه بعد الطعام، ولعل مالكا إنما كرهه فيما لا معنى له لمن يده طاهرة، ومن طعام لا دسم فيه ولا دهونة، وقد أمر - عليه السلام - بالمضمضة من اللبن وقال: «إِنْ لَهُ دَسَمًا» (٣).

وقوله: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ»: أى يزيله وينحيه عنها، ومعنى ذلك: ألا يتركها كبراً عن أكل ما سقط واستهانة بالنعمة؛ فإن الذى يحمله على ذلك الشيطان ترفيعاً لنفسه، وكبرا عن أكلها بعد سقوطها، وقد يحتمل أن يكون بركتها للشيطان أن يكون له فيها غذاء، والأول أظهر.

(١) الترمذى، ك الأظعمة، ب ما جاء فى الوضوء قبل الطعام وبعده ٢٨١/٤ (١٨٤٦)، أبو داود، السابق.

(٢) أبو داود، ك الأظعمة، ب فى غسل اليدين عند الطعام ٣١٠/٢.

(٣) البخارى، ك الوضوء، ب هل يعضض من اللبن ٦٣/١، مسلم، ك الخيض، ب نسخ الوضوء مما

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةُ أَحَدِكُمْ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي ذِكْرِ اللَّعَقِ ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

١٣٦ - (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقِصْعَةَ . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

١٣٧ - (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا

وذكر في سند حديث الباب: حدثنا أبو بكر بن نافع، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(١). كذا في أكثر الأصول ، ووجدت تقييداً فيه عن أبي بحر بن أبي رافع ، وإصلاح ذلك من

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري ، وقيل : الأزد مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم ، روى عن أيمن بن نابل وجريز بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وابنه موسى وغيرهم . وهو إمام ثبت ثقة ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، مات الثوري في داره ، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا ، مات سنة ثمانى وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٢٧٩/٦ - ٢٨١ .

سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ — يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ — قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّخْفَةَ » . وَقَالَ : « فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ » .

ابن نافع ، والأول الصواب إن شاء الله ، وإن كانا جميعا من شيوخ مسلم والبخارى ومن خرجا عنهم ، لكن المكنى بأبى بكر هو ابن نافع ، وأما ابن رافع فيكنى بأبى عبد الله .

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ،

واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ — (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ — وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ — قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لَخَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ . قَالَ : فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » . قَالَ : لَا ، بَلْ أَذْنُ لَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .

وذكر حديث أبي شعيب وأنه كان له غلام لحام — أى يبيع اللحم — وأنه دعى النبي خامس خمسة واتبعهم رجل ، وقول النبي ﷺ له : « إن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع » قال : بل آذن له ، وفى الحديث الآخر فى الفارسى الطيب المرق ، إذ جاء يدعوه ، فقال النبي : « وهذه » ، تعنى عائشة ، فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : « لا » ، ثم قال فى الثانية : نعم ، قال الإمام : ذكرها هنا أنه استأذن صاحب المحل ، وذكر فى حديث أبي طلحة أنه قال لمن معه : « قوموا » — وهم سبعون أو ثمانون — ولم يستأذن ، وعن هذا ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن يقال : علم من أبى طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن ، ولم يعلم رضا أبى شعيب فاستأذنه / ب ١٤٩

والجواب الثانى : أن أكل القوم عند أبى طلحة إنما خرق به العادة لنبيه ﷺ ، وبركة أحدثها — سبحانه وتعالى — لا ملك لأبى طلحة عليها ، إنما أطعمهم مما لم يملكه فلم يفتقر إلى استئذنه .

والجواب الثالث : أن يقال : فإن الأقراص جاء بها النبي ﷺ مسجده ليأخذها منه ، فكانه قبلها وصارت ملكاً له ، فإنما استدعى لطعام ملكه ، فلا يلزمه أن يستأذن فى ملكه .

قال القاضى : فيه جواز [صناعة] (١) الجزارة وأكل مال الجزار ، وجواز اتخاذ الأمرار

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

الطيبة وألوان الطعام الحسنة وأكلها ، واستعمال ما أخرج الله لعباده وأحله لهم والطيبات من الرزق .

وفيه وفي حديث أبي طلحة ، وجابر ، وأبي الهيثم بن التيهان : ما كان - عليه السلام - فيه من شطف العيش ، وما اختار لنفسه من ذلك في الدنيا ، وما ابتلى به .

وأما استئذانه الفارسي حين دعاه أن يأذن لعائشة فقال: لا ، فيحتمل أنه إنما كان صنعه للنبي ﷺ خاصة لما رأى في وجهه من الجوع ، وقدر ما يكفيه ، فرأى أن مواساة النبي فيه مما يضر به في نفسه ، وأراد إفراد النبي ﷺ به ليقع منه بموقع ويسد خلته ، فأبى النبي ﷺ إلا مشاركة من حضره في الكرامة ، على ما كان عليه من الخلق الجميلة ، وكانت عائشة مع خصوصيتها به حيث كانت . ولعله رأى من حاجتها مثل حاجته ، فلما لم يأذن لها وقال: لا ، قال له النبي ﷺ عن نفسه أيضا: « لا » ممتنعاً من إجابة دعوته ، وكراهة للاستئثار على من حضر بكرامته .

ومثل هذا قول مالك في الرجل يدعو الرجل يكرمه ، قال: إذا أراد: فليبعث بذلك إليه بأكله مع أهله ، فإنه قبيح بالرجل أن يذهب بأكل الطيبات ويترك أهله .

١٣٩ - (٢٠٣٧) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن جارا لرسول الله ﷺ ، فارسيا ، كان طيب المرق . فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه . فقال : « وهذه ؟ » — لعائشة — فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « لا » . فعاد يدعوه . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه ؟ » . قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » . ثم عاد يدعوه . فقال رسول الله ﷺ : « وهذه ؟ » . قال : نعم . في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله .

وفيه إجابة دعوة الجار والضيف ، وجواز الشفاعة في مثل هذا ، وجواز أكله بعد الإذن وطيب نفسه وإن تقدم منعه لئلة ومنع ذلك بغير إذنه وتحريم طعام الطفيليين ، ومنع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعى إكرامه ، إذ لا يدرى ما يوافق صاحب الطعام من ذلك ، وقاله مالك إلا أن يأذن له صاحب الطعام أو يأمره بذلك ، ومنع أن يظهر الرجل دعوة الرجل وفي نفسه الكراهة ؛ لأنه يطعمه ما نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر ، فجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهين ، وإطعامه المسلم ما لم يطب له به نفسه .

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه

تحققاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ - (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » . قَالَا : الْجُوعُ ،

وذكر مسلم حديث أبي هريرة وخروج النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأن الجوع أخرجهم ، وقصدهم رجلاً من الأنصار ، وهو أبو الهيثم بن التيهان ، واسمه مالك ، وإكرامهم لهم وإطعامهم إياهم - الحديث : فيه ما ابتلى به الأنبياء والفضلاء من ضيق العيش أحياناً ، وصبرهم على ذلك ، وفيه دلال الصديق على صدقه وقصده إياه لطعمه ويطعم عنده/ والحركة في طلب الرزق ، وفيه ما كان ينالهم أول الإسلام من الجهد وقلة ذات اليد ، وذلك قبل فتوح الله عليهم ما فتح واستغنائهم بذلك ، وفي بعض الأخبار دون بعض فقد مات - عليه السلام - ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعر (١) .

وقد فتح الله عليه من الفتوح ، وأفاء الله عليه من أموال أهل القرى ما علم ، وقسم فى آل بيته وغيرهم من الأموال ما قسم ، وأعطى الجزيل ، لكنه - عليه السلام - كانت تأتية وتأتى أصحابه أوقات يضيق بها حالهم ؛ لإخراجهم قبل ذلك ما بأيديهم فى نوائب الحقوق ، ومواساة المسلمين ، وتجهيز الجيوش .

وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار مع برهم له - عليه السلام - وإكرامهم إياه وإتحافهم له فى الأحيان ، وبما لم يعرفوا ما يبلغ منه الحاجة ولا فراغ ما عنده بإيثاره على نفسه ، وبذله ما عنده ، ومن علم ذلك ربما كان حاله فى تلك الأحيان كحاله ، كحال أبي بكر وعمر فى هذا الحديث ، وإيثارهم بما عندهم فى وجوه البر ، والنفقة فى السبل المرضية ، والحقوق الطارئة ، وقد خرج أبو بكر عن ماله كله مرة ، وعمر عن نصفه مرة ، وعثمان جهز جيش العسرة ، وهكذا غيرهم .

فلا يبعد أن تأتى عليهم أحوال وليس عندهم ما يواسى به بعضهم بعضاً ، ومن عنده وقد لا ينكشف له حال غيره ، فإذا انكشف له بادر إلى تلاقيها كما جاء فى حديث أبي طلحة إذ قال : سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع ، وكما قال فى حديث جابر : « رأيت رسول الله ﷺ : خمصاً » ، وفى حديث مولى الغلام اللحام : « فعرف فى وجهه الجوع » (٢) ، ومثل هذا .

(١) البخارى ، ك الجهاد ، ب ما قيل فى درع النبي ﷺ والقميص فى الحرب ٤ / ٥٠ .

(٢) حديث رقم (١٣٨) بالباب السابق .

يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قَوْمُوا » .
فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ:
مَرْحَبًا ، وَأَهْلًا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيْنَ فُلَانٌ » . قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعَذِبُ لَنَا مِنَ
الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ
الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ: كُلُوا

ولا يظن بهم أنهم عرفوا من حاله ضرورة فأعرضوا عنها ، أو من حال بعضهم بعضاً ، وقد وصفهم الله بأنهم : «رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ» (١) وبأنهم : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (٢) ، فكيف معه — عليه السلام — وقد كانوا يفدون به بأنفسهم ؟ فكيف بأن يشحوا عليه بأموالهم ؟ ، فهذا يدفع الاعتراض والتعارض بين الأحاديث في هذه الأبواب ، ولنحو ما ذكرناه أشار أبو جعفر الطبري .

وفى قوله: « فأنا أخرجني الجوع »: جواز إجهار الرجل بما يصيبه عند الضرورة ، لا بطريق التشكى وقلة الرضا ، بل لفائدة ، وتسلية المسلم كما [كان هناك] (٣) لصاحبيه ، وفيه بر الضيف والصدى والمبالغة فى ذلك ، والاختيار لطيب الطعام له .
ودخوله منزل الأنصارى وهو غائب ، فيه جواز إذن الزوجة فى منزل زوجها لمن تعلم أنه لا يشق [ذلك عليه] (٤) .

وفى قولها: « يستعذب لنا الماء »: جواز استعذاب الماء والمشروب ، وقد من الله بذلك على عباده فقال: « هَذَا عَذْبٌ قَرَأَتْ سَائِعٌ شَرَّابُهُ » (٥) .

وقول الأنصارى: الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى: شكرًا لله تعالى على ما منحه من مجيء النبى ﷺ إليه ، وإدلاله فى منزله وطلبه / أكل طعامه (٦) .

وفيه تلقى الضيف بالكلام الحسن وإظهار المبرة به ؛ وجواز قول الرجل للآخر: مرحباً وأهلاً ، وهى من البر ، أى صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم .

ومجيؤه إياهم بعدي فيه بسر وتمر ورطب . العدي هنا بكسر العين: الكباسة وهو العرجون ، وإنما جاءهم بمثل هذا العدي لاختلاف ألوانه ، وليأكلوا من أنواع فاكهته لاختلاف طعوم أجناسها ، وقد قال بعض المتكلمين: لعله: « بعرق » يعنى الزنبيل ، فعبر بعدي لما ذكر من جمعه فيه البسر والتمر والرطب ، ولا ضرورة لما قاله ، ولا ينكر أن يجمع العدي الواحد ما أرطب بتكثير ويس بعضه ، ويبقى بعض ما فيه بعد ليأخذه بسرًا ، وقد روى هذا الحرف أبو عيسى الترمذى فقال فيه: « يقنو » وهذا تصحيح أنه العرجون .

من هذه ، وأخذ المديّة . فقال له رسولُ الله ﷺ : « إياك والحلُوب » ، فذبحَ لهم ، فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العذق ، وشربوا . فلَمَّا أن شَبِعُوا ورووا ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « والذي نفسى بيده ، لتُسألَنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » .

(...) وحدثني إسحقُ بنُ منصور ، أخبرنا أبو هشام — يعنى المغيرة بن سلمة — حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا يزيد ، حدثنا أبو حازم ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : بينا أبو بكر قاعدٌ وعمرُ معه ؛ إذ أتاهما رسولُ الله ﷺ . فقال : « ما أفعدكما ههنا ؟ » . قالوا : أخرجنا الجوع من بيوتنا ، والذي بعثك بالحق . ثم ذكرَ نحوَ حديثِ خلف بن خليفة .

١٤١ — (٢٠٣٩) حدثني حجاجُ بنُ الشاعر ، حدثني الضحَّاكُ بنُ مخلدٍ من رُفعة عارضٍ لى بها ، ثم قرأه على ، قال : أخبرناهُ حنظلةُ بنُ أبي سفيان ، حدثنا سعيدُ بنُ ميناء ،

وفيه المبادرة إلى الضيف أولاً كما حضروا كرامة له به إلى أن يجيء ما يتكلف له ، لاسيما إن علم حاجته إلى الطعام ، وهذا من أدب الضيف ، فقد يكون محتاجاً إلى تعجيل ما تقدم إليه ويضر به [انتظار] ^(١) ما يتكلف له ، وقد يكون مستعجلاً للحركة فيضر به الانتظار ، وقد روى عن السلف كراهة التكلف للضيف لما ذكرناه — والله أعلم — لما عليه فيه مشقة ، فأما بما قدر عليه فمن السنن ، قد ذبح إبراهيم لأضيافه عجلاً ، وقال — عليه السلام — فى الضيف : « جائزته يوم وليلة » ^(٢) على أحد التأويلين فى المحافة [والتكلف له ، وهو تأويل قدمه أصحابنا وغيرهم تناول أن يُعطى ما يجوز] ^(٣) به يوماً وليلة .

وفيه استعمال الفاكهة قبل الطعام وهو أوفق للمعدة وقوام الصحة لسرعة هضمها ، بخلاف غيرها مما يبطئ هضمه .

وقوله : « وأخذ المديّة » يعنى السكين .

وقول النبي ﷺ : « إياك والحلُوب » هى : التى تحلب ، فعول بمعنى : مفعولة ، مثل ناقة ركوب ، وقد تكون بمعنى فاعلة ، أى ذات حلب ومعطية من نفسها ، مثل ماء طهور ، بمعنى مطهر وطاره ، وهو من باب المبالغة . وفى الحديث الآخر : « فكف عن ذوات

(١) من ح .

(٢) سبق فى ك اللقطة ، ب الضيافة ونحوها رقم (١٤ ، ١٥) عن أبى شريح العدوى .

(٣) سقط من ح .

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا .
فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَاتِي ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا
شَدِيدًا . فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِير . وَلَنَا بِهِيمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ: فَذَبَحْتُهَا
وَطَحَنْتُ ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي ، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الدر^(١) ، أى ذات اللبن . وفيه حجة لمن لم ير من أصحابنا ذبح حوامل الماشية ، وكذلك
فيما كان يصلح من البقر للحريث ؛ لأن هذا — إذا لم يضطر إليه — من الفساد .

[وقوله] (٢) : « فأكَلُوا حتى شبعوا » : فيه جواز الشبع فى الأكل وما جاء من
كراهة الشبع عن النبى ﷺ وعن السلف فذلك حكم المداومة عليه ؛ لأنه يقسى القلب ،
وينسى أمر المحتاجين وحالهم ، ويكثر عليه المحاسبة ، غير أن المباح منه ما لم يزد على
القدر ، ويشغل عن أداء الواجب ، ويضر بالنفس ، ويضيعه ويورث التخمة ، ويثقل المعدة
وما زاد على هذا فغير مباح ، قد جاء عن النبى — عليه السلام — فى الحديث : « إن كان
ولابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » (٣) وخرجه أصحاب المصنفات .

وقول النبى ﷺ : « لتسألن عن نعيم هذا اليوم » / قال المفسرون: كل شيء من لذة
الدنيا من النعيم الذى يسأل عنه (٤) ، والسؤال عنه : هل يقيم بحق شكره ومنة الله عليه
فيه بنعمته ؟

١ / ١٥١

وذكر مسلم فى سند هذا الحديث: حدثنا إسحق بن منصور ، أنبأنا أبو هشام — يعنى
المغيرة بن سلمة — حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا يزيد — هو ابن كيسان — حدثنا أبو
حازم ، سمعت أبا هريرة — الحديث ، قال الإمام: هكذا روى هذا الحديث مجودا عن أبى
أحمد الجلودى من طريق السجزي ، وسقط منه فى رواية ابن ماهان والرازي رجل وهو :
عبد الواحد بن زياد ، ولا يتصل إلا به . وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم ،
عن إسحق عن مغيرة ، عن عبد الواحد بن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى
هريرة . قال بعضهم: والذى عند ابن ماهان خطأ بين ، قال البخارى: مغيرة بن سلمة أبو
هشام سمع عبد الواحد بن زياد وهشام ومروان الفزارى ، مات سنة مائتين .

(١) ابن ماجه ، ك الذبائح ، ب النهى عن ذبح ذوات الدّر ، بلفظ : « إياك والحلوب » أو قال : « ذات الدر »
رقم (٣١٨١) عن أبى بكر بن أبى قحافة ، وقال صاحب الزوائد: فى إسناده يحيى بن عبد الله ، واهى
الحديث ١٠٦٢ / ٢ .

(٢) من ح .

(٣) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل رقم (٣٨٠) وقال : حسن صحيح ، النسائى فى
الكبرى ، ك آداب الأكل ، ب القدر الذى يستحب للإنسان من الأكل (١/٦٧٦٨) ، ابن ماجه ، ك
الأطعمة ، ب الاقتصاد فى الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩) ، كلهم عن المقدم بن معدى كرب .

(٤) هذا قول مجاهد ، وقال ابن كثير فى التفسير: وهو أشمل هذه الأقوال ٤٩٧ / ٨ ، وقد ذكر عشرة أقوال
فى تفسير النعيم .

فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحِيهَلَا بِكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِيَّتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ أُمْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها». وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَا كُلُّوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرِفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَنْغِطُ

حديث جابر وفضله يوم الخندق:

قال القاضي: قوله: «رأيت رسول الله ﷺ خمصاً»: أى رأيت ضامر البطن، وأخمص: حالة البطن من الجوع.

وقوله: «فانكفأت إلى امرأتى»: أى انصرفت وانقلبت.

وقوله: «فأخرجت لى جراباً فيه صاع من شعير»: الجراب: وعاء من جلد.

وقوله: «ولنا بهيمة داجن»، قال الإمام: لعله أراد تصغير بهيمة. والبهم: صغار الغنم. والداجن: ما ألف البيت.

وقوله: «إن جابراً صنع لكم سوراً فحيهلا بكم»: السور: هو الطعام بالفارسية.

قال القاضي: [وقال غيره] (١) هو الدعوة للطعام بالفارسية. قال الطبرى: أى اتخذ طعاماً لدعوة الناس، كلمة فارسية. فيه أن النبى — عليه السلام — قد كان يتكلم بالفارسية وغيرها من لغات الأمم.

وقوله: «فحيهلا بكم»، قال الإمام: ذكر الهروى فى الحديث: «إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعم» (٢)، أن معناه: حى هلم، وهلا حثاً، فجعلنا كلمة واحدة، يريد: إذا ذكروا فهات وعجل بعم، وذكر فى موضع آخر من كتابه: معنى «حى»: [أى] (٣) أسرع بذكره، ومعنى «هلا»: أى أسكن عند ذكره حتى تنقضى فضائله، ومنه قول ليلى: وأى حصان لا يقال لها هلا.

أى أسكن للزوج، فإن شددت اللام من «هلا» صارت للوم والتحضيض.

قال القاضي: كان فى هذا الكلام من العلم تعبير عما فى كتاب الهروى، فجئنا به على الصواب، إذ عنه حكاة (٤).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من ح. (٢) مسند أحمد ٦/١٤٨.

(٣) ساقطة من ح. (٤) انظر: غريب الحديث للهروى ٨٩/٤.

كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا — أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ — لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ .

١٤٢ — (٢٠٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال: قرأت على مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأُمِّ سليم: قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعیفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت: نعم . فأخرجت أفراساً من شعير ، ثم أخذت خميراً لها ، فلقت الخبز ببعضه ،

وفى هذه اللفظة لغات: قال الأحمر: يقال: حي هل وهل وهلا . وحكى أبو عبيد: حي هلك ، قال غيره: يقال: حي هل ، مثل بل لكثرة الحركات والوقف ، تشبيهاً بصه ومه ، وحي هلا مثل « على » مقصور ، [و« حي هلاً » منون على المصدر ، و« حي هلن » بالنون] (١) ، و« حي هل » بنصب اللام لكثرة الحركات ، و« حي هل » بسكونهما مثل بخ بخ ، تشبيهاً بها ، و« حي هلك » بالكاف .

وجاء فيها — أيضاً — « حي على » بمعناها . ومعناه عند أبي عبيد: عليك بكذا أو ادع بكذا . وقال السلمي: « حي » أعجل و« هلا » صلة .

وتقدم الكلام على حمل النبي الناس / إلى منزل أبي طلحة ولم يستأذنه في ذلك ، وكذلك فعل في حديث جابر [هذا .

وقول امرأة جابر] (٢) . « بك وبك » : إشفاقاً من فضيحتها بأن طعامها لا يقوم بالناس ، وكذلك في حديث أبي طلحة من قوله: « قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما يطعمهم » ، لكن كان عند زوجته من اليقين ما يثبت بقولها: « الله وسوله أعلم » ، وقد يحتمل أن امرأة جابر ظنت أنه لم يبين للنبي ﷺ مقدار الطعام ؛ ولذلك قال لها: « قد فعلت الذي قلت لى » يعني قولها: « لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه » ، أى لا تدع إلا بمقدار الطعام ، ولذلك ساره النبي — عليه السلام — بالأمر .

ومعنى قولها: « بك وبك » عتياً ، كأنما قالت له: برأيك وسوء نظرك للإفتاء فعلت هذا ، وبك تلحق الفضيحة ، وبك يتعلق الذم . أو يكون كالدعاء عليه بذلك ؛ أوقع الله بك الفضيحة وأدناك اللوم . وقد تكون الباء بمعنى: من أجل ، أى من أجلك حل بنا ما يتوقعه من الفضيحة والخزى مع الناس .

وقوله: « فجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس » : هذا جاء له هنا ؛ لأنه دعاهم لهذا الطعام ، فهم يسرون خلفه له فلا يتقدمونه ، وكانت عادته فى غير هذا إذا مشى مع الناس أن يتقدمهم (٣) بين يديه ؛ كيلا يتخلق بأخلاق أهل الكبر والدنيا فى وطء عقبه الذى ذم فاعل ذلك — عليه السلام .

ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي ، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَلْطَعَامُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » . قَالَ : فَاَنْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سَلِيمَ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ

وفى حديث جابر وأبى طلحة أن صاحب الدار لا يستأذن فى داره ، وأن من يدخل معه يستغنى عن الإذن ؛ لأن دخوله معه إذن له فى الدخول .

وفى حديث أبى طلحة أن الناس لم يدخلوا إلا بإذن ؛ لقوله : « ائذن لعشرة » ؛ إذ لم يدعوا ولا أتوا مع أبى طلحة ، وإنما دعاهم النبى ﷺ ، فلما جاء الطعام أذن لهم حينئذ . ففيه أن أحدا لا يدخل منزل أحد إلا بإذنه وإن علم أنه خال ممن يستتر منه ؛ لأن دخول العشرة [الأولين] (١) والإذن لهم لم يكن إلا بعد تمام امرأة أبى طلحة من شغلها ، فلم يكن الإذن للعشرة [الأول] (٢) إذنا للباقيين حتى أذن لهم فى الدخول ، مع أن فى هذا الإذن مصلحة للكافة ؛ إذ لو أذن لجميعهم لضاق بهم المحل ولم يتمكنوا من الأكل ، فالإذن لهم عشرة عشرة من صلاح حالهم .

وفيه مواساته ﷺ فيما خص به ولما لم يكن قسم ذلك بينهم على حاله دعاهم إليه جميعا ، وجمعهم عليه زمرة بعد أخرى ببركته وآياته .

وما ذكر فيه من أن النبى ﷺ بصق فى العجين والبرمة وبارك ، هذا كما فعل فى الماء — أيضا — رجاء بركته كما كانت ، وليس فيه ما يعترض به ؛ إذ كان بصاق النبى ﷺ غير متقدر (٣) عند المسلمين ، بل كانوا يرغبون فى ذلك ، ويحكون بها وينخامته وجوههم .

وقوله : « ادعى خابزة » كذا للسنجى ، وهو صواب الكلام ، ووجهه بأنه إنما حاطب المرأة ، ورواه غيره / : « ادعنى » بنون ، وبعضهم : « ادعونى » بزيادة واو . كله له وجه ، أى اطلب أو اطلبوا لى ، كما يقال : بغيته كذا وبغيته له بمعنى . قال الله تعالى : « يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ » (٤) .

وقوله : « اقدحى من برمتكم » : أى اغرفى . والمقدحة : المغرفة . وأمر النبى بذلك ، ودعاء النبى لجابر : فيه إدلال الضيف والضيف فى دار صديقه ، وأمره فى ذلك بما يراه ، لاسيما فى هذه القصة التى كان أمر النبى فيها وتناوله [لها] (٥) بسبب البركة والمعجزة البينة . وفيه قبول مواساة الصديق وأكل طعامه .

(٣) فى ح : متقدر .

(٥) سقطت من ح .

(١ ، ٢) ساقطة من ح .

(٤) التوبة : ٤٧ .

وقوله: « إنهم أكلوا من ذلك وهم ألف ، وانحرفوا » أى انصرفوا « والبرمة تغط » أى تغلى وتسمع غليانها . والغططة ، والغطيط: الصوت من ذلك وما يشبهه ، وكذلك صوت النائم .

وفيه آيتان بيّتان من علامات نبوته — عليه السلام —:

إحداهما: فعلته فى تكثير القليل من الطعام وبركة بصاقه وإجابة دعوته .

والثانية: قوله بدعوة النبى العدد الكثير لما قد علم قلته ، وأنه على ذلك بارك فيه ويكفيهم بوحى الله ، ويقين منه بذلك ، ومثله فى حديث أبى طلحة ، وقوله: « فإن الله سيجعل فيه بركة » .

ودعاء النبى الناس لطعام غيره تقدم الكلام عليه أيضا فى حديث الغلام اللحم ، وغيره معنى مما نبهنا عليه قبل مما هو فى حديث جابر أيضا ، وفيه أنه لا يجب لإنسان أن يدعو لطعامه أكثر من قدره فيفصح نفسه ، ويخجل الحاضرين ، إلا عند الضرائر والشدائد والمواساة . وفيه فضل الثريد ، وكون البركة معه ، ومعونة المرأة زوجها فى أضيافه وخدمتها فى بيتها وطعامها .

وذكر حديث أبى طلحة وقوله: « لقد سمعت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع»: فيه من معنى ما تقدم من ابتلاء الفضلاء وصبرهم على ذلك وكتمانهم ، وغير ذلك مما تقدم فى حديث جابر من المعانى والفقه الذى طابقت هذا الحديث ، مما نبهنا عليه من المعجزتين .

قال بعضهم: وفيه الحجة فى جواز الشهادة على الصوت لقوله: « أعرف فيه الجوع » وإنكاره منه ما عرف ، قيل: وفى هذا ضعف جداً ، أى إنما هو حكم على ما دل عليه الصوت من ضعفه ، فأما سماع الصوت [فمع المشاهدة كان ، وإنما الشهادة على الصوت]^(١) المتكلم فيها قمع غيبة العين .

وقد نازع فيه الخالف ، وقال: إنه دليل على منع الشهادة على الصوت ؛ إذ إنما علم تغير صوته بالمشاهدة ، فلا يبعد أن يعتري بعض الناس تغير فى أصواتهم ، فكيف تصح الشهادة على الصوت ؟ وهذا أضعف ؛ لأنه إنما شهد على ما حققه ولم يتغير عنده وأما ما تغير فلا يشهد به .

وفى حديث أبى طلحة — مما لم يتقدم فى الأحاديث الأخر — : الخروج لتلقى الضيفان إلى الطريق، وتحسين الهدية، وإكرام المهدى لها ؛ للف أم سليم تلك الأقراص فى خمارها .

وفيه أن الخبز كان عندهم — من شعير أو غيره — أفضل الطعام ، فقد كان أبو طلحة

ب / ١٥٢ من أكثر أنصاره بالمدينة مالا ونخلا، فإمّا عدل عن التمر للخبز لفضله. ويحتمل أن يكون /

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي ، مَا عِنْدَكَ ، يَا أُمَّ سَلِيمٍ » . فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ : « أَثْنَدُ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « أَثْنَدُ لِعَشْرَةٍ » ،

في وقت قد نفذ ما عنده من التمر ، ألا تراه كيف قال لزوجته : هل عندك [شيء] (١) من شيء ؟ ويحتمل أن يريد شيئاً حاضراً لتعجيل ذهاب ما بالنبي مما أضعفه من الجوع ، أو كان تمره يبعد تناوله ، إما من حيث أخبرته أو لمعانة جمعه والمجيء به من حائطه . وأما على الحديث الآخر ففيه : أن أم سليم قالت له : عندنا كسر من الخبز وتمرات ، فقد زاد هنا [- إن صح الخبر - تمراً] (٢) .

قوله : « ثم دسسته تحت ثوبي » : كذا في مسلم من رواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك ، وفي رواية غيره في الموطأ : « تحت يدي » (٣) أي إبطي ؛ صيانة لما حمله من ذلك ، ولعله ليحبس ما فيها من دفس وسخانة .

وقوله : « وردتني ببعضه » : فيه تأويلان [أحدهما] (٤) : قيل : ردتني بطرف خمارها . فيه - أيضاً - تجميل الرسول [ما أهدته] (٥) . وقيل : ردت جوعى ببعضه ، أي أعطتني من ذلك شيئاً . فيه مناوله الخادم من طعام مخدومه حتى لا يتعلق باله إليه ، وتنازعه شهوته له ، لاسيما الصبيان الصغار ومن يتعلق باله بالطعام .

قالوا : وفي هذا الحديث من الفقه أن من استحق شيئاً مع غيره وعلم أن ذلك يصح قسمته بالاعتدال أو بإسهام ، أنه لا بأس أن يبدأ به من شاء على غير قرعة كالكيل والموزون ، إذا كان إقسامهم له بالقرب .

وفيه دليل أنه يستحب ألا يكون على مائدة أكثر من عشرة ؛ لإدخالهم هنا عشرة عشرة . وقد يكون هذا قدر ما يتخلق بهذه الجفنة ، وإذا كانت كبيرة يتخلق عليها أكثر من هذا العدد فلا يجب أن يقتصر هنا على العشرة ، بل ذلك على قدر الموائد والجفان ، ويقدر ما لا يضر بعضهم في التضايق عليها بعضاً .

وقوله : « وعصرت عليه عكة لها فأدمته » : العكة ، بضم العين : وعاء من جلد صغير للسمن خاصة والنجى أكبر منه ، ومعنى « أدمته » بمد الألف وقصره ، قال الإمام : أي

(١) زائدة في الأصل . (٢) في ح : أن مع الخبز تمراً .

(٣) الموطأ ، ك صفة النبي ﷺ ، ب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٧/٢ (١٦) .

(٤) ساقطة من ح . (٥) في ح : بالهدية .

فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذِنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

١٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : « أَدْخُلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي ، عَشْرَةً » ، وَقَالَ : « كُلُوا » . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا . فَقَالَ : « أَدْخُلْ عَشْرَةً » ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَذَا » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَاسْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذِنْ لِعَشْرَةٍ » ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا . فَقَالَ : « كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ » ، فَأَكَلُوا . حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَانِينَ رَجُلًا ،

جعلت فيه إداماً ، يقال منه : أدم الطعام وأدمه .

قال القاضي : وفيه جواز اتخاذ الأدم ، وأنه ليس من الإسراف ، وفي بعض روايات مسلم في أكل القوم : « وأخرج لهم فيه شيئاً من بين أصابعه » ، بينه في الرواية الأخرى : « فوضع فيه النبي ﷺ يده وسمى عليه » ، وذلك كبركة يده ، وأنهم أكلوا من بين أصابعه ، كما نبع الماء بوضع يده فيه من بين أصابعه .

ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَتَرَكُوا سُورًا .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ ، حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يُسِيرُ . قَالَ : « هَلُمُّهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَهَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَأَظْنُهُ جَائِعًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ ، فَأَهْدَيْتَاهُ لَجِيرَانِنَا .

وقوله : « ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ ، وَأَنَسُ » : فيه أن المضيف هو يأكل آخر القوم ، والنبي وإن كان المدعى فقد صار ناظرًا في إطعام الناس من هذا الطعام الذي كان إنما صنع له ، فكان حكمه حكم أصحابه مُطْعِمِيهِ وكواحد منهم ، وقد قال — عليه السلام — : « ساقى القوم آخرهم شرباً » (١) أصل فيه ، وهو وإن كان الشرب لا يتأتى فيه المشاركة في إناء واحد في وقت واحد بخلاف الأكل ، فقد يتفق أحياناً أن يكون المشروب كثيراً والأواني كثير فيوافق الأكل .

وفيه مأكلة النبي ﷺ لأم سليم وزوجها ، وأكل الضيف مع المضيف وزوجه إذا شاء/ وقد ١٥٣ / ١ / أجاز العلماء ذلك .

(١) أبو داود ، ك الأشربة ، ب في الساقى متى يشرب عن عبد الله بن أبي أوفى ٣٠٣ / ٢ ، الترمذى ، ك الأشربة ، ب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً رقم (١٨٩٤) وقال : حسن صحيح .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ — قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشْكُ — عَلَى حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنُهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ — وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ — فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، عِنْدِي كَسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَذَهُ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قُلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

وقال مالك : لا بأس للمرأة أن تأكل مع غير ذى محرم أو مع غلامها إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ، وهذا ليس فيه إلا إيداء كفيها ووجهها ، وذلك مباح منها النظر إليه لغير تلذذ ومداومة لتأمل المحاسن . قال ابن عباس : «وَلَا يُدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (١) قال : الوجه والكفان ، وقاله عطاء ، وذكر ابن بكير : أنه قول مالك وغيره ، وإليه مال إسماعيل القاضي قال : لأنه الذى يبدو من المرأة فى الصلاة .
ففيه دليل أن للغرباء والأجانب رؤيته من المرأة . وقال الأزهري : معنى قول مالك المتقدم فى المؤاكلة ذلك فى الحِجَال .

وقد يحتمل أن تكون أم سليم امرأة أبى طلحة ذات محرم من النبى — عليه السلام — إذ ذكر أن أختها أم حرام كانت خالته من الرضاعة ، فقد تكون هذه — أيضا — مثلها ، أو تكون أجنبية على ما تقدم ، إذ ليس كل أخت خالة من الرضاعة والسبب حاله . وفيه مأكلة المضيف مع الضيف ؛ لأنه أبسط له .

[وقوله : «وتركوا سؤرا» : هى البقية من الطعام أو الشراب] (٢) .

وقوله فى آخر الروايات : « رأيت رسول الله ﷺ يتقلب ظهرأ لبطن ، وأظنه جائعاً ، وفى الأخرى عن أنس : « وقد عصب بطنه على حجر ، فسألت ، فقيل : من الجوع ، فذهبت إلى أبى طلحة فأخبرته » وذكر الحديث : فليس فى هذا كله بمخالف ، وإنما هى

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

زيادات من بعض الرواة ، وحفظ بعضهم ما لم يحفظ آخرون ؛ إذ يحتمل أن أنسًا نبه أبا طلحة متبثًا فرأى ذلك منه وسمع صوته ، فأتى أم سليم عند ذلك فأخبرها بصفة ما صنعت .

ومعنى قوله : « عصب بطنه على حجر » : قيل : هو استعارة وكناية على شدة الحال به ، وقيل : بل هو على وجهه ، وهى عادتهم فى بلاد الحجاز ؛ لأن ما يصل من برد الحجر إلى باطن الحشا يبرد حرارة الجوع ويسكن سورته ، أو لأن عادتهم كانت عند ضمور بطونهم شد الحجارة عليها ليعتمد ، وقيل : إنما فعل هذا — عليه السلام — موافقة لأصحابه ، أو ليعلمهم أنه ليس عنده طعام استأثر به دونهم ، وإن كان هو فى هذا الباب بخلافهم لقوله : « إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمنى ربى ويسقئنى » (١) .

وفى الباب فى سند هذا الحديث : حدثنا حسن بن الحلوانى ، حدثنا وهب بن جرير ابن يزيد ، [حدثنا أبى ، سمعت جرير بن يزيد] (٢) ، بزيادة ياء على مثال يعيش ، وهو وهَم ، وإنما هو : جرير بن زيد ، وهو جرير بن حازم ، ذكره البخارى وابن أبى حاتم الرازى .

(١) سبق فى مسلم ، ك الصيام ، ب النهى عن الوصال فى الصوم رقم (٦١) .

(٢) سقط من ح .

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامَ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ . قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ .

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - أَبُو كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجِئْتُ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ . قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ .

وقول أنس: « فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء حوالى الصحيفة » ، قال القاضي: الدباء ، بالمد وضم الدال: القرع المأكول فى هذا الحديث ، وقد جاء مقصورا أيضا ، فمن مدّه قال فى واحده: دبابة ، ومن قصر قال فى الواحدة: دبابة . أنبأنا به بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج: لم يذكر فيها أبو على غير المد .

وقوله: « وجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه / »: فيه جواز مناولة من على المائدة ما بين أيديهم بعضهم بعضا مما بين أيديهم ؛ لأن جميعه لهم ، وإنما يكره من ذلك أن يتناول من على مائدة لمن على مائدة أخرى ، وقاله ابن المبارك ، وكذلك أن يتناول إنسان ما أمام غيره لآخر ؛ لأنه يجمع سوء الأدب ، وعلة الأكل مما بين يدي غيره ، وأنس هنا لم يكن معه غير النبى - عليه السلام - وكان الطعام بين أيديهما معا لا غير ، فإنما ناول أنس ما بين يدي نفسه ، وغير ذلك كان بين يدي النبى - عليه السلام .

قال الإمام: وتتبع النبى ﷺ الدباء يحتمل أن يكون من باب الطعام المختلف ، أو لأنه كان يأكل مع من يعلم سروره بذلك ولا يستقله .

قال القاضي: أو لأن الطعام إنما كان عمل النبى - عليه السلام - فكان جميعه له ؛

(...) وحدثني حجاج بن الشاعر وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الأخول ، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله ﷺ . وزاد : قال ثابت : فسمعت أنساً يقول : فما صنع لي طعام بعد ، أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع .

لأن حكم الزمن والرجل المعظم عندهم جواز ذلك ، وهو نحو ما تقدم من أن ذلك لا يستقذر منه ولا يكره ، بل يتودد له بذلك ويستحب منه ، ويحايى به وإن لم يتناوله هو بنفسه .

وقول أنس : « فما زلت أحب الدباء من يومئذ » : لأجل ما رأى من حب النبي ﷺ له ، ومن تمام الإيمان حب كل ما أحب النبي ، وتتبع آثاره في كل شيء ، والتخلق بأخلاقه . فقد كان ابن عمر يحب موافقة ذلك منه في كل شيء حتى في مواطئ حافر ناقته ، وقد قال ابن المنذر : يستحب أكل الدباء لأجل هذا الحديث .

وفى طبخ القديد بالدباء جواز استعمال ذلك ، وطبخ اللحم والقديد مع غيره من الخضر وغيرها لتكثير الطعام وتطيبه ، وليس من باب إدامين ولا من السرف ، وقد جاء فى الخبر الآخر يكثر به طعامنا ، مع ما فى ذلك من تدبير طى لكسر حرارة القديد ، وتعديل يسه ببرد القرع ورطوبته ، كما قال — عليه السلام — فى أكل القثاء بالرطب : « يكسر برد هذا حر هذا » .

وفى أكل أنس مع النبي ﷺ إما بإذن صاحب الطعام ، أو لأنه كان صنع للنبي ﷺ وملكه ، فلو شاء أكله كله إذا كان قدر كفايته ، فله مواساة غيره منه .

وفيه أن الخياط لم يؤاكلهما ، ففيه دليل أنه ليس من الواجب على المضيف أكله ، لكن قد يستحب له أحياناً لتبسطه بذلك وتنشطه ، لاسيما إذا كان الضيف وحده ، وقد يستحب له ترك ذلك إذا كان الطعام قليلاً يؤثره به ، ولا يضيق عليه فيه ، وقد يأتى مواضع يكون الحال فيها سواء والخيار له فيما فعل ، وكل واسع .

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦ - (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ وَطْنِي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلْقَاءُ

قوله: « فقرنا إليه طعاما ووطئة »: كذا ضبطناه على أبي بحر بالواو وكسر الطاء مهموزاً ، وكان في كتاب العذري مهماً ، وقيد في كتاب ابن عيسى: « رطبة » [بالراء وفتح] (١) الطاء وباء موحدة ، والصواب من هذا كله الأول ، قال ابن دريد: الوطية: التمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ، وفي كتاب البزار: « فقرنا له طعاما ووطئة فجأوه بحيس / فاكل منه » ، قال أبو مروان بن سراج: لعله طعاماً وطية على البدل ، لقوله: ١/١٥٥ فأكمل منها ، وهو خير من العطف ، وهو طعام يتخذ من اللبن .

وفي كتاب ثابت قال سهل بن سعد: إن النبي استسقاها ، قال: فحصب له وطية فشرب . قال ثابت: قال بعض أهل اللغة: هو طعام للعرب تتخذ من ثمر أراه كالحيس ، قال: وهذا أولى مما ذكر ابن قتيبة (٢) ، ويعضد ما قاله رواه: فجأوه بحيس فأكمل ، ثم جأوه بتمر - الحديث ، فقال: « حيسا كان وطية » فدل أنها بمعنى ، ومسلم والبزار جاءا أنه عن شيخ واحد بسند ومعناه . وقال ابن دريد: الوطية: عصيدة التمر ، وقال القتيبي في الحديث: « أتيت رسول الله ﷺ من تبوك فأخرج لنا ثلاث أكل من كل وطية » ، قال: والوطية: الغرارة .

قال القاضي: فعلى هذا تكون الواو الأولى في الأم مغيرة من « في » ، أو من « من » ، أى طعاما من وطية ، أو في وطية ، ومعنى « ثلاث أكل »: أى ثلاث لقم ، أو يكون ثلاث لقم من هذا الحيس - والله أعلم .

وقوله: « ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ، ويجمع بين السبابة والوسطى »: دليل على قلة ما كان يأكله - عليه السلام - لأن ما يجتمع بين السبابة

النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِيْمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشْكَا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

والوسطى إنما يكون من تمر قليل . وفيه أنه لم يلقه في التمر لنهي عن ذلك لما فيه من إفساد للطعام ، وخلطه بغيره مما يطرح فيه ، وهذه سنة ، وفيه أنه لم يلق النوى [من حوله وفي المنزل] (١) فيزيل نظافته فيه الكناسات ، وهذا من الأدب والمروءة .

وذهب ابن المنذر أن معناه: أنه كان يجمعه على ظهر إصبعيه فيرمى به ، وقول شعبة: وفيه ظني ، وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ، يعني أنه شك هل هو في الحديث ؟ ثم غلب ظنه فيه ، كذا الرواية للكافة وهو صواب بين ، ألا تراه قال في الحديث الآخر: « ولم يشك في ذلك » ، وعند السمرقندي [قال شعبة] (٢) [ضبطه] (٣) وهم ، والصواب ما تقدم .

وفي دعاء النبي ﷺ لهم أخذاً بالبركة في الرزق وفي الآخرة بالمغفرة والرحمة ، دعاء جامع لمصالح الدنيا والآخرة ، وفيه دعاء الضيف للمضيف ، وسؤال الناس الرجل الفاضل الدعاء .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١) من ح .
(٣) ساقطة من ح ، والمثبت من الأصل .

(٢٣) باب أكل القثاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ .

وقوله: « كان يأكل القثاء بالرطب » : فيه جواز أكلهما معاً ، وجواز التطيب والعلاج وأكل الطعامين ، لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة ، كما فسر في بعض الحديث بقوله: « يكسر حر هذا برد هذا ، ويرد هذا حر هذا » ، وجواز التوسع في اليسير وأكل الطيبات ، وفيه أكل الفاكنتين وخلطهما معاً وخلط الطعامين ؛ لأنه زيادة الطيب ، وجواز أكل إدامين معاً ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روى عن عمر من كراهته ، ونحوه عن النبي ﷺ في معناه في العسل باللبن ، على جهة التواضع ، والتقليل وترك السرف لا على التحريم .

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ تَمْرًا .

١٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتَمْرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : أَكْلًا حَثِيًا .

وقوله: والحديث الآخر: « أتى بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز » بالزاي: مستعجل مستوف ، وغير متمكن في جلوسه ، والاحتفاز: الاستيفاز ، وفسره في الرواية ١٥٤/ب الأخرى بقوله: « مُقْعِيًا » ، والإقعاء: جلسة المستوفز على أطراف إتيته ، وهذا هو تفسير قوله: « أما أنا فلا أكل متكئا » عند أبي سليمان الخطابي: أي متمكنا في الجلسة من التربع وشبهه ، والاعتماد على الوطاء الذي تحته ، قال: وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو: متكئ ، ومعناه عنده: أي لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الأطعمة ، ويتمكن للعودة لها قعد مستوفز ، أو أكل العلة للضرورة ، كما قال آخر الحديث: « بل أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » .

وروى أنه — عليه السلام — كان يجلس إذا أكل مقعياً ، وهو نحو قوله هنا: « مستوفزا » ، وإنذار الخطابي أن يكون تفسير الحديث: الانكاء على الجانب ، وهو تأويل أكثر الناس ، وعلته عندهم وجهان :

أحدهما: أنه من شيم أهل الكبر والترفة .

والثاني: يخشى ضرره لأجل ضغط مجارى الطعام بضغط الجانب والأضلاع بالانكاء .

وقوله: « ويأكل منه أكلا ذريعاً »: أي كثيراً ، وفي الرواية الأخرى: « حثيياً »: أي مستعجلاً ، وهو تفسير معنى الذريع الكبير المتقدم ؛ أنه في صفة الأكل ، وحته وكثرة استعجاله لاستيفازه لا كثرة المأكول ؛ إذ لم يكن صفته — عليه السلام — الإكثار من الأكل ، وقيل: إن هذا التمر لم يكن من الصدقة ؛ لأكل النبي ﷺ منه ، أو يكون استعجاله وإكثاره الأكل لحاجته إليه .

(٢٥) باب نهى الأكل مع جماعة ، عن قران تمرتين

ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه

١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فِيمرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ . فَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: الْاسْتِئْذَانَ .

وقوله: « نهى رسول الله ﷺ عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل أخاه »: وفى النهى عن القران فائدتان ، ولمنعه علتان:

أحدهما: الشرّة والجشع ، وبهذا عللته عائشة بقولها لإنهاء سؤاله ، وجابر يقول: لا بأس به إلا أنها طعمة قبيحة .

والثانية: إثارة الإنسان نفسه بأكثر من حقه مع مؤاكله أو شريكه ، أو رفيقه ، وحكمهم فى ذلك كله التساوى ، ولذلك قال: « إلا أن يأذن » ، وكما روى عن أبى هريرة: « بعث إلينا النبى ﷺ بتمر فكنا نقرن من الجوع ، فكان أحدنا إذا قرن قال: قد قرنت فأقرنوا » (١) ، وقد روى مثل هذا الكلام عن النبى - عليه السلام - وحمل أهل الظاهر هذا النهى على الوجوب ، وقال غيره من علمائنا: وهذا فيما اشتركوا فيه أو هرقوه ، وأما ما كان على طريق النقلة وغير التقوى والمجاعة فليس القران فى ذلك بممنوع ، إلا على سبيل الأدب (٢) والمروءة .

قال الإمام: يحتمل إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضوه ويخف عليهم ألا يمنع منه ، وقد قال: « إلا أن يستأذن أخاه » ، ولا فرق بين أن ينطق بإذن أو يفهم عنه ، ويقال: قرنت بين التمرتين: أكلتهما عبرة ، وقرنت بين الحج والعمرة: جمعتهما ، والشىء

(١) ابن حبان فى صحيحه رقم (١٣٥٠) والحافظ لابن حجر فى الفتح ٤٩٤/٩ فى الأطعمة وعزاه لابن حبان ،

وفى تاريخ دمشق ١/١١١/١٩ .

(٢) فى الأصل: الإذن ، والمثبت من ح .

(...) وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي . ح وحدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وليس في حديثهما قول شعبة . ولا قوله : وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد .

١٥١ - (...) حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، قالاً : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ، حتى يستأذن أصحابه .

بالشئ : شدته إليه .

قال القاضي : قال الخطابي : هذا كان في زمنهم لما كانوا عليه من الضيق والمواساة ؛ فأما اليوم مع اتساع الحال [فلا يحتاجون] (١) إلى الاستئثار ، وفي الأمر نظر .

قوله هنا : « الإقران » كذا في جميع النسخ ، إنما يأتي من / أقرن ، وقد قال الفراء : ١/١٥٥
قرن في الحج والعمرة ، ولا يقال : أقرن ، وقال غيره : وإنما يقال : أقرن على الشئ : إذا قوى عليه وأطاقه .

(٢٦) باب فى إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال (١)

١٥٢ - (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ . يَا عَائِشَةُ ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ » . قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا .

باب فضل تمر المدينة (٢٧)

١٥٤ - (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ حَتَّى يُمْسِيَ » .

١٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ » .

وقوله : « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم » ، وخص في الرواية الأخرى ذلك مما بين لابتى المدينة ، وعم التمر ولم يخص العجوة ، وقال في الحديث الآخر : « عجوة العالية شفاء أو ترياق أول البكرة » : والعالية : ما كان من الحوايط والقرى والعمائر في جهة المدينة العليا مما يلي نجد ، والسافة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة ، وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية أميال من المدينة . والعجوة : ضرب من جيد التمر .

قال الإمام : هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على [إظهار] (١) وجه الاقتصار منه على هذا العدد [الذي هو] (٢) السبع ، ولا هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل هذا كان لأهل زمنه خاصة أو لأكثرهم ؛ إذ لم يثبت عندى استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالباً ، وإن وجدنا ذلك في زمننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال .

قال القاضي : تخصيصه - عليه السلام - ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتى المدينة ، يرفع هذا الإشكال ، ويكون خصوصاً لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في بعض الأدوية التي تكون في بعض البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء ، والله أعلم .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَا يَقُولَانِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

وكثير من النباتات فى بعض البلاد عذبة مأكولة ، وفى بعضها سموم قاتلة ، أو مؤذية لاختلاف الأهوية والأراضى ، مع أنه لا يبعد أن يعقل معناه على قانون الطب ، فقد نص أئمة الأطباء أن التين نافع من السموم ، وخص بعضهم يابسه وهو فى الحرارة بقرب من التمر ، وقد ذكر بعضهم أن منفعة التصبغ على العجوة من السموم ؛ أن معظم السموم إنما تقتل بإفراط بردها ويسها فتجمد دم القلب تخنق الحرارة الغريزية ، فمن دام على التصبغ على العجوة تحكمت فيه الحرارة ، واستعانت بها الحرارة الطبيعية التى ركبها الله فى عباده على مقاتلة برد السم وبسه فيغلب بردها .

وأكثر السموم الحيوانية كالأفاعى والعقارب والريقل والحيات باردة يابسة ، وهى التى تخشى عاداتها ببلاد الحجاز والصحارى والفيافى غالباً ، وكذلك أكثر النباتات كالبنج والافيون وأشباههما من السموم النباتية التى معاناتها بالمواد المقوية حرارة القلب ، بخلاف غرائب السموم التى لا يوجد فى بلادهم ولانبتها من النباتات والمركبات ، كالبيش ، والبلاد والأفريون التى سمها يفرط حرارتها لتذويبها الدم وحلها الحرارة الغريزية .

وأما تخصيص هذا العدد فأمر جاء فى الشرع فى هذا الباب كثير ، كقوله « صبوا على من سبى قرب » (١) ، وكان هذا العدد مبالغة كثيرة ويرد الإيراد والإشفاق ؛ لأنه زاد على نصف العشرة / وفيه إشفاق ثلاثة وإيتار أربعة فجمع جمع الشفع والوتر الأعداد ، كما جاء فى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (٢) ولقوله تعالى : «سَبِّحْ سَبَّاحًا» (٣) ، وكما أن السبعين مبالغة كثيرة العشرات ، كما جاء فى قوله تعالى : «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» (٤) ، وفى ذكر سبعين حجاباً فى الحديث ، وكما أن سبعمائة مبالغة فى كثرة المبين لقوله : « إلى سبعمائة ضعف » وهكذا ما جاء فى السبعين ألف ملك (٥) وغير ذلك ، وقال بعض أهل

(١) البخارى ، ك الوضوء ، ب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ٦٠ / ١ ، وأحمد ١٥١ / ٦ من حديث عائشة .

(٢) البخارى ، ك الوضوء ، ب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، وسبق فى كتاب مسلم ، ك الطهارة ، ب حكم ولوغ الكلب رقم (٨٩ - ٩٢) .

(٣) البقرة : ٢٦١ . (٤) التوبة : ٨٠ .

(٥) الترمذى ، ك صفة جهنم ، ب ما جاء فى صفة النار رقم (٢٥٧٣) .

١٥٦ - (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ -
 وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ
 فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ ، أَوَّلُ الْبُكْرَةِ » .

اللغة : العرب يضع السبع موضع الكثرة ولا يريد به الحصر ، ولابتى المدينة: حرتها ،
 وأراد جانبيها ، وتقدم تفسير الحرة . والترياق بكسر التاء ، ويقال: درياق وطرياق أيضا ،
 وهو دواء مركب معلوم لدفع السموم .

قوله: « لايجوع أهل بيت عندهم التمر » (١) ، و « بيت لا تمر فيه جاع أهله » (٢) :
 حجة في جواز إدخار الأقوات من التمر وشبهه مما يدخر وتحريض عليه .

(١) حديث رقم (١٥٢) بالباب السابق .

(٢) حديث رقم (١٥٣) بالباب السابق .

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداواة العين بها

١٥٧ - (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبَثٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

وقوله : « والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : يقال : إنما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني إسرائيل ؛ لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، وإنما كانوا يصبحون وهو بأفئنتهم فيتناولونه ، وكذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤونة في بذر ولا سقى ولا غيره ، وإنما هو شيء ينشئ الله - عز وجل - في الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

قال القاضي : جاء في الرواية الأخرى في الأم : « من المن الذي أنزل على بني إسرائيل » فيحتمل أنه على وجهه ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أنه على التشبيه كما تقدم .

١٦٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦١ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

قال الإمام: « وماؤها شفاء للعين » : يقال: إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا ، أى صرفا ، فيقطر في العين ، ولكنه يخلط ماؤها في الأدوية التي تعالج بها العين فعلى هذا يوجه الحديث .

قال القاضي: قال بعض أهل المعرفة بالطب والحدق فيه وغيره في بعض ما ألفه وتكلم عليه في معنى هذا الحديث: إما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فشفي بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها .

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكبائث

١٦٣ - (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَائِثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » . قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

قوله : كنا نجني الكبائث ، فقال - عليه السلام - : « عليكم بالأسود منه » ، قال الإمام: هو النضيج من ثمر الأراك .

قال القاضي: هذا قول الهروي ، وهو قول الأصمعي وغيره ، وقال كذا أبو الحسين بن سراج حين قرأت عليه هذا الحرف: صوابه أن الكبائث الذي لم ينضج ، والمراد هو الذي نضج واسود ، وأنشدنا عليه بيت أبي ذؤيب:

وسود ماء المرد فاها فلوله كلون النور وهي أدماء سارها

أى سايرها ، وحكى مثل هذا عن الأصمعي أيضا .

قال القاضي: ويدل على صحة هذا قوله في الحديث: « عليكم بالأسود منه » وقال الحربى عن الأصمعي: المراد هو: الغض . والكبائث: النضج ، وكلاهما بفتح الكاف والضم ، وحكى عن ابن الأعرابي أن الذى لم يسود هو الكبائث والأسود هو البرير ، وجماعه المزد ، وحكى عن مصعب: ثم الأراك إذ ورد فهو مر فإذا / حصوم وهو الكبائث ، ١/١٥٦ فإذا اسود فهو البرير ، ويحكى عن عمه: العصير ، فإذا نضج بالعنب فهو البرير ، فإذا تندب فهو الكبائث ، وقال فى كتاب آخر: الغض ونضيجه المراد وكله البرير ، وحكى عن الأصمعي .

وقوله : كأنك رعيت الغنم؟ قال: « نعم ، وهل من نبى إلا رعاها ؟ » : فى هذا تدريب الله لأنبيائه برعاية الغنم ؛ للين جانبها وقلة تعبها ؛ لسياسة أمهم بغيرهم ، ولما أراد الله لهم من الخلوة ، والاستعداد لهديته ، والعزلة عن الناس ؛ لصفاء قلوبهم ؛ ولما أعد الله من كرامته لهم ؛ وليأخذوا حظهم من التواضع فى رعايتها .

(٣٠) باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١٦٤ - (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعْمَ الْأَدُمُّ - أَوْ الْإِدَامُ - الْخَلُّ » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نِعْمَ الْأَدُمُّ » وَلَمْ يَشْكُ .

١٦٦ - (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدُمُّ . فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ .

وقوله : « نعم الإدام الخل » : قال بعضهم : سماه إداماً لأنه يصطنع به ، [قال : وكل ما يصطنع به] (١) فهو إدام ، هذا قول أصحاب أبي (٢) حنيفة ، يقال : طعام مأدوم ، وجمع الإدام : آدم ، مثل إهاب وإهب ، والأدم بالسكون رواه أيضاً ، وجمعه آدم ، ومنه فى الرواية الأخرى : « نعم الأدم الخل » وفيه إثبات أن الخل آدم ولم يختلف فيه .

وقد اختلف الناس فيما ينطلق عليه اسم الإدام ، فمن حلف لا يأكل إداماً ، فحقيقة . مذهبتنا أن ذلك راجع إلى اعتياد البلاد فى الاتئدام ، ومعرفة الناس ذلك فيه ، ويحتج بما هو عند الخالف إدام ، ولكل قوم عادة أكلهم لخبزية غالباً ، كان مائعا أو غيره ؛ السمن ، والعسل ، والخل ، والزيت ، والودك ، والشحم ، والزيتون ، والجبن ، والخالوم ، واللحم ، والحوث مشويا وطبيخا ، طريهما أو مملوحهما ، والطيور ، والسلجم ، والمركب ، والسرّاز ، وشبهه . ولم يروا الملح الجريش ولا المطيب إداما ، وجعله بعضهم إداما .

وذهب الكوفيون إلى أن الإدام : كل ما يصطنع به مما يستهلكه الخبز ، مثل : اللبن ، والزيت ، والخل ، وشبهه .

وقال أبو ثور مثل قولنا ، قال : والإدام : كل ما كان من طبيخ ، أو شواء ، أو لبن ، أو سمن ، أو خل ، أو زيت ، أو خبز ، أو زيتون ، وسمك طرى أو مالح ، أو بيض ، أو تمر ، أو ما يأتدم به الناس ، ونحوه قاله الشافعى وابن الحسين ، وقال أبو حنيفة وأبو

(٢) فى الأصل : أبو ، وهو تصحيف .

(١) من ح .

فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : « نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » .

١٦٧ - (...) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ذَاتَ يَوْمٍ ، إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ أَدُمٍ ؟ » فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ » .

قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ .

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . إِلَى قَوْلِهِ : « فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

١٦٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي . فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي . فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي ، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا .

يوسف في الخبز ، والبيض ، واللحم المشوى ، وشبه ذلك مما لا يصطنع به ، ليس بإدام ، ولا يحنت به . وحجتنا وحجة الجمهور . وقوله - عليه السلام : « وقد أخذتموه » وكسره هذه إدام هذه ، وقوله : « فما إدامهم ؟ قال : زيادة كبد النون » ؛ لأن المعنى فى الالتئام الجمع بين الخبز وما يطيبه عند الأكل ويسيعه ، فما كان لهذه السبل معهود وهو إدام .. قال الخطابى : وقصده فى الحديث التئى على الاقتصاد فى الأكل ولا يتألق فى المأكلى ، كأنه يقول : اتئدموا فى الخل وما تيسر .

وقول جابر : « فما زلت أحب الخل منذ سمعت من النبى ﷺ » مثل قول أنس فى الدباء ، وقد تقدم الكلام فيه .

وإدخال النبى ﷺ جابر بعض حجر نسائه بعد إذنه له ، وقوله : « دخلت الحجاب عليها » ، ليس فيه أنه رآها ، فقد يحتمل أن يكون قبل نزول الحجاب ، وقد يحتمل أنه بعد دخل الحجاب بعد استئارها فى جهة منه واحتجابها / بشيء دونه .

فَقَالَ: « هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » . فَقَالُوا: نَعَمْ . فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ ، فَوَضَعَ عَلَى نَبِيٍّ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ . ثُمَّ قَالَ: « هَلْ مِنْ أَدَمٍ ؟ » . قَالُوا: لَا ، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ: « هَاتُوهُ ، فَنَعْمَ الْأَدَمُ هُوَ » .

واستدعاء النبي ﷺ « هل من غداء » من كريم أخلاقه — عليه السلام — وكرمه ، وبره بأصحابه .

قوله: « فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوَضَعَ عَلَى بَنِي » (١) ، كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدي من شيوخنا بفتح الباء بواحدة ، وبعدها ثاء باثنين من فوقها مكسورة مشددة ، وبعدها ياء باثنين تحتها مشددة منونة . قال: البت: كساء من وبر أو صوف ، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام كما لفته أم سليم بخمارها . وكان في كتاب الحشني عن الباجي نحوه ، وكان عنده لابن ماهان مثله ، إلا أنه بفتح الباء والتاء معا .

وعنده للطبري: « بنى » بضم الباء أوله بكسر النون في ثانيه وتشديدها . قال القاضي الكناني: وهو صواب ، وهو طبق من خوص . قال ابن وضاح: بنى طبق أو مائدة من خوص أو حلفى ، وجاء في بعض النسخ: « على نبي » بتقديم النون المفتوحة وكسرها الباء بواحدة بعدها .

وقيل في تفسيرها: إنها مائدة من خوص ، قال ثعلب: الثقبه شيء مدور يعمل من خوص وشريط ، وهي التي تسميها العرب الثنية ، قال ابن الأعرابي: هي البعثة والنعثة والمكيل والمكيلة ، وفي كتاب العيني: البقعة: طبق من خوص عريض يبقى فيه الطعام . وقال كراع: البقعة: سفرة مدورة يتخذ من خوص .

وقوله: « فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ ، وَكَسَرَ الثَّالِثَ [بِأَثْنَيْنِ] » (٢) ، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي : هذا حقيقة المواساة ، وموافق لقوله: « طعام الواحد كافى الاثنتين » (٣) ، ولاشك أن هذه الأقراص كانت صغاراً مقدار غذائه — عليه السلام .

ويحيى بن صالح الوحاظي ، المذكور في سند الحديث ، بضم الواو وحاء مهملة وآخره ظاء معجمة . ووحاظه قبيلة من حمير ، كذا قيدناه عن شيوخنا ، وقال القاضي أبو الوليد الباجي : بفتح الواو .

(١) حديث رقم ٦٩ بلفظ « نبي » بالنون ، وقد أثبت القاضي التاء ، وقال: أكثر الرواة عليها .

(٢) من المطبوعة الصحيحة والأصل .

(٣) سيأتي في باب فضيلة المواساة في الطعام القليل رقم (١٧٩) .

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأن ينبغي لمن أراد

خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه

١٧٠ - (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا . فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ: « لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا

الْإِسْنَادِ .

١٧١ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ . قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « السُّفْلُ أَرْفَقُ » . فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا ، فَإِذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ .

وقوله فى الثوم حين سئل عنه ؛ إذ لم يأكل منه: أحرام هو ؟ قال: « لا ، ولكنى أكرهه من أجل ريحه »: نص فى الباب ، ورد على من حرمه من الظاهرية الموجبين حضور الجماعات ، وقد تقدم الكلام فى المسألة فى كتاب الصلاة .

فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ .

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى .

وقوله فيه: « وكان النبي ﷺ يؤتى »: كذا في روايتنا ، وفي بعض الروايات: « يؤتى بالوحي » وهو معناه ، وتفسره الأحاديث الأخر: « إني أناجي من لا تتاجون ، وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (١) .

وفي إرساله فضلة الطعام الذي كان يوجهه إليه أبي أيوب: أدب من آداب الطعام ، أن يفضل الأكل والشارب مما يأكل ويشرب ، وقد أمر السلف بذلك ، قد يحتمل أن يكون هذا الطعام الموجه به إلى النبي ﷺ كان عشاء جميعهم ، فكانوا ييدؤون بالنبي — عليه السلام — فيأخذ حاجته ويبقى فضله .

ونزول النبي ﷺ أولاً عند أبي أيوب في السفر فسرّه في الحديث: « هو أرفق بي » ؛ لقلة العناية له في طلوع العلو والمشقة في ذلك ، ولمن يغشاه — أيضاً — من المسلمين ، فيكون من في السفّل (٢) / أستر (٣) وأرفق لقلة العناية له في طلوع العلو ، والمشقة بهم هم ١/١٥٨ أيضاً ، لكن أبا أيوب استقبح بقاءهم فوق رسول الله ﷺ في العلو ومشيه فوق رأسه ، ومخافة ما يناله في ذلك من ضرر من شيء يسقط عليه لتحركهم فوقه ، أو ما ينصب من ماء وغيره ، فلم يزل به حتى نقله ، فأثر — عليه السلام — في ذلك أخف الضررين .

وتتبعه مواضع أصابع النبي ﷺ في الطعام تبركا بذلك .

وكراهة أبي أيوب لما كرهه النبي ﷺ ، مما تقدم ؛ لحبهم ما أحبه ، وأن هذا كله من تمام الإيمان ، ومحبة النبي — عليه السلام — لأن من أحب أحدا أحب ما يحب ، وكره ما يكرهه ، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٤) .

وقول مسلم في سند هذا الحديث: حدثنا حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (٥) ، قال: حدثنا أبو النعمان ، قال: حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد — أبو زيد الأحول — حدثنا عاصم . كذا في أصل الكتاب ، وكذا ضبطناه عند شيوختنا ، إلا أنه كان

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، ب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٥/٩ .

(٢) في الأصل: العلو ، والمثبت من ح .

(٣) في ح : أيسر ، والمثبت من الأصل . (٤) آل عمران : ٣١ .

(٥) في ح : حجر ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة والأصل .

عند القاضي أبي علي عن العذري ، وفي رواية حجاج بن زيد: أخو زيد ، وكتب عليه خطأ .

قال القاضي: أما قوله: « أخو » فخطأ محض ، كما قال: وإنما أراد مسلم بن حجاج ، قال في نسب ثابت الذي روى عنه أبو النعمان: ثابت بن يزيد وهو أبو زيد الأنصاري ، قال البخاري: ثابت بن يزيد أبو زيد سمع عاصما الأحول ، وهلال بن حبان كناه لنا موسى ابن إسماعيل ، وهو ثابت الأحول ، ويعد في البصريين ، قال أبو داود: عن ثابت بن يزيد أبو زيد ، والاول أصح ^(١) ، فقد ذكر البخاري الاختلاف في اسم أبيه كما تقدم ، وهو بصرى خرج عنه البخاري ومسلم ، قال أبو حاتم الرازي: هو ثقة أحفظ من عاصم ، وذكر أن شعبة دل عليه .

وقال يحيى بن سعيد: هو وسط ، وعاصم هو عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن البصري ، يعرف بالأحول أيضا .

قال البخاري: مولى تميم ، ويقال: مولى عثمان بن عفان ، قاضي المدائن ، خرج عنه البخاري ومسلم: وقال الثوري: كان حفاظ البصرة يليه سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وداود بن أبي هند ، وعاصم أحفظهم . وقال شعبة: عاصم أحب إليّ من قتادة وأبي عثمان النهدي ؛ لأنه أحفظهما . وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن بالحافظ وكان يضعفه . وقال ابن المديني: هو ثبت . وقال ابن معين وأبو زرعة الرازي: هو ثقة . قال أبو حاتم: هو صالح الحديث . وروى عن ابن سيرين أنه قال: ما أبالي سمعت الحديث أو حدثني عاصم الأحول ، توفي سنة ثنتين وأربعين ومائة (٢) .

(١) التاريخ الكبير ١٧٢/٢ (٢٠٩٧) .

(٢) انظر: علل ابن المديني ٦٠ ، ٦٤ ، ٩٩ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤٨٥/٦ (٣٠٥٨) ، ابن حبان في الثقات ٢٣٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٥ .

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢ - (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ . فَقَالَ : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا قُوتُ صَبِيَّانِي . قَالَ : فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَارْبِهِ أَنَا نَأْكُلُ ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ . قَالَ : فَفَعَلُوا وَآكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ

وحديث الذى نزل فى قصته : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ » (١) ، وقوله : « إِنِّي مجهود » : أى أصابنى الجهد ، أى الهزال ، رجل مجهود : أى هزيل ، وقد يكون من الشدة والمبالغة فى الحاجة ، ومنه جهد البلاء ، وكله بالفتح . ومنه فى حديث المقداد بعده : « فذهبت / ١٥٨ ب أبصارنا وأسماعنا من الجهد » .

وسؤال النبى ﷺ بعض نسائه عما تصنعوا به ؟ فقالت : « ما عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ » وكذلك سائر أزواجه : فيه ما كان يتحفهم أحيانا من الضيقة وشدة العيش .

وقوله بعد : « مَنْ يُضِيفُ هَذَا » : فيه أنه بدأ أولاً بنفسه ، وهذا حكم المواساة (٢) فى الشدائد .

وقصة الأنصارى معه ، فيه غاية بر الضيف ، والإيثار ، وحسن السياسة فى الأمور ؛ إذ لو لم يطفئ السراج لرأى الضيف أنهم لا يأكلون ويؤثرونه ، فربما امتنع من الأكل وأكل قليلا . ومعنى « أهوى بيده » : أى أمالها لشيء يأخذه ، وقد تقدم .

وقوله : « عجب ربكم من صنيعكم الليلة » : قيل : فيما جاء فى القرآن ، والحديث من إضافة العجب إلى الله أى رضى فعل ذلك (٣) ، وقيل : جازى وأثاب عليه ، وقيل : عظم

(١) الحشر : ٩ . (٢) فى ح : المساواة ، والمثبت من الأصل .

(٣) الذى عليه مذهب السلف : هو إثبات تلك الصفة - وأمثالها - من غير تأويل أو تكيف .

صَنِيعُكُمْ بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ .

١٧٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ ضَيْفَانِهِ . فَقَالَ لَامِرَأَتِهِ : نَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفَنِي السَّرَّاجَ ، وَقَرَّبِي لِلضَيْفِ مَا عِنْدَكَ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَيِّفَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّفُهُ . فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا ، رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ .

١٧٤ - (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْمُقَدَّادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي ، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ ،

فعله ذلك عند الله ، وقد يكون التعجب مضافا إلى ملائكة الله وكتبه ورسله أفعال العباد وأقوالهم ، وأضيف إلى الله تشريفاً لهم ، كما قيل في قوله : « اهتز العرش لموت سعد » (٢) أي ملائكة ، وفي غير حديث .

وقد فسر مسلم في الرواية الأخرى أن صاحب هذه القصة هو : أبو طلحة .

وقوله في حديث المقداد وأصحابه أنهم عرضوا أنفسهم على أصحاب النبي ﷺ فلم يقبلوهم ، يعنى - والله أعلم - القيام بهم ؛ إذ ليس بفرض عين ويعلمهم أنهم لا يهلكون ولا بد من قائم بهم ، فكان متولى ذلك النبي ﷺ بخلاف الأعرز الثلاثة بينهم وبينه ، ولعل الصحابة في ذلك الوقت كانوا من القلة والجهد حيث كان ذلك موجب قعودهم عن القيام بهم . « والجُرْعَةُ » : الشربة الواحدة ، بضم الجيم ، وشرب شراب النبي ﷺ .

(١) الحشر : ٩ .

(٢) سيأتي في مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه برقم (١٢٣/٢٤٦٦) ، وفى البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد فى الفتح برقم (٣٨٠٣) ، وفى الترمذى برقم (٣٨٤٧) ، وابن ماجه فى المقدمة (١٥٨) ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله .

فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْزُرٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيْبُهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ . قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عَنْدهُمْ ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ، قَالَ : نَدَمْنِي الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ . وَعَلَى شِمْلَةٍ ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ . وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي » . قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَى ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ ، أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ

وقوله : « فلما وغلت في بطني ندمني الشيطان » ، قال الإمام: الوغول: الدخول في الشيء وإن لم يتعد فيه ، وكل داخل فهو واغل ، يقال منه : وغلت أغل وغولاً ووغلاً ، ولهذا قيل للدخول على الشرب من غير أن يدعى : [واغل ووغل ، والذي جاء في الحديث : « إن هذا الدين متين »] (١) فاوغل فيه برفق (٢) . قال الأصمعي وغيره : الإغال: السير الشديد والإمعان فيه ، يقال : أوغلت إغغلاً .

قال القاضي: وخوفه من دعاء النبي ﷺ لما فعله من شرب شرابه ، ولقاء النبي ذلك بالتسليم ، والدعاء بأن يطعم الله من يطعمه ويسقى من سقاه ، بما كان جبل عليه من العفو، والصبر ، والإغضاء ، وحسن الكلام ، والمعاشرة ، وكرم النفس ، والتزاهة .
وذهاب المقداد بالشفرة ليذبح من تلك الشاة فوجدها حفلا ، كلها آية من آيات النبي ،

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، ع .

(٢) أخرجه أحمد عن أنس بلفظ : « فاوغلوا » قال صاحب الزوائد: مرسل ، والبيهقي بنفس اللفظ وريادة:

« إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وقال عن جابر: وهو مرسل ، وعن عمرو بن العاص ، ك الصلاة ١/١٩٨٨ ، وفي التمهيد ١/١٩٥ ، وكذا في مجمع الزوائد ١/٦٢ .

حَافِلُهُ ، وَإِذَا هُنَّ حُفِلْنَ كُلُّهُنَّ . فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِّأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رَغْوَةٌ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْرَبَ . فَشَرَبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْرَبَ . فَشَرَبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحَكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيَّيَانِ مِنْهَا » . قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧٥ - (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا

وبركة من بركاته ؛ لحاجته إلى شربه ذلك الوقت ، وكما كن حلبن قبل هذا واستخرج ما فيهن من لبن .

وقوله : « فلما عرفت أن النبي روى وأصبت دعوته ، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض » : أى سقط من كثرة الضحك ، يريد : ذهبت بما كان من الحزن على فعله من شرب شراب النبي ، وسرّاً بإجابة دعوة النبي ليسقى من سقاه ، وإطعام من أطعمه .

ويشرب النبي - عليه السلام - وريه من اللبن وتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً ، وكون ذلك على يديه وذريعة لإعلام النبي ﷺ بالقضية ، ولذلك قال له النبي - عليه السلام - : « إحدى / سواتك » وفى رواية الهوزمى وأراها رواية ، وابن ماهان : « أخبرني بسواتك » ، وليس بشيء ، هو تصحيف ، والصواب الأول ، أى ضحكك هذا من أحد الأفعال السيئة من أفعالك . فأخبره خبره فقال - عليه السلام - : « ما كانت هذه إلا رحمة من الله » : أى إحداهن هذا اللبن فى غير حينه وعادته ، وإن كان الكل من فضل الله .

المُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ — وَحَدَّثَ أَيْضًا — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ — مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ — بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ — أَوْ قَالَ — أَمْ هَبَةٌ ؟ » فَقَالَ: لَا . بَلْ يَبِيعُ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى . قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةٌ حُزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ .

قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ — أَوْ كَمَا قَالَ .

وقوله: « روى » بكسر الواو ، وكذا يقال في الشرب: روى يروى ، بفتحها في المستقبل . وأما « روى » بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل كذا الاستقاء على الإبل وغيرها في الرواية ونحوها ، وكذلك في رواية الحديث وغيره .

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: « هل مع أحد منكم طعام ؟ » فإذا مع رجل صالح [من طعام] (١) فأمر به فعجن ، وذكر أنهم كانوا مائة وثلاثين: فيه استدعاء الفاضل من أصحابه ما معهم ، لاسيما إذا كان ليطعمهم إياه ويشبع جميعهم .

فيه: واشترى لى الشاة ، وأنهم جعلوا الطعام قصعتين ، فأكلوا أجمعون من ذلك ، وفضلت فضلة من القصعتين حملت على البعير ، وأنه أمر بسواد بطن الشاة فشوى ، وأنه حز لكل واحد من المائة وثلاثين حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه وإن كان غائباً خبأ له . وسواد البطن قيل: الكبد ، وقد يحتمل أنه جميع الحشى .

وكيف كان ؟ ففى هذا الخبر معجزتان: إحداهما: [فى] (٢) تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم أجمعين وشبعوا ، كما جاء فى الحديث: « وفضلت منه فضلة » .

قال الإمام: وقوله فى الحديث: فجاء رجل مشرك مشعانٌ . [قال الأصمعى: رجل مشعان] (٣) وشعر مشعان ، وهو الثائر المتفرق .

(١) فى الأصل وح: شعير .

(٢) من الأصل ، وأسقطت فى ح .

(٣) من ع .

١٧٦ - (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادَسٍ » - أَوْ كَمَا قَالَ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ . قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ:

قال القاضي : هو بضم الميم وشين معجمة وتشديد النون ، يقال : اشعان الشعر إشعاعنا: إذا انتفش .

وقوله - عليه السلام - : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث »: كذا صحيح الحديث ، وكذا ذكره البخارى (١) ، وجاء فى جميع نسخ مسلم: « فليذهب بثلاثة » ، والأول الصواب . ثم قال : « ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس »: هذا حقيقة المواساة بثلاث القوت ؛ لأن المد إذا نقصه ثلث قوته لم يضره ، وهذا مثل الحديث الآخر: « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » (٢) .

وقد ذكر مسلم فى حديث جابر: « طعام الواحد كافى الاثنين ، وطعام الاثنين كافى الأربعة ، وطعام الأربعة كافى الثمانية » (٣) : وهذا على المواساة بنصف القوت ، وإلى هذا ذهب عمر فى سنة الجماعة ، وهو أن يجعل على كل بيت مثلهم ، وقال: « لن يهلك أحد عن نصف قوته » .

قيل: يحتمل أن يريد بذلك - عليه السلام - التغذية وكفاية القوة ورد كلب الجوع لا الشبع والتملى ، أى طعام الواحد يغذى اثنين وإن لم يشبعهما ؛ إذ فائدة الطعام التغذية وحذر القوة . قيل: ويحتمل أن يريد به الحض على المواساة بما يضطر إليه الإنسان ، وأن الله يجعل فيه البركة حتى يكفى اثنين .

وفيه حض على التقليل من المأكول لأنه أصفى للذهن ، وأنتج للجسم . وفى الإكثار من التملى والتخم الأسقام ، وجادة النفس ، وكلاله الذهن .

وقوله: « فجاء أبو بكر بثلاثة ، وانطلق النبى بعشرة »: هذا على أخذ النبى بأفضل

(١) البخارى ، ك مواقيت الصلاة وفضلها ، ب السمر مع الضيف والأهل ١/١٥٦ .

(٢) حديث رقم (١٧٨) بالباب التالى . (٣) حديث رقم (١٧٩) بالباب التالى .

وإنَّ أبا بكرٍ تعرَّشَى عندَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ أُمُّ رَأْتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ — أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ — قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتَهُمْ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَنَغْلِبُوهُمْ . قَالَ : فَلَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يَا غُثْرُ فَجَدِّعْ وَسَبِّ . وَقَالَ : كُلُوا ، لَا هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ : فَأَيُّمُ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رِيًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ : حَتَّى شَبَعْنَا ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لِأُمِّ رَأْتُهُ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ : لَا . وَقَرَّةَ عَيْنِي ! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّارٍ . قَالَ : فَأَكُلْ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ — يَعْنِي بِمِثْنِهِ — ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسُ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ — أَوْ كَمَا قَالَ .

١٧٧ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَفَرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ . قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمُ . قَالَ : فَأَبَوْا . فَقَالُوا : حَتَّى يَجِيءَ أَبُو

الأمور وأعظم المواساة ، وإن جعل لواحد مثله ؛ لأن عيال النبي لم يكونوا عشرين حتى تكون العشرة من حساب لكل اثنين واحد ، وإنما هذا على الحديث الآخر عن جابر .

وأما فعل أبي بكر ومجيؤه بثلاثة وعد من عياله نحو خمسة ، فهو على الحديث الأول عن أبي هريرة : « طعام الاثنين كافي الثلاثة »^(١) ، وعلى مضمون حديث عبد الرحمن هذا « من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس ، بسادس » .

وما ذكر من تعرَّشَى أبي بكر عند النبي ﷺ ، وتغيبه عن أضيافه ، فيه : جواز مثل هذا إذا كان وراءه من يقوم بأمرهم كعبد الرحمن هذا .

[وقوله] (٢) : « أفرغ إلى أضيافك » : أى اقصد لهم واعتمد على شغلهم ، وهو

مَنْزِلَنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خَفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى . قَالَ : فَأَبَوْا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يِدْأَ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ ، مَا فَرَعْنَا . قَالَ : أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ . قَالَ : فَقَالَ : يَا غَثَرُ ! أَفَسَمِتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، مَالِي ذَنْبٌ ، هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلِّهِمْ ،

التأويل فى قوله تعالى : ﴿ سَتَفَرُّغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ ﴾ (١) وقد يكون « أفرغ إلى أضيافك » : أى يفرغ من كل شغل إلا شغلهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾ (٢) من كل شىء إلا من ذكره والاهتمام به ، وقيل غير هذا .

وقوله : « وكان أبى يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل » ، وقوله : « ولبت حتى تعشى رسول الله ﷺ » : فيه جواز السمر بعد العشاء إذا كان علم أو مصالح المسلمين ، ومسامرة الرئيس مع وزرائه لتدبير أموره ومصالح رعاياه . وإنما نهى عنه للحديث فى غير فائدة .

إيابة الأضياف من الأكل حتى يأتى أبو بكر أدب منهم ؛ لئلا يتعشوا دونه ولم يعلموا أنه يتعشى عند النبى - عليه السلام - لكن الصواب للضيف ألا يتحكم على رب الدار فيما أدياه من طعام ، وألا يكون له اختيار معه فى ذلك ، فربما كان لرب الدار عذر لا يمكن إبداءه فتحرجه مخالفتهم له كما كان من قصة أبى بكر وحرجه .

وقول عبد الرحمن « فذهبت فاخبتأت » يعنى : خوفا من أبى بكر ، وكان - رضى الله عنه - فى خلقه حدة ، كما قال فى الحديث نفسه : « إنه رجل حديد » ، وأخشى أن يصيبنى منه أذى . ورواه القابسى : « فاحتبتت » ، والأوجه الأول .

وقول أبى بكر له : « يا غثر ، فجدد وسب » بضم العين المعجمة وفتح الثاء المثناة وضمها معاً ، قال الإمام : قال الهروى : أحسبه الثقيل الوخيم ، وقيل : هو الجاهل . والغثارة : الجهل ، يقال : رجل غثر والنون فيه زائدة .

قال القاضى : وقيل : الغثر : سفهاء الناس . وقال كراع : الغثر : ذباب أزرق ، وقال غيره : هو مأخوذ من الغثر وهو اللؤم والسقوط ، كأنه قال له : يالئيم . النون هاهنا زائدة ، وهذه الكلمة إنما قالها له أبو بكر على سبيل السب والتعنيف له والتحقيق ؛ إذ لم يبلغه أمله من بر أضيافه وتقديمهم ، وظن به التفريط فيهم ، ألا تراه كيف قال : « فجدد وسب » .

قَدْ أَتَيْتَهُمْ بِقَرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ، أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَافَكُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ. وَيَلَكُمْ، مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَافَكُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَافَكُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا

قال أبو عمر الشيباني: جادعته مجادة: سابيته ، والمجادة بالدال المهملة: المسابقة والمسارة ، وقال غيره: معناه دعى عليه بالجدع ، وهو قطع الأنف والأذن وقد ذكر الخطابي هذا الحرف ورواه: « يا عترة » بفتح / العين المهملة وتاء بشتين مفتوحة . وقال: هو الذباب ب/١٥٩ تحقيرا له ، وقيل: هو الأزرق منه ، وحكى في الرواية الأخرى عن البخاري وغيره كما تقدم. وعلقنا عن بعض الشيوخ أن صوابه: « غترة » بفتح الغين المعجمة وفتح الثاء المثناة ، وبضم الغين ضبطها الخطابي في الرواية الأخرى ، وبها ضبطناها عن عامة شيوخنا .

وقوله: « كلوا لا هيتا » في الحديث الأول صفة للحال التي أخرجته ، وأخرجه الحال بتأخرهم عن قراهم وقت أتاها ، وأنهم لم يتهيؤوه حينئذ ، إلا أنه دعا عليهم . وقد يحتمل أن الحرج والضجر الذي طبع عليه بنو آدم حمله على هذه الكلمة .

وحلفه ألا يطعمه وحلفهم هم ألا يطعموا حتى يطعم ، كله من عدم الهناء .

وتحنيث أبي بكر نفسه ، من كرم الأخلاق ، والأولى تحمل المضيف على نفسه ، إذ لو لم يحث نفسه لا هو ولا هم خرجوا عنه دون قري ، وفيه ما فيه وهم أعذر منه ، فكان الأولى بصاحب المنزل والمضيف الحمل على نفسه والصبر ، وتحنيث نفسه ، وتطبيب قلوب أضيافه بأكله معهم وإزالة حرجه ، بذلك سنتهم ، وتمايم برهم بإجابتهم إلى مرادهم وتأنيسهم . والحديث الثاني في أكله معهم مفسر للأول ، وهو أحسن مساقا ، وفي الأول تقديم وتأخير ، ولم يذكر فيه أكله معهم .

قوله: « أما الأولى فمن الشيطان »: يعني [حلفه ألا يطعمه ، وقد جاء كذا في الحديث نفسه مفسرا ، يعني] (١) يمينه . وقيل: بل أراد اللقمة الأولى للشيطان ، أي لقمعه وأخرى به ومخالفته الذي أغواه باليمين إذ بها وقع الحث فيها .

وما ذكر في بقية الحديث من أنهم ما كانوا يأخذون منها لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، وأنهم أكلوا حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت ، وأنهم بعد أكل جميعهم حملوا منها إلى رسول الله ﷺ ، فأصبحت عنده حتى أكل منها الناس الكثير . الذي ذكر في

أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَّتْ. قَالَ: فَأَجْبِرُهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَجْبِرُهُمْ وَأَخِيرُهُمْ».

قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

الحديث فيه كرامات الصديقين والأولياء ، وإظهار الله قدرته وبركته على أيديهم .

وقول زوجه: « لا وقرة عيني ، لهن الآن أكثر منه قبل ذلك بثلاث »: معنى « لا » هنا — والله أعلم —: أى ما نقصت شيئاً ، بل زادت فحذفت اختصاراً ، وأقسمت بما رأتها من قرة عينها من بركة بعلمها وطعامها وسرورها بذلك . و« قرة العين » يعبر بها عن المسرة وروية ما يحبه الإنسان ويوافقه . قيل هو: ألا تستشرف عنه لشيء ، ويقر لبلوغه أمنيته ، مأخوذ من القرار . وقيل: هو مأخوذ من القر وهو البرد ، أى بقى الله عينه باردة . قال الأصمعي: معنى « أقر الله عينه »: أى أبرد دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة . وضده عنده : « أسخن الله عينه » ؛ لأن دمعة العين سخنة .

وقول أبى بكر للنبي ﷺ: « بَرُّوا وَحَنَّتْ » ، فقال له: « بَلْ أَنْتَ أَجْبِرُهُمْ وَأَخِيرُهُمْ »: دليل على أنه لا حرج فى تحنيث الإنسان نفسه إذا كفر كفارة يمينه ، ولا سيما إذا أدى حنثه إلى مكرمة وفعل خير وصلاح .

قال مسلم: بل هو مندوب إلى الحنث فى مثل هذا ، وربما وجب عليه أحياناً بحسب تغير ذلك ، وهذا مثل الحديث الآخر: « من حلف على يمين فرأى [غيرها] (١) خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » (٢) .

وقوله هنا: « قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً »: حجة للكافة من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار فى جواز الحنث قبل الكفارة ؛ لأن أبا بكر لم يكفر قبل أكله ، ولو كان لرواه فى الحديث ، فجاء أن كفارته إنما كانت بعد ، وقد تكلمنا على المسألة فىمن منعها قبل .

وقوله: « مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاقِمَ » بتخفيف اللام على التحضيض ، واستفتاح الكلام عند الجمهور ، وعند ابن أبى جعفر بتشديدها ، ومعناه: ما لكم لا تقبلوا قراكم ، وما منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه ، كما قيل فى قوله: ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ

(١) ساقطة من ح .

(٢) سبق فى ك الإيمان ، ب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن

يمينه رقم (١١) .

أَمَرْتُكَ^(١)، ومثل قوله: « مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ »^(٢) . والقرى ، بالكسر والقصر : ما يصنع للضيف من مأكل ومشروب .

وقول أبي بكر: « يا أخت بنى فراس »: نسب أم رومان ، وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة . ولا خلاف فى نسب أم رومان إلى غنم بن مالك . واختلف فى رفع نسب أبيها إلى غنم اختلافا كثيراً ، وهل هى من بنى فراس بن غنم ؟ أو من بنى الحارث ابن غنم ؟ وهذا الحديث تصحيح كونها من بنى فراس بن غنم .

وقوله: « فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل ناس »: أى جعلناهم عرفاء فيه جواز العرافة . وفى كتاب أبى داود عنه عليه السلام: « العرافة حق »^(٣) ، وذلك لما فيه من المصلحة للناس ، وقوله فى الحديث الآخر: « العرفاء فى النار »^(٤) قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة ؛ لما يخشى فى ذلك من الغيبة ، وتحذير القيام فيها بحق الله ، والتقصير المؤدى للنار ، وفيه نهيه عن مثل هذا .

(٢) الحجر: ٣٢ .

(١) الأعراف : ١٢ .

(٣ ، ٤) أبو داود ، ك الإمامة ، ب فى العرافة ١١٨/٢ .

(٣٣) باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن

طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك (١)

١٧٨ - (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْأَيْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » .

١٧٩ - (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَيْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْأَيْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٨٠ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَيْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْأَيْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ » .

١٨١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ » .

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢ - (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ : رَأَى ابْنُ عُمَرَ مُسْكِنًا ، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَى ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

وقوله : « الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، والمؤمن يأكل في معي واحد » ، وذكر أن النبي ﷺ ضافه ضيف - وهو كافر - فأمر له بشاة فحلبت ، فشرب حلاب شاة ... ولم يستتم أخرى ، فقال ﷺ : « المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » ، وذكر قول ابن عمر لنافع في المسكين الذي رآه يأكل أكلا كثيرا : « لا يدخلن هذا على » ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، قال القاضي : قوله : « ضافه ضيف » يقال : ضفت الرجل : إذا نزلت به ، وأضفته : أنزلته إلى ضيافتي ، وكذلك ضفته . والضيف : اسم الواحد والجمع ، يقال : هذا ضيفي ، وهؤلاء ضيفي وأضيافي وضيافني وضيوفى ، قال الله تعالى : « وَلَا تُخْزَوْنَ فِي ضَيْفِي » (١) وكانوا جماعة من الثلاثة ، قال الله تعالى عنهم : « وَلَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى » (٢) .

قال الإمام : قيل : إن هذا في رجل بعينه ، وقيل : إنه على جهة التمثيل ، وقيل : المراد به أن المؤمن يقتصد ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ »

١٨٤ - (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ابْنُ عُمَرَ .

١٨٥ - (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٌ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

١٨٦ - (٢٠٦٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ -

وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿ ١ ﴾ ، ويمكن أن يراد به : أن المؤمن يسمى الله عز وجل عند طعامه ، [ولا يشركه الشيطان فيه ، والكافر لا يسمى الله تعالى عند طعامه] (٢) ، وقد روى مسلم أنه ﷺ قال : « إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » (٣) ، فإذا شاركه الشيطان فيه يضاعف الأكل وأربا على أكل المؤمن .

وقوله : « ضافه ضيف » : يعني صار ضيفه ، وأصفته : أنزلته على نفسك . وفيه ضيافة الكافر ، ولعله / استتلاًفاً له ليسلم ، أو لأن له عهداً فخاف أن يضيع ، وقيل : إنه ثمامة بن أثال ، وقيل : هجاجة الغفاري . وكره مالك أن يؤكل مع النصراني في إثناء واحد .

[قال القاضي : وقيل : إن الرجل اسمه : نضلة ، وقد جاء كذلك مسمى في حديث وهو : نضلة بن عمرو الغفاري ، وقيل : هو] (٤) نضرة بن أبي نضرة الغفاري .

(١) محمد : ١٢ . (٢) من ح ، ع .

(٣) سبق في باب آداب الطعام والشراب (١٠٢ - ١١٧) .

(٤) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

وَهُوَ كَافِرٌ - فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ ، فَشَرَبَ حَلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِىَ فَشَرَبَهُ ، ثُمَّ أُخْرِىَ فَشَرَبَهُ ، حَتَّى شَرَبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاءٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرَبَ حَلَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِىَ فَلَمْ يَسْتَمِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

وزعم أهل الطب والتشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : التواب ، والصايم ، والريق ، وهى كلها رقائق . ثم ثلاثة غلاظ : الأعور ، والقولون ، والمستقيم ، [وطرفة الدبر] (١) . فيكون على هذا موافقا لما قاله - عليه السلام - : أن الكافر المذكور إن كان يعنيه ، أو بعض الكفار ، أو من يأكل منهم بشرهة أو جشعة ، أولا يسمى اسم الله على أكله ، لا يشبعه إلا بملء أمعائه السبعة كالأنعام وأكلة الخضر ، والمؤمن المقتصد فى أكله بسبعة ؛ بل وعاء واحد ، ويكفيه شغله بالطعام وتسكين ثورة الجوع عن استيفاء ما يوضع بين يديه وملء أمعائه به ، قال الله تعالى : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ ﴾ (٢) .

وقيل: المراد بالسبعة: صفات سبعة: الحرص ، والشرة ، وبعد الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن .

وقيل: شهوات الطعام على سبعة : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، والضرورة سابعها وهو الجوع .

والمؤمن لا يأكل إلا للضرورة ، [ولا يأكل للشهوة ، فهو سُبُع ما يأكله الكافر ، ومن لا يأكله للضرورة] (٣) يأكل لهذه الأسباب السبعة وأن يملا من الطعام ، وقد قال - عليه السلام - : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، فإن كان لا بد فثلك للطعام ، وثلك للشراب ، وثلك للنفس » (٤) ففى قوله : « لا بد » كان غاية المباح ، فيجب أن يكون المستحسن بصفة وهو السدس أو أقل منه شيئا وهو السبع .

قال القاضى: والذى عندى أن قوله : « فإن كان ولا بد » غاية إلى ضرورة الأكل لا إلى غاية مقداره ، وأن الثلث فى خير الاستحباب والإباحة ، وقيل: المراد بالمؤمن هنا: التام الإيمان ، المعرض عن شهواته والآخذ بالضرورة من أكله وشرابه .

(١) سقط من ح . (٢) الحجر : ٣ . (٣) سقط من ح . (٤) الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل رقم (٢٣٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، عن مقدم بن معدى كرب ٥٩٠ / ٤ ، وأحمد ١٣٢ / ٤ .

وفائدة الحديث على الجملة - والله أعلم - : التقلل من الدنيا ، والزهد فيها ، وقصر الأمل ، والقناعة ، قال الله تعالى فى الكفار: ﴿ذُرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ (١) ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال ، وضده كثرتة ، وبه مدحت أم زُرْعَ أبا زرع بأنه «يشبعه ذراع الجفرة ، ويروية قبعة البعرة » ، وذمت صاحبها زوجها بأنه « إذا أكل لف ، وإذا شرب اشتف » (٢).

وكراهة ابن عمر أن يدخل عليه المسكين الذى أكل كثيراً ؛ لشبهه بالكافر ، ولما رأى من حرصه وشرهه ، وأن ما يتصدق به عليه من الطعام يكفى جماعة غيره ويسد خلتهم .

(١) الحجر : ٣ .

(٢) حديث أم زرع سيأتى - إن شاء الله - فى ك الفضائل ، ب ذكر حديث أم زرع ، رقم (٩٢) .

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧ - (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٨٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى -

وقوله: « ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط » الحديث: هو من آداب الطعام .

وذكر مسلم في الباب حديث أبي معاوية: حدثنا الأعمش عن أبي يحيى - مولى أبي جعدة - عن أبي هريرة ، من رواية ابن أبي شيبة وأبي كريب (١) ومحمد بن المثنى (٢) وعمرو الناقد . وذكره - أيضا - من رواية أبي كريب/ وابن المثنى عن أبي معاوية ، عن ١٦٠/ب الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وهو ما ذكره الدارقطني وعلله (٣) . ومن جملة الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي أبان مسلم علتها كما وعد ، وذكر الوجهين فيها والآراء والاختلاف ، وأبو معاوية هذا: خالفه جماعة من الحفاظ في أبي يحيى منهم : الثوري ، وشعبة ، وجري ، وزهير ، فرووه عن الأعمش عن أبي حازم ، وقد ذكر مسلم روايتهم هذه إلا طريق شعبة أول الباب ، وجاء بحديث أبي معاوية [آخرأ بعدهم لعلته ،

(١) في نسخ الإكمال: ذتب ، وهو تصحيف .

(٢) في نسخ الإكمال: مثنى ، وهو تصحيف .

(٣) الإلزامات والتبع ص ١٧٦ .

مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

ولم يذكر البخارى حديث أبى معاوية [(١) لعله ، ولاخرجه من طريقه ، وخرجه من طريق غيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كتاب اللباس والزينة

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في

الشرب وغيره ، على الرجال والنساء

١ - (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا

كتاب اللباس والزينة (١)

قوله عليه السلام : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ » ، وفي بعض الطرق : « الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » ، قال الإمام : انتهى (٢) عن ذلك ؛ لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم ، والمذهب عندنا : كراهية الشرب في إناء مضرب بالفضة ، كما كره أن ينظر في المرأة فيها حلقة فضة ، قال عبد الوهاب (٣) : ويجوز استعمال المضرب إذا كان يسيرا .

(١) تأخرت في النسخة التي بين أيدينا إلى الباب الثاني .

(٢) في الأصل : المنهى ، والمثبت من ع .

(٣) في الأصل : عبد الوهاب ، والمثبت من ع .

وهو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي . قال القاضي عياض عنه : كتبت عنه ولم أر في المالكية أفقه منه . ولى القضاء بالدينور ، من تصانيفه : «التلقين والمعونة في مذهب عالم المدينة» وغيرها ، توفي سنة ٤٢٢ بمصر . انظر : ترتيب المدارك ٦٩١/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٩/٣ ، تاريخ بغداد ٣١/١١ ، الديباج المذهب ص ١٥٩ .

أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ — يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ،
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ
عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : « أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفُضَّةِ وَالذَّهَبِ » ،
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

قال القاضي : قال بعض شيوخنا (١) : وعلة مجرد السرف لا يقتضى التحريم ،
كأواني [البلاد] (٢) التى لها الثمن الكبير والياقوت ، فإن استعمالها عندنا جائز غير
حرام ، لكنه مكروه للسرف . واختلف قول الشافعى فى ذلك ، فرأى مرة تحريمها لعلّة
السرف ، قياسا على الذهب والفضة ، وكذلك يلزم هذا على مجموع العلة بالسرف واتخاذ
الكفار لها ، والصحيح أن تحريمها لعينها ، وأن تعليلها لكونها قيم المتلفات ، فإذا اتخذت
أواني قلت فى أيدي الناس ، كما حرم فيها التجارة والربا .

وأجمع العلماء أن الأكل والشرب فى آتية الفضة والذهب واستعمالها لا يحل ، وما
روى عن بعض السلف (٣) فى إجازة ذلك فشاذ ، والظن به أنه لم يبلغه السنة فى ذلك .
واختلفوا فى اقتنائها لغير الاستعمال ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنه لا
يجوز ، وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز اتخاذها دون استعمالها ، كاتخاذ ثياب الحرير
واقتنائها ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريب ذلك من مسائلنا فى التجارة بها ، ولشيوخنا
فى هذه المسائل تأويلات معروفة (٤) .

واختلف فى المتوضى من ذلك ، فعندنا : أنه يصح مع تحريم فعله ، وقال داود : لا

(١) منهم الإمام الباجى . انظر : المتقى ٢٣٦/٧ ، هذا من الرسالة .

(٢) وهكذا فى الأصل ، والصواب كما فى كتب الفقه والمتقى : « البلور » حجر معروف أبيض شفاف .

(٣) منهم معاوية بن قرة فيما سأله شعبة عن الشرب فى قدح الفضة ، فقال له : لا بأس . رواه عنه أبو بكر
ابن أبي شيبة فى المصنف ٥١٩/٥ .

قال : النووى ، وابن حجر : نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب فى آتية الذهب والفضة إلا
عن معاوية بن قرة أحد التابعين ، فكانه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعى فى القديم وقد رجع عنه ،
وكذلك حكى عن داود ، ولعله لم يبلغه الحديث .

وقال القرطبى : ماروى عن بعض السلف فى إباحة ذلك هو خلاف شاذ مطروح فى هذا الباب .

انظر : المفهم ١٥٧/٢ ، النووى ٢٨/١٣ ، فتح البارى ٧٧/١٠ ، أسهل المدارك ٤٠/١ .

(٤) المدونة ٢٤٧/١ ، المتقى ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨ .

٢ - (...) وحدثني زيد بن يزيد - أبو معن الرقاشي - حدثنا أبو عاصم، عن عثمان - يعني ابن مرة - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن خالته أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

يصح ، بناء على الأصل في الصلاة في الدار المغصوبة ، وعندنا وعند الكافة : يصح ، واختيار بعض أصحابنا الإعادة في الوقت ، وهو مبني على الصحة ، وعند أهل الظاهر : أنها باطل (١) .

واختلف فيما ضبب منها [أو كانت] (٢) فيه حلقة ، فمذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والعلماء : كراهة ذلك كما تقدم ، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وأحمد / ١٦١ ب / وإسحق (٣) إذا لم يجعل فاه على الفضة ، وروى مثله عن بعض السلف (٤) قالوا : وهو كالعلم في الثوب ، والخاتم في اليد يشرب به ، وفرق بعض العلماء بين الحلقة والضبة فاستخف الحلقة .

واختلف إذا غشيت آنية الفضة والذهب برصاص أو نحاس أو كانت من نحاس فموهت بالذهب والفضة ، فإن اعتبرنا مجرد السرف ، جاز في الأول ولم يجز في الثاني ، وهو أصل الشافعي ، وإن اعتبرنا تحريم العين لم يجز فيهما ، وهو أظهر ما في المذهب ، وقيل : يجوز في الثانية لاستهلاك العين فيها . وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب (٥) .

وقوله : « إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » رويناه بالفتح والضم ، قال الإمام في معنى يجرجر : يصوت . والجرجرة : صوت البعير عند الهدير ، فعلى هذه الرواية تكون الرواية : « نار جهنم » بالرفع ، وقد يكون « يجرجر » بمعنى : يتجرع ، وتكون الرواية على هذا : « نار جهنم » بالنصب . وقال الزجاج : « يجرجر في جوفه » : أى يردده في جوفه .

قال القاضي : اختار الخطابي نحو هذا من النصب ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر : « ناراً من جهنم » ، قيل : معنى هذا أنه يعاقب عليها في جهنم ، فيحتمل أن

(١) انظر : المحلى ٢٢٣/١ (٢٧١) . (٢) في الأصل : وأدانت ، والمثبت من ح . (٣) هو إسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، قرين الإمام أحمد بن حنبل ، قال عنه ابن حنبل : لا أعرف له بالعراق نظيراً ، توفي ٢٣٨ . انظر : حلية الأولياء ٢٣٤/٩ تذهيب التذهيب ٢١٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٣/٢ .

(٤) منهم أنس بن مالك ، وقادة ، وعمران بن حصين والقاسم بن محمد ، وطاووس ، وزاذان ، وميسرة ، وسعيد بن جبير . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢/٨ .

(٥) انظر : التمهيد ١٠٩/١٦ .

يكون العقاب بجنس كسبه ، كما جاء فى عقاب شارب الخمر غير حديث (١) ، وذلك بأن يسقى المهل ، أو حميم شرابها الذى يوصف بأنه نار أو كالنار ، أو يكون أى عقاب عوقب به عليها من شربها المسبب له جرجرته ؟

واختلف فى المراد بالحديث ، فقليل : المراد به : الخبر عن الكفار من ملوك العجم التى هى عادتهم : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » ، وصفتهم كما قال فى الحديث الآخر : « هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ومن شرب بهما فى الدنيا لم يشرب بهما فى الآخرة » (٢) ، وكقوله فى ثوب الحرير : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » (٣) ، يريد : أنها لباس الكفار من الأعاجم ، فأعلمنا بحالهم وحذرنا أن نتشبه بهم ، وقيل : بل المراد بذلك نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب نهيه استوجب هذا الوعيد إلا أن يغفر الله له .

(١) سبق فى ك الأشربة ، ب عقوبة من شرب الخمر (٧٦ — ٧٨) .

(٢) حديث رقم (٤) بالباب التالى .

(٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ،

وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء . وإباحة

العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع

٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرَّنَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعَ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسَمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخْتَمٍ - بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ ، وَعَنْ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَاغِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسَمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْشَادِ الضَّالِّ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،

قوله : « أَمَرْنَا بِسَبْعَ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعَ » ، قال الإمام : تشميت العاطس : هو الدعاء له ، يقال : شمت العاطس وسمته ، بالسین والشين [والمعجمة أعلاهما] (١) ، قال ابن الأنباري (٢) : يقال : سمت فلان ، وشمته / فلانا ، وشمته عليه ، فكل داع بالخير ١٦١ / ب مسمت وشمته . قال ثعلب : الأصل السين من السمته : وهو القصد ، ومنه الحديث :

(١) في ع : والشين أعلى اللغتين .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن القاشم ابن بشار النحوي ، حدث عنه الدارقطني وغيره ، من تصانيفه : الزاهر ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٢٨ . انظر : تاريخ بغداد سنة ١٨٤ / ٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٤٢ .

مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارُ الْقَسَمِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشِيرٍ ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلُهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدَّ السَّلَامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

٤ - (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

«فَدَعَى لِفَاطِمَةَ وَسَمَتَ عَلَيْهَا» (١) .

كتاب اللباس والزينة (٢)

وقوله : « ونهانا عن الميائير والقسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباغ » ، قال الإمام : الميائير سميت بذلك للينها ، فإذا حمل النهى فيها على كونها حريراً ، كان فيه دلالة على النهى عن الجلوس على الحرير ؛ لأنها إنما تكون في السروج ، والسروج مما يجلس عليها ، والمشهور عندنا : منع الجلوس على الحرير ، وقال [غير الملك] (٣)

(١) غريب الحديث ١/ ٣٣٥ .

(٢) ذكرت هنا في الأصل ، والمفروض أن مكانها سبق كما ذكرنا .

(٣) هكذا في الأصل ، وفي ع : عبد الملك .

عُكِّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذِيفَةُ. فَجَاءَهُ دَهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَلَّا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَّاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

بإجازته ، [وعلى] (١) المنع باللبس المذكور في الحديث ، وفي الحديث : النهي أن يجلس عليه ، خرجه البخارى (٢) ، وهذا يرد ما قاله عبد الملك ، وكذلك المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يجلس عليه ، أو محشوا فيها يجلس عليه كما يحشى الصوف .

والقسي : قيل : إنه المقزى (٣) ، وأبدلت الزاى سينا ، وقيل : منسوب إلى موضع يقال له : القس (٤) ، قال بعض أصحابنا : وهى ثياب يخالطها حرير .

قال القاضى : جاء عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — بعد هذا أنه قال : القيسة ثياب أتتنا من الشام ، أو من مصر مضلعة ، قال فى البخارى : فيها حرير أمثال الأترج (٥) .

والميشرة : كان النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف (٦) الأرجوان ، وقيل : الميشرة : جلود السباع ، قال أبو عبيد : [وأصحاب الحديث يقولونه : القسي ، بالكسر . وأهل مصر يفتحون القاف ، ينسب إلى بلاد يقال لها : القس] (٧) . قال ابن وهب وابن بكير وأصحاب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس من بلاد مصر مما يلى الفرما (٨) وجاء فى [الحديث] (٩) حديث آخر : « المياثر الحمر » (١٠) ، وقال الطبرى : المياثر :

(١) هكذا فى ز ، وفى ع : وعلق .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب افتراض الحرير ١٩٣/٧ .

(٣) هكذا فى ز ، وفى ع : القزى .

(٤) هو منسوب إلى القس قرية بساحل البحر يصنع بها ، وقيل : موضع من بلاد مصر . انظر : الأبي ٣٧٢/٥ .

(٥) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسي ١٩٥/٧ (تعليقا) .

(٦) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسي ١٩٥/٧ .

(٧) هذا الكلام تكرر فى الأصل .

(٨) بالقاء وراء مفتوحة بالتحريك والقصر واسم أعجمى قيل : هى مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب قطية وشرقى تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر ، فتحها عمرو بن العاص عنوة سنة ١٨ هـ .

انظر : معجم البلدان ٢٦٥/٤ ، المسالك والممالك ٨٠ ، ٨٣ ، ١٥٣ ، ٣٣٣ .

(٩) ضرب عليها بخط . (١٠) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسي ١٩٥/٧ .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وحدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ - أَوَّلًا - عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - عَنْ حُذَيْفَةَ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

المنثرة ، وكان النساء يصنعن لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ، ومن الديباج على سروجهم وكان من مراكب العجم والأرجوان : / الصوف ، بفتح الهمزة وضم الجيم . وقال الحرابي ١ / ١٦٢ عن ابن الأعرابي : هو كمدفقة (١) تتخذ [بصفة الشرح] (٢) . وقال غيره هي : أغشية السروج من الحرير . وقال النضر : هي مرفقة محشوة ريشاً ، أو قطن ويبسطه الرجل ، وقيل : هي سروج من الديباج .

قال بعضهم : وجه النهى عنهما إن لم يكن حريراً حماية للذريعة أو يتشبه لراميها أنها حرير ، وفي النهى عنهما النهى عن افتراش الحرير .

ورمى حذيفة للدهقان بإناء الفضة ، وذكر علته في الحديث : أنه كان نهاه أن يسقيه به ، ولذلك عاقبه إذ غاظه ذلك من فعله بعد نهيه عنه . والدهقان : فارسي معرب ، وهم زعماء القرى من العجم والفرس .

قال [أبو عبد] (٣) : يقال : دَهَقَانٌ وَدُهَقَانٌ بالكسر والضم ، ويحتمل أن سمي من جمع المال أو صبه وملأ الأوعية منه ، يقال : دهقت الماء إدهاقاً ودهقته : إذا أفرغته إفراغاً ، ودهق لى دهقة من المال : أعطانيه ، وأدهقت الإناء : ملأته ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ (٤) أى ملأى . فقد يكون اسم الدهقان من هذا ، قال الشاعر :

دهقانة تسجد الملوك لها يجبى إليها الخراج في الجرب

أو يكون من اللين . والدهقة لين الطعام والدهقنة ؛ لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أحوالهم ، أو يكون دهقنة الطعام ولينه مشتقاً من أسمهم ؛ إذ هي عادتهم - والله

(١) في ح : كالمرفقة .

(٢) هكذا في ز ، وفي ح : كصفة السرج . انظر : المشارق ص ٢٧٩ ، الإعلام بفوائد الأحكام ص ٢٢٩ .

(٤) النبأ : ٣٤ .

(٣) في ح : أبو عبيدة .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ : شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ ، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحْدَهُ . إِنَّمَا قَالُوا : إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَتَّصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

أعلم . وقيل : معناه : الحذق والدهاء .

وذكر في حديث عمر أنه رأى حلة سيرة تباع ، وقيل : مضلعة بالحرير ، وكذا فسرهما في الحديث في كتاب أبي داود (١) ، ونحوه للأصمعي ، كأنها شبهت خطوطها بالسيور وهي الشركة ، قال ابن شهاب : هي الثياب المضلعة بالقز ، وقيل : الأشبه أنها مختلفة الألوان ، وقيل : ضروب من الثياب ، وقال مالك : هو وشى من الحرير ، وقيل : هي الحرير الصافي .

وقد جاء في الحديث الآخر في كتاب مسلم : « ديباج أو حلة حرير » ، وفي آخر : « حلة من إستبرق » ، وفي آخر « حلة سندس » . فهذه الآثار تدل على أنها حرير محض ، [والمحدثون] (٢) ينون « حلة » ، والمتقنون منهم لا ينونها ، ويرونها على الإضافة . وبالإضافة رواه ابن سراج ، وقال سيبويه : ولم يأت فعلاء صفة على الصفة . قال الخطابي (٣) : قيل : « حلة سيرة » كما قيل : « ناقة عشراء » لقولهم : ثوب وشى . والإستبرق : فسر في الحديث بغليظ الديباج وخشنه ، وهو فارسي عربته العرب . والسندس : ما رق منه . وتقدم الكلام على معنى الحلة ، وفيه جواز التجارة بثياب الحرير لقوله : « تباع عند المسجد » .

(١) أبو داود ، ك اللباس ، ب في الحرير للنساء ٣٧٢/٢ .

(٢) أعلام الحديث ٥٧٥/١ .

(٣) كررت في ز خطأ .

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ : اسْتَسْقَى حَذِيفَةُ . فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا » .

٦ - (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِرَاءٍ ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى

وقول النبي ﷺ له آخر الحديث : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا » يعني : تبيعها ، كذا جاء .

وقوله : « لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ [وَلِلْوَفْدِ] : فِيهِ جَوَازُ التَّجَمُّلِ لِلْوَفْدِ [١] » والأعياد والمحافل ومجامع الإسلام ؛ لأن فيها إظهار الإسلام ، وجمالهم ، وغيظ الكفار بهم ، إلا أن يكون المجمع لآية وحالة مخوفة ؛ كالكسوف والزلازل والاستسقاء ، فليس

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح ، هـ ، نقلًا عن الرسالة .

الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عِطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتُهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ — وَأَظْنُهُ قَالَ: وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ،

بموضع تجمل، وهى مظان تضرع وإظهار الفاقة والمسكنة.

وقوله — عليه السلام —: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قال الإمام: اختلف الناس فى لباس الحرير، فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق، وآخرون إلى جوازه على الإطلاق، وجمهور العلماء على إباحته، ومنعه للرجال، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

وأخرج مسلم فى حديث الحلة: «فلما كان بعد ذلك أتى النبى ﷺ بحلل (١) سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة» الحديث: وفيه أن أسامة راح بحلته (٢)، فنظر إليه النبى ﷺ نظراً عرفت أن النبى ﷺ أنكّر ما صنع، فقال: يارسول الله، ما تنظر إلى، أنت بعثت بها إلى، فقال ﷺ: «إنى لم أبعث إليك بها لتلبسها ولكن بعثت [إليك] (٣) بها إليك تشققها خُمراً بين نساءك»: ففرق فى هذا بين الرجال والنساء.

وفى بعض طرقه: «أهدى إليه ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا — رضى الله عنه — فقال: شققه خُمراً بين الفواطم» (٤): وفيه صلة الإخوان والقراة وإن كانوا على غير الإسلام، وجواز البيع والشراء على باب المسجد.

وفى بعض طرقه: «فأمرنى فأطرتها على نسائى» (٥) وأظهر النكير على (٦) نسائه، فلما اعتذر إليه [بأنه] (٧) بعثها، أخبره ﷺ أنه بعثها ليشققها خُمراً بين نسائه. هذا حكم الحرير المحض (٨)، وأما المختلط كالذى سده (٩) حرير ولحمته قطن أو كتان، فروى عن مالك أنه يكره من الثياب ما كان سده حريراً أن يلبسه الرجال (١٠)، وهو مذهب ابن عمر، وأجازاه ابن عباس، قال بعض أصحابنا: اختلف فيه، وأجيز وكره، وإجازته أكثر.

(١) فى الرسالة: بحلة.

(٢) فى الرسالة: فى حلته.

(٣) كررت خطأ.

(٤) حديث رقم (١٨) بالباب.

(٥) حديث رقم (١٧) بالباب.

(٦) فى ح، م — نقلاً عن الرسالة —: بين.

(٧) ساقطة من الأصل، والمثبت من ح.

(٨) التمهيد ٢٤/١٤.

(٩) انظر: اللسان، مادة «سدى». فالسدى من الثوب خلاف اللحم، وهو ما يمد طولاً من النسيج أى ما يكون الأسفل من الثوب.

(١٠) المدونة ١/٤٦٠.

وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، وَأَعْطَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » . قَالَ : فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةٍ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » ، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

وأما الخبز ، فذكر ابن حبيب (١) عن خمسة عشر من الصحابة إجازته ، ويذكر عن مالك جوازه ، قال عبد الوهاب : يجوز لبسه ، وكرهه مالك لأجل السرف .

وأما العلم (٢) يكون في الثوب ، فذكر ابن حبيب أنه يرخص في لبسه والصلاة فيه وإن عظم (٣) ، وقد روى عن مالك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر الأصبع من الحرير تكون علماً في الملاحف أو الثياب ، فنهى عنه مرة وأجازه أخرى ، ودليل إجازة اليسير منه : ما أخرجه مسلم أن عمر - رضى الله عنه - خطب فقال : « نهانا (٤) رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعيه أو ثلاث أو أربع » ، وفى بعض طرقه : فجاءنا كتاب عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن جناهمة السلمى القرطبي ، فقيه الأندلس ، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك ، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه ، من مؤلفاته : الواضحة في السنن والفقهاء ، وغريب الحديث ، وتفسير الموطأ . توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر : بغية الوعاة ١٠٩/٢ ، لسان الميزان ٥٩/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٥٢/٢ .

(٢) هو رسم الثوب ، وعلمه : رقبته في أطرافه ، والمراد ما يكون من الثياب من تطريز وتطريف ونحوهما . انظر : اللسان ، مادة « علم » .

(٣) كذا في ز ، ونص الحديث : « نهى » رقم (١٥) بالباب . (٤) المتفق ٧/٢٢٢ .

ﷺ: « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». أَوْ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ».

(...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

٩ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارْدٍ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتُهُ. فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ». فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتُ: أُرْسِلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا ».

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارْدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّلَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ

الْآخِرَةَ، إِلَّا هَكَذَا » قَالَ أَبُو عَثْمَانَ (١) بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرَأَيْتُهُمَا [إِلَّا أَزْرَارَ] (٢) الطَّيَالِسَةَ، فَدَلَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْعَلَمِ الْيَسِيرِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ.

وَأَمَّا لَوْ كَانَ حَرِيرًا مُحَضًّا فَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنْهُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ [النَّهْيُ عَنْ اتِّخَاذِ الْجَبِيبِ مِنْهُ، وَقَدْ عَوَّضَ مَا فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ (٣) بِمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ - قَالَ: أُرْسِلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: « بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ » وَذَكَرْتَ مَا سِوَاهُ فَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا

(١) هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِلِّ النَّهْدِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَهْدٍ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَسْلَمَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ، سَكَنَ الْكُوفَةَ ثُمَّ الْبَصْرَةَ، تَوَفَّى ٩٥ هـ. تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ ٢٧٧/٦.

(٢) كَذَا فِي ر، وَنَصَ الْحَدِيثِ « أَزْرَارَ » رَقْمَ (١٣).

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ م، هـ، عَنْ الرِّسَالَةِ.

بِهَا إِلَيْكَ تَلَبَّسَهَا .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشُنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا » .

١٠ - (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ خَالَ وَلَدَ عَطَاءٍ - قَالَ : أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ ، فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

خَلَقَ لَهُ [فِي الْآخِرَةِ] (١) ، فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَأَخْبَرْتَهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جِبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْرَجْتَ إِلَى جِبَّةِ طَيَالِسَةَ [بَرْوُونِيَّةَ] (٢) لَهَا لَبَنَةُ دِيْبَاجٍ [وَفَرَجَاهَا] (٣) [مَكْفُوفَانِ] (٤) بِالْدِّيْبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ / عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَتَّى قَبِضْتُ ، فَلَمَّا قَبِضْتُ قَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يَسْتَشْفَى بِهَا . وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ .

١/١٦٣

وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٥) عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ : لَعَلَّ هَذَا الْحَرِيرَ أَحْدَثَ فِيهَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَسُهَا فِيهَا هَذَا الْحَرِيرَ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِهِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ سَقَطَ التَّعْلُقُ بِهِ (٦) . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الطُّوقِ مِنْهُ أَوْ اللَّبْنَةِ .

وَأَمَّا السِّيرَاءُ فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : أَنَّهُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ (٧) ، قَالَ الْخَلِيلُ : هُوَ الْمُضْلَعُ بِالْحَرِيرِ . قَالَ بَعْضُ شَيْوَخِنَا : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهَا حَرِيرٌ مُخْتَلَفُ الْأَلْوَانِ ، سَمِيَتْ سِيرَاءً لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَنَّهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَهُوَ كُلُّهُ حَرِيرٌ .

(٢-٤) كَذَا فِي ز .

(١) زَائِلَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٥) مِنْهُمْ الْبَاجِي ٢٢٢/٧ .

(٦) هَذَا الْإِحْتِمَالُ رَدُّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ . الْعَارِضَةُ ٢٢٥/٧ ، الْمَقْهَمُ ٣/ق : ١٥٩ ، فَتَحُ الْمَنْعَمُ ١٩١/٢ .

(٧) النَّسَائِيُّ ، كِ الْبَاسِ ، بِ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لِبَاسِ السِّيرَاءِ ١٩٧/٨ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » ، فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْرَجَتْنِي إِلَى جَبَّةٍ طَيَالِسَةٍ كَسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لَبْنَةٌ دِيَّاجٌ ، وَفَرْجِيهَا مَكْفُوفَتَانِ بِالْذِّيَّاجِ . فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا ، فَتَحَنُّ نَفْسُهَا لِلْمَرَضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا .

١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِي ذُبْيَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُبَيْدُ بْنُ فَرْقَدٍ ، إِنَّهُ

واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال [الأزهري] (١) : لثلاث يشبه بالنساء ، وقال غيره (٢) : لما فيه من الخيلاء ، واختلف في لباسه في القز ، فمذهب مالك المنع (٣) ، واستحب ابن الماجشون لباسه في الغزو ؛ إذ لا يقصد به فيه الخيلاء الممنوعة ، وأما لبسه للحكمة فرخص فيه ﷺ لبعض أصحابه ، وقال القاضي عبد الوهاب : يجوز لبسه للضرورة والحاجة ، وظاهر كلام مالك النهي عنه . والحلة ثوبان ؛ إزار ورداء .

وقوله : « فكساها » (٤) عمر أخاه له مشركا له (٥) : قيل : إنه كان أخاه لأمه . وفيه جواز صلة الكافر ، وكان يقال في المذاكرة : إن هذا إنما يظهر وجهه على القول بأن

(١) هكذا في ز ، وهو خطأ والصواب : الأبهري .

وهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري ، سكن بغداد ، ودرس في جامع المنصور فيها ، كان أحد أئمة القراء والمصنفين لذلك ، له التصانيف الكثيرة في شرح مذهب مالك ، يقال : إنه دون ثلاثة آلاف باب من مؤلفات مختلفة للمالكية ، من بينها : كتاب الأحكام لإسماعيل القاضي ، وأهم مصنفاته : « شرح مختصر ابن عبد الحكم » ، توفي سنة ٣٧٥ هـ انظر : ترتيب المدارك ٤٦٦/٣ ، الديباج المذهب ٢٥٥ .

(٢) انظر : العارضة ٧/٢٢٠ ، المفهم ٣/ق : ١٥٨ .

(٣) التمهيد ١٤/٢٥٦ ، المتقى ٧/٢٢٣ .

(٥) حديث رقم (٦) بالباب .

(٤) في ز : فكساه .

لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ . فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّ ، وَزَى أَهْلِ الشَّرْكَ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إصْبَعِيهِ .

١٣ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة ؛ فلهذا استجاز عمر - رضى الله عنه - أن يكسوها لمشرك .

وذكر مسلم في حديث : أنه ﷺ أرسل إليه قباء^(١) ، فقال : يا رسول الله كرهت أمراً وأعطينتيه ؟ فقال : « إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه » فباعه بألفى درهم : وإنما أجاز له يبيعه وإن كان محرماً لباسه على الرجل ؛ لأنه يحل لبسه للنساء ، وهى منفعة مقصودة تصح المعاوضة عليها .

وأما قوله : « إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة »^(٢) : الخلاق : النصيب الوافر من الخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ ﴾^(٣) ، أى انتفعوا به ، ﴿ أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾^(٤) .

قال القاضى : قال الطبرى^(٥) : اختلف فى قوله : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له فى الآخرة » ، فقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا قوام له ، وقيل : من لا دين له ، قال : ومن لبسه لباس اختيال ممن لا خلاق له فى الآخرة .

وقوله : « فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة »^(٦) : قيل : كان أخاه من أمه ، وكذلك ذكر النسائى فيه صلة الرحم المشرك ، وجواز الهدية له بما يصح استعمال المسلم له وما لا يصح ، وقسم النبى ﷺ الحلل من^(٧) أصحابه مما لا يجوز لهم لبسه ليتنفعوا بها ، كما قال فى الحديث الآخر . فيه صحة ملك المسلم لثياب الحرير وشرائه وبيعه لها ؛ لأن

(١) القباء - بفتح القاف والباء - : هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص . المعجم الوسيط ٧١٣/٢ .

(٢) حديث رقم (٧) بالباب .

(٣) التوبة : ٦٩ .

(٤) آل عمران : ٧٧ .

(٥) انظر : جامع البيان ٤٦٥/١ تفسير سورة البقرة .

(٦) هكذا فى ز ، وفى ح : بين .

(٧) حديث رقم (٦) بالباب .

(...) وحدثنا ابن أبي شيبة - وهو عثمان - وإسحق بن إبراهيم الحنظلي ، كلاهما عن جرير - واللفظ لإسحق - أخبرنا جرير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، قال : كنا مع عتبة بن فرقد ، فجاءنا كتاب عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا » . وقال أبو عثمان بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ، فرئيتهما أزرار الطيالة ، حين رأيت الطيالة .

(...) حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، حدثنا أبو عثمان ، قال : كنا مع عتبة بن فرقد . بمثل حديث جرير .

١٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا عثمان النهدي قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد ، أو بالشام : أما بعد ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، إصبعين .

من المسلمين من ينتفع بها على ما تقدم من إناهم ، ولم يختلف العلماء في هذا (١) .

ومعنى قوله : « ليستمتع بها » (٢) يفسره قوله : « لينتفع بها وتصيب بها ما لا [ومضى] (٣) حاجتك وتنتفع بثمرها » (٤) على ما جاء في الأحاديث الأخر . والأرجوان ، بفتح الهمزة وضم الجيم / [الجيم] (٥) : الصوف الأحمر .

وقوله في الحلة التي وجهها إليهما : « شققها خمرا بين نسائك » ، وكذلك قال ١/١٦٤ لأسامة : فيه جواز لباس النساء الحرير وهو قول الجمهور ، والخلاف فيه شاذ (٦) .

وقول على في الحديث : « فأطرتها بين نسائي » ، قال الإمام : معناه : قسمتها ، يقال : طان (٧) لى في القسم (٨) [كذا ، أى صار لى (٩) . قال الشاعر (١٠) :

فما طار لى في القسم (١١) إلا ثمينها

(١) التمهيد ٢٤٩/١٤ .

(٢) حديث رقم (٩) بالباب .

(٣) حديث رقم (٩) بالباب .

(٤) المغنى ٦٢٦/١ ، والتمهيد ٢٤٢/١٤ .

(٥) فى ح : القسمة .

(٦) التمهيد ٢٤٩/١٤ .

(٧) هكذا فى ز ، وفى ح : وتقضى بها .

(٨) كررت خطأ .

(٩) هكذا فى ز ، وفى ح : طار .

(١٠) انظر : غريب الخطايب ١٦٩/١ ، النهاية ٥٤/١ .

(١١) الشاعر هو : يزيد بن الطثيرة . انظر : اللسان ، مادة «قسم» .

(١٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

قال أبو عثمان : فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

(...) وحدثنا أبو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ — وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ — حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ .

١٥ — (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا — مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ ، أَوْ أَرْبَعَ .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١٦ — (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ

وقول النبي في الرواية الأخرى : « شققه خمرا بين الفواطم » (١) : قال ابن قتيبة : الفواطم ثلاث : إحداهن : فاطمة بنت النبي ﷺ زوج علي ، والثانية : فاطمة بنت أسد ابن هاشم أم علي ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، قال : ولا أعرف الثالثة . قال الأزهرى : هي فاطمة بنت حمزة الشهيد .

قال القاضي : كذا ذكره ابن قتيبة والأزهري كما قال ، وذكره الهروي ، وقد ذكر عبد الغنى بن سعيد وأبو عمر بن عبد البر الحافظ : أن هذا الحديث رواه من حديث يزيد بن أبي زناد ، عن أبي فاخنة عن جعدة بن هبيرة ، عن علي ، وفيه أسماء النسوة المذكورات ، وأن النبي ﷺ قال له : « اجعلها خمرا بين الفواطم » قال : فشقت منها أربعة أخمرة : خمار لفاطمة بنت أسد أم علي ، وخمار لفاطمة بنت محمد — عليه السلام — وخمار لفاطمة بنت حمزة . قال يزيد بن أبي زناد : فاطمة أخرى نسيها (٢) .

قال القاضي : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي ، وقربها بالمناسبة ، وهي بنت شيبه بن ربيعة ، شهدت مع النبي ﷺ حنيناً ، ولها

وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ . فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَه لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِعَهُ » ، فَجَاءَهُ بِالْفَنَى دِرْهَمٍ .

١٧ - (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبَسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا

قصة مشهورة في المغانم ، [إذ دفع إليها عقيل إبرة وقال : تخيطين بها ثيابك ، فلما سمع منادى النبي ﷺ ألقاها في المغانم] (١) ، وقيل هي : فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وقيل : فاطمة بنت عتبة ، وهي التي تفاقم ما بينها [ومن] (٢) عقيل ، فوجه عثمان ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما ، والقصة مشهورة في المدونة (٣) وغيرها (٤) . وما في الحديث من ذكر فاطمة بنت أسد صحيح ويصحح هجرتها ، قال غير واحد خلافاً لمن زعم أنها لم تهاجر ، وأنها ماتت قبل الهجرة .

وذكر مسلم في الباب : حدثني محمد بن مثنى ، حدثنا عبد الصمد ، سمعت أبي يحدث قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال : [قال] (٥) لى سالم بن عبد الله في الإستبرق ، قلت : ما غلظ من الديباج وخشن منه (٦) ، ثم ذكر حديث عمر . [كما] (٧) كذا وقع في جميع النسخ في مسلم ، ووقع في كتاب البخاري (٨) في الجامع وفي النسائي (٩) : قال لى سالم : ما الإستبرق ؟ وهو وجه الكلام وصوابه .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) فى ح : بين . (٣) المدونة ٢/ ٣٧٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٣٢ . (٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .
(٦) حديث رقم (٩) بالباب . (٧) هكذا فى الأصل ، وهى زائدة .
(٨) البخارى ، ك الأدب ، ب ممن تجمل للوفود ٨/ ٢٧ .
(٩) النسائي ، ك الزينة ، ب صفة الإستبرق ٨/ ١٩٨ .

مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : « شَقَّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْقَوَاطِمِ » .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النَّسْوَةِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . قَالَ : فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا يحيى بن يحيى ، أنبأنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الملك ، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله فقالت : « بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميشرة الأرجوان ، وصوم رجب كله » (١) ، قال الإمام : هكذا رواية ابن ماهان والكسائي ، ووقع في أصل الجلودى : « وكان خال ولد عطاردة » بزيادة راء ودال بدل « عطاء » (٢) قال نعمتهم (٣) : والصحيح ما في رواية ابن ماهان .

قال القاضي : وأما قول عبد الله - وهو ابن عمر - في جوازها (٤) : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الدهر : دليل على إنجازه (٥) ما بلغها عنه من ذلك ، وفيه حجة على جواز صيام الدهر ، وأن مذهب / ابن عمر إجازته .

ب/١٦٤

وأما ما ذكر عنه من كراهة علم الحرير ، فقد أخبر أن ذلك تورع منه ، وخوف أن يدخل في جملة النهى عن لباس الحرير ، ومذهبه منع قليله وكثيره ، وقد تقدم الكلام عليه .

(١) حديث رقم (١٠) بالباب .
(٢) المشرق ١٢٢/٢ .
(٣) في ح : بعضهم . ومنهم أبو علي الجبائي في كتابه : الأوهام الواقعة في الصحيحين ، العلل الواردة في صحيح مسلم ، ق : ١٣٧ (اللباس) .
(٤) في ح : جوابها .
(٥) في ح : إنكاره .

٢٠ - (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُنْدُسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا ، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِشَمْنِهَا » .

٢١ - (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٢٢ - (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ ، أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٢٣ - (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْجُوحَ حَرِيرٍ ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا ، كَالْكَارِهِ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

وقوله : وأما ميثرة الأرجوان ، فهذه ميثرة عبد الله ، فإذا هي أرجوان ، يعني : التي يركب أو يجلس عليها ، يريد أيضا إنكار ما بلغها عنه من ذلك .

وقول أسماء : « هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت جبة طيالسية كسروانية » : كذا روايتنا عن الجمهور بكسر الكاف ، هي عند الخشنى عن الهروى (١) : « طيالسنة خسروانية ، لها لبنة ديباج ، [وفرجاها مكفوفان] (٢) بالديباج » : اللبنة ، بكسر اللام وسكون الباء : رقعة في الجلب ، قاله صاحب العين ، والفرج في الثوب : الشق يكون فيه خلفه وأمامه في أسافله ، وإنما يكون في الأقيية وشبهها من ملابس العجم .

(١) هكذا في ز وفي ح : الهوزنى . وهو أبو حفص عمر بن الحسن أندلسى ، من أهل أشبيلية ، كان زعيمها قبل تولى المعتضد ، ثم رحل إلى مصر ، ثم إلى مكة ، وسمع في طريقه صحيح البخارى ، ثم رجع إلى أشبيلية ، فقتله المعتضد سنة ستين وأربعمائة . انظر : الصلة ٣٩٤ ، نفح الطيب ٩٣/٢ ، الاعلام ٤٤/٥ .

(٢) هكذا في ز .

(١) مشارق الأنوار ٣٤٦/١ ، النهاية ١٩١/٤ .

ومعنى « مكفوفان بالدياج » ^(١) : أى جعلت لهما كفة — بالضم — وهو ما يكف به جوانبها ، وكل شيء مستطيل كفة — بالضم . قال الخطابى : المكفف من الحرير : ما اتخذ جنبه منه ، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه ^(٢) ، تقدم الكلام على معنى هذه الجبة .

وقول من قال : لعل الحرير كان محدثاً فيها بعد موت النبى — عليه السلام — وهذا بعيد جداً ؛ لأن أسماء إنما احتجّت بها على العلم للباس رسول الله ﷺ إياها لأجل الحرير الذى فيها ، وقيل : لعل النبى إنما كان يلبسها فى الحرب ^(٣) ، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل .

وقولها : « فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها » : لما فى ذلك من بر ^(٤) ما لبسه النبى ﷺ أو لمسه ، وقد جرت عادة السلف والخلف بالتبرك بذلك منه — عليه السلام — ووجود ذلك وبلوغ الأمل من شفاء وغيره ^(٥) .

وذكر فى الحديث بعده : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد بن سعيد . كذا لكافة شيوختنا ، وفى بعض النسخ : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبيد ، وفيه : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ [يقول] ^(٦) : « لا تلبسوا الحرير فمن لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » ^(٧) ، هذا مذهب عبد الله ومن قال بقوله بتحريمه على الرجال والنساء ، وحمله له على العموم . وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ؛ وقد ذهب قوم إلى نسخ هذا الحديث لما ورد مما يخالفه فى أمر النساء ، وتخصيص تحريمه بالذكور ، وقيل نسخ فى النساء والرجال بالإباحة ، والجمهور على أنه ليس فيه ناسخ ولا منسوخ ، وإنما هذه أحاديث مجملة ، وحديث تخصيص الرجال بذلك مفسر لها ، وحمل بعضهم النهى العام فى ذلك على الكراهة لا على التحريم .

وفى قوله : « من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وروى ابن الزبير أنه قال : « من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة » ^(٨) ، قال الله تعالى : « وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ » ^(٩) : يحتمل أنه يريد بالحديث كفار ملوك العجم والأمم الذى كان زيهم ، ويحتمل أنه يريد من أراد الله عقابه بذلك من مذنبى المؤمنين فتحريمه فى الآخرة وفقاً / قبل دخول الجنة ، ١٦٥/ وإمساكه عنها مدة حسابه .

(٢) معالم السنن ٣٢٧/٤ (٤٠٥٠) .

(٣) التمهيد ٢٥٦/٤ .

(٤) كذا فى ز ، وفى ح : بركة .

(٥) سيأتى فى ك الفضائل ، ب طيب عرق النبى والتبرك به ، رقم (٨٤) .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٧) حديث رقم (١١) بالباب .

(٨) مسند الإمام أحمد ٣٧/١ عن عبد الله بن الزبير .

(٩) الحج : ٢٣ ، فاطر : ٣٣ .

وقد يحتمل أنه يمنع من لباسه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله أمره ، وشغله عن ذكره ، يشغله بلذات آخر عنه حتى يقضى الله أمر حبسه عنه أو أبداً ، ويكون [هذا منها] (١) أثناء ذلك بحالة غير ملتفت إلى ما نقصه من لباسه ، ولا حاسد غيره عليه ، ولا منتقص (٢) بذلك ، ولا ذاكر له ؛ ليم لذته دون [نقص] (٣) ولا حسد ولا رؤية نقص لحاله ؛ إذ لا حزن ولا نقص في الجنة ، ولا يرى أحد منهم أن منزلة غيره فوقه ، ولا لذة فوق لذته ، كما أن أهل الغرف في عليين يراهم من دونهم كالنجوم الدر في أفق السماء ، ثم من دونهم لا نقص عنده بحالهم ولا نقص لحاله دونهم .

وقد يكون معنى قوله : « لم يلبسه في الآخرة » إذ حرم أن يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي . وهذا الحديث وشبهه يدل على تحريم لباسه مع النص ، وفي بعضها بقوله : « حرام على ذكورها » (٤) .

وقوله : « أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير » : فيه قبول الخليفة هدية الملوك والمشركون ، وكان ملك أيلة ، وأسلم بعد هذا ، وقبول الأمراء هدايا المشركون ، وقد تقدم الكلام على هذا قبل .

و « دومة » بالفتح (٥) حكاه ابن دريد (٦) ، قال : والمحدثون يضمنون (٧) الدال وهو خطأ .

قال القاضي : وقد روينا عن الجلة بالوجهين ، وكذا (٨) ضبطناه عن ابن سراج وغيره (٩) .

وقوله في حديث عقبة : « أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم نزع » الحديث ، وكذلك في حديث جابر في قصة عمر : لبس النبي له كان قبل تحريمه على الرجال ونزول الوحي بذلك ، ألا تراه كيف قال في حديث عمر : « إن جبريل نهاني عنه » . وهذا أولى من قول من قال : لعله نزع لكونه من زى العجم .

وقوله : « أوشك أن نزع » : أى أسرع وأقرب ، وكذا قوله : « فأوشك ما نزعته » ، هذا يرد قول الأصمعي في أن هذه اللفظة لا تأتي في الماضي ، ولا يقال : أوشك ، وإنما تأتي في المستقبل : « يوشك » بكسر الشين ، وقد ذكر فيه « أوشك » الخليل وغيره .

(١) في ح : هو راضياً .

(٢) وهو كدر العيش . انظر : اللسان مادة « نقص » . (٣) في ح : نقص .

(٤) الطبراني في المعجم الكبير ٢١١/٥ (٥١٢٥) ، ومجمع الزوائد ١٤٦/٥ ، وقال : إن زيد بن ثابت بن أرقم ضعيف .

(٥) في هـ : بالضم ، عن الرسالة ، وموافقة لكتب اللغة والجمهرة .

(٦) انظر جمهرة العرب ٣٠١/٢ . (٧) في هـ - نقلاً عن الرسالة - : يفتحون .

(٨) في ح : وكذلك . (٩) مشارق الأنوار ٢٦٥/١ ، النهاية ١٤١/٢ .

(..) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ — يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ — حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

والقروج ، بفتح الفاء وضم الراء وتخفيف الراء ، وقيل : قباء مشقوق من خلف ، أما من
الطير فكَذَلِكَ ، لكنه بالتثقل فقط .

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل

إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤ - (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا .

وقوله : « رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما ، [أو وجع كان بهما]^(١) ، ولم يذكر في الحديث الآخر السفر ، وفي حديث آخر : « أنهما اشتكيا إليه القمل ، فرخص لهما في ذلك في غزاة لهما » : مذهب مالك منعه في الوجهين ، وبعض أصحابه يبيحه فيهما ، وقد تقدم الكلام في ذلك . قال الطبري : يستدل به إن كان علة بالإنسان تضطره إلى لبس الحرير ، ويرجأ بلبسه خفتها أنه يجوز معها لباسه .

وحديث أبي عثمان : « كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان : يا عتبة بن فرقد « الحديث^(٢) : قال الدارقطني : أخرجه البخاري^(٣) ومسلم ، وهو مما لم يسمعه أبو عثمان ، إنما هو [عن كتاب عمر]^(٤) ، وهذا الحديث هو مما تتبعه عليهما^(٥) ، وهو حجة في جواز

(١) من ح .

(٢) حديث رقم (١٢) بالباب السابق .

(٣) البخاري ، ك اللباس ، ب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ١٩٣/٧ .

(٤) في ح : على كتاب عثمان .

(٥) الإلزامات والتتبع ص ٣٨٢ مسند عمر بن الخطاب .

وقد اعترض النووي على تتبع الدارقطني على مسلم والبخاري في هذا الحديث وقال : هو باطل ، والذي عليه جمهور المحدثين والفقهاء جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب إذا اقتصر عليها . واعتذر ابن حجر للدارقطني بأنه رجع عن استدراكه ، وقال : هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين . وقال ابن الصلاح في المقدمة إذا اقتصر على الكتابة ، وقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم منصور والليث . انظر : النووي ٤٥/١٤ ، الفتح ٢٣٤/١٠ ، وابن الصلاح في التقييد والإيضاح ص ١٩٧ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّبْفَرِ .

١٦٦/ ب الحديث من الكتاب/ وإن لم يقل : حدث (١) بما فيه عنى ، كما قال منصور (٢) وأيوب (٣) : إذا كتبت إليك فقد حدثتك (٤) .

والحجة فى ذلك أيضا : كتاب النبى ﷺ إلى عماله وأمرائه وامثالهم ما فيها ، وقوله فى الرواية الأخرى : « أئانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد » (٥) يريد أنهم معه بأذربيجان ، فالكتاب جامعهم بدليل الحديث الأول (٦) : أئانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان : « يا عتبة بن فرقد » كما تقدم ، ويدل عليه من هذا الحديث أيضا قوله : « أو بالشام » (٧) .

وقوله : « ليس من كدك ولا من كد أهلك وأمك » (٨) : يعنى : مال المسلمين . والكد : التعب والمشقة والشدة ، أى ليس من كسبك وتعبك فى ذلك فتشع به .

وقوله : « فأشبع المسلمين فى رحالهم مما تشع به فى رحلك » (٩) : يعنى : إدراج أرزاقهم ، وقسم مال الله عليهم ولا يؤثر نفسه عليهم بلين العيش ولا كثرة مأكول .

وقوله : « وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، ورفع إصبعين » (١٠) : وهذا طرف من حديث أبى عثمان [هذا ، وفيه زيادة كثيرة . وروى شعبة عن قتادة عن أبى عثمان] (١١) النهدى قال : « أئانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : أما بعد ، فاتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم » (١٢) وزى العجم ،

(١) فى ح : حدثه .

(٢) هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عقاب الكوفى . قال العجلي : كوفى ثقة . وقال ابن مهدى : لم يكن بالكوفة أحد أحفظ منه ، وقال ابن معين : منصور من أثبت الناس . انظر : الحلية ٥ / ٢٤٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ١٧٧ ، التهذيب ١٠ / ٣١٢ .

(٣) هو ابن أبى تيممة السخيتانى ، يكنى أبا بكر ، روى عن أنس والحسن . قال ابن سعد : أيوب ثقة ثبت فى الحديث حجة عدل ، وقال ابن معين : ثقة ، مات ١٣١ . انظر : الجرح ٢ / ٢٥٥ ، الحلية ٣ / ٣ ، التهذيب ١ / ٣٩٧ .

(٤) انظر : فتح المغيث ٢ / ١٢٤ .

(٥) حديث رقم (١٤) بالباب السابق .

(٦) سيق ، حديث رقم (١٤) .

(٧- ١٠) سبق حديث رقم (١٢) بالباب السابق .

(١١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٢) فى ح : والتنعم .

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

وعليكم بالشمس ، فإنها خيام^(١) العرب ، وتمددوا ، واخشوشنوا^(٢) ، واخولقوا ، واقطعوا الركب ، وانزوا وارموا على الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وضم إصبعيه السبابة والإبهام^(٣) « يعنى الأعلام . وذكر مسلم أيضا فى الحديث : « فرثيتهما إزار الطيالة » يريد أطواقها والله أعلم .

قوله فى الحديث الآخر : « [قال عثمان]^(٤) : فما غنما إلا أنه الأعلام »^(٥) : [كذا روايتنا عن الصدقى والأسدى ، ومعنى ذلك : أى لم يتردد ولم يبطئ . وفى رواية الطبرى : « فما علمنا إلا أنه يريد الأعلام » ، قال بعضهم : صوابه : « فأعلمنا أنه يريد الأعلام » ، كذا وقع فى رواية [٦] أبى بكر بن المهندس فى فوائده ، رواه قاسم بن أصبغ : « فعلمنا أنه يريد الأعلام » .

وذكر مسلم - أيضا - فى الباب : حدثنا قتادة عن الشعبى ، عن سويد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية . وذكر فيه : « إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع »^(٧) . وقد تقدم الكلام على العلم من الحرير والخلاف بين العلماء فى تقديره ممن رخصه ، ومنع من منع قليلة وكثيره ، وقد احتج بعضهم بالترخيص فى قليله والعلم ، على أن النهى عنه نهى كراهة للسرف والاختيال .

وهذا الحديث أيضا مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبى إلا قتادة وهو مدلس ، ورواه شعبة ، عن أبى السفر^(٨) ، عن الشعبى من قول عمر ، ورواه بيان^(٩) وداود بن أبى هند عن الشعبى ، عن سويد ، عن عمر [قوله]^(١٠) ، وكذا قال

(١) فى ح : حمام . (٢) فى الأصل : واخشن .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان رقم [٥٤٣٠] ٤٠١/٧ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، ب ٣٩ ، ونصب الراية ٢٢٦/٤ ، وأحمد ٤٣/١ ، وعبد الرزاق ٨٤/١١ رقم (١٩٩٩٤) ، وابن أبى شيبه ٢١٥/٨ بزيادة فيه .

(٤) من ح . (٥) حديث رقم (١٤) بالباب السابق .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٧) حديث رقم (١٥) بالباب السابق .

(٨) هو سعيد بن محمد ، ويقال : أحمد أبو السفر الهمدانى الكوفى ، وثقه ابن معين . التهذيب ٩٦/٤ .

(٩) وثقه ابن معين وغيره . انظر : تهذيب التهذيب ٥٠٦/١ .

(١٠) زيادة من الأصل .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .

شعبة : عن الحكم ، عن خيثمة عن سويد ، وابن عبد الأعلى ، عن سويد ، وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد (١) .

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

٢٧ - (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ جَبْرِ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا » .

وقوله : رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : « هذه من لباس الكفار فلا تلبسها » ، وفي الحديث الآخر : « أملك أمرتك بهذا » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما » ، وفي الآخر النهي عن لبس الذهب والمعصفر ، قال الإمام : روى عن مالك أنه أجاز لباس الملاحف^(١) المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور ، وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى الأسواق ، فكأنه رأى أن التصرف [بها بين (٢) / الملاء من الناس] اشتهاه ؛ فلهذا نهى عنه ، وفي الديار ليس فيها اشتهاه فأجازه .

وأما المصبوغ بالمشق هو المغرة^(٣) فيجوز لباسه . وأما المغير بالزعفران فاختلف الناس فيه ، وبالجواز قال مالك لما وقع في حديث ابن عمر : « رأيتك تصنع أربعاً »^(٤) فيه الصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث . وحجة من نهى عنه ما ورد من النهي عن نهى تزعفر الرجل . ومجمل هذا عندنا على أنه غير بدنه بالزعفران تشبها بالنسوان وهو أظهر من هذا اللفظ ، هكذا قال بعض أصحابنا .

وأما قوله ﷺ : « أحرقها » فلعله على وجه التغليظ والعقوبة في المال . قال القاضي : اختلف الناس في لباس المعصفر ، فأجاز لباسه جماعة^(٥) من الصحابة والتابعين^(٦) والفقهاء^(٧) ، وهو قول الشافعية وأهل الكوفة ومالك ، إلا أنه قال : وغير ذلك

(١) هي الملاء أى اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه . انظر : اللسان ، مادة : « لحف » .

(٢) من ح ، وفي الأصل : بهاتين .

(٣) وهو صبغ الثياب بالطين الأحمر . المشارق ١/ ٣٨٨ .

(٤) سبق فى ك الحج ، ب الإهلال من حيث تنبعت راحلته (٢٥) .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ك اللباس ، ب الحز والمعصفر عن أنس وعروة وعائشة وبعض أزواج النبي ﷺ

وعمر بن عبد العزيز ٧٤/ ١١ .

(٦) ابن أبى شيبة ، عن نافع وعروة وإبراهيم والشعبي وعلى بن الحسين . المصنف ١٤/ ٦ .

(٧) منهم عمر بن الخطاب وابن محيريز . انظر : عبد الرزاق ٧٨/ ١١ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

٢٨ — (...) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . قَالَ : « أَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ » . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ . قَالَ : « بَلْ احْرِفْهُمَا » .

٢٩ — (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

٣٠ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ .

من اللباس أحب إلى ولا أعلم فيه شيئاً حراماً. واختلف في لباس المعصفر عن ابن عمر ، وكره بعضهم جميع ألوان الحمرة ، وأباح بعضهم ما خف ، وكره ما اشتدت حمرة ، وهو قول عطاء وطاووس ، ورخص بعضهم فيما يمتهن منها وكره ما يلبس ، وهو قول ابن عباس^(١) .

وحمل الطبري النهى عن ذلك على الكراهة ؛ لأنه - عليه السلام - قد لبس حلة حمراء لتعلم منه جواز ذلك ، وفي حديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة » ، وقد تقدم في الحج^(٢) الكلام عليه .

وقال الخطابي في النهى : إنه منصرف^(٣) إلى كل ما صبغ من الثياب بعد النسيج ، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهى ، وحلل [اليمن]^(٤) إنما يصبغ غزلها وهي

(١) المغنى ٣/ ٢٩٦ ، الموطأ ٢/ ٩١٢ ، التمهيد ٢/ ١٨٠ ، ١١١/ ١٦ .

(٢) ب الإهلال من حيث تبعت الراحلة رقم (٢٥) .

(٣) في الأصل : معصفر ، والمثبت من ح .

(٤) في الأصل : النهى .

٣١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ .

حمر وصفر وخضر ما بين ذلك من الألوان ولا يصبغ بعد النسج .

وحمل بعضهم النهى عن ذلك للمحرم خاصة كما جاء فى حديث ابن عمر : « نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران »^(١) . وقد مر الكلام على تختم الذهب ، وتمر الكلام على القراءة فى الركوع والسجود فى الصلاة^(٢) .

وقوله : « أمك أمرتك بهذا » : إشارة - والله أعلم - إلى لباس المعصفر للنساء ومن أخلاقهن .

(١) سبق فى ك الحج ، ب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، رقم (٣) .

(٢) سبق فى ك الصلاة ، ب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، رقم (٤٧٩ ، ٤٨١) .

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢ - (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : قُلْنَا لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحَبْرَةُ .

٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ .

وقوله : « وكان أعجب اللباس إلى النبي ﷺ الحبرة » : فيه جواز لباسها ، وهي ثياب كتان أو قطن يمنية محبرة ، أى مزينة محسنة والتجبير : التحسين .

(٦) باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ

منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما

وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام

٣٤ - (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءَ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلْبَدَةَ . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ .

٣٥ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءَ مُلْبَدًا . فَقَالَتْ : فِي هَذَا قُبْضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

٣٦ - (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .

٣٧ - (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

وقوله : « خرج - عليه السلام - وعليه مرط مرحل من شعر أسود » : كذا رويناه عن الجمهور بالحاء المهملة وعند الهوزني بالجيم ، وهذا حديث [وصله] (١) مسلم ومن فوقه

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا - مِنْ أَدَمَ ، حَشْوَهَا لَيْفٌ .

٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مُسْهَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ - أَدَمًا ، حَشْوُهُ لَيْفٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَا : ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : يَنَامُ عَلَيْهِ .

لإثبات هذه السنة من لباس ما هذه صفته من المروط . والمرط : كساء من صوف [مربع ، يجمع مرط ومروط . قال ابن الأعرابي وأبو زيد هو : الإزار . قال الخليل : هو كساء من صوف] (١) أو خز أو كتان . قال الخطابي : هو كساء يؤتزر به . وقال النضر : لا يكون المرط إلا درعا وهو من خز أخضر ، ولا يسمى المرط إلا الأخضر ، ولا يلبسه إلا النساء ، وما جاء فى الحديث من قوله : « من شعر أسود » . وتام الحديث بعد هذا من إدخال على فاطمة وابنيهما فيه ودعائه لهم (٢) ، وهذا مما يصحح أنه كساء لا إزار .

قال الإمام : « مرط مرحل » بالحاء : أى موسى ، سمي/ بذلك ؛ لأن عليه تصاوير الرحال . وجمعها المراحل ومنه الحديث : « حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها وشى المراحل » (٣) ، ويروى : « المراحل » بالجيم أيضا ، ويقال لذلك العمل : الترجيل .

١٦٧/ب

قال القاضى : المرحل ، بالجيم : الذى عليه تصاوير الرجال . [قيل : الذى عليه تصاوير المراحل وهى القدور ، ومنه قيل : « مرط مرحل »] (٤) على الإضافة . وقال الخطابي : المرحل الذى فيه خطوط (٥) .

وقوله : « كان وساد رسول الله ﷺ الذى يتكى عليه من آدم ، حشوها ليف » ، وفى الحديث الآخر : « كان فراش رسول الله ﷺ [وضجاع رسول الله ﷺ] (٦) الذى ينام عليه آدم ، حشوه ليف » : وهما بمعنى . فيه جواز اتخاذ الوسائد والانتكاء عليها والارتفاق بها ، واتخاذ الفراش للنوم محشوا ، واستعمال الأدم وهى الجلود فى [كل] (٧) ذلك .

(٢) معالم السنن ٣١٥/٤ .

(١) سقط من ح .

(٣) البخارى فى الأدب المفرد ، حديث رقم (٧٧٧) .

(٥) معالم السنن ٣١٥/٤ .

(٤) سقط من ح .

(٧) ساقطة من س ، والمثبت من ح .

(٦) زائدة من س .

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

٣٩ - (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا - سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجْتُ - : « أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا ؟ » . قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتَخَذْتَ أَنْمَاطًا؟ » . قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

وقول جابر: قال لى النبي ﷺ لما تزوجت: « أتخذت (١) أنمطا؟ » قلت: أنى لنا أنمطا، قال: « إنها ستكون »، قال جابر: وعند امرأتى نمط، فأقول: نحيه عنى، فتقول: إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ستكون » فأدعها: قال الخليل: النمط: الظهارة الفراش (٢)، وقال ابن دريد: النمط: ثوب من صوف يطرح على اليهودج (٣). والذى يدل من حديث جابر: أنها من غير هذا، أو أنها فرش - كما قال الخليل - أو ستور تعلق لقول عائشة - فى الحديث الآخر الذى ذكره مسلم بعد هذا - : « فأخذت نمطا فسترته عن الباب » (٤).

ففيه جواز اتخاذ الستر من الصوف، وإن كان كرهها بعض السلف (٥) ورآه من السرف، واحتجوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا: « أن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » (٦) وهذا ليس فيه دليل تحريم، لكن فيه التنزه عنه، وهو كقوله فى الحديث الآخر: « كلما دخلت هذا ذكرت الدنيا » (٧)، فيه جواز اتخاذ الأنماط فرشا إذ لم تكن حريرا أو كان مما يجلس عليها النساء خاصة لقول النبي ﷺ: « إنها ستكون » ولم [ينكر اتخاذها] (٨).

وقد تكون هذه الأنماط من غير الحرير (٩) فيجوز اتخاذها للرجال والنساء، يدل عليه

(١) فى الأصل: الحديث، وهو تصحيف. (٢) العين ٤٤٤/٧. (٣) الجمهرة ١١٧/٣.

(٤) سيأتى فى ب تحريم تصوير الحيوان رقم (٨٧).

(٥) نقل ذلك عن أبى أيوب. انظر: صحيح البخارى، ك النكاح، ب هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة ١٤٤/٦.

(٦، ٧) سيأتى فى باب تحريم تصوير الحيوان (٨٨).

(٨) فى ز: يشكو، والمثبت من ح، والصحيحة المطبوعة.

(٩) هكذا فى ز: حرم، وهو تصحيف.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيُهُ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدْعُهَا.

حديث عائشة في النمط ، وأنها قطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على ، وفي الرواية الأخرى : « وكان يرتفق بهما في البيت » ، ويكون قول جابر [قوله] (١): « نحه عني » : أى من بيتي ؛ لما فيه من زينة الدنيا [كما قال - عليه السلام - لعائشة ، لا لأنه كان يجلس عليه أو يغطيه] (٢) ، كما يظن بعضهم أنه كاللحف والطنافس وشبهها . وفيه [أنه] (٣) آية بينة من علامات نبوته - عليه السلام - وإخباره فيما لم يكن بعد أنه يكون ، ثم كان كما قال . وقوله : « كان ضجاع رسول الله ﷺ وفراش رسول الله الذي ينام عليه » لكن يفسره الحديث الآخر : « كان وساد رسول الله ﷺ » (٤) : يريد ما يجعل تحت رأسه لا ما يجعله تحته . والضجاع : ما يضيع عليه . وفي حديث ابن عباس : « فاضجع رسول الله ﷺ في طول الوسادة واضجعت في عرضها » (٥) ، فهذا يدل أنه وضع رؤوسهما عليها .

(١) من س وساقطة من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) من الأصل .

(٤) حديث رقم (٣٨) بالباب السابق .

(٥) سبق في ك صلاة المسافرين ، ب في صلاة الليل وقيامه ، رقم (٥٢٦) .

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١ - (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

وقوله - عليه السلام - : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث / للضيف ، والرابع للشيطان » : يريد أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال ، وما ليس للترزين لا من ضرورة الحياة الدنيا فهو من المكروه المذموم ، وكل مذموم مضاف للشيطان . وقد يحتفل أن يكون على وجهه ، وأنه إذا كان هنا متخذاً لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما له في البيت إذا لم [يسم الله]^(١) عند دخوله ، وفي الطعام عشاء إذا لم يسم الله عليه ، أو لم يغط بالليل^(٢) .

وفيه حجة أنه لا يلزم الرجل النوم مع أهله ولا من حقها ، وأن له أن يتخذ فراشا لنفسه ، ولو كان لا ينبغي له لم يكن هنا اتخاذه جائز ، أو لكان زائداً ، لكن هو جائز بإجماع ، ولذلك يدل حال النبي وكونه مع أهله في فراش في حديث ميمونة وعائشة^(٣) وغيرهما .

لكن كون كل واحد منهما بمعزل إلا عند الحاجة للاستمتاع مما يستحب ؛ لإصلاح الجسم ، وقلة استدعاء الواقعة ، وتحريك الشهوة بالمباشرة في كل حال .

(١) في ح : يذكّم اسم الله .

(٢) سبق في ك الأشربة ، ب الأمر بتغطية الإناء وإكاء السقاء رقم (٩٦) .

(٣) البخاري ، ك الصلاة ، ب الصلاة على الفراش ١٠١ / ١ .

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز

إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢ - (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا » .

قوله : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » زاد في رواية أخرى : « يوم القيامة » ، وفي الآخر : « ومن جر إزاره لا يريد إلا المخيلة » ، وفي الآخر : « بطراً » : المخيلة والخيلاء والبطر : بمعنى ، وهو الكبر والزهو والتبختر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ (١) لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ (٢) . [قال سيويه : الخيلاء : فعلاء - ممدود - اسم بضم الخاء ، ويقال بكسرهما (٣)] .

قال الإمام : المخيلة : يعنى الكبرياء ، يقال : خال الرجل خالاً واختال اختيالا : إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وذو خال : أى ذو تكبر ، ومنه قول ابن عباس : كل ما شئت ، والبس ما شئت إذا أخطأتك حالان : سرف ومخيلة (٤) ، ومنه قول أبى طلحة لعمر : ولا تخول عليك ، أى لا تتكبر (٥) .

قال القاضى : قوله : « من جر ثوبه » عموم فى كل ثوب ؛ إزار وغيره ، وقد روى أصحاب المصنفات : أنه - عليه السلام - قال : « الإسبال (٦) فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر منهما شيئا لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (٧) ، قالوا : وإنما خص الإزار فى بعض الحديث ؛ لأنه أكثر ما كان يستعمل فى عهده - عليه السلام - ويجر ويرخى . وأجمع العلماء : أن هذا ممنوع فى الرجال خاصة دون النساء .

وقوله : « خيلاء » : دل أن النهى إنما تعلق لمن جره لهذه العلة ، فأما لغيرها فلا ، من استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه ، أو من قلة ثياب رداءه على كتفيه فلا حرج .

(١) فى ز : الله وهو خطأ ، والآية من سورة الحديد : ٢٣ . (٢) النحل : ٢٣ .

(٣) سقط من ح .

(٤) البخارى ، ك اللباس ، ب فى المقدمة معلقا ، وقد وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦٣/٦ .

(٥) الغريب ١/٣٨٤ ، النهاية ١/٢٦١ .

(٦) فى الأصل : الاشتبال ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح .

(٧) أبو داود ، ك اللباس ، ب فى قدر موضع الإزار ٦٠/٤ ، والنسائى ، ك الزينة ، ب إسبال الإزار

٢٠٨/٨ ، وابن ماجه ، ك اللباس ٢/١٨٤ (٣٥٧٦) ، وابن أبى شيبة فى اللباس ٦/٢٣١ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وقد جاءت في ذلك كله أحاديث صحيحة في الرخصة فيه ، وكذلك إن كان جره خيلاء على الكفار أو في الحرب ؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام وظهوره في استحقار عدوه وغيظه ، بخلاف الأول الذي إنما فيه استحقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم ، وفي ذلك أيضاً أثر صحيح (١) ، وإن كان قد روى عن ابن عمر كراهة ذلك على كل حال (٢) .

وقوله : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : أى لا يرحمه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزَكِّيهِمْ ﴾ الآية (٣) .

(١) روى أبو داود والنسائي وأحمد عن جابر بن عتيك ؛ أن النبي ﷺ قال : « من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة ، واما الغيرة التي يبغضها الله في غير ريبة . وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله ، فاما الخيلاء التي يجب فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، واما التي يبغض الله فاختياله في البغى » قال موسى : « والفخر » . انظر : أبو داود ٥٤٤/٥ ، والنسائي ٧٨/٥ ، وأحمد ٥٤٤/٥ . قال الطحاوي : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صححه الحاكم . انظر : ترجمة ابن جابر في التقریب (٣٣٨) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٣/٣ ، ٢٨٤ .

(٣) آل عمران : ٧٧ .

٤٤ — (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابُهُ .

٤٥ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ يَنَاقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمٍ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » ، وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبُهُ .

٤٦ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ - وَالْفَافُظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عُبَادٍ ابْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - مَوْلَى نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ - وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا - : أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٤٧ — (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ . فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ » فَرَفَعْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا

وقوله في حديث ابن عمر في جر الإزار أنصاف الساقين مثل حديث أبي : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففي

بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ ، جَاءَ الْأَمِيرُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ : كَانَ مَرْوَانَ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ .

النار» (١) ، وجعل (٢) الحُدَّ المستحسن المشروع / إلى نصف الساقين ، والإباحة والرخصة ١٦٨ / ب إلى الكعبين ، وما دون ذلك محظور متوعد عليه فاعله بالنار ، وذلك القدر من رجله وساقيه في النار ، وذلك إن عاقبه الله وأنفذ عليه وعيده ، وبهذا فسرهُ نافع (٣) .
قال أهل العلم : ويكره بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس (٤) من الطول والسعة . وقد كره ذلك مالك وغيره من أهل العلم (٥) ، وروى عن عمر وعلى مثله (٦) .

(١) أبو داود ٥٩/٤ ، وابن ماجه ١١٨٣/٢ ، ومالك في الموطأ ٩٤/٢ ، وأحمد ٥/٣ .

(٢) في ح : فحد .

(٣) انظر : عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/١١ .

(٤) في الأصل : الناس ، وهو تصحيف ، والثبت من ح .

(٥) انظر : المتقى ٢٢٦/٧ .

(٦) انظر : ابن أبي شيبة ٣٢/٦ .

(١٠) باب تحريم التبخر في المشى ، مع إعجابه بشيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلَمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا .

٥٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَخُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَةٍ » . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : « بينما رجل يتبختر يمشى في برديه أعجبت نفسه ، فخسف الله به ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » ، قال الإمام : يتجلجل فيها : أى يتحرك [يعنى فى الأرض] (١) ، والجلجلة : الحركة مع صوت ، أى يسوخ فيها حتى يخسف به .

قال القاضى : قال الخليل : التجلجل : السيوخ فى الأرض مع التحرك والاضطراب . وقال الحربى : الجلجلة : الذهاب بالشئ والمجئ به (٢) . قال بعضهم : يحتمل أن يكون من هذه الأمة فأخبر عما يكون بعد ، ويحتمل أنه ممن تقدم ، وهذا أظهر ، وقد أدخله البحارى فى باب ذكر بنى إسرائيل (٣) .

(١) سقط من ح . (٢) غريب الحديث للحربى ١/ ١٢٥ .

(٣) البخارى ، ك أحاديث الأنبياء ، ب ذكر بنى إسرائيل ٤/ ٢٠٥ .

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ

ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥١ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٢ - (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ - بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ، لَا آخِذَهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قوله : « نهى - عليه السلام - عن خاتم الذهب » ، وفي الحديث الآخر : أنه رآه في يد رجل فطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » ، فقيل له : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ ، وفي الحديث الآخر : أنه اصطنع [خاتماً من ذهب فصنع الناس ، وذكر أنه نزع فقال : « لا ألبسه أبداً » ، فنبذ الناس خواتيمهم]^(١) . فيه تحريم اتخاذ خاتم الذهب ، ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه ، ونزعه له على المنبر ليراه الناس ، وينقلوا فعله وقوله معاً في منعه .

وقد وقع الإجماع بعد من جمهور العلماء على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء ؛ لنص النبي في الحديث الآخر في الحرير والذهب : « هذان حلالان لإنات أمتي ، حرامان على ذكورها »^(٢) ، وما حكى فيه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في تحتها

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الكبير ٢١١/٥ رقم (٥١٢٥) ، وقال الهيثمي : فيه ثابت بن ثابت =

٥٣ - (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَزَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَلَفِظَ الْحَدِيثُ لِيَحْيَى .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ : وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . نَحْوُ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

بالذهب فشذوذ^(١) ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة ، والناس بعد على خلافه مجمعون ، ولذلك ما روى فيه خباب ؛ بدليل إلقائه له حينما قال له ابن مسعود : أما آن لهذا الخاتم أن يلقي ، وقوله له : لن تراه على بعد اليوم^(٢) ، وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال بمعنى الكراهة لا التحريم ، ولأجل السرف ، كما قال في التحرير .

وقوله : « فنبذ الناس خواتيمهم » : فيه امتثال ما يلزمهم من الاقتداء بأوامر

= أرقم وهو ضعيف ، مجمع ١٤٣/٥ . وبمعناه أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد عن أبى موسى الأشعرى ، وقال الترمذى : حسن صحيح ٢١٧/٤ رقم (١٧٢٠) ، وأحمد ٩٦/١ عن على ، ٣٩٢/٤ عن أبى موسى .
(١) انظر : التمهيد ، حيث قال : لعل ابن حزم لم يبلغه الحديث ، وإن صح عنه وعن غيره فلا معنى له لشذوذه ، ولمخالفة السنة الثابتة ، والحجة فيها لا فى غيرها ١٧/١٠٩ .
(٢) البخارى ، لك المغارى ، ب قدم الأشعرين ، وأحمد ٤٢٤/١ .

النبى ﷺ وأفعاله .

وقوله فى حديث الرجل : « لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ » : مبالغة فى امتثال طاعته واجتناب نهيه ، وفيه أن أصحابه فهموا من طرحه وطرح النبى خاتم نفسه صحة (١) الملك والانتفاع ، وإنما طرحه عنه [تحينا للبه] (٢) ، ويحتمل أن الرجل تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين ؛ لأن تركه لذلك من إضاعة المال .

(١) قيد قبلها « نصه » فى الأصل ، ولا معنى لها .

(٢) فى الأصل : للمسه .

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق

نقشه محمد رسول الله ، ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ ، نَقَشَهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » . وَقَالَ : « لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا » ، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ . (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

وقوله : « اتَّخَذَ [النبي] (١) ﷺ خاتماً من ورق » : أجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق / للرجال جميعاً ، لا ما ذكر عن بعض أهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان ، ورووا في ذلك أثراً ، وهو شذوذ أيضاً (٢) . قال الخطابي : وكره للنساء

(١) في ح : الناس ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : التمهيد ١٧/١٠١ .

والحديث رواه أبو داود ، ك اللباس ، ب ما جاء في لبس الحرير ٣٩٦/٢ ، والنسائي في الصغرى ، ك الزينة ، ب التلف ١٤٣/٨ ، وأحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ . قال السيوطي في المجتبى : الحديث أعله ابن القطان بالهيشم بن شفى ، وقال : لا يعرف حاله . وقال ابن حجر : رجل متهم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

التختم بالفضة ؛ لأنه من زى الرجال ، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران وشبهه (١) .
وقوله : « ونقش فيه محمد رسول الله » : فيه جواز النقش في الخواتيم (٢) ، ونقش أسماء أصحابها ، ونقش اسم الله فيها ، وهو قول مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وحكى عن ابن سيرين وبعضهم كراهة ذلك .

وقوله : « لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » : لأنه إنما نقش فيه ذلك ليختتم به كتبه ، ولو نقش على نقشه لدخلت الداخلة (٣) على خاتمه وكتبه من ذلك . قال العلماء : وسواء نقش فيه (٤) اسمه ، أو نقش فيه كلمة حكمة ، أو بعض الأذكار ، لم يمنع أن ينقش عليها لذلك . وفيه جواز تسمية [الأمير] (٥) نفسه بذلك ، أو الخليفة بأمر المؤمنين ، أو القاضي بالقاضي لتمييز ختمه ، ولنقشه - عليه السلام - : « محمد رسول الله » في خاتمه .

وقوله : « وجعل فصه مما يلي كفه » : ليس في لباس (٦) الخاتم على هذا أمر من النبي - عليه السلام - لكن الاقتداء به حسن ، وجرى من عمل الناس باتخاذها في الظهر أو في البطن ، وروى عن ابن عباس جعله في الظهر ، وقال : لا أخاله إلا قال : كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك (٧) . وسئل مالك عن اتخاذها في باطن اليد فقال : لا ، معناه : أنه ليس بلامم وإذا وجد عمل الناس بخلافه ، لكن وجه فعله كما فعل - عليه السلام - حسن في لبس الخاتم وصيانة لفصه إن كان من غيره أو منه ، وحفظه على تغيير نقشه ؛ لأنه إذا كان بظاهره لمن يأمن ضربه (٨) في بعض إشاراته لما [لعله] (٩) يؤثر في الفص ، [أو يطمس نقشه] (١٠) ، وأيضا فإنه أقرب للتواضع ، وأبعد من المخيلة والتزيين بإظهاره لظاهر كفه كفعل أهل الزهو .

(١) معالم السنن ٣٢٣/٤ .

(٢) انظر : اللسان ، مادة « ختم » .

(٣) بمعنى حدوث اللبس والمفسدة والخلل . انظر : اللسان ، مادة « دخل » .

(٤) في ح : عليه . (٥) ساقطة من ح . (٦) في ح : لبس .

(٧) أبو داود ، ك الخاتم ، ب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ٤٠٧/٢ ، والترمذي ، ك اللباس ، ب لبس الخاتم في اليمين ٢٢٨/٤ (١٧٤٢) .

(٨) في ح : ضره . (٩) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٠) في ح : أو تطمئن نفسه .

(١٣) باب فى اتخاذ النبى ﷺ خاتماً

لما أراد أن يكتب إلى العجم

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ ، قَالَ : قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا . قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَقَشَهُ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ . فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

وقوله : إن سبب اتخاذ الخاتم كتابه إلى العجم وأنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً : فيه مخالفة الناس بأخلاقهم واستتلاف العدو بما لا يضر .

وقوله : « كان فصة حبشياً » (١) : يعنى حجراً حبشياً ، وقد روى أنه كان فصة منه ، وخرجه البخارى (٢) قال أبو عمر : وهو أصح ، وقال غيره : ليس بتخالف ، كان للنبي خواتم ، فص أحدهما حبشى والآخر منه (٣) ، وقد روى أنه تختم بفص عقيق .

وقوله : « فكان فى يده ، ثم فى يد أبى بكر ، ثم فى يد عمر ، ثم فى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر أريس » (٤) : فيه أن خواتيم الخلفاء وأولى الأمر يجب الاهتبال بها وحفظها . وفيه التبرك بكل ما كان للنبي ، عما لبسه ، أو لمسه ، أو كان بسببه . وفيه أنه - عليه السلام - لم يورث ، وإنما كان ما ترك صدقة ، فهذا الخاتم مما اختص به الخلفاء بعده ولم يرثه ورثته .

(١) حديث رقم (٦١) من هذا الكتاب .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب فص الخاتم ٢٠٢/٧ .

(٣) التمهيد ١٧/١٠٨ ، الحاوى للفتاوى ١١٦/١ .

(٤) حديث رقم (٥٤) بالباب السابق .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ . فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ . فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً ، وَنَقَشَ فِيهِ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

وقد روى هشام بن الكلبي : أن أبا بكر دفع آلة رسول الله ﷺ بعد موته لعلی ؛ دابته وحذائه وألبسته ، وقال : ما سوى ذلك فهو صدقة ، ويحتمل أن دفعه لهذا ليس على سبيل الميراث ؛ بدليل أنه لم يعط نصفها للعباس عاصبه ، وإنما دفعها لهم تسلياً وتبركاً ونظراً ، وحبس هو الخاتم .

(١٤) باب فى طرح الخواتم

٥٩ - (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، يَوْمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

٦٠ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله فى حديث ابن شهاب : عن أنس أن النبى ﷺ طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس : توهم^(١) عند جميع أهل الحديث / عن ابن شهاب : من خاتم الذهب ، والمروى عن أنس من غير طريق ابن شهاب - أيضا - اتخذ النبى خاتما من ورق ، وقال بعضهم : يمكن الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره ؛ أنه يحتمل أن النبى ﷺ لما غدا^(٢) على طرح خاتم الذهب وحرمة اتخذ خاتم الفضة ، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس ذلك اليوم لتردهم^(٣) إباحته ، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب ، فطرح الناس خواتمهم ، يعنى الذهب .

قال القاضى : وهذا كان يشاع^(٤) لو جاء الكلام مجملا ، ولكن فى الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس ؛ أن النبى ﷺ اتخذها خاتما من ورق [يوما واحدا ، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق]^(٥) فلبسوها ، فطرح النبى ﷺ خاتمته فطرح الناس خواتمهم . ذكره مسلم . واختلف العلماء فى خواتم^(٦) الحديد ، فروى عن ابن مسعود أنه لبسه ، وكرهه غيره^(٧) ، وجاءت آثار فى كراهته وكراهة خاتم الصفر^(٨) .

(١) فى ح : فوهم . (٢) فى ح : عزم . (٣) فى ح : ليريههم . (٤) فى ح : ينساع . (٥) سقط من ح . (٦) فى ح : خاتم . (٧) انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ك اللباس ، ب فى خاتم الحديد ٦٤/٦ . (٨) الصفر ، بضم الصاد والكسر ، لغة فيه ، وهو : النحاس الجيد . انظر : اللسان ، مادة « صفر » .

(١٥) باب فى خاتم الورق فصفه حبشى

٦١ - (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا .

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ - عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتِمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

وقوله فى رواية سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ؛ أنه - عليه السلام - لبس خاتم فضة فى يمينه ، ومن رواية حماد عن ثابت ، عن أنس : « كان خاتم النبى - عليه السلام - فى هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى »^(١) ، وعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : « نهانى النبى ﷺ أن أجعل خاتمى فى هذه أو التى تليها »^(٢) وأوماً إلى الوسطى والتى تليها ، وروى غير مسلم : « السبابة والوسطى »^(٣) : ولا خلاف بين العلماء ولا فى الآثار أن اتخاذ خاتم الرجال فى الخنصر ، قالوا : لأنه أحفظ ، قالوا : لأنه أحفظ له من المهنة وما يستعمل فيه اليد للدية^(٤) طرفاً منها ؛ ولأنه لا يشغل اليد عما يتناولوه من إشغاله بخلاف غيره ، وإنما اختلفت الآثار ما بين اليمين والشمال ، وبحسبها اختلف فعل السلف ، فتختم كثير منهم فى اليمين وكثير فى الشمال^(٥) ، واستحب مالك التختم فى الشمال وكرهه فى اليمين^(٦) . وقال الدارقطنى^(٧) : لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة « بيمينه » ، وخالفه الحفاظ عن يونس ، مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى ، مع تضعيف إسماعيل بن أبى أويس

(١) الحديث رقم (٦٣) من الباب التالى .

(٢) الحديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(٣) الترمذى ، ك اللباس ، ب كراهية التختم فى إصبعين ٢/٢٤٩ (١٧٨٦) .

(٤) فى ح : لكونه .

(٥) الترمذى ، ك اللباس ، ب لبس الخاتم فى اليمينى ٤/٢٠٠ (١٧٤٤) .

(٦) المتفق ٧/٢٥٤ .

(٧) انظر : الإلزامات والتبع ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

راويها عن سليمان .

قال القاضي : قد تكلم فيه النسائي ويحيى بن معين ، وقد خرج عنه البخارى ومسلم ، وقد ذكر مسلم رواية طلحة بن يحيى عن يونس بمثل حديث سليمان .

واختلف العلماء إذا كان فى الخاتم نقش « اسم الله » واتخذ فى اليسار ، هل يستنجى به ويدخل به الخلاء ؟ فخففه سعيد بن المسيب ومالك وبعض أصحابه ، ومنعه أكثر أصحابه (١) .

وفى حديث على ذكر القسى والمياثر (٢) ، ومضى تفسيره .

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/١ ، المغنى ١٥٩/١ .

(٢) حديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (١)

٦٣ - (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ
إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى .

(١٧) باب النهى عن التختم فى الوسطى والتى تليها

٦٤ — (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ — وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ — حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي — يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ — أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، أَوَّالَتِي تَلِيهَا — لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّتَيْنِ — وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيَّ الْمَيَاطِرِ .

قَالَ : فَأَمَّا الْقَسِيُّ فُثْيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا ، وَأَمَّا الْمَيَاطِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَى أَوْ نَهَانِي ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٦٥ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتَّى تَلِيهَا .

وقوله فى القسى : « ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر أو الشام فيه شبه [الأترج] » (١) : كذا رواه البخارى (٢) : « فيه شبه الأترج من الحرير » ، يحتمل أن يرجع قوله من الحرير على ما فيها من شبه الأترج فلا يكون كله (٣) حريراً ، ويحتمل أن يرجع على جملة الثوب .

(١) ساقطة من ح .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب لبس القسى « تعليقاً » ١٩٥ / ٧ .

(٣) فى ح : كلها .

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦ - (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا - : « اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

وقوله : « لا يزال الرجل راكبا ما انتعل » : يريد كالراكب في خفة المشقة والتعب ، والراحة من مقاساة الرجل وخشونة الأرض ، وأذى ما يطأ عليه من حجارة وشوك ونحوه .

(١٩) باب استحباب لبس النعل فى اليمنى

أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة

المشى فى نعل واحدة

٦٧ - (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي بْنَ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعِلَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا » .

٦٩ - (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -

وقوله : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ باليسرى (١) ، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » : فى هذا الحديث ثلاث سنن فى الانتعال: البداية فى الانتعال باليمين على ما تقدم من سنة التيامن فى الأمور الشرعية والاعتيادية ، ولإكرام اليمين بالوقاية أولاً والصيانة لفضلها على الشمال . وبعكس هذا إذا خلع ، يجعل خلع اليمين آخرًا؛ إبقاءً لصيانتها وحفظها ، وإكراماً لها .

وأما النهى عن المشى فى نعل واحدة والأمر بأن ينعلهما جميعاً أو يخلعهما جميعاً ؛ فلما فى ذلك من التشويه والمثلة ، ومخالفة زى الوقار ، واختلال الحال فى المشى باختلاف حال الرجلين . فربما عثر ونزل العدل من (٢) جوارحه .

وهذه جملة لم يختلف العلماء فيها ، وأنها أوامر أدب وتحضيض لا تجب ، إلا شيئاً روى عن بعض السلف فى المشى فى نعل واحد أو خف واحد ، أثر لم يصح وله تأويل فى

(١) فى ح : باليسار .

(١) فى ح : بين .

قَالَا : حَدَّثَنَا بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحْدِثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ مُسْهَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى .

المشى اليسير ويقدر ما يصلح الأخرى (١) ، وإن كان نص الحديث يخالفه بقوله : « من انقطع شَيْعُ نعله فلا يمش فى نعل واحدة حتى يصلح شَيْعُهُ » (٢) .

وقد اختلف العلماء فى هذا واختلف المذهب عندنا (٣) فى ذلك : هل يقف حتى يصلحها ؟ أو يمشى [أياما] (٤) يصلحها ، ومنع من ذلك مالك وإن كان فى أرض حارة وقال : ليجعلهما (٥) معا ولا يخلع الأخرى إذا كان المشى اليسير ، أو يخلعهما حتى يصلح الأخرى ، ولا يقف منتعلا بها ولا يخلعها إلا أن يكون الوقوف الخفيف . والاستحباب خلعهما حتى يصلحها عندهم (٦) .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : عن على بن مسهر (٧) ، عن الأعمش ، عن أبى رزین وأبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال بعضهم . كذا وقع فى جميع النسخ عندنا : عن أبى رزین وأبى صالح . وقال أبو مسعود الدمشقى : إنما يرويه أبو رزین عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وكذلك خرجته فى كتابه عن مسلم ، وذكر أن على بن مسهر انفرد بهذا .

(١) الترمذى ، ك اللباس ٢١٤/٤ (١٧٧٧) ، (١٧٧٨) ، ومصنف عبد الرزاق ، ك اللباس ، ب المشى فى النعل الواحدة ١١/١٦٦ .

(٢) حديث رقم (٧١) فى الباب التالى .

(٣) المتقى ٢٧٧/٧ .

(٤) فى ح : أثناء ما .

(٥) فى ح : ليجعلهما .

(٦) التمهيد ١٨٠/١٨ ، المتقى ٢٧٧/٧ .

(٧) على بن مسهر القرشى أبو الحسن الكوفى الحافظ ، قاضى الموصل ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى وهشام بن عروة والأعشى وغيرهم ، وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبه وخالد بن مخلد وغيرهم ، وثقه أبو زرعة والنسائى وابن حبان . مات سنة تسع وثمانين ومائة . تهذيب التهذيب : ٣٨٣/٧ ، ٣٨٤ .

(٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

٧١- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَلْتَحِفَ الصَّمَاءَ » .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل الصماء » ، وفى الرواية الأخرى : « ألا يلتحف الصماء » ، قال الإمام : قال الأصمعى : هو أن يشتمل الرجل بالثوب حتى يجعل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده (١) . قال القتبى : إنما قيل لها الصماء ؛ لأنه إذا اشتمل به سدت على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع .

قال أبو عبيد : أما تفسير الفقهاء : فهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قال غيره : من فسر هذا التفسير ذهب إلى كراهة التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده ؛ مخافة أن ترفع (٢) منها إلى حالة تداخله بعض الهوام المهلكة ، فلا يمكنه نفضها عنه .

قال القاضى : [وقوله] (٣) : « وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه » : كانت هذه عادة العرب فى مجالسها أن يحتبى فمنهم (٤) العظيم الموقر بردائه ، ويشده على ركبتيه

(١) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٧١/١ .

(٢) فى ح : يدفع .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) فى ح : فيهم .

وظهره ، كان عليه الإزار أو لم يكن ، فإذا لم يكن انكشف فرجه مما يلي السماء لمن كان [مكتفياً ومطلقاً] (١) عليه ، فمنهى النبي - عليه السلام - عن ذلك . وقد مرَّ من هذا في كتاب الصلاة ما فيه كفاية (٢) .

(١) في ح : مشرفاً أو مطلقاً .

(٢) ك الصلاة ، ب الصلاة في ثوب وصفة لبسه (٢٧٥) .

(٢١) باب فى منع الاستلقاء على الظهر

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُع، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبِ

وقوله فى حديث جابر: « ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت » [وذكر حديث عباد بن تميم عن عمه: « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً فى المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى »] (١) (٢)، قال الإمام: قال بعض أهل العلم: يجب أن تبين هذه الأحاديث، فيحمل النهى على حالة تبدو فيها العورة، وفعله ﷺ على حالة كان مستتراً فيها (٣). وقد أدخل مالك فى الموطأ حديث استلقائه ﷺ فى المسجد، واضعاً إحدى رجله على الأخرى (٤)، قال بعض أصحابنا: وإنما قصد بإدخاله الرد على من كرهه من فقهاء الأمصار (٥).

قال القاضى: فيه جواز الاستلقاء للراحة وللنوم فى المسجد، ويحتمل أن فعل النبى هذا بغير معضّر جماعة وعند خلائه، أو لضرورة وإعياء [ناله] (٦) وطلب راحة؛ وإلا فقد علم أن جلوسه - عليه السلام - كان فى المجمع على خلاف ذلك من التربع والاحتباء، وهو كان أكثر جلوسه بالقرفصاء والإقعاء، وشبهها من جلسات الوقار

(١) حديث رقم (٧٥) بالباب التالى .

(٢) سقط من ح .

(٣) انظر: معالم السنن ١٨٧/٥، شرح معانى الآثار ٢٨٠/٤ .

(٤) مالك فى الموطأ، ك قصر الصلاة فى السفر، ب جامع الصلاة ١٧٢/١ .

(٥) منهم ابن عبد البر . انظر: التمهيد ٢٠٤/٩ .

(٦) ساقطة من ح .

فى إزار واحد ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى ، إِذَا اسْتَلَقَيْتَ .

٧٤ - (...) وحدثنى إسحق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنى عبيد الله - يعنى ابن أبى الأحنس - عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .

والتواضع ، وعند الأكل والاستيفاز .

قال الإمام: خرج مسلم فى باب الاستلقاء فى المسجد: حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد ابن حميد (١) ، عن عبد الرزاق ، عن معمر (٢) هكذا فى رواية الجلودى [والكسائى] (٣) ، وكذلك خرجه الدمشقى عن مسلم . ووقع عند ابن ماهان: حدثنا إسحق بن منصور وعبد ابن حميد . فجعل « إسحق بن منصور » بدل « إسحاق بن إبراهيم » . [قال بعضهم: الذى أعتقد صواب من قال: إسحق بن إبراهيم] (٤) ؛ لأنهما كثيرا ما يجيئان مقرونين فى رواية مسلم هذه النسخة (٥) عنهما عبد الرزاق ، [وإن كان إسحق بن منصور يروى عن عبد الرزاق] (٦) .

(١) هو ابن نصر الكشى: أبو محمد قيل : إن اسمه عبد الحميد ، مصنف المسند الكبير والتفسير ، كان من الأئمة الثقات . مات - رحمه الله - سنة ٢٤٩ . تهذيب التهذيب ٦/ ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢ ، ٥٣٥ .

(٢) معمر بن راشد الأسدى ، أبو عمرو البصرى ، سكن اليمن ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائى . قال عمرو بن يعلى : كان من أصدق الناس . قال الذهبي : توفى سنة ١٥٣ . تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) سقط من الأصل ، والمبث من ح .

(٥) فى الأصل: الرواية ، والمبث من ح .

(٦) سقط من الأصل ، والمبث من ح .

(٢٢) باب فى إباحة الاستلقاء ، ووضع

إحدى الرجلين على الأخرى (١)

٧٥ - (٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(٢٣) باب نهى الرجل عن التزعفر

٧٧ - (٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى :
 أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ . قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ : يَعْنِي لِلرِّجَالِ .
 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو
 كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ .
 قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ .

وقوله : « نهى عن التزعفر » تقدم الكلام فيه ، وفي بعض طرقه : « عن أن يتزعفر
 الرجل » : ومحملة عندنا على تغيير يديه (١) بالزعفران ، تشبهاً بالنسوان .

(٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة

أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨ - (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى بَابِي قَحَافَةٌ - أَوْ جَاءَ - عَامَ الْفَتْحِ - أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ ، فَأَمَرَ ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ » .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ

وقوله : « ورأسه ولحيته مثل الثغام » ، وقال عليه السلام : « غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » ، وفي طريق أخرى : « أن اليهود والنصارى لا يصنعون فخالفوهم » ^(١) : قال أبو عبيد (٢) : هو نبت أبيض الزهر ، والتمر شبه بياض الشبه ^(٣) . وقال ابن الأعرابي : هي شجرة تبيض كانها النخبة ^(٤) .

قال الإمام : لم يحرم مالك - رضى الله عنه - التغيير بالسواد ، ولا أوجب الصباغ . فلعل يحمل النهى على التغيير بالسواد على الاستحباب ، والأمر بالتغيير على حالة هجن المشيب صاحبها ^(٥) . قال عبد الوهاب : يكره السواد ؛ لأن فيه تدليسا على النساء ، فيوهم الشباب فتدخل المرأة عليه .

قال [القاضي] (٦) : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه ، فرأى بعضهم أن ترك الخضاب أفضل ، وبقاء الشيب أولى من تغييره . ورووا حديثاً في نهى النبي عليه السلام عن تغيير الشيب ، وأنه لم يغير هو شيبه ولا اختضب ^(٧) ، وعن ذكر ذلك عنه على ، وعمر ، وأبى في آخرين ، قال : فرأى آخرون : الخضاب أفضل / ١/١٧٠

(١) حديث رقم (٨٠) من الباب التالى .

(٢) غريب الحديث ١٣٩/٢ .

(٣) فى ح : الشيب ، وكذلك فى المطبوعة .

(٤) فى ح : الثلجة ، وأشار إلى أنها كذلك فى اللسان .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك الشعر ، ب فى صيغ الشعر ٩٥٠/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمبث من ح .

(٧) النسائي ، ك الزينة ، ب الخضاب بالصفرة ١٤١/٨ .

كَالْتَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

وخضب جماعة من الخلفاء والصحابة والتابعين فمن بعدهم (١) ، واحتجوا بأمر النبي ﷺ بالخضاب بالأحاديث التي ذكر مسلم وغيره في ذلك .

ثم اختلفوا : فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، منهم على وابن عمر وأبى (٢) هريرة ، في آخرين ، وكان منهم من يخضب بالحناء وبالكتم ، ومنهم من يصبغ بالزعفران ، وكان منهم من يخضب بالسواد وذكر ذلك عن عمر ، وعثمان ، والحسن ، والحسين ، وعقبة بن عامر ، [ومحمد بن على ، وعلى بن عبد الله بن عباس ، وعروة] (٣) وابن سيرين ، وأبى بردة في آخرين ، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : هو [أشار] (٤) للزوجة ، وأهيب للعدو . وكان بعضهم لا يخضب ، وبه أخذ مالك وذكره عن على بن أبى طالب ، قال : وتغيير السواد أحب إلى .

قال الطبرى : والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي — عليه السلام — بتغيير الشيب وبالنهي عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه ، لكن بعضها عام وبعضها خاص ، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبى قحافة . فأما الشمط (٥) ففيه النهى عن التغيير والبقاء على الشيب . واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهى في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا ؛ ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك ، ولا يصح أن يقال : إن أحدهما نسخ الآخر ؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك .

وقال غيره (٦) : الأمر في ذلك على وجهين وحالين :

أحدهما : عادة البلد ، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ أو الصبغ فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح [وبلده] (٧) .

(١) منهم أبو بكر ، وعمر ، ومحمد بن الحنفية ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والحسن بن على ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن الأسود . انظر : التمهيد ٨٤/٢١ ، وابن أبى شيبه ، باب في الخضاب بالحناء ٥٠/٦ .

(٢) في ح : أبى . (٣) سقط من ح .

(٤) في ح : أسكن . الحديث رواه ابن ماجه عن صهيب ١١٩٧/٢ .

(٥) هو اختلاط الشيب بالشعر ، وقيل : هو أن يعلو البياض في الشعر السواد ، وقيل : هو اختلاط البياض بالسواد . انظر : اللسان مادة « شمط » .

(٦) هو الباجى في المتقى ٢٧٠/٧ ، ك الجامع ، ب ما جاء في صبغ الشعر .

(٧) في ح : ومكروه .

والثانى : اختلاف الناس فى حال شيبهم ، فرب شيبة نقية هى أجمل منها مصبوغة ، ومنهم من يستبشع منظر شيبه فالصبيغ أولى به .

قال أهل العلم : وللخضاب فائدتان :

إحدهما : تنظيف الشعر مما يتعلق به مما يغير بياضه من الغبار والدخان ويسمح لونه .

والأخرى : مخالفة أهل الكتاب ؛ لقوله — عليه السلام — فى الحديث ذلك كما تقدم ، ويكون مخالفتهم لمعنيين : أحدهما : لثلا يعتقدوا التسنن بهم ، كما قالوه فى غير ذلك ، وقد كان يجب موافقتهم حتى أمر بمخالفتهم (١) . الثانى : إظهار الشيبة والكهولة للأعداء وغيظ الكفار . وفيه — أيضا — ما تقدم فى حق النساء والمباعدة (٢) .

(١) مسلم ، ك الفضائل ، ب فى سدل النبى شعره وفرقه (٩٠) .

(٢) أى المباشرة وحسن العشرة ، وملاعبة الرجل أهله . انظر : النهاية ٢١٢/٤ .

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ (١)

٨٠ - (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ » .

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة

غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام

لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب

٨١ - (٢١٠٤) حدثني سويد بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ أنها قالت : وأعد رسول الله ﷺ جبريل - عليه السلام - في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأت . وفي يده عصا فآلقها من يده . وقال : « ما يخلف الله وعده ، ولا رسله » ، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : « يا عائشة ، متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ » . فقالت : والله ، ما دريت . فأمر به فأخرج ، فجاء جبريل . فقال رسول الله ﷺ : « وأعدتني فجلست لك فلم تأت » . فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك ، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة .

(...) حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا المعزومي ، حدثنا وهيب ، عن أبي حازم بهذا الإسناد ؛ أن جبريل وعد رسول الله ﷺ أن يأتيه . فذكر الحديث . ولم يطوله كتطويل ابن أبي حازم .

٨٢ - (٢١٠٥) حدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ؛ أن عبد الله بن عباس قال : أخبرتني ميمونة ؛ أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما . فقالت ميمونة : يا رسول الله ، لقد استكرت هبتك منذ اليوم . قال رسول الله ﷺ : « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة ، فلم يلقني . أم والله ، ما أحلفني » . قال : فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك ، ثم وقع في نفسه جرو كلب

وقوله : « أصبح يوما واجما » ، قال الإمام : الواجم : المغتم ^(١) . يقال : وجم يجمع وجوما ، ووجم أيضا : حزن ، وأجم الطعام وأجما : كرهه .

قال القاضي : ونضح النبي مكان الجرو مما يحتج به المخالف في نجاسته ، وقد يحتمل

تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَّحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » . قَالَ : أَجَلُ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٨٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ .

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ بَكْرِ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

أَنْ نَضَحَهُ [لَمَّا نَهَى] (١) أَنْ يَصِيبَ الْمَوْضِعَ مِنْ بَوْلِهِ وَرَجِيعِهِ .

وقوله : « إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » : هَذَا - أَيْضًا - مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْمَخَالِفُ فِي نَجَاسَتِهِ [وَرَجِيعِهِ فِيهِ] (٢) ؛ إِذْ لَا يُقَالُ فِي الصُّورِ : إِنَّهَا نَجِيسَةٌ ، لَكِنْ لَعْنَى آخِرٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ لِأَجْلِ الصُّورِ الَّتِي ضَاهَى صَانِعُهَا خَلَقَ اللَّهُ ، وَنَصَبَ أَمْثَلَهَا لِلْعِبَادَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَأَبْغَضُوهَا لِلَّهِ ، وَتَجَنَّبُوا مَوَاضِعَهَا .

وكَذَلِكَ الْكِلَابُ ؛ إِمَّا لِأَكْلِهِمَا النِّجَاسَاتِ ، وَهُمُ الْمُطَهَّرُونَ الْمُقَدَّسُونَ عَنْ مِقَارِبَتِهَا ، أَوْ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى مَا جَاءَ وَبَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٣) ؛ إِذَا الْمَلَائِكَةُ أَضَادَ الشَّيَاطِينَ فِي

(٢) فِي ح : وَلَا حِجَّةَ فِيهِ .

(١) فِي ح : لَمَّا تَوَفَّى .

(٣) ب قَدَرُ مَا يَسْتَرِ الْمُصَلِّي ، رَقْم (٢٦٥) .

« إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بُيُوتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قال بئر: « ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي - رَيْبِ مَيْمُونَةٍ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

١٧. ب كل حال ، أو لقيح روائحها ، وهم يكرهون الروائح / القبيحة ، ويستحبون ضدها . أو لما نهى عن اتخاذها عوقب متخذها بذلك وتحبب الملائكة دخول بيته غضباً عليه لمخالفته ، فحرم بركتها وصلاتها ، واستغفارها ومعونتها له على طاعة ربه ، ومقاومة عدوه وشيطانه . وكذلك ممسك الصورة المنهى عنها .

وقال بعض العلماء : وهؤلاء الملائكة هم : ملائكة الوحي ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم على حال (١) .

وفيه حجة في منع اتخاذ الكلاب في الدور ، والقرى ، والبيوت ، وحراسة السراق وغير ذلك ، بخلاف ما رخص فيه من كلب الصيد والزرع والماشية (٢) ، وأن الملائكة إنما لا تدخل البيت الذي فيه الكلب المنهى عن اتخاذها (٣) .

وقوله : « فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَكَانَ يَقْتُلُ كِلَابَ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرَكُ كِلَابَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ » : للحاجة إلى حماية جوانبه . وحفظ أرجائه ، بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه ، ويستغنى عن كلب وغيره ممن يحميه ، فأشبهه اتخاذها في الدور . وقد كرهه مالك وغيره من العلماء (٤) ، وتقدم الكلام فيها في كتاب البيوع .

وقولها : « جَرَوْا كِلَابَكُمْ تَحْتَ فُسْطَاطِكُمْ لَنَا » : يقال بفتح الفاء وكسرها . الفسطاط : شبه الخباء ، يريد به هاهنا : بعض حجر (٥) البيت ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : « تَحْتَ سُرِيرِ عَائِشَةَ » (٦) . وأصل الفسطاط : عمود الأبنية التي يقام عليها . وفي لغات آخر : فسطاط بالتاء ، وفساط بتشديد السين وبضم الفاء ، وبكسرها فيهما أيضاً .

وقوله في الصور : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : « إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ » ، وفي الحديث الآخر : « كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تُمَثَّلُ طَائِرٌ ، وَكَانَ الدَّخَلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قال بهذا الخطابي . انظر : معالم السنن ١/ ١٥٤ (٢٢٧) .

(٢) مسلم ، ك المساقاة ، ب الأمر بقتل الكلاب (٤٦) .

(٣) قال به الخطابي . انظر : معالم السنن ١/ ١٥٤ (٢٢٧) ، التمهيد ١٤/ ٢١٩ .

(٤) انظر : التمهيد ٨ / ٤٠٥ ، المستقى ٧/ ٢٨٩ ، المغنى ٤ / ٣٠٠ .

(٥) في ح : مجال جمع مجلة بالتحريك ، وهو بيت كالقبة يستر به الثياب والستور ، ويكون له أضرار .

(٦) أحمد في المسند ٦ / ١٤٣ .

٨٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » .

قَالَ بُسْرٌ : فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ . فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ : أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : بَلَى . قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ .

٨٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْحُبَابِ - مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ » .

(٢١٠٧) قَالَ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ » ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ » . قَالَتْ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِبَقًا ، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَى .

٨٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمْنَالُ طَائِرٍ ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ ، كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

« حولي هذا ، إني كلما دخلت فرأيتُهُ ذكرت الدنيا » ، وفي الحديث الآخر : « سترت على بيتي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته » : هو بضم الدال وفتحها :

٨٩ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى - : فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ .

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا ، فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ

ثوب له خمل ، وفي الحديث الآخر : « نمرقة » : [والنمرقة ، بضم النون والراء وكسرهما : الوسادة ، وقيل : المرفقة] (١) . ويقال : نمروق . ويدل عليه قولها : « اشتريتها لك لتتوسدها وتقع عليها » ، وقال الله تعالى : ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴾ (٢) ، وقيل في هذه المجالس - أيضا - عن ابن عباس (٣) ، وفي الرواية الأخرى : وقد سترت سهوة لى بقرام فيه صور ، فتلون وجهه ثم هتكه ، وقال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » .

قال الإمام : قال الأصمعي : الشبهوة (٤) : شبيه بالرف أو بالطاق ، يوضع فيه الشيء . قال أبو عبيد : وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون : إن الشبهوة (٥) عنده بيت صغير منحدر فى الأرض ، [وشملة] (٦) مرتفع من الأرض ، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع ، قال : وهذا عندى أشبه ما قيل فى الشبهوة (٧) . والقرام : الستر الرقيق فإذا حفظ (٨) فصار كالبيت فهو كله ، وقال لبيد يصف اليهودج :

من كل محفوف يظل عصيه زوج عليه كله وقرامها

والعصى : عيدان اليهودج ، والزوج : النمط .

(٢) الغاشية : ١٥ .

(١) سقط من الأصل ، والتبث من ح .

(٣) رواه ابن جرير الطبرى عن ابن عباس فى تفسير سورة الغاشية ١٥ / ١٦٤ .

(٤ ، ٥) فى ح ، ع : السهوة . وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١ / ١٧٨ .

(٦) فى ح ، ع : وسمكة .

(٧) فى ح ، ع : السهوة ، وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١ / ١٧٨ . (٨) فى ح ، ع : خيط .

فِيهِ صُورَةٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاولَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

٩٢ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ — وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ

قال القاضي : قال الخليل : الشبهوة (١) أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها على بعض ، ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة ، قيل : هو أن / يبنى من (٢) حائط البيت حائط صغير ، ويجعل السقف على الجميع . فما كان في وسط البيت فهو شبهوة (٣) ، وما كان داخله فهو المخدع .

وقال بعضهم : الشبهوة (٤) : كالصُّفَّة ، تكون بين يدي البيت . وقيل : هي شبيهة دخلت في ناحية البيت . وقيل : الشبهوة (٥) : الكوة بين الدارين ، قاله ابن الأعرابي . وقيل : بيت صغير شبه المخدع .

واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع دخول الوليمة إذا رأى فيها منكرا (٦) .

قال الإمام : وقال بعض أصحابنا : وما وقع في حديث عائشة من كراهة الصور المرقومة يحتمل أن يكون ذلك أولا عند كونهم حديثي عهد بجاهلية وعبادة الصور ، فلما

(١) في ح ، ع : السهوة ، وانظر غريب الحديث ١ / ١٧٨ . (٢) في ح : بين .

(٣) في ح ، ع : سهوة . (٤ ، ٥) في ح ، ع : السهوة .

(٦) انظر : التمهيد ١ / ٣٠٢ ، المغني ٨ / ١١٠ .

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ . فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ . فَقَالَ : « أَخْرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخْرَيْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٩٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَتَحَاهُ ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ -

طال الأمر [وأمن عليهم] (١) أبيح لهم الرقم في الثوب ، ويكون ذلك كالناسخ لما وقع في حديث عائشة . ولم يحرم مالك من الصور المرقومة ما كان يمتهن (٢) ؛ لأن إتهانه ينافي تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية تعظم بعض الصور .

قال القاضي : اختلف الناس في هذه الأحكام ، فذهب بعضهم [إلى أن الممنوع من ذلك ما كان له ظل ، فأما ما لا ظل له فلا بأس به وذهب بعضهم] (٣) إلى منع الصور على العموم واستعمال ما هي فيه ، ودخول البيت التي (٤) هي فيه ، رقما كانت أو غير رقم ، في ثوب أو آلة أو حائط ، يمتهن أولا يمتهن ، وهو مذهب ابن شهاب على ظاهر بعض الأحاديث العامة في ذلك (٥) ، ومنه حديث التمرقة وغيره .

وذهب آخرون إلى جواز كل ما كان منها رقما في ثوب ، [تمتهن] (٦) أو لا تمتهن ،

(٢) انظر : التمهيد ١/٣٠٢ ، المغنى ٨/١١٠ .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) في ح : الذي .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٨٥ ، التمهيد ٢١/١٩٥ . (٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَهُ . قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ - يُقَالُ لَهُ : رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا . قَالَ : لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ . يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفْتُ - أَوْ فَعُرِفْتُ - فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَمَاذَا أَذْنِبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالَ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟ » . فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لَكَ ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

ما يعلق أم لا ، وكره ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها ، مرقوماً أو غير مرقوم ، وحجتهم : قوله : « رقما في ثوب » ، فخصوه بالثوب وهو مذهب القاسم بن محمد .

وذهب آخرون إلى كراهة ما كان منها في غير ثوب ، وكراهة ما كان [منها] (١) في ثوب لا يمتحن ، أو يعلق لنصبه منصب العبادة ، وعادة الكفار المعظمين لها ، وأجازوا ما كان من ذلك رقما في ثوب يمتحن ويوطأ ، وحجتهم : هتك النبي ﷺ القرام ، واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك ، واتكاؤه على إحداهما [على إحداهما] (٢) على ما جاء في الأحاديث ، وهو أوسط الأقاويل وأصحها (٣) . والجامع للأحاديث المختلفة في ذلك وهو قول كثير من الصحابة والتابعين ، وقول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي (٤) . ولا يختلف في كراهة ما كان له ظل ووجوب تغييره وكسره ، إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل لها لابنته ؛ لأنه ليس من

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٢) كررت في الأصل خطأ .

(٤) المصدر السابق ٣٠١/١ ، ٢١ / ١٩٨ .

(٣) انظر : التمهيد ١٩٩/٢١ .

جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ أَتَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ فَأَخَذَتْهُ فَجَعَلَتْهُ مَرْفَقَتَيْنِ ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ .

٩٧ - (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أخلاق أهل المروءة والهيئات . وقد ذهب بعض الناس إلى أن اللعب بالبنات وإباحته منسوخ بهذه الأحاديث .

وفيه وجوب تغيير الصور بهتك النبي ﷺ الستر ، وفيه أن عملها من الذنوب الكبار المتوعد عليها بالنار والعذاب ، وفيه جواز اتخاذ النمارق والوسائد للعود عليها والارتفاق واتخاذ الستور والكمال (١) إذا كانت لعلة ستر الأبواب والأسرة وبعض الأمتعة في البيت وشبهها عن الأبصار ، فهذا [ما كان] (٢) يكره ، وهو الذي صنعتها عائشة ، وذلك أن النبي ﷺ إنما هتكه للعلة التي ذكر من أجل الصورة ، وفي الحديث الآخر لتذكيره له الدنيا وزينتها .

وَأَمَّا / السَّتر بِالْأَتْمَاطِ لِلْحَيْطَانِ وَتَزِينِهَا بِذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ ، أَوْ لِأَنَّهُ

ب/١٧١

(١) في ح : الكلل ، وهو جمع كلة ، وهي الستر الرقيق يخاط كالبيت ليتوقى فيه من البق والبعوض . اللسان ، مادة « كلل » .

(٢) في ح : ما لا .

٩٨ - (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ : إِنْ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رَوَايَةٍ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ » .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَاثِيلُ كَسْرَى . فَقُلْتُ : لَا ، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » .

٩٩ - (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

لمجرد زينة الحياة الدنيا وليس بحرام ، قال بعض علمائنا : ويحتمل ما قاله - عليه السلام - في النهي في جميع الصور على الكراهة ، ويحتمل أنه على التحريم إلا ما استثناه من الرقم في الثوب (١) .

وقوله : « أشد الناس عذابا يوم القيامة : المصورون » ، وفي الحديث الآخر : « الذين يضاهاون خلق الله » ، وفي الآخر : « كل مصور في الدنيا يجعل بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم » : يحتمل أن الصورة التي صور هي تعذبه بعد أن يجعل فيها نفس أو روح ، والباء بمعنى « في » ، ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة مكانها نفس أى شخص يعذبه ، وتكون الباء بمعنى لام السبب ، أو من أجل .

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ ، فَأُفْتِنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مَنِي . فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : اذْنُ مَنِي . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : أَتُبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » .

وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقْرَبَهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِنِي وَلَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : اذْنَهُ . فَدَنَا الرَّجُلُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَثَلِهِ .

وقوله : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ » وما جاء في لعن المصورين : كل هذا يدل على تحريم صنعة الصور ، وأنها من الكبائر ، قيل : قوله : « من أشد الناس عذاباً » في عمل ذلك على القصد لعبادتها ونحت الأصنام فهي في الكفار ؛ إذ لا يكون مذنب أشد عذاباً من كافر ، وقيل : بل ذلك فيمن قصد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك ، فهو كافر بقصده ، فله من أشد العذاب ما للكفار .

وأما من لم يضاه بذلك خلق الله ولا قصده ولا نواه ، فليس يناله هذا الوعيد وإن كان مخطئاً في فعله وعاصياً ، وفي قوله : « يضاهون » دليل أن هذا مما له ظل وشكل قائم .

وقوله : « أحيوا ما خلقتم » وحتى ينفخ فيه الروح : دليل على أن هذا الوعيد في المصور لما له روح ، خلاف ما لا روح فيه من الثمار ، فقد أجاز هذا العلماء ، وأجازوا صنعته والتكسب به ، إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه ولم يقله غيره^(١) ،

١٠١ - (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَالْفَافِطُ مُمْقَارِيَّةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوِّرًا يَصُورُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » .

١٠٢ - (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ » .

وقد استدلل بعضهم على هذا بقوله : « ومن أظلم ممن ذهب أن يخلق خلقًا كخَلْقِي » فعم ، ويقوله : « فليخلقوا حبة » ، هذا أشد ما جاء في هذا الباب . قال المهلب : ثم استقرت الكراهة على ما فيه الروح .

وقال بعض العلماء (١) : إن رأس الصورة إذا قطعت فهو تغيير لها ، وبإباح اتخاذها حينئذ . وقد جاء [في] (٢) هذا أثر ذكره أبو داود (٣) ، وعليه تأول بعضهم اتخاذ القرام وسائد ؛ إذ لعله في قطعه وهتك النبي ﷺ له تقطعت صورته وانقسمت أشكالها ، فلم يبق منها في وسادة منها صورة كاملة (٤) ، وهذا يقوله من يمنعها في الممتن وغيره ، وإذا كان هذا لم تكن فيه حجة في جواز اتخاذها فيما يمتن .

وليس في شيء من هذه الأحاديث أن هذا الدرونك أو الستر أو القرام أو النمط كان من حرير أو ديباج حتى يحتج به عبد الملك من أصحابنا ، والمخالف في جواز [افتراش الحرير وتخصيص تحريمه باللباس على ما تقدم منها] (٥) . وجمهور العلماء على خلافه والتسوية بينهما ، ونص الحديث في النهي عن افتراشه .

وقولها : « كانت لنا قطيفة ، كنا نقول علمها من حرير ، وكنا نلبسها » [زاد] (٦)

(١) منهم الخطابي ، ذكر ذلك في معالم السنن ٣٨٩/٤ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) أبو داود ، ك اللباس ، ب في الصور ٣٩٣/٢ .

(٤) في ح : تامة .

(٥) من ح ، وفي الأصل : كاد .

(٦) سقط من ح .

٦٤٠ ————— كتاب اللباس والزينة / باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ

النسائي : « فلم يقطعه » (١) ، وفي غيره : « ولا ينهانا عنه » : وفيه حجة للرخصة في العلم ، وهو قول الكافة وقد تقدم ، والقطفة / [كساء فيه خمل] (٢) . ١ / ١٧٢

قال الإمام : وخرج مسلم في باب كراهة الصور : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن مسهر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن النضر بن أنس ، قال : كنت جالسا عند ابن عباس ، هكذا إسناده في هذا الحديث ، رواه سعيد بن أبي عروبة عن النضر ابن أنس ، وهم بعضهم فأدخل بينهما قتادة وليس بشيء ، فإنه قد سمع سعيد [بن النضر] (٣) هذا الحديث وحده ، ذكره البخاري في الجامع : حدثنا عياش ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، [قال : سمعت النضر بن أنس يحدث قتادة ، قال : كنت عند ابن عباس — فذكر الحديث (٤) . قال البخاري : سمع] (٥) سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث [الواحد] (٦) .

قال القاضي : قال عبد الغني : ذكر قتادة هنا خطأ ، وأما في الحديث الذي بعده عن معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النضر فإثباته صواب .

(١) النسائي في الصغرى ، ك الزينة ، ب التصاوير ٢١٣/٨ .

(٢) في الأصل : كساء دخل . والقطفة : دثارٌ مُخملٌ ، وقيل : كساءٌ له خملٌ . انظر : اللسان ، مادة «قطف» .

(٣) في الأصل : ابن أنس ، والصواب من ح .

(٤) البخاري ، ك اللباس ، ب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ، رقم (٥٩٦٣) الفتح .

(٥) سقط من ح ، والمثبت من الأصل .

(٦) ساقطة من ح . وانظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم (١٦٧٩) ٣/٥٠٤ ، ٥٠٥ .

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس فى السفر

١٠٣ - (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حَسَنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَأَةَ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٠٤ - (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

وقوله : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَأَةَ [رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ] : هو مما تقدم من منافرة الملائكة [(١) الكلاب للعلل التى ذكرناها ، وفيه حجة على منع اتخاذها فى الأسفار لحراسة الدواب والسراق ، وهو قول أصحاب مالك (٢) ، وأجاز هشام بن عروة اتخاذها لحراسة البقر من السائمة . وفيه كراهة الأجراس ، وهو قول مالك وغيره ، ومنافرة الملائكة لها إما لشبهها بالنواقيس ، أو لأنها من باب المعاليق المنهى عنها فى الأعناق ، وقيل : لصوته ، وهو تأويل مالك ، وعليه يدل قوله فى الحديث : « الجرس من مزامير الشيطان » [وهذا يعضد أن منافرة الملائكة لها وللكلب من سبب الشيطان] (٣) .

وفرق أهل الشام بينهما فقالوا : هذه الكراهة إنما هى فى الجرس الكبير ، فأما الصغير فلا بأس به ، وروينا هذا الحرف بفتح الراء وهو الأكثر ، وضبطناه عن أبى بحر يسكونها اسم الصوت ، وأصله الصوت الخفى .

وقوله فى الحديث الآخر : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ » (٤) [قيل (٥) : يحتمل أنه شك من الراوى فى اللفظ .

والمعنى واحد ، وقيل : لعله أراد بالتمائيل : ما كان قائم الشخص . وبالتصوير : ما كان رقما وتزويقا فى ثوب أو حائط ، ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى الواو .

(٢) انظر : المنتقى ٢٨٩/٧ .

(٤) الحديث رقم (١٠٢) من الباب السابق .

(٦) فى ر : الواقد والمثبت من ح .

(١) من ح ، وقد سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) ساقطة من ح .

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥ - (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : « لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً ، إِلَّا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وقوله : « لَا يَبْقَيْنَ ^(١) فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ » : قَالَ مُسْلِمٌ : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

قَالَ الْإِمَامُ : الظاهر من مذهب مالك قصر النهي على الوتر خاصة ، وأجازه ابن القاسم بغير الوتر ، وقال بعض أصحابنا : فيمن قلده بغيره شيئاً ملونا فيه خرز قال : إن كان للججمال فلا بأس به ^(٢) . وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الحيوان - والإنسان أيضاً - ما ليس بتعاويز قرآنية ^(٣) مخافة العين ، فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة إليه ، وأجازه عند الحاجة إليه لنفى ما أصابه من ضرر العين [وشبهه] ، ومنهم من أجازه قبل الحاجة وبعدها ، كما يجوز الاستظهار بالتداوى قبل حلول المرض ، قال عبد الوهاب : يكره للمسافرين الأجراس والأوتار ، واحتج بقوله : « لا تصحب الملائكة [رفقة] ^(٤) [فيها كلب ولا] ^(٥) جرس » ، وأما الأوتار فقد تؤدي إلى جناية تكره [يعنى] ^(٦) الاختناق بها [^(٧)] / وشبه ذلك . وقد خرج مسلم : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » ^(٨) ، وقد قال بعض الناس ^(٩) : إن النهي عن تقليد الأوتار محمول على الدخول وما اعتادوا من طلب الدماء عليها .

(١) في ز : لا يتوقى ، وفي ح : لا تبق ، والمثبت من المطبوعة .

(٢) انظر : التمهيد ١٧ / ١٦٠ . (٣) في ز : قرية ، والمثبت من ح .

(٤) ساقطة من ح . (٥) سقط من الأصل .

(٦) ساقطة من ح . (٧) هذا الجزء كرر خطأ في ز .

(٨) الحديث رقم (١٠٣) من هذا الكتاب .

(٩) منهم : النضر بن شميل ، وقد جنح وكيع بن الجراح إلى نحوه . انظر : التمهيد ١٧ / ١٦٣ .

وقول الراوى : قلادة من وتر أو قلادة ، يحتمل أن يكون على الشك من التخصيص للوتر أو التعميم لسائر القلائد فيكون الوتر ثابتاً فى الحالين مع القول بالعموم ؛ ولهذا قصر مالك النهى على الوتر كما قدمنا .

قال القاضى : قوله هنا : « قلادة من وتر » يضعف تأويل من تأول فى تقليد الأوتار [الدخول] (١) .

(٢٩) باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه

١٠٦ - (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٠٧ - (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

١٠٨ - (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا - أبا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ .

وقوله : « نهى عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه » وأنه لعن فاعله الذى وسم حمارا فى وجهه ، وقوله فى حديث ابن عباس : « [قال] (١) : فلا والله لا أسمه إلا فى أقصى شىء من الوجه ، فكوى حماره فى جاعرته ، فهو أول من كوى الجاعرتين » : قائل هذا هو العباس والده لا ابنه عبد الله صاحب الحديث ، وكذا بينه فى كتاب أبى داود (٢) ، وكذا ذكره البخارى فى التاريخ مفسرا (٣) ، وهو فى كتاب مسلم مشكل ليس فيه

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) لا يوجد فى أبى داود فى المطبوع الذى فى أيدينا ، وهو فى البزار فى كشف الاستار رقم (٢٠٦٦) ، ومجمع الزوائد ٨ / ١١١ .

(٣) التاريخ الكبير ١٨٧ / ١ .

ذكر لقائله ، وتوهم أنه من قول النبي ﷺ وبيانه ما تقدم .

وكذا ضبطنا هذا الحرف — الوسم — بالسین المهملة ، وبعضهم يقول: فيه الوجهين السین والشین ، وبعضهم فرق فقال : بالمهملة فى الوجه ، وبالمعجمة فى سائر الجسد . والجاعرتان حرفا الورك المشرفان عما يلى الدبر .

وأما نهيه عن الضرب فى الوجه ، فإن فيه المحاسن وأقل أثر فيه يشينه ، وربما آذى البصر أو أذهبه ، مع إهانة الصورة التى اختص الله بها بنى آدم وكرمهم [بها] (١) ، ونبه فى الحديث الآخر على إكرامها بخلق نبيه آدم أبى البشر عليها (٢) .

قال الإمام : قال عبد الوهاب : تكره السمة فى الوجه ولا أكرهه فى غيره ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن السمة فى الوجه وأرخص فيها فى الأذن ، قال : ويجوز فى غيره ؛ لأن بالناس حاجة إلى علامات يعرفون بها بهائمهم .

[قال القاضى : وما ذكره مسلم أن النبى ﷺ وسم غنما] (٣) ، وذكر فى آذانها (٤) : يدل على ما ذكر وعلى جواز الوسم بالقطع والشق ؛ لأنه الذى يمكن فى الأذن .

(١) ساقطة من ح .

(٢) سيأتى فى ك البر والصلة والآداب ، ب النهى عن ضرب الوجه (١١٢ / ٢٦١٢) .

(٣) سقط من ح . (٤) حديث رقم (١١٠) من الباب التالى .

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير

الوجه وندبه في نعم الزكاة والحزبة

١٠٩ - (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَلَا يُصَيِّنْ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْنِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ ، انْطَلَقُوا بِالْصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَآكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

وقوله : « في مريد » : وإنما المريد للإبل ، فقد يحتمل أنه على ظاهره ، فأدخلت فيه الغنم فوسمها فيه ، ويحتمل أنه استعار لخطيرة الغنم اسم المريد ، وهو ما تجس به الإبل مثل الخطيرة للغنم .

وقوله : « رأيته وفي يده ميسم وهو يسلم إبل الصدقة ويسم الظهر » : أى الإبل التى تحمل الثقل ، يدل على جواز الوسم بالكى . والميسم : المكواة ، بكسر الميم . وفيه ما كان -

عليه السلام - من التواضع وخدمة مال نفسه ومال المسلمين ، والنظر في مصالحهم .

وقول أم أنس : « انظر هذا الغلام ، ولا يصيبين شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يُحنكه » : فيه أن هذه سنة مستحسنة (١) مرغّب فيها من حمل الأطفال عند ولادتهم للفضلاء للدعاء لهم ، وأم سليم ذلك ما قصده ، وألا يدخل جوفه شيء حتى يحنكه النبي ﷺ بما يمضغه من تمر كانت وجهته معه ، فتناله بركة ريقه وطعامه ودعائه .

وقولها : « وعليه خميصة (٢) حونية » : كذا روينا عن العذرى بالحاء [المفتوحة المهملة] (٣) وبعد الواو الساكنة تاء بائنتين فوقها مفتوحة بعدها نون ، ووقع عندنا من رواية الهوزنى : « حونية » بضم الحاء وكسر / النون بعد الواو ، وعن عبد الغافر الفارسي (٤) : ١٧٣ / ١ « خويته » بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء بائنتين تحتها بعدها [تاء بائنتين فوقها] (٥) ، ورواه البخارى (٦) : « حريشة » منسوبة إلى حريث ، قيل : رجل من قضاة ، وصوبه ابن مفرج : « حونية » بفتح الحاء المهملة وفتح النون بعدها وكسر الباء بواحدة بعدها .

والخميصة : كساء أسود مربع .

قال الإمام : قال الأصمعي : الخمائص : [ثياب خز أو صوف معلمة] (٧) كانت من لباس الناس .

(١) فى الأصل : مستحبة ، والمثبت من ح .

(٢) فى الأصل : خميصته ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ح .

(٣) سقط من ح .

(٤) هو ابن محمد بن عبد الغافر أبو الحسين النيسابورى ، ولد سنة ٣٥٠ ، حدث عنه الجلودى فى صحيح مسلم ، وأخذ عنه القاضى ، وحدث عن الخطابى بغريب الحديث ، توفى سنة ٤٤٨ . بنيسابور . سير أعلام النبلاء ١٩/١٨ .

(٥) سقط من ح .

(٦) البخارى ، ك اللباس ، ب الخميصة السوداء ١٩١/٧ .

(٧) فى ز : ثياب مقلمة ، والمثبت من ح . انظر غريب الحديث ١٦٨/١ .

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣ - (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضُهُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُطَفَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ . بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ . مِثْلُهُ . وَالْحَقُّ التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

وقوله : « نهى عن القزع » بفتح القاف والزاي ، قال الإمام : إذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهى عنه بلا خلاف ، وقال نافع (١) : هو أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه ، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها ، فاختلف في جوازه .

قال القاضي : ومذهب مالك منعه ، وقال : هو من جهة القزع ، وكرهه في الجارية والغلام . وقال نافع : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به ، وأما أن يترك ناصيته شعراً دون غيرها فذلك القزع ، وقد ذكر مسلم في حديث بعد هذا : أن التفسير ملحق في الحديث ، يريد لم يذكره من قول نافع ، وقد ذكر بعضهم أن علة ذلك : أنه تشويه ،

(١) قيد قبلها « ابن » في ح ، وهو تصحيف ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ر .

وقال بعض العلماء : إن الكراهة في ذلك لعله ؛ لأنه زى أهل الدعارة والشر ، وأن الأمر في ذلك راجع إلى عادة البلاد ، فحيث يكون زى غير هؤلاء ، فلا ينبغي أن ينكر ، وفي هذا نظر ، لأن العوايد لا تغير السنن ، والنهي عن ذلك سنة مأثورة (١) ، وقد ذكر أبو داود فيه علة في الحديث وقال : إنه زى اليهود (٢) .

(١) انظر التمهيد ٧٩/٦ ، وقد جاء في المغنى عن المروزي عن ابن حنبل ؛ أنه من فعل المجوس . انظر : المغنى ٧٥/١ .

(٢) أبو داود ، ك الترجل ، ب ما جاء في الرخصة ٤٠١/٢ .

(٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات

وإعطاء الطريق حقه (١)

١١٤ - (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بَدٌّ مِنْ مَجَالَسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة

والمستوشمة ، والنامصة والمنتمصة

والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله

١١٥ - (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُزَنَّرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا ، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةً فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا .

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا ، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَتَهَا .

١١٧ - (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ،

وقولها : « إن ابنتي عُرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ » : الحَصْبَةُ ، بفتح الحاء وسكون الصاد : مرض معروف ومنها قولها : « عَرَقَ شَعْرُهَا » بالراء والقاف ، وفي الرواية الأخرى : « تَمَرَّقَ » بالطاء ، أى انتف ، وهو التمرط أيضا ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : مفسرا : « فساقط شعرها » ، يقال : مرق الصوف عن الإهاب . يمرق مرقا وتمرق وتمررق .

وقوله : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ، قال الإمام : وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث . قال القاضي عبد الوهاب : [والمعنى فيه] ^(١) أنه غرر وتدليس .

عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

١١٨ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا ، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا ، أَفَاصِلُ شَعْرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « لُعِنَ الْمَوْصِلَاتُ » .

١١٩ - (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ

قال القاضي : اختلف العلماء في معنى نهيه - عليه السلام - عن ذلك ، [فقال بعضهم] (١) : لا بأس في وصلها شعرها بما وصلته من صوف أو خرق ما لم يكن شعراً ، والنهي إنما يختص بالصلة بالشعر ، وهو قول الليث بن سعد . وقال آخرون : الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر ، وهو قول مالك وجماعة من العلماء واختيار الطبري . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس ، قالوا : وإنما ينهى عن الوصل ، وهو قول إبراهيم (٢) ، وقال آخرون : كل ذلك جائز (٣) ، وروى عن عائشة نحوه (٤) وتأولت أن الحديث على غير وصل الشعر ، ولا يصح عنها ، والصحيح عنها مثل قول الجمهور .

فأما ربط خيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر ، فليس من الوصل ، ولا هو مقصده وإنما هو للتجميل والتحسين ، كما يشد منه في الأوساط ، ويربط من الحللى في الأعناق ، ويجعل في الأيدي والأرجل .

وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها ، للعروس وغيرها ، وأنه من الكبائر

(١) سقط من ز ، والثبت من ح .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ك اللباس والزينة ، ب واصله الشعر بالشعر ٧٧/٦ ، وعبد الرزاق ، ك الصلاة ، ب المرأة تؤم الناس ١٤٢/٣ .

(٣) انظر : القرطبي في التفسير ، وقال : هو قول باطل ترده الأحاديث ٣٩٤/٥ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ١٩٣/٢ برقم (٧١٧) .

عبيد الله ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدَ ، يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَاتَتْهُ فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ؛ أَنْتَكَ لَعَنْتَ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ : لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَانْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ

للعن فاعله ، وفيه أن المعين على الشيء مثل فاعله في الإثم والأجر (٢) بأن هذه التي وصلت شعر غيرها وهي الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة ، وهي طالبة ذلك لنفسها .

وأما قوله : « والواشمة والمستوشمة » قال الإمام : قال أبو عبيد : الوشم في اليد وذلك / أن المرأة كانت تغرز ظهر كنفها أو (٣) معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ، ثم ١٧٣ ب تحشوه كحلا أو بالنور فيخضر بفعل ذلك بدارة (٤) ونقوش ، يقال منه : قد وشتت تشم وشما فهي واشمة والأخرى موشومة ومستوشمة (٥) .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) يعني حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » ك الإمارة ، ب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره رقم (١٣٣) .

(٣) في الأصل : أى ، والمثبت من ح . (٤) معناها : دوائر . انظر : اللسان ، مادة « دور » .

(٥) غريب الحديث ١/ ١٠٤ .

نُجَامُهَا .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهْلَهْلٍ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَاشِمَاتِ وَالْمَوْشِمَاتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ .

وقوله : « المتنمصات » : قال أبو عبيد : النامصة : التي تنشف الشعر من الوجه ، ومنه قيل للمناقش : النماص لأنه ينشف . والمتنمصة التي يفعل ذلك بها (١) .

و « المتفلجات » : الفلج في الأسنان ، والمراد أنها تعالج أسنانها ، وكذلك « الواشرة » المذكورة في غير هذا الموضع (٢) ، هي التي تنشر أسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها أشر ، والأشر : تحد [ورقة] (٣) في أطراف الأسنان ، ومنه قيل : ثغر موشر ، وإنما يكون ذلك في أسنان الأحداث ؛ تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بأولئك (٤) .

قال القاضي : جاء في صحيح البخاري من قول نافع : الوشم في اللثة (٥) ، وكل هذا غير مختلف ؛ لأن أبا عبيد أخبر بالغالب من وشم ظهر (٦) الكف والمعصم ، وقد تشم لثتها وغير ذلك ، وقد روى عن الحسن وابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَلَا مَرْئِهِمْ فَلْيَغْيِرْنِ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (٧) قال : هو الوشم ، وعن ابن عمر وأنس وطائفة : هو الخصى ، وعن مجاهد : ﴿ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ : دين الله (٨) .

ووقع عندنا في كتاب مسلم في حديث محمد بن نمير من رواية الهوزني في « الواشية والمستوشية » والمشهور المعروف ما تقدم ، لكنه صحيح المعنى ؛ لأنها توشى يديها بذلك

(١) انظر : غريب الحديث ١٠٣/١ . (٢) أحمد في المسند ٤١٥/١ .

(٣) في ز : وتدقق ، والمثبت من ح . (٤) انظر : غريب الحديث ١٠٤/١ .

(٥) البخاري ، ك اللباس ، ب وصل الشعر ٢١٢/٧ .

(٦) في ح : ظاهر . (٧) النساء : ١١٩ .

(٨) انظر : تفسير الطبري ٢٨٣/٤ وما بعدها ، وابن كثير ٥٧٧/١ .

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ .

١٢١ - (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا .

١٢٢ - (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، عَامَ حَجٍّ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسَى . يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا

الوشم ، وقد روى عن عائشة اختلاف في ذلك ، ورخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت : « أميطي عنك الأذى » وكذلك قالت في التي تقشر وجهها : إن كانت للزينة فلا يحل وإن كان بوجهها كلف شديد فكانها كرهته ولم تصرح .

قال بعض علمائنا : وهذا المنهى عنه المتوعد على فعله فيما يكون باقيا ، فإنه من تغيير خلق الله ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء والتزين به عند أهل العلم ، وقد أجازاه مالك للنساء ، وكرهه للرجال ، وكذلك أجاز أن توشى المرأة يديها (١) بالحناء ، وروى عن عمر إنكار ذلك وقال : إما أن تخضب يديها (٢) كله أو تدع (٣) ، وأنكر مالك هذا عن عمر ، وجاء في حديث النهي عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح .

قال أبو جعفر الطبري في هذا الحديث : إنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن لزوج (٤) أو غيره ، سواء

(١) ، (٢) في ح : بدنها .

(٣) عبد الرزاق في المصنف ، ك الصيام ، ب خضاب النساء ٣١٨/٤ وإسناده ضعيف ، ومجمع الزوائد ١٧٤/٥ .

(٤) في ح : لزوجها .

مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يَسَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ.

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ:

فلجت أسنانها أو نشرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها ، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها طلب التحسين والتجمل ، كل ذلك منهى عنه ، وهى مقدمة على ما نهى عنه الله على لسان نبيه ، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنققة إن نبت ذلك لها ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله (١) .

قال القاضي : ويأتى على ما ذكره وأدخله فى جملة [النهى] (٢) أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد أنه لا يجوز له قطعه ولا نزع عنه ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضررس ويؤلمه . فلا بأس على [كل] (٣) حال بنزعه عند هذا وغيره .

وقول عبد الله بن مسعود للتي قالت له أرى شيئاً (٤) من هذا على امرأتك . تريد ما تقدم أول الحديث من ذكر الواشمة وأصحابها / فقال : « لو كان ذلك لم أجامعها » أظهر ما فيه : لم أبق معها وأفارقها ، ويحتمل لم أطاها (٥) .

فيه وجوب هجرة أصحاب الذنوب ، فإن هجرة الرجل زوجته لسبب معصية جاءت بها ليست بإثم ولا حرج عليه فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ (٦) .

(١) المفهم للقرطبي ١٦٩/٣ . (٢) ساقطة من ح . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فى الأصل : أشياء . والمثبت من ح .

(٥) قال النووي فى شرح مسلم : وقوله : « لم أطاها » ضعيف ، والصحيح قول جماهير العلماء ، والمعنى : لم أصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها . ١٠٧/١٤ .

(٦) النساء : ٣٤ .

إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خُرْفَةٌ . قَالَ مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي مَا يُكْثَرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخُرْقِ .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ . هذا السند مما استدركه الدارقطني وتبعه على مسلم ، وقال : الصحيح عن الأعمش إرساله ، ولم يسنده عنه غير جرير ، وخالفه أبو معاوية وغيره فرووه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسلًا ، وهو صحيح مسند من رواية منصور عن إبراهيم (١) .

قال القاضي (٢) : وقد ذكره مسلم عن منصور مسندًا كما قال من رواية جرير وشعبة وسفيان ومفضل بن مهلهل .

وقوله في حديث جابر : « زجر النبي ﷺ : أن تصل المرأة شعرها بشيء » (٣) : حجة للمالك والكافة في منعه بكل شيء ، خلافا لمن يخص بذلك الشعر على ما تقدم .

وقول معاوية ، وتناول قصة شعر كانت في يد حُرَيسٍ : « يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا » الحديث : القصة : ما أقبل على الجهة من شعر الرأس ، قاله الأصمعي . وفيه حجة - أيضا - على من ذهب إلى جواز إلقاء الشعر والجمعة على الرأس ، وخص النهي بالوصل ، وقد تقدم ؛ لأن القصة مما توضع وليست موصولة . وفيه قيام الأثمة بالنهي عن المنكر والتعريف به على المنابر ، ولا سيما إذا رآه مشتهراً .

وفي قوله : « أين علماؤكم » : قيل : استعانة بهم على التعريف بهذا المنكر وتغييره و (٥) الإنكار عليهم (٦) إن كانوا لم ينكروه ، وهذا أظهر بقصده على مساق كلامه .

واحتج به بعضهم على المالكية ، ومن قال بإبطال الحجة بإجماع أهل المدينة وعملهم (٧) ، ولا حجة له في هذا ؛ إذ لم يثبت أن هذا كان شائعاً بالمدينة ، وغير منكر بها ، وإنما تناولها [معاوية] (٨) من يد حرس وجدها على امرأة ، ولم تسلم المدينة ولا غيرها في [وقت] (٩) من مذهب [ولا] (١٠) مرتكب للمعاصي بمشيئة الله في زمن النبي

(١) انظر : الإلزامات والتبعية ص ٣٣٨ .

(٢) في ح : الإمام ، وهو خطأ ؛ بدليل عدم وجوده في المطبوعة والمخطوطة .

(٣) حديث رقم (١٢١) بالباب . (٤) حديث رقم (١٢٢) بالباب .

(٥) في ز : أو ، والمثبت من ح . (٦) في ز : عليه ، والمثبت من ح . (٧) في ح : وعلمهم .

(٨) ساقطة من ز . (٩) ساقطة من ح . (١٠) ساقطة من ز .

ﷺ وبعده .

وليس فى قوله : « أين علماؤكم ؟ » ما يدل أنهم جهلوه أو رأوه ولم ينكروه ،
والحجة بعمل أهل المدينة [أشهر على التحقيق فيما نقلوه] (١) النقل المستفيض ،
وتداوله (٢) عملهم خلفا عن سلف إلى زمان النبى ﷺ كالأذان والصاع ونحو ذلك ، وهذا
مما وافق عليه المخالف فيه حين بين له ، ورجع إليه أبو يوسف حين مناظرته لمالك فى
المسألة .

واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد . واختلف فيه تأويل شيوخنا على
مذهب مالك ، فذهب قداماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة ولا هو مراد مالك ، ومذهب
بعض المدنيين والمتأخرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجة . وذهب الكثير من
أئمة الأصوليين إلى أنه ترجيح للأثار التى اختلفت ، وكل هذا غير موجود فى مسألتنا .

وقوله : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » (٣) : إعلام / بتعجيل
العقوبة لهم بذلك ، قيل : ويحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا
بسببه ، وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به وبمجموع [غيره مما] (٤) ارتكبوه ، فكان
هلاكهم لذلك كله عند ظهور هذا فيهم وزمنه . وفيه معاقبة الكافة [بفشو المنكر بين
أظهرهم] (٥) . وفى تناوله قصة الشعر وهو على المنبر : حجة على طهارة شعر بنى آدم ،
خلافًا للشافعى (٦) وقد تقدم الكلام عليه .

وقول [معاوية : « إن نبى الله ﷺ نهى عن الزور . وجاء رجل بعصا على رأسها
خرقة فقال : وهذا من الزور ، يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق » : حجة لعموم
النهى عن ذلك بكل شىء على ما تقدم] (٧) .

(١) فى ح : إنما هو بما تلقوه .

(٢) فى ح : وتداولوه ، والمثبت من الأصل .

(٣) حديث رقم (١٢٢) بالباب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) وهذا معنى حديث مسلم عن زينب بنت جحش ؛ أن النبى ﷺ قال : « ويل للعرب من شرّ قد اقترب »

سبأتى فى ك الفتن ، ب اقتراب الفتن رقم (١/ ٢٨٨٠) .

(٦) المجموع ١/ ٤٢٢ ، الحاوى ١/ ٢٣٧ .

(٧) سقط من ح .

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات

١٢٥ - (٢١٢٨) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ؛ قوم معهم سياطٌ كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسهنَّ كأُسنمة البُخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قوله : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » : يحتمل أن وجوب النار لهم من أجل ظلمهم وتعذيبهم واستطالتهم على الناس بالضرب بهذه السياط وغيرها ، ويحتمل أن ذلك لمعاصي (١) أخرى أوجبت النار لهم من كفرهم وغير ذلك ، وأن ذكر سياطهم وضربهم قصد الوصف لا قصد علة التعذيب بالنار .

وقوله : « نساء كاسيات عاريات » الحديث ، ذكره الإمام وفسره آخر الكتاب حيث كرهه فلم يكرره هنا (٢) ، وذكرنا هناك ماقاله وما فيه من زيادات في التفسير والمعاني .

وقوله : « [في] (٣) رؤوسهنَّ كأُسنمة البُخت المائلة » (٤) : بياء بائتين من تحتها ، كذلك الرواية في جميع النسخ ، وكان القاضي أبو الوليد القوشى يقول : صوابه : « المائلة » بالياء المثلثة ، يعنى الظاهرة ، ولا معنى للمائلة هنا ، وقد تكلمنا عليه هناك وعلى تصويب الرواية ، فانظره في موضعه مع الكلام على بقية الحديث .

(١) في ح : لمعاصي ، وهو خطأ .

(٢) ذكر الإمام هذا الكلام في ك الجنة ، ب النار يدخلها الجبارون ، برقم (١٣) .

(٣) ساقطة من الاصل .

(٤) في ح : المائلة .

(٣٥) باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشيع بما لم يعط

١٢٦ - (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالًا يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشِيعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » .

١٢٧ - (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً ، فَهَلْ عَلَى جَنَاحٍ أَنْ أَتَشِيعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشِيعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وقول المرأة التى قالت للنبي - عليه السلام - : إن لى ضرة فهل على جناح أن أتشيع من مال زوجى بما لم يعطنى ؟ فقال : « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » : الضرة : الشريكة فى الزوج ، سميت بذلك لاستضرار الأخرى بها ، ويقال : تزوجت المرأة على ضرة ، وضرة بالضم والكسر : إذا تزوجها على أخرى .

قال الإمام : المتشيع : المتكثر بأكثر مما عنده يتصلف به ، وهو الرجل يرى أنه شعبان وليس كذلك ، وتفسير « ثوبى زور » : هو أن يلبس المرائى ثياب الزهاد يرى أنه زاهد . وقال غيره : هو أن يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين ، يرى أن عليه قميصين .

قال القاضى : وفيه وجهان آخران ذكرهما الخطابى :

أحدهما : أن ذكر الثوبين هنا كناية عن حاله ومذهبه ، والعرب تكنى بالشوب عن حال لابسها ، والمعنى أنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن .

الوجه الثانى : الرجل فى الحى يكون له هيئته ، فإذا احتجج إليه فى شهادة زور شهد بها ، فلا يرد لأجل هيئته وحسن ثوبه ، فأضيفت شهادة الزور إلى ثوبه إذ كانت بسببها (١) .

قال الإمام : وخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا وكيع وعبدُ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة — رضى الله عنها — أن امرأة قالت يا رسول الله ، إن تشبعت من زوجى — الحديث . ثم أردف عليه أبو العلاء بن ماهان عن مسلم : حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إسحق بن إبراهيم ، حدثنا أبو معاوية [كلاهما عن هشام . بهذا الإسناد . قال بعضهم : هذه المتابعة لا تصح] (١) أن تكون على أثر حديث ابن نمير [هذا ، وإنما أتت فى رواية الجلودى وغيره على أثر حديث ابن نمير] (٢) عن عبيدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إن لى ضرة — الحديث . قال عبد الغنى : وقع فى نسخة ابن ماهان حديث / أبى بكر ١ / ١٣٩ وإسحق على أثر حديث ابن نمير عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة — رضى الله عنها — يزعم أنه مثل الأول ، وهذا خطأ قبيح ؛ لأنه عند غيره يعقب حديث فاطمة عن أسماء ، قال : وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة إلا من حديث مسلم عن ابن نمير ، ومن رواية معمر بن راشد .

وقال الدارقطنى فى كتاب العلل : فى حديث هشام عن أبيه عن عائشة — رضى الله عنها [إنما يروى هذا معمر ومبارك بن فضالة ، ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح . وقال فى إخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة] (٣) : لا يصح ، والصواب حديث عبدُ ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء .

(١) سقط من ح .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) سقط من ح .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب اللقطة

- ١٦ باب فى لقطة الحاج
- ١٩ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالکها
- ٢١ باب الضیافة ونحوها
- ٢٤ باب استحباب المؤاساة بفضول المال
- ٢٥ باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت ، والمؤاساة فيها

كتاب الجهاد والسير

- ٢٨ باب جواز الإغارة على الکفار الذین بلغتهم دعوة الإسلام ، من غیر تقدم الإعلام بالإغارة
- ٣١ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها
- ٣٧ باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير
- ٣٩ باب تحريم الغدر
- ٤٢ باب جواز الخداع فى الحرب
- ٤٣ باب كراهة تمنى لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء
- ٤٥ باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو
- ٤٧ باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
- ٤٩ باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غیر تعمد
- ٥١ باب جواز قطع أشجار الکفار وتحريقها
- ٥٣ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
- ٥٥ باب الأنفال
- ٦٠ باب استحقاق القاتل سلب القتيل
- ٧٢ باب التفيل وفداء المسلمین بالنصارى
- ٧٤ باب حکم الفیء
- ٨٤ باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما ترکنا صدقة »
- ٩٢ باب كيفية قسمة الغنیمة بین الحاضرين
- ٩٤ باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم
- ٩٨ باب ربط الأسير وحسه ، وجواز المنّ علیه
- ١٠١ باب إجلاء اليهود من الحجاز

- ١٠٣ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- باب جوار قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل
للحكم
- ١٠٤
- ١٠٩ باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين
- ١١١ باب رد المهاجرين إلى الانتصار منافعهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتح
- ١١٤ باب جواز الأكل من طعام الغنمة فى دار الحرب
- ١١٧ باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام
- ١٢٥ باب كتب النبى ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل
- ١٢٦ باب فى غزوة حنين
- ١٣٥ باب غزوة الطائف
- ١٣٦ باب غزوة بدر
- ١٣٨ باب فتح مكة
- ١٤٦ باب إزالة الأصنام من حول الكعبة
- ١٤٧ باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح
- ١٤٨ باب صلح الحديبية فى الحديبية
- ١٥٨ باب الوفاء بالعهد
- ١٦٠ باب غزوة الأحزاب
- ١٦٢ باب غزوة أحد
- ١٦٥ باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ
- ١٦٦ باب ما لقي النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين
- ١٧٢ باب فى دعاء النبى ﷺ ، وصبره على أذى المنافقين
- ١٧٥ باب قتل أبى جهل
- ١٧٦ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
- ١٧٩ باب غزوة خيبر
- ١٨٧ باب غزوة الأحزاب ، وهى الخندق
- ١٨٩ باب غزوة ذى قرد وغيرها
- ٢٠٢ باب قول الله تعالى : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ... ﴾ الآية
- ٢٠٣ باب غزوة النساء مع الرجال
- ٢٠٦ باب النساء الغايات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب
- ٢١٠ باب عدد غزوات النبى ﷺ
- ٢١٢ باب غزوة ذات الرقاع
- ٢١٣ باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

كتاب الإمارة

- ٢١٤ باب الناس تبع لقريش ، والخلافة فى قريش
- ٣٢٠ باب الاستخلاف وتركه
- ٢٢٢ باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها
- ٢٢٥ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة
- باب فضيلة الإمام ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهى عن إدخال المشقة عليهم
- ٢٢٧ باب غلط تحريم الغلول
- ٢٣٣ باب تحريم هدايا العمال
- ٢٣٦ باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، وتحريمها فى المعصية
- ٢٤٠ باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به
- ٢٤٩ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول
- ٢٥٠ باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم
- ٢٥٣ باب فى طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق
- ٢٥٤ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفى كل حال ، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة
- ٢٥٥ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع
- ٢٦٢ باب إذا بويع الخليفتين
- ٢٦٣ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما وصلوا ، ونحو ذلك
- ٢٦٤ باب خيار الأئمة وشرارهم
- ٢٦٦ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، وبيانبيعة الرضوان تحت الشجرة
- ٢٦٨ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه
- ٢٧٣ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى : « لا هجرة بعد الفتح »
- ٢٧٤ باب كيفيةبيعة النساء
- ٢٧٧ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
- ٢٧٩ باب بيان سنّ البلوغ
- ٢٨٠ باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم
- ٢٨٢ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
- ٢٨٤ باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة
- ٢٨٨ باب ما يكره من صفات الخيل
- ٢٩١ باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله
- ٢٩٣ باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى
- ٢٩٧

- ٣٠٠ باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله
- ٣٠٢ باب بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات
- ٣٠٣ باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين
- ٣٠٦ باب بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون
- ٣١٠ باب فضل الجهاد والرباط
- ٣١٢ باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة
- ٣١٣ باب من قتل كافرا ثم سدّد
- ٣١٥ باب فضل الصدقة فى سبيل الله ، وتضعيفها
- ٣١٦ باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله تعالى بمركوب وغيره ، وخلافته فى أهله بخير
- ٣١٩ باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن
- ٣٢٠ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
- ٣٢٢ باب ثبوت الجنة للشهيد
- ٣٢٧ باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله
- ٣٢٨ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار
- ٣٣٠ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم
- ٣٣٢ باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال
- ٣٣٤ باب استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى
- ٣٣٥ باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو
- ٣٣٦ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر
- ٣٣٧ باب فضل الغزو فى البحر
- ٣٤٢ باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل
- ٣٤٣ باب بيان الشهداء
- ٣٤٦ باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه
- ٣٤٨ باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »
- ٣٥١ باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير ، والنهى عن التعريس فى الطريق
- ٣٥٣ باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله
- ٣٥٤ باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ٣٥٦ باب الصيد بالكلاب المعلمة
- ٣٦٦ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده
- ٣٦٧ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
- ٣٧١ باب إباحة ميتات البحر

٣٧٨	باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية
٣٨٣	باب أكل لحوم الخيل
٣٨٥	باب إباحة الضب
٣٩١	باب إباحة الجراد
٣٩٢	باب إباحة الأرنب
٣٩٣	باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف
٣٩٥	باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة
٣٩٦	باب النهى عن صيد البهائم

كتاب الأضاحى

٣٩٨	باب وقتها
٤٠٨	باب سن الأضحية
٤١١	باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير
٤١٥	باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام
	باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان
٤٢٢	نسخه وإباحته إلى من شاء
٤٢٩	باب الفرع والعتيرة
	باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظافره
٤٣١	شيئا
٤٣٤	باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

كتاب الأشربة

	باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر والبسر والزبيب ،
٤٣٦	وغيرهما مما يسكر
٤٤٥	باب تحريم تخليل الخمر
٤٤٦	باب تحريم التداوى بالخمر
٤٤٧	باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرا
٤٤٨	باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين
	باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحتتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم
٤٥٢	حلال ، ما لم يصير مسكرا
٤٦٢	باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام
٤٦٩	باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة
٤٧١	باب إباحة النبيذ الذى لم يشد ولم يصير مسكرا

- ٤٧٦ باب جواز شرب اللبن
- ٤٧٨ باب فى شرب النبىذ وتخمير الإناء
- باب الامر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج
- ٤٨٠ والنار عند النوم ، وكف الصبيان والمواشى عند الغروب
- ٤٨٣ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما
- ٤٩٠ باب كراهة الشرب قائماً
- ٤٩٣ باب فى الشرب من زمزم قائماً
- ٤٩٤ باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء
- ٤٩٧ باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما عن يمين المبتدئ
- باب استحباب لعق الاصابع والقصة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى،
- ٥٠١ وكراهة مسح اليد قبل لعقها
- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب
- ٥٠٦ الطعام للتابع
- باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحقّقاً تاماً ، واستحباب
- ٥٠٩ الاجتماع على الطعام
- باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن
- ٥٢٢ كانوا ضيفاناً ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام
- باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب
- ٥٢٤ الدعاء من الصيف الصالح وإجابته لذلك
- ٥٢٦ باب أكل القثاء بالرطب
- ٥٢٧ باب استحباب تواضع الأكل ، وصفة قعوده
- ٥٢٨ باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما فى لقمة ، إلا بإذن أصحابه
- ٥٣٠ باب فى ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال
- ٥٣١ باب فضل تمر المدينة
- ٥٣٤ باب فضل الكمأة ومداواة العين بها
- ٥٣٦ باب فضيلة الأسود من الكباب
- ٥٣٧ باب فضيلة الخل والتأدم به
- ٥٤٠ باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغى لمن أراد خطاب الكبار تركه ، وكذا ما فى معناه
- ٥٤٣ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره
- ٥٥٤ باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفى الثلاثة ، ونحو ذلك
- ٥٥٥ باب المؤمن يأكل فى معنى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء
- ٥٥٩ باب لا يعيب الطعام

كتاب اللباس والزينة

- ٥٦١ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء
- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحريز على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع
- ٥٦٥ باب إباحة لبس الحريز للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها
- ٥٨٥ باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر
- ٥٨٩ باب فضل لباس ثياب الحيرة
- ٥٩٢ باب التواضع في اللباس ، والاقتصاد على الغليظ منه واليسير ، في اللباس والفرش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام
- ٥٩٣ باب جواز اتخاذ الأتماط
- ٥٩٥ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس
- ٥٩٧ باب تحريم جز الثوب خيلاء ، وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب
- ٥٩٨ باب تحريم التبختير في المشي ، مع إعجابه بثيابه
- ٦٠٢ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام
- ٦٠٣ باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده
- ٦٠٦ باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما ، لما أرد أن يكتب إلى العجم
- ٦٠٨ باب في طرح الخواتم
- ٦١٠ باب في خاتم الورق فصفه حبشي
- ٦١١ باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد
- ٦١٣ باب النهي عن التخنم في الوسطى والتي تليها
- ٦١٤ باب استحباب لبس النعال وما في معناها
- ٦١٥ باب استحباب لبس النعل في اليمين أولا ، والخلع من اليسرى أولا ، وكراهة المشي في نعل واحدة
- ٦١٦ باب النهي عن اشتغال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد
- ٦١٨ باب في منع الاستلقاء على الظهر ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٦٢٠ باب في إباحة الاستلقاء ، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى
- ٦٢٢ باب نهى الرجل عن التزعفر
- ٦٢٣ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد
- ٦٢٤ باب في مخالفة اليهود في الصبغ
- ٦٢٧ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب
- ٦٢٨ باب كراهة الكلب والجرس في السفر
- ٦٤١

- ٦٤٢ باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير
- ٦٤٤ باب النهى عن ضرب الحيوان فى وجهه ، ووسمه فيه
- ٦٤٦ باب جواز وسم الحيوان غير الأدمى فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية
- ٦٤٨ باب كراهة القزع
- ٦٥٠ باب النهى عن الجلوس فى الطرقات وإعطاء الطريق حقه
- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ،
والمفلسات ، والمغيرات خلق الله
- ٦٥١ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات
- ٦٥٩ باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره ، والتشيع بما لم يُعطَ
- ٦٦٠